



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليكم يا صبا
الربا

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

البرهان على صحة

بمقام الأستاذة الطاهرة

تأليف

عبد الباقى الفقيه المحدث الشيخ يوسف بن محمد بن عبد القادر
بن محمد بن عبد القادر

المجلد ١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحدائق الناضرة فى احكام العتره الطاهره

كاتب:

يوسف بحراني

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره المجلد ١٨
١٥	اشاره
١٥	اشاره
١٧	كتاب التجاره
١٧	اشاره
١٧	[أما المقدمات]
١٧	المقدمه الأولى [الحث على الكسب الحلال]
١٧	اشاره
٢٧	الفائده الأولى [نفقه طالب العلم مكفوله]
٣٥	الفائده الثانيه [فى أن فساد الناس يوجب جور الحكام عليهم]
٣٦	الفائده الثالثه [استحباب الإجمال فى الطلب]
٣٨	الفائده الرابعه [وجوب التفقه فى التجاره]
٤٣	المقدمه الثانيه فى آداب التجاره
٤٣	اشاره
٤٣	[التفقه فى الدين]
٤٣	انه يستحب ان يساوى بين المبتاعين و البائعين
٤٥	كراهه الربح على المؤمن، و على الموعود بالإحسان
٥١	انه يستحب ان يقبل من استقاله
٥١	استحباب الدعاء بالمأثور
٥٤	استحباب الدعاء عند الشراء
٦٠	انه يكره مدح البائع لما يبيعه و ذم المشتري لما يشتريه، و اليمين على البيع
٦١	كراهه السوم؛ ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
٦٣	كراهه ميايعه الأذنين، و ذوى العاهات و المحارف، و من لم ينشأ فى الخير، و الأكراد.

- ٦٨ كراهه الاستحطاط من الثمن بعد العقد
- ٧١ كراهه الزيادة في السلعه وقت النداء
- ٧٥ استحباب المماكسه،إلا في مواضع مخصوصه
- ٧٧ ان يكون سهل البيع و الشراء،و القضاء و الاقتضاء
- ٧٩ استحباب البيع عند حصول الربح،و كراهه تركه.
- ٨١ استحباب المبادره إلى الصلاه و ترك ما بيده من التجاره و الاشتغال بها
- ٨٣ ان لا يتوكل حاضر لباد
- ٨٦ تلقى الركبان
- ٩٠ الاحتكار
- ٩٠ اشاره
- ٩٥ فروع:
- ٩٥ الأول [هل الاحتكار منحصر في الستة؟] :
- ٩٦ الثاني [تحديد الحكره بأربعين صباحا] :
- ٩٧ الثالث:هل يشترط في الاحتكار شراء الغله؟
- ٩٨ (الرابع) [إجبار المحتكر على البيع] :
- ١٠٠ (الخامس) [الاحتكار منهي إذا لم يكن في البلد طعام غيره] :
- ١٠٣ المقدمه الثالثه فيما يكتسب به
- ١٠٣ اشاره
- ١٠٧ [البحث] الأول،في المحرم
- ١٠٧ اشاره
- ١٠٧ [المقام] الأول في الأعيان النجسه
- ١٠٧ اشاره
- ١٠٧ [المسأله] الأولى [حرمة التكتسب بالأعيان النجسه] :
- ١٠٧ اشاره
- ١١١ (الأول) [موارد جواز بيع الميتة] :
- ١١١ (الثاني) [بحث في بيع العذره] :

- ١١٤ (الثالث) [فى أرواث و أبوال ما يؤكل لحمه] :
- ١١٦ (الرابع) [فى حرمة الانتفاع بالميتة مطلقا] :
- ١١٨ (الخامس) [حكم بيع أنواع الكلاب] :
- ١٢٢ (السادس) [حكم بيع الهرة] :
- ١٢٣ المسألة الثانية [الانتفاع بالمائعات و الأدهان النجسه]
- ١٢٣ اشاره
- ١٢٩ فوائد
- ١٢٩ (الاولى) [فى تقييد الجواز بالاستصباح تحت السماء] :
- ١٢٩ (الثانية) [ذكر الاستصباح فى الأخبار تمثيلى أو حصرى؟] :
- ١٣٠ (الثالثة) [طهاره دخان الدهن المتنجس] :
- ١٣٠ (الرابعه) [وجوب الإعلام فى بيع الدهن المتنجس]
- ١٣٣ المقام الثانى فيما لا ينفع به كالسباع و المسوخ
- ١٤٠ المقام الثالث فيما هو محرم فى نفسه
- ١٤٠ اشاره
- ١٤٠ [المسأله] الاولى: فى عمل الصور
- ١٤٤ المسأله الثانية فى الغناء
- ١٤٤ اشاره
- ١٦٢ [استثناءات من تحريم الغناء]
- ١٦٥ المسأله الثالثه فى معونه الظالمين و الدخول فى ولايه الظلمه
- ١٦٥ اشاره
- ١٨٤ تتمه مهمه [فى عدم التقيه فى الدماء]
- ١٨٦ المسأله الرابعه نوح الناتج بالباطل
- ١٩٣ المسأله الخامسه فى حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقض
- ١٩٨ المسأله السادسه فى هجاء المؤمن و الغيبه و حكم غيبه المخالفين
- ١٩٨ اشاره
- ٢١٤ تتمه مهمه [فى موارد جواز الغيبه]

- ٢١٤ اشارة
- ٢١٤ التظلم عند من يرجو زوال ظلمه
- ٢١٤ الاستفتاء
- ٢١٨ تحذير المؤمن من الوقوع فى الخطر و الشر
- ٢٢٣ الجرح للشاهد و الراوى للاخبار
- ٢٢٤ ان يكون القول فيه بما يكون متظاهرا به
- ٢٢٨ ان يكون الإنسان معروفا باسم يعرب عن غيبته
- ٢٢٩ ما إذا علم اثنان أو ثلاثة مثلا معصيه من آخر
- ٢٣٠ المسأله السابعه فى السحر، و نحوه القيافه، و الكهان، و الشعبه
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ [المقام] (الأول) فى السحر
- ٢٤٢ [المقام] (الثانى) فى القيافه
- ٢٤٤ [المقام] (الثالث) فى الكهان
- ٢٤٥ [المقام] (الرابع) فى الشعبه
- ٢٤٦ المسأله الثامنه فى القمار
- ٢٥١ المسأله التاسعه فى الغش بالخفى، و تدليس الماشطه، و تزيين الرجل بما يحرم عليه
- ٢٥١ اشارة
- ٢٥١ [المورد] (الأول) فى الغش بالخفى
- ٢٥٥ المورد الثانى فى تدليس الماشطه:
- ٢٥٨ المورد الثالث فى تزيين الرجل بما يحرم عليه
- ٢٦١ المقام الرابع فيما يحرم لتحريم ما يقصد به
- ٢٦١ اشارة
- ٢٦١ الأول [فى تحريم صنع آلات اللهو و بيعها]:
- ٢٦٣ الثانى [فى البيع لمن يستعمله فى الحرام]:
- ٢٦٩ الثالث [بيع السلاح من أعداء الدين]:
- ٢٦٩ اشارة

- ٢٧١ [فوائد مستفاده من أخبار المقام]
- ٢٧١ اشاره
- ٢٧١ (الأول):
- ٢٧١ (الثاني):
- ٢٧٣ (الثالث):
- ٢٧٣ (الرابع):
- ٢٧٤ (الخامس):
- ٢٧٥ المقام الخامس في حكم أخذ الأجره على ما يجب على الإنسان فعله
- ٢٧٥ اشاره
- ٢٧٥ الأول [في أخذ الأجره على الواجبات الكفائيه] :
- ٢٧٨ الثاني [في أخذ الأجره على الأذان] :
- ٢٨٠ الثالث [في أخذ الأجره على القضاء] :
- ٢٨٣ الرابع [في بيع المصحف الكريم] :
- ٢٨٣ اشاره
- ٢٨٦ فوائد
- ٢٨٦ الأولى [كراهه تعشير القرآن بالذهب] :
- ٢٨٦ الثانيه:جواز أخذ الأجره على كتابته
- ٢٨٨ الثالث [كراهه محو شيء من كتابته بالبراق] :
- ٢٨٩ البحث الثاني فيما يكره التكسب به
- ٢٨٩ اشاره
- ٢٨٩ الأول:الصرف
- ٢٩١ الثاني:بيع الأكفان، و بيع الطعام، و بيع الرقيق، و الذبح، و الصياغه، و الحياكه، و الحجامه
- ٢٩١ اشاره
- ٢٩٧ تنبيهات
- ٢٩٧ (أحدها):
- ٢٩٧ (ثانيها):

٢٩٩ (ثالثها):

٣٠٠ الثالث [فى أخذ الأجره على تعليم القرآن]:

٣٠٦ فوائد

٣٠٦ الأولى:

٣٠٧ الثانيه:

٣٠٧ الثالثه:

٣٠٩ المقدمه الرابعه فى تحقيق مسائل تدخل فى حيز هذا المقام

٣٠٩ اشاره

٣٠٩ [المسأله] الأولى [فيمن أعطى مالا يفرقه فى فريق هو منهم]:

٣٠٩ اشاره

٣١٢ فروع:

٣١٢ الأول:

٣١٣ الثاني:

٣١٤ الثالث:

٣١٥ المسأله الثانيه [فى تناول الخراج و المقاسمه من الجائر]

٣٣٣ المسأله الثالثه [فى جواز تناول جوائز الظلمه]

٣٣٣ اشاره

٣٣٥ فوائد

٣٣٥ الأولى [قبول الأئمه(ع) للجوائز]:

٣٣٨ الثانيه [دليل استحباب إخراج الخمس]:

٣٣٩ الثالثه [مصرفه مصرف خمس الغنائم]:

٣٣٩ الرابعه [عد الجوائز من الشبهات]:

٣٤١ الخامسه:

٣٤٢ السادسه [جواز المعامله مع الظلمه]:

٣٤٥ المسأله الرابعه [فى تناول الوالد من مال ولده]

٣٤٥ اشاره

- ٣٥٨ تتمه [فى تناول الزوجه من مال زوجها و العكس]
- ٣٦٢ المسأله الخامسه [فى تناول الماره من الثمره و شرائطه]
- ٣٧٠ المسأله السادسه فى أحكام الأرضين
- ٣٧٠ اشاره
- ٣٧٠ [المقام] الأول:الأرض المفتوحه عنوه
- ٣٧٠ اشاره
- ٣٧٥ [المورد] الأول [حكمتها فى حضور الإمام و غيبته] :
- ٣٨٣ المورد الثانى [فى أراضى المفتوحه عنوه]
- ٣٨٧ المورد الثالث [فى صعوبه معرفه العامره وقت الفتح] :
- ٣٨٩ المورد الرابع [فى وجوب خمس هذه الأراضى] :
- ٣٩٠ المقام الثانى فى الأرض التى أسلم عليها أهلها طوعا
- ٣٩٥ المقام الثالث فى أرض الصلح
- ٣٩٨ المقام الرابع فى أرض الأنفال
- ٣٩٩ المسأله السابعه فى أحكام اليتامى و أموالهم
- ٣٩٩ اشاره
- ٤٠٢ (المنهج الثانى):فى الاتجار بمال الصغير و العمل به
- ٤١٣ (المنهج الثالث):فيما يحل لقيم مال اليتيم
- ٤٢٣ (المنهج الرابع) [فى تحريم أكل مال اليتيم]
- ٤٢٩ أحكام العقود و المعاملات
- ٤٢٩ الفصل الأول (فى البيع)
- ٤٢٩ اشاره
- ٤٢٩ [المقام] الأول [فى اعتبار الصيغه الخاصه فى البيع] :
- ٤٢٩ اشاره
- ٤٣٧ [فوائد]
- ٤٣٧ اشاره
- ٤٣٧ (الأول) [فى عدم كفايه مطلق التراضى] :

- ٤٣٨ (الثاني) [فى أن مقتضى القاعده بطلان المعاطاه] :
- ٤٤٠ (الثالث) [هل المعاطاه تفيد ملكا متزلزلا أم بإحاه؟] :
- ٤٤٤ (الرابع) [فى أن تلف العين يوجب لزوم المعاطاه] :
- ٤٤٥ (الخامس) [فيما لو وقعت المعاوضه بقبض أحد العوضين] :
- ٤٤٦ (السادس) [فى ورود المعاطاه فى الإجاره و الهبه] :
- ٤٤٧ (السابع) [فى كفايه إشاره الأخرس] :
- ٤٤٩ المقام الثانى [فى المتعاقدين]
- ٤٤٩ إشاره
- ٤٤٩ المسأله [الاولى] [فى عدم صحه عقد الصبى] :
- ٤٥٥ المسأله الثانيه [حكم عقد المكره]
- ٤٥٨ المسأله الثالثه [فى عقد الفضولى]
- ٤٥٨ إشاره
- ٤٥٨ المقام الأول [فى صحه بيع الفضولى و بطلانه] :
- ٤٧٥ المقام الثانى [فى رجوع المشتري على البائع الفضولى]
- ٤٨٣ المسأله الرابعه [فيمن باع ما يملكه مع ما لا يملكه]
- ٤٨٧ المسأله الخامسه [فيمن له البيع غير المالك من الأولياء]
- ٤٨٧ إشاره
- ٤٨٨ (الأول) [فى تعيين الولى على من اتصل سفهه إلى بعد البلوغ] :
- ٤٩٠ (الثانى) [فى تعارض ولايه الأولياء و الحكم بتقديم الأدنى] :
- ٤٩٢ (الثالث) [فى ولايه عدول المؤمنين عند فقد الحاكم] :
- ٤٩٣ (الرابع) [فى أحكام التقاص و عدم جوازه من الوديعه] :
- ٥٠٢ (الخامس) [فى جواز تولى طرفى العقد و عدمه]
- ٥٠٧ (السادس) [فى جواز تقديم الوصى مال الطفل على نفسه] :
- ٥٠٨ المسأله السادسه [فى عدم امتلاك الكافر للعبد المسلم و تفسير نفى السبيل]
- ٥٠٨ إشاره
- ٥١٢ فروع

- الأول [جواز امتلاكه إذا كان ينعق عليه] : ٥١٢
- الثاني [استيجار الكافر للمسلم] : ٥١٣
- الثالث [رهن العبد المسلم عند الكافر] : ٥١٣
- الرابع [إجبار الكافر على بيع العبد المسلم و المصحف] : ٥١٣
- المقام الثالث [فى العوضين] - ٥١٥
- اشاره - ٥١٥
- [المسأله] الأولى [اشتراط كونهما عينا] : ٥١٥
- المسأله الثانيه [اشتراط كونهما مملوكين] - ٥١٧
- المسأله الثالثه [اشتراط كون المبيع مقدورا على تسليمه أو الضميمه] - ٥٢٠
- اشاره - ٥٢٠
- تنبيهات - ٥٢٢
- الأول: ٥٢٢
- الثاني: ٥٢٢
- الثالث: ٥٢٢
- الرابع: ٥٢٣
- الخامس: ٥٢٣
- السادس: ٥٢٣
- السابع: ٥٢٤
- الثامن: ٥٢٤
- المسأله الرابعه [اشتراط كون المبيع طلقا و عدم جواز بيع الوقف] - ٥٢٤
- المسأله الخامسه [فى بيع أم الولد و موارد جوازها] - ٥٣٤
- المسأله السادسه [فى بيع الرهن و العبد الجانى] - ٥٤٤
- المسأله السابعه [اشتراط معلوميه الثمن و المثمن] - ٥٤٥
- اشاره - ٥٤٥
- [الموضع] الأول [فى عدم جواز بيع الجراف] : ٥٤٦
- الموضع الثانى [فى ضمان المقبوض بالعقد الفاسد] : ٥٥٢

- الموضع الثالث [فى تعيين يوم الضمان فى المقبوض المضمون] : ٥٥٤ -----
- [الموضع] الرابع [فى المراد من المكيل و الموزون] : ٥٥٧ -----
- [الموضع] الخامس [فى بيع المكيل موزونا و بالعكس] : ٥٥٨ -----
- السادس [فى عدم كفايه كيل مجهول أو وزن مجهول] : ٥٦٠ -----
- [الموضع] السابع [فى بيع الجزء المشاع] : ٥٦٤ -----
- [الموضع] الثامن [فى بيع ما تكفى فيه المشاهده] : ٥٦٧ -----
- [الموضع] التاسع [فى بيع ما يختبر اختباره] : ٥٦٩ -----
- [الموضع] العاشر [فى بيع السمك فى فأره] : ٥٧١ -----
- [الموضع] الحادى عشر [فى بيع سمك الأجام] : ٥٧٣ -----
- [الموضع] الثانى عشر [فى بيع الجلد و الصوف على الظهر] : ٥٧٦ -----
- [الموضع] الثالث عشر [فى بيع المظروف مع ظرفه] : ٥٧٩ -----
- تعريف مركز ----- ٥٨٢ -----

الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره المجلد ١٨

اشاره

سرشناسه : بحراني، يوسف بن احمد، ق ١١٨٦ - ١١٠٧

عنوان و نام پديدآور : الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره / تاليف يوسف البحراني

مشخصات نشر : قم.

وضعيت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلى

يادداشت : فهرست نویسی براساس جلد هجدهم

يادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ٥٥٦٠٩

ص : ١

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

ص : ١

و فيه مقدمات و فصول

[أما المقدمات]

المقدمه الأولى [الحث على الكسب الحلال]

اشاره

اعلم انه قد استفاضت الاخبار بالحث على طلب الرزق و الكسب الحلال، و لا سيما بطريق التجاره مع الإجمال فى الطلب و الاقتصار على الحلال. و على هذا كان جملة فضلاء أصحاب الأئمه عليهم السلام، كزراره بن أعين، و هشام بن الحكم، و محمد ابن النعمان مؤمن الطاق، و محمد بن عمير و أضرابهم، كما لا يخفى على من لاحظ السير و الاخبار.

قال الله تعالى «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا

(١)

□ □
و قال سبحانه «فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (٢). و قال تعالى «وَ آخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (٣).

و روى ثقه الإسلام، عن ابى خالد الكوفى، رفعه الى ابى جعفر عليه السلام، قال:

قال رسول الله، صلى الله عليه و آله و سلم:

«العباده سبعون جزء فضلها طلب الحلال» (٤).

و عن عمر بن يزيد- فى الموثق- قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل، قال: لأقعدن فى بيتى و لأصلين و لأصومن و لأعبدن ربى، فأما رزقى فسيأتينى، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم» (٥).

و عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«أ رأيت لو ان رجلا دخل بيته و أغلق بابه كان يسقط عليه شىء من السماء؟» (٦).

و عن أيوب أخى أديم يباع الهروى قال:

«كنا جلوسا عند ابى عبد الله عليه السلام إذا قبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابى عبد الله عليه السلام فقال: ادع الله ان يرزقنى فى دعه، فقال:

لا أدعو لك، اطلب كما أمرك الله.» (٧).

و عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل و انا عنده، فقيل له: أصابته الحاجة، فقال: فما يصنع اليوم؟ قيل: فى البيت يعبد ربه! قال: من اين قوته؟ قيل: من عند بعض إخوانه! فقال أبو عبد الله: و الله

- ٣-٣) سورہ المزمّل: ٢٠.
- ٤-٤) الکافی ج ٥ ص ٧٨ رقم: ٦.
- ٥-٥) الکافی ج ٥ ص ٧٧ رقم: ١.
- ٦-٦) «» رقم: ٢.
- ٧-٧) الکافی ج ٥ ص ٧٨ رقم: ٣.

الذى يقوته أشد عباده منه» (١).

و عن أبى حمزه عن ابى جعفر عليه السلام: قال:

«من طلب الرزق فى الدنيا استعفافا عن الناس، و توسيعا على اهله، و تعطففا على جاره، لقى الله عز و جل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليله البدر» (٢).

و عن على بن الغراب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«ملعون من القى كله عن الناس» (٣).

و روى المشايخ عن الفضل بن أبى قره عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«اوحى الله عز و جل الى داود عليه السلام: انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال، و لا تعمل بيدك شيئا، قال: فبكى داود عليه السلام: أربعين صباحا، فأوحى الله عز و جل الى الحديدان لن لعبدى داود عليه السلام فألان الله تعالى له الحديد، و كان يعمل كل يوم درعا، فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة و ستين درعا فباعها بثلاثمائة و ستين ألفا، و استغنى عن بيت المال» (٤).

و روى الصدوق عن المعلى بن خنيس قال: رأنى أبو عبد الله عليه السلام و قد تأخرت عن السوق، فقال:

«اغد الى عزك» (٥).

و بإسناده عن روح عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«تسعه أعشار الرزق فى التجاره» (٦).

و روى فى كتاب الخصال عن عبد المؤمن الأنصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«البركه عشره أجزاء تسعه أعشارها فى التجاره، و العشر الباقى

ص: ٥

١-١) الكافى ج ٥ ص ٧٨ رقم: ٤.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ٧٨ رقم: ٥.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ٧٧ رقم: ٧.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٧٤ رقم: ٥.

٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ٣ رقم: ٢.

٦-٦) الوسائل ج ١٢ ص ٣ رقم: ٣.

قال الصدوق-قدس سره-يعنى بالجلود:الغنم،و استدل بما يأتى.

و روى فىه عن الحسين بن زىد بن على عن أبىه زىد بن على عن آباءه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال:

«تسعه أعشار الرزق فى التجاره و الجزء الباقى فى السابياء،يعنى الغنم» (٢).

و روى فى الكافى عن محمد الزعفرانى،عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«من طلب التجاره استغنى عن الناس،قلت:و ان كان معيلا؟قال:و ان كان معيلا،ان تسعه أعشار الرزق فى التجاره» (٣).

و عن هشام الأحمر قال:

كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف:اغد الى عزك» -يعنى السوق- (٤).

و عن على بن عقبه قال:قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له:

«يا عبد الله،احفظ عزك قال:و ما عزى جعلت فداك؟قال:غدوك الى سوقك،و إكرامك نفسك».و قال لآخر مولى له:«مالى

أراك تركت غدوك الى عزك؟قال:جنازه أردت ان أحضرها،قال:فلا تدع الرواح الى عزك» (٥).

و روى المشايخ الثلاثة عن سدير،قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام:اى شىء على الرجل فى طلب الرزق؟قال:إذا فتحت بابك و بسطت بساطك،فقد قضيت ما

عليك» (٦).

و روى فى الكافى عن الطيار،قال:

قال لى أبو جعفر عليه السلام:اى شىء تعالج؟

ص: ٦

١-١) الخصال ج ٢ ص ٤٤٥،الوسائل ج ١٢ ص ٣ رقم:٤.

٢-٢) الخصال ج ٢ ص ٤٤٦،الوسائل ج ١٢ ص ٣ رقم:٥.

٣-٣) الكافى ج ٥ ص ١٤٨ ص ٣ رقم:٣.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ١٤٩ رقم:٧.

٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ٥ رقم:١٣.

-أى شىء تصنع؟-فقلت ما انا فى شىء،فقال فخذ بيتا و اكنس فنائه،و رشه،و ابسط فيه بساطك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما يجب عليك،قال:فقدمت الكوفه ففعلت فرزقت» (١).

و روى فى الكافى و التهذيب عن أبى عماره الطيار قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

انى قد ذهب مالى،و تفرق ما كان فى يدي،و عيالى كثير!فقال له أبو عبد الله عليه السلام:إذا قدمت الكوفه،فافتح باب حانوتك و ابسط بساطك،و ضع ميزانك و تعرض للرزق ربك.

قال:فلما ان قدم الكوفه،فتح باب حانوته و بسط بساطه،و وضع ميزانه، فتعجب من حوله من جيرانه انه ليس فى بيته قليل و لا كثير من المتاع،و لا- عنده شىء! فجاءه رجل فقال:اشتر لى ثوبا،قال:فاشترى له ثوبا،و أخذ ثمنه و صار الثمن اليه، قال ثم جاءه آخر فقال له:يا أبا عماره اشتر لى ثوبا،فطلب له فى السوق و اشترى له ثوبا و أخذ ثمنه،فصار فى يده،و كذلك يصنع التجار،يأخذ بعضهم من بعض،ثم جائه رجل آخر فقال له يا أبا عماره ان عندى عدلا من كتان،فهبل تشتريه منى و أؤخرك بثمانه سنه؟قال:نعم،أحمله و جئنى به قال:فحمله اليه،فاشتراه منه بتأخير سنه،قال:فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق،فقال له:يا أبا عماره ما هذا العدل؟قال هذا عدل اشتريته،قال يعنى نصفه و اعجل لك ثمنه،قال:نعم،فاشتراه منه و أعطاه نصف المتاع و أخذ نصف الثمن.

قال:فصار فى يده الباقي الى سنه،قال:فجعل يشتري بثمانه الثوب و الثوبين، و يعرض و يشتري و يبيع،حتى أثرى و عز وجهه (٢)و صار معروفا». (٣).

ص: ٧

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٣٤ رقم: ٢.

٢- (٢) فى نسخه الكافى: و عرض وجهه.

٣- (٣) الكافى ج ٥ ص ٣٠٤ حديث: ٣.

و عن أبي حمزه الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الوداع:

الـ ان الروح الأمين نفث في روعي (١) انه لا يموت نفس حتى يستكمل رزقها، فاتقوا الله تعالى و أجملوا في الطلب، و لا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله، فان الله تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا، و لم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز و جل و صبر آتاه الله برزقه من حله. و من هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة» (٢).

و بهذا المضمون أخبار عديدة،

و روى في الكافي عن السكوني عن أبي عبد الله -عليه السلام- عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. و رواه في الفقيه مرسلا قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم العون على تقوى الله الغنى» (٣).

و روى في الكافي عن عمرو بن جميع قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه و يقضى به دينه، و يصل به رحمه» (٤).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«نعم العون على الآخرة الدنيا» (٥).

و عن علي الأحمسي، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«نعم العون الدنيا، على طلب الآخرة» (٦).

و روى في الفقيه مرسلا قال: قال الصادق عليه السلام:

«ليس منا من ترك دنياه لآخرته،

ص: ٨

١- ١) الروح -بضم الراء-: سواد القلب، و المراد: روحه الكريمه كناية عن الباطن.

٢- ٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧ حديث: ١.

٣- ٣) الكافي ج ٥ ص ٧١ حديث: ١.

٤- ٤) الكافي ج ٥ ص ٧٢ حديث: ٥.

٥- ٥) الكافي ج ٥ ص ٧٢ حديث: ٩.

و لا آخرته لندياه» (١).

قال:روى عن العالم عليه السلام انه قال:

«اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا و اعمل لآخرتك كأنك تموت غدا» (٢).

إذا عرفت ذلك ففي هذا المقام فوائد لطيفه، و فرائد منيفه، تهش إليها الطباع القويمه، و تلتذ بها الإسماع السليمه:

الفائده الأولى [نقحه طالب العلم مكفوله]

اعلم انه كما استفاضت الأخبار بالأمر بطلب الرزق و ذم تاركه، حتى ورد لعن من القى كله على الناس، كما تقدم (٣) و ورد الترغيب فيه كما تقدم، حتى ورد ايضا ان العباده سبعون جزءاً، أفضلها طلب الحلال، كما قد استفاضت الاخبار بطلب العلم و وجوب التفقه في الدين و انه فريضه على كل مسلم كما في الكافي (٤) و التهذيب و غيره من الاخبار المتكاثره بذلك.

و جمله من عاصرناه من علمائنا الاعلام و مشايخنا الكرام و من سمعنا به قبل هذه الأيام كلهم كانوا على العمل بهذه الأخبار، فإنهم كانوا مشغولين بالدرس و التدريس و نشر أحكام الشريعة و التصنيف و التأليف من غير اشتغال بطلب المعاش و غير ذلك مع ما عرفت من تلك الاخبار من مزيد الذم لتارك الطلب حتى ورد لعنه، الدال على مزيد الغضب.

و حينئذ فلا بد من الجمع بين اخبار الطرفين على وجه يندفع به التنافي من البين، و ذلك بأحد وجهين:

ص: ٩

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٤٩ حديث: ١.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٤٩ حديث: ٢.

٣-٣) راجع: الكافي ج ٥ ص ٧٢.

٤-٤) راجع: الكافي-الأصول-ج ١ ص ٣٠ فما بعد.

الأول-و لعله الأظهر، كما هو بين علمائنا أشهر-تخصيص الاخبار الداله على وجوب طلب الرزق بهذه الأخبار الداله على وجوب طلب العلم، بان يقال بوجوب ذلك على غير طالب العلم المشتغل بتحصيله و استفادته أو تعليمه و افادته.

و بهذا الوجه صرح شيخنا الشهيد الثاني في كتاب «منه المرید في آداب المفید و المستفید» حيث قال في جملة شرائط تحصيل العلم ما لفظه:

«و ان يتوكل على الله و يفوض أمره اليه و لا- يعتمد على الأسباب فيوكل إليها و تكون وبالاً- عليه، و لا على أحد من خلق الله تعالى، بل يلقي مقاليد امره الى الله تعالى في امره و رزقه و غيرهما يظهر له من نفحات قدسه و لحظات أنسه ما يقوم به أوده، و يحصل مطلوبه، و يحصل به مراده. و قد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم «ان الله تعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه خاصه عما ضمنه لغيره» بمعنى ان غيره يحتاج إلى السعى على الرزق حتى يحصل غالباً، و طالب العلم لا يكلف بذلك بل بالطلب، و كفاه مؤنه الرزق ان أحسن النيه و أخلص العزيمه، و عندي في ذلك من الوقائع و الدقائق ما لو جمعته بلغ ما يعلمه الله تعالى من حسن صنيع الله بي و جميل معونته، منذ اشتغلت بالعلم و هو مبادئ عشر الثلاثين و تسعمائه، إلى يومى هذا، و هو منتصف شهر رمضان سنه ثلاث و خمسين و تسعمائه و بالجمله ليس الخبر كالعيان.

و روى شيخنا المقدم

محمد بن يعقوب الكليني- بإسناده إلى الحسين بن علوان، قال:

كنا في مجلس نطلب فيه العلم و قد نفدت نفقتي في بعض الاسفار، فقال لي بعض أصحابنا: من تؤمل لما قد نزل بك؟ فقلت: فلانا: فقال: إذا و الله لا تسعف حاجتك (١) و لا- يبلغك أملك، و لا تنجح طلبتك! قلت: و ما علمك رحمك الله؟ قال ان أبا عبد الله عليه السلام: حدثني أنه قرأ في بعض الكتب: ان الله تبارك و تعالى يقول و عزتي و جلالتي و مجدي و ارتفاعي على عرشى، لأقطعن أمل كل مؤمل (من الناس) غيرى باليأس، و لأكسونه ثوب المذله عند الناس و لأنجينه من قربي، و لأبعدنه من فضلي، أ يؤمل

ص: ١٠

(١- ١) اي لا تقضى.

غيرى فى الشدائد، و الشدائد بيدى و يرجو غيرى و يقرع بالفكر باب غيرى؟ و بيدى مفاتيح الأبواب، و هى مغلقة.

و بابى مفتوح لمن دعانى فمن ذا الذى أملنى لنوائبه فقطعته دونها، و من ذا الذى رجاني لعظيمه فقطعت رجائه منى؟! جعلت آمال عبادى عندى محفوظه فلم يرضوا بحفظى و ملأت سماواتى ممن لا يمل من تسيحي و أمرتهم ان لا يغلثوا الأبواب بينى و بين عبادى فلم يثقوا بقولى! ألم يعلم من طرفته نائبه من نوابى انه لا يملك كشفها أحد غيرى الا من بعد إذنى فما لى اراده لاهيا عنى، أعطيته بجودى ما لم يسألنى، ثم انتزعتة عنه فلم يسألنى رده، و سأل غيرى. أفيرانى ابدأ بالعطاء قبل المسأله ثم اسأل فلا أجيب سائلى! أبخيل أنا فيخلى عبادى؟! أو ليس الجود و الكرام لى؟! أو ليس العفو و الرحمه بيدى؟! أو ليس انا محل الآمال؟ فمن يقطعها دونى؟! فلا يخشى المؤمنون أن يؤملوا غيرى!.

فلو ان أهل سماواتى و أهل أرضى أملوا جميعا ثم أعطيت كل واحد منهم مثل ما أمل الجميع، ما انتقص من ملكى مثل عضو ذره، و كيف ينقص ملك أنا قيمه؟!، فيا بؤسا للقانطين من رحمتى و يا بؤسا لمن عصانى، و لم يراقبنى (١).

و رواه الشيخ المبرور بسند آخر عن سعيد بن عبد الرحمن، و فى آخره:

«فقلت: يا ابن رسول الله- صلى الله عليه و آله و سلم- أمل على، فأملأه على، فقلت: لا و الله ما أسأله حاجه بعدها.

أقول: ناهيك بهذا الكلام الجليل الساطع نوره من مطالع النبوه على أفق الولايه من الجانب القدسى، حاثا على التوكل على الله و تفويض الأمر اليه، و الاعتماد فى جميع المهمات عليه، فما عليه مزيد من جوامع الكلام فى هذا المقام» (٢).

ص: ١١

١- ١) الكافى-الأصول-ج ٢ ص ٦٦-٦٧.

٢- ٢) منيه المريد ص ٤٦-٤٧ طبعه النجف.

انتهى كلام شيخنا المشار إليه، أفاض الله شائب قدسه عليه.

أقول: ويدل على ذلك أيضا بأصرح دلالة

ما رواه شيخنا ثقة الإسلام في الكافي أيضا بإسناده، إلى أبي إسحاق السبيعي عن حدثه قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

«أيها الناس اعلّموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به، إلا - و أن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، أن المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم و ضمنه، و سيفى لكم و العلم مخزون عند أهله، و قد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه (١).»

و لا - يخفى ما في هذا الخبر من الصراحة في المدعى. أما الأمر بطلب العلم دون طلب المال، لأن الرزق كما ذكره عليه السلام مقسوم مضمون و هو إشاره إلى قوله تعالى:

«نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»

(٢)

و قوله تعالى «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» (٣).

و يؤكده ما رواه شيخنا المذكور في كتابه المشار إليه، بسنده

عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«يقول الله - عز و جل - و عزتي و جلالتي و عظمتي و كبريائي و نوري و علوي و ارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي إلا شئت امره و لبست عليه دنياه و شغلت قلبه بها و لم أوته منها إلا - ما قدرت له. و عزتي و جلالتي و عظمتي و نوري و علوي و ارتفاع مكاني، لا يؤثر عبد هواه على هواي إلا استحفظته ملائكتي و كفلت السموات و الأرضين رزقه و كنت له من وراء تجاره كل تاجر و آتته الدنيا و هي راغمه (٤).»

و قد حكى لي والدي العلامة عن جمع من فضلاء بلادنا (البحرين) الذين بلغوا من الفضل علما و عملا و تقوى و نبلا ما هو أشهر من أن ينقل:

ص: ١٢

١- ١) الكافي - الأصول - ج ١ ص ٣٠ حديث: ٤.

٢- ٢) سورة الزخرف: ٣٢.

٣- ٣) سورة هود: ٦.

منهم العلامة الفقيه الشيخ سليمان بن علي الشاخوري و هو استاذ شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني، و منهم العلامة المحقق المدقق الشيخ محمد بن يوسف المعالي البحراني، و منهم الشيخ الفقيه الذي رجعت إليه رئاسه البلاد في زمانه امرا و نهيا و فتوى، الشيخ محمد بن سليمان البحراني، فإنهم كانوا في مبدء الاشتغال على غايه من الفقر و الحاجه، حتى ان الشيخ سليمان بن علي المذكور، كان يحضر الدرس في حلقه الشيخ العلامة الشيخ علي بن سليمان البحراني، و هو أحد تلامذه شيخنا البهائي و هو أول من نشر علم الحديث بالبحرين و كان الشيخ سليمان المذكور يحضر حلقه درسه حتى إذا صار قريب الظهر و دخل الشيخ على البيت لأجل الغداء، و تفرق المجلس، مضى الشيخ المزبور للصحراء في وقت الربيع و أكل من حشائش التراب ما يسد جوعه، ثم بعد خروج الشيخ يعود للحضور.

و من هذا القبيل حكايات الباقيين مما يطول بنقله الكلام. و حيث انهم رضوان الله عليهم طلقوا الدنيا و قصروا على الرغبه في الأخرى، ارتقوا من الدنيا أعلى مراتبها و انقادت لهم بأزمتهما و تراقبها حتى صار كل منهم نابغه زمانه و نادره أو انه، و هو وفق الحديث القدسي المتقدم.

لكن ينبغي ان يعلم ان هذه المرتبه ليست سهله التناول لكل طالب، و لا- ميسره الا- بإخلاص النيه له في طلب العلم، فان مدار الأعمال على النيات، و بسببها يكون العلم تاره خزفه لا قيمه لها، و تاره جوهره فأخره لا يعلم قيمتها، لعظم قدرها، و تاره يكون وبالا على صاحبه مكتوبا في ديوان السيئات، و ان كان ما اتى به بصوره الواجبات.

فيجب على الطالب ان يقصد بطلبه الإخلاص لوجه الله تعالى و امتثال امره، و إصلاح نفسه و إرشاد عباده إلى معالم دينه، و لا يقصد بذلك شيئا من الأعمال الدنيويه من تحصيل مال، و جاه، و رفعه و شهره بين الناس، أو المباهاه و المفاخره للاقران، و الترفع على الاخوان و نحو ذلك مما يوجب البعد منه سبحانه و تعالى، و الخذلان، مضافا الى

ذلك التوكل عليه سبحانه في جميع الأمور، و القيام بأوامره و نواهيه في الورد و الصدور كما تقدم في كلام شيخنا المذكور.

الثاني: التفصيل في ذلك و يتوقف على بيان كلام في المقام:

و هو انه ينبغي ان يعلم أولاً ان العلم منه ما هو واجب و ما هو مستحب، و الأول منه ما هو واجب عينا و منه ما هو واجب كفايه. فأما الواجب عينا فهو العلم بالله سبحانه و صفاته و ما يجوز عليه و يمتنع، حسبما ورد في الكتاب العزيز و السنه النبويه على الصادع بها و آله أشرف صلاه و تحيه، و ما جاء به النبي صلى الله عليه و آله من أحوال المبدء و المعاد مما علم تواتره من دينه صلى الله عليه و آله و سلم و لو تقليدا تسكن اليه النفس و يطمئن به القلب و ما يحصل به الإذعان و التصديق، وفاقا لجمع من متأخري أصحابنا-رضوان الله عليهم- و ما زاد على ذلك من الأدله التي قررها المتكلمون و الخوض في دقائق علم الكلام فهو فرض كفايه على المشهور صيانه للدين عن شبه المعاندين و الملحدين.

و من الواجب العيني أيضا تحصيل العلم بواجبات الصلاه حيث يكلف بها و لو تقليدا و واجبات الصيام كذلك، و الزكاه ممن يخاطب بها، و الحج كذلك أيضا و هكذا من كل ما يجب على المكلف بوجود أسبابه، و ما زاد من تحصيل العلوم في هذه الحال على ما ذكرناه فهو مستحب.

و من الواجب العيني أيضا ما يحصل به تطهر القلب من الملكات الرديه المهلكه، كالرياء و الحسد و العجب و الكبر و نحوها كما حقق في محل مفرد، و هو من أجل العلوم قدرا و أعلاها ذكرا بل هو الأصل الأصيل للعلوم الرسميه، و ان كان الان قد اندرست معالمه بالكلية و انظمت مراسم العليه، فلا يرى له اثر و لا يسمع له خبر.

و اما الواجب كفايه فهو ما فوق هذه المرتبه فيما تقدم ذكره حتى يبلغ درجه العلم بالأحكام الشرعيه عن أدلتها التفصيليه، و هو المعبر عنه في السنه الفقهاء بالاجتهاد.

هذا إذا لم يوجد من يتصف به و يقوم به في ذلك القطر، و الا كان ذلك مستحبا

لأن الواجب الكفائي مع وجود من يقوم به يسقط وجوبه عن الباقيين، فيكون مستحبا و يكون هذا من القسم الثاني في التقسيم الأول. و ما يتوقف عليه الوصول إلى مرتبه الاجتهاد من المعلوم الاتيه و غيرها تابع له في الوجوب و الاستحباب.

ثم اعلم ايضا ان تحصيل الرزق منه ما يكون واجبا و هو ما يحصل به البلغه و الكفاف لنفسه و عياله الواجبى النفقه عليه بحيث يخرج عن ان يكون مضيقا. و منه ما يكون مستحبا، و هو طلب ما زاد على ذلك للتوسعه على نفسه و عياله، و هو الصرف في وجوه البر و الخيرات. و منه ما يكون مكروها و هو ما يقصد به الزيادة في جمع المال و ادخاره و المكائثره و المباحاه به و الحرص عليه. و منه ما يكون محرما و هي ما يقصد بتحصيله الصرف في اللهو و اللعب و المعاصى و نحو ذلك.

إذا عرفت ذلك فاعلم: ان وجه ما أشرنا إليه آنفا من التفصيل، هو ان هيهنا صوراً:

(احديها) تعارض الواجب العيني من طلب العلم مع الواجب من طلب الرزق، و الظاهر ان الواجب هنا تقديم طلب الرزق ان انسدت عليه وجوه التحصيل مما سواه لأين في تركه حينئذ إلقاء باليد إلى التهلكه. و المعلوم من الشارع في جملة من الأحكام تقديم مراعاة الأبدان على الأديان، و لهذا أوجب الإفطار على المريض المتضرر بالصوم و ان أطاقه. و التيمم على المتضرر بالماء و ان لم يبلغ المشقه، و القعود في الصلاة على المتضرر بالقيام. و أباح الميتة لمن اضطر إليها، و نحو ذلك مما يقف عليه المتتبع. اما لو حصل له من وجه الزكاه أو نحوها مما يمونه و جب تقديم العلم البته.

(و ثانيها) تعارض الواجب العيني من العلم، مع المستحب من طلب الرزق و لا ريب في تقديم طلب العلم.

(و ثالثها) تعارض الواجب من طلب الرزق، مع الواجب الكفائي من طلب العلم، و لا ريب أيضا في تقديم طلب الرزق لما ذكر في الصورة الأولى.

هذا إذا لم يمكن الجمع بين الأمرين، والأوجب الجمع بقدر الإمكان في الواجبين. و باقى الصور يعرف بالمقاييسه.

و لا يخفى ان ما ذكرناه فى هذا المقام و ان كان خارجا عن موضوع الكتاب، الا ان فيه فوائد جمه، لا تخفى على ذوى الأفهام و الألباب و الله العالم.

الفائده الثانيه [فى أن فساد الناس يوجب جور الحكام عليهم]

قد عرفت مما قدمناه من الاخبار و مثلها غيرها مما لم نذكره، الدلاله على وجوب طلب الرزق، و استحباب جمع المال بتجاره كان أو زراعه أو صناعه، مع انا نرى فى هذه الأوقات و لا سيما فى أرض العراق زياده جور السلاطين و ظلمهم على من اشتغل بشىء من ذلك حتى آل الأمر إلى تركهم ذلك أو الفرار من ديارهم الى بعض الأقطار و منه يحصل الإشكال فى العمل بتلك الاخبار، اللهم الا- ان يقال: ان السبب التام فى تعدى الحكام على أولئك الأنام، انما هو تعديهم الحدود الشرعيه و الأحكام، فى أعمالهم أو غيرها، و عدم القيام بما أوجبه الملك العلام.

و يدل عليه ما رواه

الصدوق فى كتاب المجالس بسنده عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال:

قال الله تعالى:

«انا خلقت الملوک و قلوبهم بيدي، فأیما قوم أطاعونى جعلت قلوب الملوک عليهم رحمه، و أيما قوم عصونى، جعلت قلوب الملوک عليهم سخطه. الا لا تشغلوا أنفسكم بسبب المملوك. توبوا الى، أعطف قلوبهم عليكم» (1).

و هو كما ترى ظاهر الدلاله واضح المقال، فى ان تسلط الملوک عليهم و ظلمهم لهم انما نشأ من ظلمهم أنفسهم، و تعديهم الحدود الشرعيه، و من ثم منعهم من سب الملوک و تظلمهم من الحكام، فإنه سبحانه هو الذى سلطهم عليهم، و أمرهم بالتوبه و الإنابه، ليعطف قلوب الحكام عليهم.

و يؤيده ما ورد فى بعض الاخبار التى لا يحضرنى الان موضعها، من قوله تعالى:

ص: ١٦

«إذا عصاني من عرفني سلطت عليه من لا يعرفني» (١).

و ما قيل أيضا: أعمالكم عمالكم. و به يزول الاشكال من هذا المجال و الله العالم.

الفائدة الثالثة [استحباب الإجمال في الطلب]

قد دلت جملة من الاخبار المتقدمة على ان الواجب هو التعرض للرزق و لو بالجلوس في السوق، متعرضا لذلك و الله سبحانه مسبب الأسباب، يسوق اليه رزقه، إذا كان جلوسه عن نية صادقه و توكل على الله سبحانه و ثق، فإنه تعالى هو الرزاق، و اما ما يفعله بعض أبناء هذا الزمان من شغل فكره و بدنه بالسعى في التحصيل و الكدح و الحيل و نحوها ليستغرق أوقاته و يشتغل بها عن اقامه الطاعات و المحافظه على السنن و الواجبات و لا يبالي بتحصيله من وجوه الحلال كان أو من الشبهات أو المحرمات، فهو من تسويلات الشيطان الرجيم، و فعله الذميمة.

و يعضد ما قلناه ما تقدم مما رواه

الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله في حجة الوداع:

«الا- ان الروح الأمين نفث في روعي انه لا- يموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عز و جل و أجملوا في الطلب، و لا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله، فان الله تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسمها حراما، فمن اتقى الله عز و جل و صبر آتاه الله برزقه من حله، و من هتك حجاب الستر و عجل فأخذه من غير حله، قص به من رزقه الحلال، و حوسب عليه يوم القيامة» (٢).

و بمضمونه أخبار عديدة و في بعضها:

«لو كان العبد في جحر لأتاه الله رزقه» (٣).

ص: ١٧

١-١) الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ حديث: ٣١.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ٨٠ حديث: ١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ٨١ حديث: ٤ و الجحر: الغار البعيد الغور. و هو بتقديم الجيم المفتوحه.

و فى آخر

عن أمير المؤمنين عليه السلام

«كم من متعب نفسه مقتر عليه.و مقتصد فى الطلب قد ساعدته المقادير» (١).

و بالجملة فإن الإنسان متى أيقن ان الرزق بيد الله سبحانه و انه قد قسمه من عالم الأزل،و ضمن إيصاله لصاحبه و انه انما أمره بالطلب و التعرض له من مظانه،لكى يأتيه كما وعد به،

و قد روى:

«الرزق رزقان،رزق تطلبه و رزق يطلبك» (٢).

و حينئذ فالعاقل العالم بذلك لا يهتم بذلك و لا يشغل فكره،و لا يتعب ليله و نهاره، و لا يتجاوز الحدود الشرعيه فى طلبه.و لكن الشيطان الرجيم و النفس الاماره،و الجهل بالأحكام الشرعيه و الحدود المرعيه،هى السبب فى وقوع الناس فى شباك (٣)الخناس و تضييعهم الدين فى طلب هذه الدنيا الدنيه،فإنهم يرون ان ما يحصلونه انما حصل بجدهم و اجتهادهم و حيلهم و افكارهم و سعيهم الليل و النهار فى ذلك،و هذا هو الداء الذى لا دواء له.

و قد روى

فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول:اعلموا علما يقينا،ان الله عز و جل لم يجعل للعبد و ان اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت مكابדתه،ان يسبق ما سقى له فى الذكر الحكيم،و لم يحل بين العبد فى ضعفه و قله حيلته،ان يبلغ ما سقى له فى الذكر الحكيم.

ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه و لم ينتقص امرء نقيرا لحمقه،فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحه فى منفعتة.و العالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلا فى مضرتة.و رب منعم عليه مستدرج بالإحسان اليه،و رب مغرور من الناس مصنوع له.فأفق أيها الساعى من سعيك و قصر من عجلتك،و انتبه من سنه غفلتك»الحديث. (٤).

ص: ١٨

١-١) الكافى ج ٥ ص ٨١ حديث:٦.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٣١ حديث:٥.

٣-٣) الشباك:جمع شبكه و هى المصيده.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ٨٢ حديث:٩.

قد تقدم في الفائدة الأولى الإشارة الى ان الواجب العيني بالنسبة إلى العلم بالأحكام الشرعية ما يتوقف عليه صحة العمل،الذى يشتغل به المكلف من حج أو زراعه أو تجاره فإنه لا بد من التفقه في ذلك العمل.و معرفه أحكامه و ما لا يجوز و ما يصح به و يفسد، فينبغى لمريد التجاره ان يبدأ بالتفقه فيما يتولاه منها،ليتمكن بذلك من الاحتراز عما حرم الله تعالى عليه في ذلك،و يعرف ما أحله و حرمه،لا سيما الربا و بيع المجهول و شرائه،مما يشترط فيه الوزن و الكيل،و بيع غير البالغ العاقل و شرائه و نحو ذلك مما سيأتى إنشاء الله تعالى في محله مما يوجب صحة البيع و فساده،و آداب التجاره من مستحباتها و مكروهاتها،و ان كان أهل هذا الزمان و الأيام لمزيد جهلهم بأحكام الملك العلام،لا يبالون بما وقعوا فيه من حلال و حرام.

و قد قال صلى الله عليه و آله:

التاجر فاجر، و الفاجر في النار،الا من أخذ الحق و اعطى الحق» (١).

و روى الصدوق عن الأصبغ بن نباته،قال:سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر:

«يا معشر التجار،الفقه ثم المتجر،الفقه ثم المتجر،و الله للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا،شوبوا إيمانكم بالصدق،التاجر فاجر و الفاجر في النار الا من أخذ الحق و اعطى الحق».

و رواه في الكافي عن الأصبغ بن نباته مثله (٢).

و عن طلحه بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال:قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم» (٣).

قال:و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:

«لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء

ص: ١٩

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٥ حديث:٥.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ١٥٠ رقم:١.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٣ رقم:٢.

و قال الصادق عليه السلام على ما رواه شيخنا المفيد في المقنعه:

«من أراد التجاره فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، و من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات» (٢).

و روى في الكافي بسنده عن عمرو بن ابي المقدم عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام عند كونه بالكوفه عندكم يفتدى كل يوم بكره من القصر، فيطوف في أسواق الكوفه سوقا سوقا، و معه الدرره على عاتقه، و كان لها طرفان، و كانت تسمى السبيبه فيقف على أهل كل سوق، فينادى: يا معشر التجار اتقوا الله عز و جل، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم و أرعوا إليه بقلوبهم، و سمعوا بأذانهم فيقول عليه السلام: قدموا الاستخاره و تبركوا بالسهوله و اقتربوا من المبتاعين و تزينوا بالحلم، و تناهوا عن اليمين و جانبوا الكذب، و تجافوا عن الظلم، و أنصفوا المظلومين، و لا تقربوا الربا و أوفوا المكيالَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَ لَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. فيطوف في أسواق الكوفه، ثم يرجع فيقعد للناس» (٣).

و رواه الصدوق في الفقيه مرسلا.

و في المحاسن مسندا في الصحيح عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

و عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال، و الا فلا يشتري و لا يبيع: الربا و الحلف، و كتمان العيب، و الحمد إذا باع و الذم إذا اشترى» (٤).

و عن احمد بن محمد بن عيسى رفع الحديث قال كان أبو أمامه صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول:

«اربع من كن فيه طاب مكسبه:

ص: ٢٠٠

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٣ رقم: ٤.

١-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٣ رقم: ٤.

١-٣) الكافي ج ٥ ص ١٥١ رقم: ٣.

إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمد، ولا يدلّس، وفيما بين ذلك لا يحلف» (١).

و روى الصدوق مرسلًا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم، فقد وضح لكم الطريق، تبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من صدق حديثه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق و أعطى الحق».

قال: قال عليه السلام:

«يا معشر التجار صونوا أموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم، و أيمانكم التي تحلفون فيها، و تطيب لكم تجارتكم» (٢).

و روى السيد رضی الدين بن طوس في كتاب الاستخارات عن احمد بن محمد ابن يحيى قال:

أراد بعض أوليائنا الخروج للتجاره، فقال: لا اخرج حتى اتى جعفر بن محمد عليه السلام فأسلم عليه و أستشيره في امرى هذا و أسأله الدعاء لى. قال:

فأتاه فقال له: يا ابن رسول الله، انى عزمت على الخروج إلى التجاره، و انى آليت على نفسى ان لا اخرج حتى ألقاك و أستشيرك و أسألك الدعاء لى. قال: فدعا له و قال عليه السلام: عليك بصدق اللسان فى حديثك و لا تكتم عيبا يكون فى تجارتك و لا تغبن المسترسل (٣) فان غبنه لا يحل. و لا ترض للناس الا ما ترضى لنفسك. و أعط الحق و خذه و لا تخف و لا تخن. فان التاجر الصدوق مع السفره الكرام البرره يوم القيامة، و اجتنب الحلف فان اليمين الفاجره تورث صاحبها النار، و التاجر فاجر الأمن أعطى الحق و أخذه.

و إذا عزمت على السفر أو حاجه مهمه فأكثر الدعاء و الاستخاره، فان ابى حدثنى عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعلم أصحابه الاستخاره كما يعلمهم السوره

ص: ٢١

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٥ رقم: ٣.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٥ رقم: ٤ و ٥ و ٦.

٣-٣) قال فى مجمع البحرين: الاسترسال: الاستيناس و الطمأنينه إلى الإنسان و الثقه به فيما يحدثه. و أصله الكون و الثبات. و منه الحديث: أيما مسلم استرسل الى مسلم فغبنه فهو كذا، و منه: غبن المسترسل سحت. و منه: غبن المسترسل ربا. منه قدس سره.

من القرآن» (١).الحديث.

أقول:قد تقدم فى كتاب الصلاة فى باب صلاه الاستخاره ان أحد معانيها:

طلب الخير منه سبحانه،و هو المراد هنا اى طلب الخير فى البيع و الشراء.

و ما اشتمل عليه

حديث عمرو بن ابى المقدام (٢)

من انه عليه السلام كان يطوف أسواق الكوفه و الدره على عاتقه. و الدره بكسر الدال:السوط،و الجمع:درر،مثل سدره و سدر.

و فى هذا الخبر:لها طرفان.و فى خبر آخر:لها سبابتان.

و قال فى كتاب مجمع البحرين:الدره-بالكسر-التي كان يضرب بها.و هو يرجع الى ما ذكرناه من السوط.فإنه الذى يضرب به فى الحدود الشرعيه.و اما لفظ السببيه فضبطه بعض المحدثين بالمهمله و المثناه التحتانيه بين الموحدين.

و ظاهر كلام بعض أصحابنا المحدثين من متأخري المتأخرين:انه ربما كان الموجود من هذا اللفظ فى الخبر انما هو بمركزين بعد السين أولهما باء موحد،و الثانيه تاء مثناه فوفانيه.

قال:السبته بكسر السين و سكون الموحده قبل المثناه الفوقانيه:جلود البقر تحذى منها النعال السبتيه.فعلى هذه النسخه يمكن ان تكون درته عليه السلام مأخوذه منها و الله العالم.

ص: ٢٢

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٥ رقم:٧.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٤ رقم:١.و تقدم فى ص ٢٠.

[التفقه فى الدين]

و أوجبها و أهمها التفقه فى الدين. و قد تقدم الكلام فى ذلك و تقدمت الأخبار الداله عليه بأوضح دلالة. ليعرف كيفيه الاكتساب و يميز بين صحيح العقود و فاسدها لان العقد الفاسد لا- يوجب نقل الملك عن مالكة. بل هو باق على ملك الأول. فيلزم من ذلك تصرفه فى غير ملكه و يركب المآثم من حيث لا يعلم، الى غير ذلك من المفاسد و المآثم المترتبه على الجهل.

و من ثم استفاضت الاخبار- كما عرفت- بالحث على التفقه و تعلم أحكام التجاره.

و منها

انه يستحب ان يساوى بين المتاعين و البائعين

، فالصغير عنده بمنزله الكبير، و الغنى كالفقير، و المجادل كغيره، و المراد ان لا يفاوت بينهما فى الإنصاف بالمماكسه و عدمها.

و الظاهر انه لو فاوت بينهما بسبب الدين و الفضل فلا- بأس. قيل: و لكن يكره للأخذ قبول ذلك، حتى نقل ان السلف كانوا يوكلون فى الشراء من لا يعرف، هربا من ذلك.

و الذى وقفت عليه فى هذا المقام من الاخبار: ما رواه

فى الكافى عن عامر بن جذاعة، عن ابى عبد الله عليه السلام

«انه قال فى رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر، و من ماكسه و ابى ان يبتاع منه زاده، قال: لو كان يزيد الرجلين و الثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن ابى عليه و كايسه و يمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا» (١).

أقول: قوله: عنده بيع اى متاع يبيعه، و المراد بالزيادة يعنى من المتاع لا السعر، كما ربما يتوهم من ظاهر السياق: و المراد ان من لم يماكسه يبيعه بسعره المعلوم و من ماكسه نقص له السعر و زاده من المتاع. و الظاهر ان تجويز الرجلين و الثلاثة لما قدمناه من رعايه حالهم للفقير أو العلم و الصلاح.

قيل: و يحتمل ان المعنى انه إذا كان التفاوت فى السعر، لأن المشتري منه يشتري جميع المتاع أو أكثره بيعا واحدا فيبيعه أرخص ممن يشتري منه شيئا قليلا كما هو الشائع فلا بأس. و لعله أظهر انتهى.

أقول: لا يخفى حسن هذا المعنى فى حد ذاته، اما فهمه من سياق الخبر فالظاهر انه لا يخلو من بعد.

و كيف كان فظاهر هذه الروايه، كما ترى، كراهه المفاوته بسبب المماكسه و عدمها.

و ما رواه

فى الكافى - أيضا - عن ميسر قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام:

ان عامه من يأتيني من إخواني، فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره، فقال:

ان وليت أخاك فحسن، و الا فبع بيع البصير المداق» (٢).

أقول: الظاهر ان قوله: «ان وليت أخاك» من التولية بمعنى البيع بالثمن الذى اشترت من غير زياده و لا - نقصان، و هو الربح و المواضعه. و اما ما قيل من ان المراد

ص: ٢٤

١- ١) الكافى ج ٥ ص ١٥٢ حديث: ١٠.

٢- ٢) الكافى - الفروع - ج ٥ ص ١٥٣ حديث: ١٩ و التهذيب ج ٧ ص ٧ حديث ٢٤.

بالتولية:الوعد بالإحسان،أو هو بالتخفيف بمعنى المعاشرة و اختبار الايمان فلا يخفى ما فيه من البعد الظاهر.

و ظاهر الخبر انه البيع برأس المال،و تجوز المداقه،و هي المناقشه فى الأمور و منه الحديث

«انما يداق الله العباد فى الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول فى الدنيا» (١).

و فى القاموس:المداقه ان تداق صاحبك فى الحساب،و ظاهر الخبر:جواز كل من الأمرين،و ان كان الأول أفضل.

و قيل:ان المعنى:ان كان المشتري أخاك المؤمن فلا تربح عليه و الابع بيع البصير المداق،و الأول ألصق بسياق الخبر،و الثانى أحسن و أظهر فى حد ذاته و ان أمكن حمل الخبر عليه.

(و منها)

كراهه الربح على المؤمن، و على الموعود بالإحسان

اما الثانى فلما رواه

فى الكافى و التهذيب عن على بن عبد الرحيم عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول:

«إذا قال الرجل للرجل:هلم أحسن بيعك.يحرم عليه الربح» (٢).

و هو مبالغه فى الكراهه،كما صرح به الأصحاب.

و اما الأول فقد صرح الأصحاب بكراهه الربح على المؤمن إلا مع الضروره، فيربح قوت يومه له و لعياله إذا كان شراؤه للقوت و نحوه،اما لو كان للتجاره فلا بأس بالربح عليه مطلقا،لكن يستحب الرفق به.

و الظاهر ان المستند فيه هو ما رواه

«ثقه الإسلام فى الكافى عن سليمان بن صالح و ابى شبل عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«ربح المؤمن على المؤمن ربا،الا- ان يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك،أو يشتريه للتجاره.فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم» (٣).

ص: ٢٥

٢-٢) التهذيب ج ٧ ص ٧ حديث: ٢١. والكافي ج ٥ ص ١٥٢ حديث: ٩.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ١٥٤ حديث: ٢١.

و ظاهر الخبر: كراهه الربح عليه مطلقا إذا كان الشراء لغير التجاره، الا ان يشتري بأكثر من مائة درهم، فيجوز ان يربح عليه قوت يومه. (١)

و لا يخفى ما فيه من المخالفه لكلامهم، مع انه

قد روى الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى الفقيه عن على بن سالم عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذى روى

«ان ربح المؤمن على المؤمن ربا» ما هو؟ فقال: «ذلك إذا ظهر الحق و قام قائمنا - أهل البيت عليهم السلام - فاما اليوم فلا بأس ان تباع من الأخ المؤمن و تربح عليه (٢).

و روى الشيخان المذكوران عن عمر بن يزيد ببيع السابري قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام و هو من الربا، فقال: و هل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا الا - من ضروره، يا عمر قد أحل الله البيع و حرم الربا، فاربح و لا - ترب. قلت: و ما الربا؟ فقال: درهم بدرهم، مثلين بمثل، و حنطه بحنطه، مثلين بمثل (٣).

أقول: ظاهر هذين الخبرين يؤذن بأن الخبر الأول انما خرج مخرج التقيه، لأن الأول منهما - و ان دل على مضمون الخبر الأول - لكن خصه بما بعد خروج القائم عليه السلام دون هذه الأوقات، الا ان الخبر الثانى دل على نسبة الخبر المذكور للناس الذى هو كناية عن المخالفين، و هو عليه السلام قد كذبهم فى ذلك، و ورد عليهم فى ان المشتري مطلقا لا يشتري الا من حيث الحاجه و الضروره الى ذلك الذى يشتريه.

فان قيل: انه لا منافاه، لجواز حمل الخبر الأول على كراهه الربح على المؤمن،

ص: ٢٦

١- ١) أقول: هذه الروايه نقله فى كتاب الفقه الرضوى، فقال -ع-: و روى ربح المؤمن على أخيه ربا الا ان يشتري منه بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشتري متاعا للتجاره فيربح عليه خفيفا. انتهى منه قدس سره.

٢- ٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٤ حديث: ٤.

٣- ٣) التهذيب ج ٧ ص ١٨ حديث: ٧٨. الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ حديث: ١٣.

كما تقدم، و ان بالغ في الكراهه بجعله من قبيل الربا، و الخبرين المذكورين على الجواز.

قلنا: لو كان المعنى كما ذكرت لكان الأنسب في جواب السائلين المذكورين في هذين الخبرين، بان الخبر المذكور انما أريد به الكراهه دون ما يدل عليه ظاهره من التحريم، لانه عليه السلام يقر السائل على ظاهر الخبر من التحريم و بحمله في أول الخبرين على زمان القائم عليه السلام و في ثانيها يكذبه و يرده، ثم يأمر في الخبرين بالربح على المؤمن بخصوصه كما في الأول، و مطلقا كما في الثاني.

و مما ذكرناه يظهر ان ما ذكره الأصحاب من الحكم المذكور لا مستند له في الباب، و لم يحضرنى كلام لأحد منهم في المقام زياده على ما قدمنا نقله عنهم من الكلام.

و مما يؤكد الخبرين المذكورين -مما يدل على جواز الربح بل استحبابه -أولا:- هو ان المقصود الذاتي من التجاره و الأمر بها و الحث عليها لأجل الاستغناء عن الناس و كف الوجه عن السؤال و الاستعانه بالدنيا على الدين و نحو ذلك، كما تقدم جميع ذلك في الاخبار المتقدمه، و متى كان مكروها في البيع على المؤمنين مع ان جل المشترين بل كلهم في بلاد المؤمنين إنما هم المؤمنون، فمن اين يحصل ما دلت عليه هذه الاخبار؟!.

و ثانيا-الأخبار الداله على ذلك:

منها: ما رواه

في الكافي عن محمد بن عذافر عن أبيه، قال:

اعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا و سبعمائه دينار، فقال له: اتجر بها. ثم قال: اما انه ليس لي رغبه في ربحها، و ان كان الربح مرغوبا فيه، و لكني أحببت أن يراني الله جل و عز متعرضا لفوائده، قال: فربحت له فيها مائة دينار. ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار.

قال: ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا، قال لي: أثبتتها في رأس مالي -الحديث (1).

ص: ٢٧

و روى الصدوق فى الفقيه عن محمد بن عذافر عن أبيه قال:

دفع الى أبو عبد الله عليه السلام سبعمائه دينار، وقال: يا عذافر اصرفها فى شىء ما. وقال: ما افعل هذا على شره منى، و لكن أحببت أن يرانى الله تبارك و تعالى متعرضا لفوائده. قال عذافر:

فربحت فيها مائة دينار، فقلت له فى الطواف: جعلت فداك قد رزق الله عز و جل فيها مائة دينار. قال: أثبتها فى رأس مالى» (١).

و فى تفسير الإمام العسكرى عليه السلام عن آبائه عن موسى بن جعفر عليه السلام

«ان رجلا سأله مائة درهم يجعلها فى بضاعه يتعيش بها-الى ان قال- فقال: أعطوه ألفى درهم.

و قال: اصرفها فى العفص (٢) فإنه متاع يابس و يستقبل بعد ما أدبر، فانتظر به سنه و اختلف به الى دارنا و خذ الأجر فى كل يوم، فلما تمت له سنه، و إذا قد زاد فى ثمن العفص للواحد خمسه عشر، فباع ما كان اشترى بألفى درهم، بثلاثين الف درهم».

الى غير ذلك من الاخبار الكثيره الداله على جواز الربح بل استحبابه.

نعم لا بأس بالمسامحه و لا منافاه فيها. و يحمل عليه

ما رواه فى الكافى عن أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

يأتى على الناس زمان عضوض، يعرض كل امرء على ما فى يده و ينسى الفضل و قد قال الله «وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» ثم ينبى فى ذلك الزمان أقوام يعاملون المضطرين، أولئك هم شرار الناس (٣).

و مما يدل على استحباب المسامحه: ما رواه

فى الفقيه عن إسماعيل بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال:

«انزل الله على بعض أنبيائه عليهم السلام للكريم فكارم.

و للسماح فسامح. و عند الشكس فالتو».

قال: و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«السماح وجه من الرباح» (٤).

ص: ٢٨

٢-٢) نوع من البلوط، الوسائل ج ١٢ ص ٣١٢ حديث ٣.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٠ حديث: ٢.

٤-٤) من لا يحضره الفقيه ج ٣-ص ١٢٢.

(و منها)

انه يستحب ان يقبل من استقاله

،

فروى فى الكافى عن عبد الله بن القاسم الجعفرى، عن بعض أهل المدينة قال:

ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجاره حتى ضمن له اقاله النادم و انظار المعسر و أخذ الحق و افيا و غير واف» (١).

و عن هارون بن حمزه عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

أيما عبد أقال مسلما فى بيع أقال الله تعالى عشرته يوم القيامة».

و رواه الصدوق مرسلا الا انه قال:

«أيما مسلم أقال مسلما ندامه فى البيع» (٢).

و روى الصدوق فى الخصال فى الموثق عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة: من أقال نادما أو أغاث لهفانا أو أعتق نسمة أو زوج عزبا (٣).

و مما يؤكد ان ذلك على جهة الاستحباب: ما رواه

فى الكافى عن هذيل بن صدقه الطحان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب، فينطلق به الى منزله، و لم ينفذ شيئا فيبدو له، فيرده، هل ينبغى ذلك؟ قال:

«لا، الا ان تطيب نفس صاحبه» (٤).

(و منها)

استحباب الدعاء بالمأثور

، و الشهادتين عند دخول السوق.

فروى ثقة الإسلام و الصدوق فى كتابيهما عن سدیر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«يا أبا الفضل اما لك مكان تقعد فيه، فتعامل الناس؟ قال: قلت: بلى، قال: ما من رجل مؤمن يروح أو يغدو الى مجلسه أو سوقه، فيقول حين يضع رجله في السوق:

«اللهم إني أسألك من خيرها و خير أهلها (و أعوذ بك من شرها و شر أهلها) (٥) إلا

ص: ٢٩

-
- ١-١) الكافي ج ٥ ص ١٥١ حديث: ٤.
 - ٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٦ حديث: ٢.
 - ٣-٣) الخصال ص ٢٢٤ حديث: ٥٥.
 - ٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٦ حديث: ٣.
 - ٥-٥) ما بين المعقوفتين ليس في نسخة الكافي المعروفه.

و كل الله عز و جل به من يحفظه و يحفظ عليه حتى يرجع الى منزله، فيقول له: قد أجزت من شرها و شر أهلها يومك هذا باذن الله عز و جل و قد رزقت خيرها و خير أهلها فى يومك هذا، فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس: اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله. اللهم إني أسألك من فضلك حلالا طيبا و أعوذ بك من ان أظلم أو أظلم و أعوذ بك من صفقة خاسره و يمين كاذبه. فإذا قال ذلك، قال له الملك الموكل به: أبشر فما فى سوقك اليوم أحدا و فر منك حظا قد تعجلت الحسنات و محيت عنك السيئات. و سيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه» (١).

و روى فى التهذيب فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

إذا دخلت سوقك فقل:

«اللهم إني أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرها و شر أهلها اللهم إني أعوذ بك من ان أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى على أو اعتدى أو يعتدى على، اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس و جنوده و شر فسقه العرب و العجم. و حسبى الله لا إله الا هو عليه توكلت، و هو رب العرش العظيم» (٢).

و روى فى الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«من دخل سوقا أو مسجد جماعه، فقال مره واحده: اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و الله أكبر كبيرا و الحمد لله كثيرا. و سبحان الله بكرة و أصيلا، و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم، و صلى الله على محمد و آله. عدلت له حجه مبروره» (٣).

قال فى الفقيه: و روى

انه من ذكر الله عز و جل فى الأسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح و أعجم». و الفصيح: ما يتكلم. و الأعجم: ما لا يتكلم.

قال: و قال الصادق عليه السلام:

«من ذكر الله عز و جل فى الأسواق غفر له بعدد

ص: ٣٠

١-١) الكافى ج ٥ ص ١٥٥ رقم: ١.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ١٥٦ رقم: ٢.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٣٠١ رقم: ٣.

استحباب الدعاء عند الشراء

فروى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح أو الحسن عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قال: اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك، فصل على محمد و آل محمد. اللهم فاجعل لى فيه فضلاً اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك، فاجعل لى فيه رزقا. ثم أعد كل واحد ثلاث مرات» (٢).

أقول: قوله عليه السلام: ثم أعد كل واحد ثلاث مرات، ربما يتوهم منه التردد اربع مرات.

و الظاهر انه ليس كذلك، بل المراد انما هو أعد كلا من هاتين الجملتين الى ان يبلغ ثلاث مرات.

و روى الصدوق عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال أحدهما عليهم السلام:

«إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً، ثم قال: اللهم انى اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً. اللهم انى اشتريته.» (٣) الحديث. كما تقدم.

و روى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله الصادق - عليه السلام - قال:

«إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: يا حى يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزتك و قدرتك و ما أحاط به علمك ان تقسم لى من التجاره اليوم أعظمها رزقا و أوسعها فضلاً و خيرها عاقبه فإنه لا خير فيما لا عاقبه له» (٤) قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اشتريت دابه أو رأساً فقل: اللهم قدر لى أطولها حياه و أكثرها منفعه و خيرها عاقبه» (٥).

ص: ٣١

١- ١) الوسائل ج ١٢ ص ٣٠٣ رقم: ٢.

٢- ٢) الوسائل ج ١٢ ص ٣٠٤ رقم: ١.

٣- ٣) الوسائل ج ١٢ ص ٤٠٤ رقم: ٢.

٤- ٤) الكافى - الفروع - ج ٥ ص ١٥٧ حديث: ٣.

٥- ٥) الكافى - الفروع - ج ٥ ص ١٥٧ حديث: ٣.

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«إذا اشترت دابه فقل: اللهم ان كانت عظيمه البركه فاضله المنفعه ميمونه الناصيه فيسر لى شراءها، و ان كان غير ذلك فاصرفنى عنها إلى الذى هو خير لى منها، فإنك تعلم و لا اعلم و تقدر و لا اقدر و أنت علام الغيوب. تقول ذلك ثلاث مرات» (١).

و روى فى الفقيه عن عمر بن إبراهيم عن ابى الحسن عليه السلام قال:

«من اشترى دابه فليقم من جانبها الأيسر و يأخذ من ناصيتها بيده اليمنى و يقرأ على رأسها فاتحه الكتاب، و قل هو الله أحد، و المعوذتين، و آخر الحشر و آخر بنى إسرائيل: قل أدعو الله أو أدعو الرحمن، و آيه الكرسي. فإن ذلك أمان تلك الدابه من الآفات» (٢).

و روى فى الكافى عن هذيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال

إذا اشترت جاريه فقل:

اللهم إني أستشيرك و أستخيرك» (٣).

و فى الفقيه عن ثعلبه عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«إذا اشترت جاريه فقل: اللهم إني أستشيرك و أستخيرك، و إذا اشترت دابه أو رأساً فقل: اللهم قدر لى أطولهن حياه و أكثرهن منفعه و خيرهن عاقبه» (٤).

(و منها)

[عدم إعطاء ما عنده إذا وكله فى الشراء]

انه إذا قال انسان للتاجر: اشتر لى متاعاً، فالمشهور انه لا يجوز له ان يعطيه من عنده و ان كان ما عنده أحسن مما فى السوق.

و يدل عليه ما رواه

فى الكافى و التهذيب فى الصحيح أو الحسن، عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

«إذا قال لك الرجل: اشتر لى، فلا تعطه من عندك، و ان كان الذى عندك خيراً منه» (٥). و ما رواه

فى التهذيب فى الموثق عن إسحاق بن عمار

- ١-١) الكافي-الفروع-ج ٥ ص ١٥٧ حديث:٤.
- ٢-٢) الفقيه ج ٣ ص ١٢٥ حديث:٥٤٧.
- ٣-٣) الكافي ج ٥ ص ١٥٧ حديث:٢.
- ٤-٤) الفقيه ج ٣ ص ١٢٦ حديث:٥٤٨.
- ٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٨ حديث:١.

قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له: ابتع لى ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق، فيعطيه من عنده، قال: لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه، ان الله عز وجل يقول «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا» وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده» (١).

و قال في كتاب الفقه الرضوى:

إذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك، فإنه خيانه، ولو كان الذى عندك أجود مما عند غيرك (٢).

و نقل عن ابن إدريس انه علل المنع هنا، بان التاجر صار وكيلًا فى الشراء، و لا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه، لان العقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، و هو لا يصلح ان يكون موجبا قابلا، فلأجل ذلك لم يصلح ان يشتري له من عنده.

و فيه: انه لم يقم دليل لنا على ما ذكره من منع كونه موجبا قابلا، كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله تعالى. بل الظاهر ان العلة هنا: انما هي خوف التهمة، كما يدل عليه:

ما رواه

فى الفقيه عن ميسر، قال: قلت له:

يجبئى الرجل فيقول: اشتر لى، فيكون ما عندى خيرا من متاع السوق؟ قال: ان أمنت ان لا يتهمك فأعطه من عندك، فان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق (٣).

أقول: و هذه المسألة ترجع إلى مسأله الوكاله، فيما لو وكله على بيع أو شراء، أو أطلق و لم يفهم منه الاذن و لا عدمه بالنسبه إلى الوكيل، فهل يكفى هذا الإطلاق فى جواز بيعه عن نفسه أو شرائه لنفسه؟ قولان.

ظاهر أكثر المتأخرين المنع، و يدل عليه بالنسبه إلى الشراء: ما اذكرناه من صحيحه هشام أو حسنته، أو موثقه إسحاق، و عبارته كتاب الفقه الرضوى.

ص: ٣٣

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٩ حديث: ٢.

٢-٢) مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٦٤ حديث: ١.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٩ حديث: ٤.

و يدل عليه بالنسبه إلى البيع: ما رواه

فى التهذيب عن على بن أبى حمزه قال:

سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك انى رجل أبيع الزيت يأتينى من الشام فأخذ لنفسى شيئا مما أبيع؟ قال: ما أحب لك ذلك! فقال: انى لست انقص لنفسى شيئا مما أبيع، قال: بعه من غيرك، و لا تأخذ منه شيئا، أ رأيت لو أن الرجل قال لك:

لا أنقصك رطلا من دينار، كيف كنت تصنع؟ لا تقر به» (١).

أقول: ظاهر قوله «أ رأيت لو أن الرجل الخ»: ان شراء الوكيل لنفسه أو بعه من نفسه لا يدخل تحت ذلك الإطلاق، الذى اقتضته الوكالة، و الا فإن مقتضى الوكالة صحه البيع و الشراء بما رآه الوكيل و فعله، فلا معنى لقوله - بالنسبه إليه - : «لا أنقصك رطلا من دينار» لو كان داخلا فى إطلاق الوكالة. و يؤكد ذلك: ما قدمناه من كلام الرضا عليه السلام فى الفقه الرضوى و موثقه إسحاق.

(٢)

و مما يدل على ما دل عليه خبر على بن حمزه بالنسبه إلى البيع ايضا: ما رواه

فى التهذيب عن خالد القلانسى، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئنى بالثوب فأعرضه، فإذا أعطيت به الشىء زدت فيه و أخذته. قال: لا تزده. فقلت: فلم؟ قال: أ ليس أنت إذا عرضته أحببت ان تعطى به أو كس من ثمنه؟ قلت: نعم، قال: لا تزده» (٣).

أقول: و معنى الخبر المذكور - على ما يظهر لى - : هو ان الرجل يجيئه بالثوب ليبيعه له فيعرضه على المشتري، مع كونه مضمرا إرادته شرائه، فإذا أعطاه المشتري قيمه فى ذلك الثوب زاد هو على تلك القيمة شيئا، و أخذ الثوب لنفسه، فنهاه الامام عليه السلام عن ذلك، و بين له ان العله فى النهى: هو انه لما كان قصده أخذ الثوب لنفسه، و انما يعرضه على المشتري لأجل أن يبرئ نفسه عن التهمه بأخذة بأقل من قيمته. و لكن الظاهر ان العاده المطرده فيمن أراد ان يشتري شيئا: انه ينقص عن ثمنه الواقعى لأجل

ص: ٣٤

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٠ حديث: ٢.

٢- (٢) فان نسبه ما يعطيه من عنده إلى الخيانه يؤذن بأنه غير داخل فى ذلك الإطلاق كما لا يخفى. منه قدس سره.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٩٠ حديث: ١.

ان يأخذه رخيصاً، وهذا الوكيل يجب ان يكون الأمر كذلك، مع علمه بما هنا لك، فهو في الواقع لا يخرج عن الخيانه، و ان زاد شيئاً على ما ذكره المشتري، فمن أجل ذلك منعه عليه السلام.

و اما ما ذكره في الوافي- في معنى الخبر المذكور- حيث قال: و لعل المراد ان الرجل يجيئني بالثوب فيقومه على فأعرضه على المشتري، فإذا اشتراه منى بزياده بعته منه، و أخذت ثمنه، فقال عليه السلام: الست إذا أنت عرضته على المشتري أحببت ان تعطى صاحبه انقص مما أخذت منه؟ قلت: نعم. قال: لا ترده، و ذلك لأنه خيانه بالنسبه إلى المشتري بل البائع أيضا انتهى. فظني: بعده، لما فيه من التكلف و البعد من سياق الخبر، بل الظاهر هو ما ذكرناه. و بالجمله فإن ظاهر الاخبار المذكوره التحريم، نعم لو أمن التهمه أو أخبره بذلك فرضي، فالظاهر انه لا اشكال.

(القول الثاني) في المسأله، الجواز على كراهه، ذهب اليه جمع من الأصحاب، منهم أبو الصلاح، و العلامه في التذكرة و المختلف، و الشهيد في الدروس (١).

قال في المختلف: للوكيل ان يبيع مال الموكل على نفسه، و كذا كل من له الولايه، كالأب و الجد و الوصي و الحاكم و أمينه.

و قال في الخلاف: لا يجوز لغير الأب و الجد. نعم لو و كل في ذلك صح.

و قال أبو الصلاح بما اخترناه، قال: و يكره لمن سأله غيره ان يبتاع متاعا ان يبيعه من عنده أو يبتاع منه ما سأله ان يبيعه له، و ليس بمحرم، مع انه يحتمل ان يكون قصد مع الاعلام. لنا: انه يبيع مأذون فيه فكان سائغاً، اما المقدمه الأولى فلأنه مأمور ببيعه على المالك الدافع للثمن و الوكيل كذلك، و يدخل تحت الاذن، و اما الثانيه فظاهره، كما لو نص له على البيع من نفسه.

احتج الشيخ بأنه لا دليل على الصحه. و الجواب: الدليل على ما تقدم. و عموم

ص: ٣٥

١ - ١) قال في الدروس في تعداد المكروهات: و شراء الوكيل من نفسه و بيعه على نفسه. و روى هشام و إسحاق المنع عن الشراء. انتهى منه قدس سره.

قوله تعالى «أَحْيَلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (١) قال الشيخ: وكذلك لا يجوز له ان يشتري مال الموكل لابنه الصغير، لانه يكون في ذلك البيع قابلا موجبا، فتلحقه التهمه و يتضاد الفرضان، وكذلك لا يجوز ان يبيعه من عبده المأذون له في التجاره لأنه و ان كان القابل غيره، فالملك يقع له، و تلحقه التهمه فيه، و يبطل الفرضان.

و الحق عندى: الجواز فى ذلك كله، فكونه موجبا قابلا لا استحاله فيه، لانه موجب باعتبار كونه بايعا، و قابل باعتبار كونه مشتريا، و إذا اختلف الاعتبار ان لم يلزم المحال، و ينتقض بيع الأب و الجد مال الصبى من نفسه، و لحوق التهمه متطرق فى حقهما» انتهى كلامه.

و ليت شعرى كأنه لم يقف على شىء مما قدمناه من الاخبار الوارده عنهم عليهم السلام و الظاهر انه كذلك، و الا لذكرها فى المقام، فإنها واضحه الدلاله فى المنع و به يظهر ما فى قوله «انه مأذون فيه» كيف يكون مأذونا فيه، و الاخبار المتقدمه كلها متفقه على النهى، على أبلغ وجه؟! و ان ذلك خيانه كما صرح به حديث كتاب الفقه الرضوى، و أشار إليه موثقه إسحاق بن عمار، من الاستدلال بالآيه المذكوره المؤذن بكون الشراء من نفسه خيانه، و كذا خبر على بن أبى حمزه بالتقريب الذى ذكرناه فى ذيله.

و بالجملة فإن الناظر فيما قدمناه من الاخبار و ما ذيلناها به من التحقيق الواضح لذوى الأفكار لا يخفى عليه ما فى كلامه من الضعف الظاهر لكل ناظر من ذوى الاعتبار و الله العالم.

(و منها)

انه يكره مدح البائع لما يبيعه و ذم المشتري لما يشتريه، و اليمين على البيع

و يدل عليه: ما تقدم من الاخبار فى الفائده الرابعه، من المقدمه الاولى.

و منها زياده على ما تقدم:

ما رواه فى الكافى عن أبى حمزه رفعه، قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن معيط

«و كان مقام فيها الإبل، فقال: يا معشر السماسره،

ص: ٣٦

أقلوا الأيمان، فإنها منفقته للسلعه ممحقه للبركه» (١).

قال فى الوافى: المنفقه بكسر الميم-: آله النفاق و هو الرواج.

أقول: الظاهر بعد ما ذكره، و ان المراد بالمنفق- فى الخبر-: انما هو من «نفق» بمعنى نفد، و فنى.

قال فى القاموس: نفق- كفتح و نصر-: نفد و فنى- و قال: «أنفق: افتقر. و ماله أنفده».

و قال فى الصحاح: أنفق الرجل: افتقر، و ذهب ماله. و منه قوله عز و جل «إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ» (٢) أى الفقر و الفاقه.

و يعضده: ما رواه

فى الكافى- أيضا- عن أبى إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام: انه كان يقول:

«إياكم و الحلف فإنه ينفق السلعه و يمحق البركه» (٣).

فإنه ظاهر فى ان المراد انما هو ان الحلف موجب لبيع السلعه و رغبه المشتري فيها لمكان الحلف، الا انه مذهب لبركه الثمن و ممحق له.

و روى فى الكافى و التهذيب، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى -عليه السلام- قال:

«ثلاثه لا ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيامة، أحدهم: رجل اتخذ الله بضاعه لا يشتري إلا بيمين و لا يبيع الا بيمين». (٤).

(و منها)

كراهه السوم؛ ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

قال فى المسالك أى الاشتغال بالتجاره فى ذلك الوقت.

أقول: و يدل عليه ما رواه

فى الكافى بسنده عن على بن أسباط رفعه قال:

«نهى

ص: ٣٧

٢-٢) سورة الإسراء: ١٠٠.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ١٦٢ حديث: ٤.

٤-٤) المصدر حديث: ٣.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس» (١). و رواه الصدوق مرسلًا. و يعضده ايضا ما ورد فى جملة من الاخبار (٢) ان هذا الوقت موظف للتعقيب، و الدعاء، و ان الدعاء فيه أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض.

(و منها)

كراهه مبايعه الأدين، و ذوى العاهات و المحارف، و من لم ينشأ فى الخير، و الأكراد.

قال فى المسالك: و فسر الأذنون بمن لا يبالي بما قال و لا ما قيل فيه. و بالذى لا يسره الإحسان و لا تسؤه الإساءة. و بالذى يحاسب على الدون. و ذوى العاهات اى ذوى النقص فى أبدانهم انتهى.

أقول: و الذى يدل على الأول: ما رواه

فى الكافى و التهذيب مسندا عن ابى عبد الله عليه السلام و الصدوق مرسلًا، قال عليه السلام:

«لا تستعن بمجوسى و لو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد ان تذبجها. و قال: إياك و مخالطه السفله، فإن السفله لا يؤل الى خير» (٣).

قال الصدوق -رحمه الله- جاءت الاخبار فى معنى السفله على وجوه:

منها: ان السفله: الذى لا يبالي ما قال و لا ما قيل فيه.

و منها: ان السفله: من يضرب بالطنبور.

و منها: ان السفله: من لم يسره الإحسان و لم تسؤه الإساءة.

و السفله: من ادعى الإمامه و ليس لها بأهل. و هذه كلها أوصاف السفله. من اجتمع فيه بعضها أو جميعها و جب اجتناب مخالطته.

أقول: و كان الاولى فى العبارة هو التعبير بهذا اللفظ، إلا أنا جرينا على ما جرى

ص: ٣٨

١-١) الكافى ج ٥ ص ١٥٢ حديث: ١٢.

٢-٢) الوسائل ج ٤ ص ١٠١٣، الباب الأول من أبواب التعقيب و ما يناسبه.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٣٠٨ حديث: ١ و ٢.

عليه تعبير الأصحاب.

و اما ما يدل على الثاني، فهو ما رواه

في الكافي و التهذيب عن ميسر بن عبد العزيز قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام:

«لا تعامل ذا عاهه فإنهم أظلم شيء» (١). و ما رواه

في الكافي و الفقيه، مسندا في الأول، عن احمد بن محمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام - و مرسلا في الثاني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«احذروا معامله أصحاب العاهات، فإنهم أظلم شيء» (٢).

قال بعض متأخري المتأخرين: لعل نسبة الظلم إليهم، لسرايه امراضهم، أو لأنهم مع علمهم بالسرايه لا يجتنبون من المخالطه انتهى.

و لا يخفى بعده، بل الظاهر انما هو كون الظلم امرا ذاتيا فيمن كان كذلك.

و اما ما يدل على الثالث، فهو ما رواه المشايخ الثلاثة في أصولهم، مسندا

في الكافي و التهذيب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام، و مرسلا في الثالث، قال: قال الصادق عليه السلام:

«يا وليد لا تشتر من محارف، فأن صففته لا بركه فيها» (٣) و في الفقيه: لا تشتر لى - الى ان قال - فان خلطته. و في التهذيب: فان حرفته.

أقول: المحارف هو المحروم الذى أدبرت عنه الدنيا فلا بخت له، و يقابله من أقبلت عليه الدنيا و اتسع له مجالها، و انفتحت عليه أبواب أرزاقها.

و اما ما يدل على الرابع، فهو ما رواه

المشايخ الثلاثة مسندا في الكافي و التهذيب، في الموثق عن ظريف بن ناصح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، و مرسلا في الثالث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«لا تخالطوا و لا تعاملوا الا من نشأ في

ص: ٣٩

٢-٢) المصدر حديث:٢.

٣-٣) المصدر ص ٣٠٥ حديث:١٠.

الخير» (١).

و فى نهج البلاغه:قال:قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«شاركوا الذى قد اقبل عليه الرزق، فإنه أخلق للغنى و أجدر بإقبال الحظ» (٢).

و يعضده:ما رواه

فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن حفص بن البخرى، قال:

استقرض قهرمان لأبى عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لأبى عبد الله عليه السلام، فألح فى التقاضى، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أ لم أنهك أن تستقرض لى ممن لم يكن فكان (٣).

و ما رواه

فى التهذيب عن أبى حمزه الثمالى، قال:قال أبو جعفر عليه السلام:

انما مثل الحاجه الى من أصاب ماله حديثا كمثل الدرهم فى فم الأفعى، أنت إليه محوج، و أنت منها على خطر (٤).

و عن داود الرقى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

قال لى:

يا داود، تدخل يدك فى فم التنين الى المرافق، خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان (٥).

أقول التنين كسكين:الحيه العظيمه.

و اما ما يدل على الخامس، فهو ما رواه

فى الكافى عن ابى الربيع الشامى، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: ان عندنا قوما من الأكراد، و انهم لا يزالون يجيئون بالبيع، فنخالطهم و نبايعهم؟ قال: يا أبا الربيع لا تخالطوهم، فإن الأكراد حى من أحياء الجن، كشف الله تعالى عنهم الغطاء فلا تخالطوهم (٦).

و روى الصدوق عن

ص : ٤٠

١-١) المصدر ص ٣٠٦ حديث:٦.

٢-٢) المصدر حديث:٧.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ١٥٨ و القهرمان:القائم بالأمور.قوله:لم يكن فكان،اي كان معدما لا مال له ثم استغنى.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٤٨ حديث:١.

٥-٥) المصدر حديث:٢.

٦-٦) المصدر ص ٣٠٧ حديث:١ باب ٢٣ من أبواب آداب التجاره. هذا حديث مشتبه يجب رد علمه إلى اهله،و لا يصلح مستندا لحكم شرعى.أو لعل المراد:انهم كانوا قوما مغمورين لا عهد لهم بالحضاره فكانت فيهم شىء من غلظه البداوه. و لا شك انهم بعد طول الزمان و قربهم الى معالم المدنيه أصبحوا كسائر الناس المتمدين،و لا يشملهم الحكم المذكور.م.ه.معرفه.

أبى الربيع عنه عليه السلام انه قال لا تخالط الأكراد فإن الأكراد حى من الجن كشف الله عنهم الغطاء (١).

قال بعض مشايخنا من متأخرى المتأخرين: ربما يؤول بأنهم لسوء أخلاقهم و جبلتهم أشباه الجن، فكأنهم منهم كشف الغطاء عنهم انتهى.

(و منها)

كراهه الاستحطاط من الثمن بعد العقد

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى ذلك، ما رواه

المشايخ الثلاثة رحمهم الله عن إبراهيم بن ابى زياد قال:

اشترت لأبى عبد الله عليه السلام جاريه، فلما ذهبت أنقدمهم الدراهم، قلت أستحطهم؟ قال: لا، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقه (٢).

و فى التهذيب بأحد أسانيده (٣) «الضمنه» بالنون اى لزوم البيع و ضمان كل منهما ما صار اليه.

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن زيد الشحام قال:

أتيت أبا عبد الله عليه السلام بجاريه أعرضها، فجعل يساومنى و أساومه ثم بعثها إياه فضم على يدي. قلت: جعلت فداك، انما ساومتك لأنظر المساومه تنبغى أو لا تنبغى، و قلت: قد حطت عنك عشره دنانير. فقال: هيهات الا كان هذا قبل الضمه، أما بلغك قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: الوضيعه

ص: ٤١

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٣٠٨ حديث: ٢.

٢- (٢) الكافى ج ٥ ص ٢٨٦، حديث: ١.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٤، حديث: ٦.

بعد الضمه حرام. (١).

و رواه

فى الفقيه عن زيد الشحام، قال:

أتيت أبا جعفر عليه السلام مثله (٢). و فى الفقيه و التهذيب «ضمن على يدى» عوض «و قبض» و فيها «الضمنه» عوض «الصفقه» و قد تقدم معناه.

و روى فى الفقيه عن يونس بن يعقوب، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري من الرجل البيع، فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره؟ قال:

لا بأس به (٣).

و روى فى التهذيب عن معلى بن خنيس عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع؟ قال: لا بأس. و أمرنى فكلمت له رجلا فى ذلك (٤).

و عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشئ بعد ما يشتري، فيهب له أ يصلح له؟ قال: نعم (٥).

و روى فى الكافى و التهذيب عن ابى العطار، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اشتري الطعام، فأضع فى اوله، و أربح فى آخره، فأسأل صاحبه أن يحط عنى فى كل كر كذا و كذا؟ فقال: هذا لا خير فيه، و لكن يحط عنك جملة. قلت: فان حط عنى أكثر مما وضعت؟ قال:

لا بأس (٦).

أقول: و هذه الاخبار - كما ترى - ظاهرة فى جواز الاستحطاط و عدم حرمة و الشيخ - رحمه الله - قد جمع بينها بحمل الخبرين الأولين على الكراهة، و تبعه الجماعة كما هى عادتهم غالباً. و أنت خير بان صريح الخبر الثانى التحريم، و قد فسر فيه نهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم الذى تضمنه الخبر الأول بالتحريم. و هو ظاهر الخبر

ص: ٤٢

١- ١) الكافى ج ٥ ص ٢٨٦.

٢- ٢) الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٤، حديث: ٦.

٣-٣) المصدر ص ٣٣٤ حديث:٧.

٣-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٤.

٣-٥) المصدر حديث:٤.

٣-٦) المصدر حديث:٥.

الأول و من ثم جمع فى الوافى بين الاخبار المذكوره، بحمل اخبار الجواز على ما إذا كان الاستحطاط على جهة الهبه، كما تضمنه بعضها، حملاً لمطلقها على مقيدها، و إبقاء الخبرين الأولين على ظاهرهما، من التحريم، و هو جيد.

(و منها)

كراهه الزيادة فى السلعه وقت النداء

بل يصبر عليه حتى يسكت، ثم يزيد إذا أراد.

و الدخول فى سوم المسلم.

و النجش-بالتون ثم الجيم ثم الشين المعجمه-و هو زياده الرجل فى ثمن السلعه و هو لا يريد شرائها، لسمع غير فيزيد بزيادته.

و الذى يدل على الأول، ما رواه

فى الكافى عن أميه بن عمرو الشعيرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد، و انما يحرم الزيادة النداء، و يحلها السكوت (١). و رواه الشيخ بإسناده عن أميه بن عمرو مثله و رواه الصدوق ايضا عن أميه بن عمرو، و زاد بعد قوله «تزيد» «و إذا سكت ان تزيد».

و اما ما يدل على الثانى فهو ما رواه

الصدوق فى حديث المناهى المذكور فى آخر الفقيه بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن النبى صلى الله عليه و آله. قال:

و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان يدخل الرجل فى سوم أخيه المسلم (٢).

أقول: و المراد بدخول الرجل فى سوم أخيه: هو ان يزيد فى الثمن الذى يريد ان يشتريه الأول ليقدمه البائع، لأجل الزيادة. هذا بالنسبه إلى الدخول فى السوم فى صورته الشراء.

و اما بالنسبه إلى الدخول فى السوم فى صورته البيع، فهو ان يبذل الداخل للمشتري متاعاً من عنده، غير ما اتفق عليه البائع الأول مع المشتري، و قد اختلف الأصحاب

ص: ٤٣

١-١) المصدر ص ٣٣٧ حديث: ١.

٢-٢) المصدر ص ٣٣٨ حديث: ٣.

فى ذلك تحريما و كراهه. فذهب الشيخ و جماعه إلى التحريم و المشهور بين المتأخرين:

الكراهه. قال فى المسالك-بعد ان نقل عن النبى صلى الله عليه و آله، انه قال: لا- يسوم الرجل على سوم أخيه:- و هو خبر معناه النهى، و الأصل فى النهى التحريم. فمن ثم ذهب الشيخ و جماعه إلى تحريمه، و استظهر المصنف الكراهه، للأصل، و الجهل بسند الحديث. و لو صح تعين القول بالتحريم انتهى.

أقول: و الظاهر ان الخبر المنقول فى كلامه-عليه الرحمه-انما هو من الاخبار المتناقلة فى كتب الفروع، غير مسند إلى أصل من الأصول، و لا إلى أحد من الأئمة-عليهم السلام-بخلاف الخبر الذى نقلناه عن الفقيه، فإنه مسند فى الكتاب المذكور بجميع ما اشتمل عليه من المناهى. و ان ضعف سنده باصطلاحهم، الا انه من مرويات الفقيه، التى لها مزيه و زياده على غيرها، بما ضمنه فى صدر كتابه.

و كيف كان فإنهم قد صرحوا-رضى الله عنهم-بأن النهى تحريما أو كراهه، انما يثبت بعد تراضى الأولين، صريحا أو ظاهرا، فلو ظهر ما يدل على عدم الرضا، و طلب الزيادة، أو جهل حاله، لم يتعلق به الحكم المذكور. و هو كذلك، لأصالة الصحة، و قوفا فى النهى على القدر المتيقن.

إذا عرفت ذلك فاعلم: ان ابن إدريس قال فى سرائره-ما صورته:-قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته: و إذا نادى المنادى على المتاع فلا- يزيد فى المتاع، فإذا سكت المنادى زاد حينئذ ان شاء، و قال فى مبسوطه: و اما السوم على سوم أخيه فهو حرام، لقوله عليه السلام: لا- يسوم الرجل على سوم أخيه. هذا إذا لم يكن المبيع فى المزايدة، فإن كان كذلك فلا- تحرم المزايدة. و هذا هو الصحيح، دون ما ذكره فى نهايته. لان ذلك على ظاهره غير مستقيم، لأن الزيادة فى حال النداء غير محرمة، و لا مكروهه.

فاما الزيادة المنهى عنها فهى عند الانتهاء و سكون نفس كل واحد من البيعين على البيع، بعد استقرار الثمن، و الأخذ و الشروع فى الإيجاب و القبول، و قطع المزايدة فعند هذه الحال لا يجوز السوم على سوم أخيه انتهى.

و العلامه فى المنتهى -بعد ان نقل كلام ابن إدريس المذكور- ذكر ان الشيخ عول هنا على روايه الشعيرى ثم قال -بعد نقلها-: و هذه الروايه ان صح سندها حملت على ما إذا وقع السكوت عن الزياده لا للشراء.

ثم قال: و التحقيق هنا ان نقول: لا تخلو الحال عن أربعة أقسام.

أحدها: ان يوجد من البائع التصريح بالرضا بالبيع. فهنا يحرم السوم.

الثانى: ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا. فهذا لا تحرم فيه الزياده.

الثالث: ان لا يوجد ما يدل على الرضا و لا على عدمه. فهنا ايضا يجوز السوم.

الرابع: ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، و الوجه هنا التحريم ايضا. انتهى ملخصا.

أقول: و الذى يقرب فى فكرى الكليل، و ذهنى العليل: ان ما ذكره هذان العمدة فى المقام لا- يخلو من النظر الظاهر لذوى الأفهام. فإنه لا يخفى ان كلا من الحكمين المذكورين، لا تعلق له بالآخر و لا ارتباط بينهما، ليتوهم حصول المنافاه بينهما، و يحتاج الى الجمع كما ذكره فى المنتهى، أو إطراح أحدهما، كما توهمه ابن إدريس، فإنه لا يخفى ان النداء على السلعه التى تضمنه خبر الشعيرى انما هو ان يعطى بعض المشترين ثمنًا، فينادى به الدلال قبل ان يقع بينهما تراض عليه، فان حصل من اعطى أزيد من الأول فربما باعه و تراضى مع ذلك المعطى عليه، و ربما نادى به ايضا طلبا للزياده. و الامام عليه السلام قد نهى من الزياده فى حال النداء، و جوزها فى حال السكوت، و الوجه فيما قاله عليه السلام هنا غير ظاهر لدينا، و لا معلوم عندنا، و ينبغى ان يحمل ذلك على مجرد التعبد الشرعى، تحريما أو كراهه.

و اما السوم على السوم فهو شىء آخر، و هو ان يقع بين البائع و المشترى المساومه، التى هى عباره عن المجاذبه بينهما فى فصل الثمن، و تعيينه، و ليس هنا نداء بالكلية، لأنه مع حصول التراضى المانع من الدخول فى السوم، لا معنى للنداء على السلعه و طلب الزياده، كما لا يخفى. و مع عدم حصول التراضى فلا معنى للنداء

بالكلية. فالداخل في السوم يفصل فيه بما ذكره في المنتهى من الصور الأربع المذكوره كما قدمنا إليه الإشارة أيضا.

و رد ابن إدريس على الشيخ في النهايه انما نشأ من عدم وقوفه على الخبر المذكور، و توهم منافاه ذلك لما ذكره في المبسوط، و هو في غير محله. لان ما ذكره في كل من الكتابين حكم على حده غير الآخر كما لا يخفى و اما ما يدل على الثالث فهو ما رواه

في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله:

النواشمه و المتوشمه، و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه و آله و سلم (١).

و روى في كتاب معاني الأخبار، بإسناده عن القاسم بن سلام، بإسناد متصل بالنبي صلى الله عليه و آله قال:

لا تناجشوا و لا تدابروا (٢). قال:

و معناه: ان يزيد الرجل في ثمن السلعه و هو لا يريد شرائها لیسمعه غيره فيزيد بزيادته.

و الناجش خائن. و التدابر الهجران.

أقول: و ما اشتمل عليه الخبر الأول، من ذكر الناجش و المنجوش، و انهما ملعونان، فالظاهر ان المراد به: هو ان يواطىء البائع رجلا، إذا أراد بيعا، ان يساومه بثمان كثير، ليقع فيه غيره.

و المشهور في كلام الأصحاب: تحريمه. بل قال في المنتهى: انه محرم إجماعا، لأنه خديعه. و قد صرحوا بأنه لا يبطل البيع به، بل العقد صحيح.

و نقل في الدروس عن ابن الجنيد: انه إذا كان من البائع أبطل، و عن القاضي:

انه يتخير المشتري، لأنه تدليس.

و قطع في المبسوط بأنه لا خيار إذا لم يكن بمواطاه البائع. و قوى عدم الخيار ايضا بمواطاته.

و قيد الفاضلان الخيار بالغبن كغيره من العقود.

ص: ٤٦

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٧ حديث: ٢.

٢- (٢) المصدر ص ٣٣٨ حديث: ٤.

أقول: ولا ريب ان ظاهر النهى هو التحريم، ولا يبعد القول بذلك فى الفردين الآخرين ايضا، لظاهر الخبرين المتقدمين، مع عدم المعارض.

(و منها)

استحباب الماكسه، إلا فى مواضع مخصوصه

و يدل على ذلك ما رواه

فى الكافى عن الحسن بن على عن رجل يسمى سواده، قال:

كنا جماعه بمنى فعزت علينا الأضاحى، فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطع، يساوم بغنم و يماكسهم مكاسا شديدا، فوقفنا ننظر، فلما فرغ اقبل علينا، فقال: أظنكم قد تعجبتم من مكاسى! فقلنا: نعم. فقال: ان المغبون لا محمود ولا مأجور.

الحديث (١).

و عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول- و قد قال له أبو حنيفه:

عجب الناس منك أمس، و أنت بعرفه تماكس بيدنك أشد مكاس يكون- فقال أبو عبد الله عليه السلام: فما لله من الرضا ان أغبن فى مالى قال: فقال أبو حنيفه: لا والله ما لله فى هذا من الرضا، قليل و لا كثير، ما نجئك بشىء إلا جتتنا بما لا مخرج لنا منه (٢).

و روى الصدوق، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

ماكس المشتري، فإنه أطيّب للنفس، و ان اعطى الجزيل، فان المغبون فى بيعه و شرائه غير محمود و لا مأجور (٣).

و فى عيون الاخبار بسنده عن الرضا عليه السلام عن آبائه- عليهم السلام- قال:

المغبون لا محمود و لا مأجور (٤).

اما ما استثنى من ذلك فيدل عليه ما رواه

فى الفقيه عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

كان على بن الحسين يقول لقهرمانه: إذا أردت أن تشتري لى من

- ١-١) الكافي ج ٤ ص ٤٩٦ حديث:٣.
- ٢-٢) الوسائل ج ١٠ ص ١١٨ حديث:٢.
- ٣-٣) المصدر ج ١٢ ص ٣٣٥ حديث:٢.
- ٤-٤) المصدر حديث:٣.

حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس (١).

و بإسناده عن حماد بن عمرو، و انس بن محمد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه -عليهم السلام- فى وصيه النبى لعلى عليه السلام قال:

يا لعلى، لا تماكس فى أربعة أشياء: شراء الأضحيه، و الكفن، و النسمة، و الكراء إلى مكه (٢).

و فى الخصال بسند مرفوع، عن ابى جعفر عليه السلام قال:

لا تماكس فى أربعة أشياء: فى الأضحيه، و الكفن، و ثمن النسمة، و الكراء إلى مكه (٣).

قال فى الوافى: ينبغى تخصيص هذه الاخبار ببعض المواضع، كما إذا كان البائع مؤمنا. و حمل الأولين على مواضع آخر، كما إذا كان البائع مخالفا أو غير ذلك انتهى. و هو جيد.

(و منها)

ان يكون سهل البيع و الشراء، و القضاء و الاقتضاء

،لما رواه

الشيخ فى الموثق عن حنان، عن أبيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

قال رسول الله -صلى الله عليه و آله و سلم-: بارك الله تعالى على سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء (٤).

و روى الصدوق مرسلا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

ان الله تبارك و تعالى يحب العبد فى ان يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء سهل الاقتضاء (٥).

و روى فى الخصال بسنده عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

غفر الله تعالى لرجل كان قبلكم، كان سهلا إذا باع، سهلا إذا قضى، سهلا إذا اقتضى (٦).

ص: ٤٨

١- ١) المصدر. أبواب آداب التجاره باب: ٤٦. حديث: ١.

٢- ٢) الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٦ حديث: ٢.

٣- ٣) المصدر حديث: ٣.

٤- ٤) المصدر ص ٣٣٢ باب: ٤٢ أبواب آداب التجاره حديث: ١.

٥-٥) المصدر حديث:٢.

٦-٦) المصدر حديث:٣.

و روى فى الكافى عن حماد بن عثمان، قال:

دخل رجل على ابى عبد الله عليه السلام فشكى اليه رجلا من أصحابه، فلم يلبث ان جاء المشكو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام مغضبا: ما لفلان يشكوك؟ فقال له: يشكونى أنى استقضيت منه حقى! قال: فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضبا، ثم قال: كأنك إذا استقضيت حقك لم تسى؟! رأيت ما حكى الله عز و جل فى كتابه فقال «يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» أ ترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم الا و الله، ما خافوا الا الاستقضاء. فسماه الله-عز و جل-سوء الحساب. فمن استقضى فقد أساء (١).

(و منها)

استحباب البيع عند حصول الربح، و كراهه تركه.

و يدل عليه: ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن عبد الله بن سعيد الدغشى، قال:

كنت على باب شهاب بن عبد ربه، فخرج غلام شاب، فقال: انى أريد أن أسأل هاشم الصيدنانى عن حديث السلعه و البضاعه. قال: فأتيت هاشما، فسألته عن الحديث، فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعه و السلعه، فقال: نعم، ما من أحد يكون عنده سلعه أو بضاعه. إلا قيض الله-عز و جل-له من يربحه، فان قبل و الا صرفه الله تعالى الى غيره. و ذلك لانه رد بذلك على الله-عز و جل- (٢).

و روى فى الفقيه مرسلا، قال: قال على عليه السلام:

مر النبى صلى الله عليه و آله و سلم على رجل معه سلعه يريد بيعها. فقال:

عليك بأول السوق (٣).

أقول: يعنى أول من يربحك فى سلعتك فى السوق، كما يدل عليه الخبر الأول.

أقول: و هذا من المشهورات، بل المجربات. و من الأمثال المتعارفه بين الناس، قولهم: عليك بثنانى زينه! قال: و الاولى؟ قال: لست من رجالها. و المعنى:

انك لا توفق للأولى لمزيد الطمع، مع أنها أوفر مما تعطى بعدها، فان فاتتكم

ص: ٤٩

١-١) الكافى ج ٥ ص ١٠٠-١٠١.

٢-٢) الكافى ج ٥ ص ١٥٣ حديث: ١٧.

فلا تفوتك الثانيه.

و يؤيد الأخبار المذكوره: ما ورد من كراهه استقلال قليل الرزق، (١) و انه يؤدى الى حرمان الكثير.

روى فى الكافى عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق (٢).

و عن الحسن بن بسام الجمال، قال:

كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفى، فجاءه رجل يطلب غله بدينار، وقد كان أغلق باب الحانوت و ختم الكيس، فأعطاه غله بدينار، فقلت: ويحك يا إسحاق، ربما حملت لك من السفينه ألف ألف درهم! فقال: ترى كان بى هذا، لكنى سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استقل قليل الرزق حرم كثيره، ثم التفت الى، فقال: يا إسحاق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره (٣).

«و منها»

استحباب المبادره إلى الصلاه و ترك ما بيده من التجاره و الاشتغال بها

و يدل عليه: ما رواه

فى الكافى عن الحسين بن يسار، عن رجل رفعه، فى قول الله تعالى

«رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» قال: هم التجار الذين لا تلهيهم تجاره و لا بيع عن ذكر الله تعالى، إذا دخل مواقيت الصلاه، أدوا الى الله تعالى حقه منها (٤).

و عن أسباط بن سالم قال: دخلت على ابى عبد الله عليه السلام و ساق الخبر عنه عليه السلام الى ان قال:

يقول الله عز و جل «رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» يقول

ص: ٥٠

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٨ باب: ٥٠ أبواب آداب التجاره. و الاستقلال: عد الشىء قليلا.

٢-٢) المصدر حديث: ١.

٣-٣) المصدر حديث: ٢.

٤-٤) الكافى ج ٥ ص ١٥٤ حديث ٢١.

القصاص: ان القوم لم يكونوا يتجرون، كذبوا و لكنهم لم يكونوا يدعون الصلاه فى ميقاتها، و هو أفضل ممن حضر الصلاه و لم يتجر (١).

و عن ابى بصير فى الصحيح أو الموثق، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مؤمن فقير شديد الحاجه من أهل الصفة و كان لازماً لرسول الله صلى الله عليه و آله عند مواقيت الصلاه كلها، لا يفقده فى شىء منها، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يرق له و ينظر الى حاجته و غربته. ثم يقول: يا سعد، لو قد جائنى شىء لأغنيتك، قال فأبطأ ذلك على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فاشتد غم رسول الله، فعلم الله - عز و جل - ما دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من غمه بسعد، فأهبط جبرئيل عليه السلام و معه درهماً. فقال له: يا محمد، ان الله - عز و جل - قد علم ما دخل عليك من الغم بسعد، أفتحب ان تغنيه؟ قال: نعم. فقال له: فهالك هذين الدرهمين، فأعطه إياهما، و مره ان يتجر بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من جبرئيل عليه السلام.

ثم خرج الى صلاه الظهر، و سعد قائم على باب حجرات رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - ينتظره. فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - قال:

يا سعد أ تحسن التجاره؟ فقال له سعد: و الله ما أصبحت أملك مالاً - اتجر به، فأعطاه النبى صلى الله عليه و آله و سلم الدرهمين، فقال له: اتجر بهما، و تصرف لرزق الله عز و جل، فأخذهما سعد و مضى مع النبى صلى الله عليه و آله و سلم حتى صلى معه الظهر و العصر، فقال له النبى صلى الله عليه و آله و سلم: قم و اطلب الرزق، فقد كنت بحالك مغتماً يا سعد.

قال: فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلا باعه بدرهمين، و لا يشتري بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم، و أقبلت الدنيا عليه، حتى كثر متاعه و ماله، و عظمت تجارته و اتخذ على باب المسجد موضعاً و جلس فيه، و جمع تجاراته اليه، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا أقام بلال للصلاه يخرج و سعد مشغول بالدنيا، لا يتطهر و لا يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا، و كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم يقول: يا سعد، شغلتك الدنيا

ص: ٥١

عن الصلاة! و كان يقول: ما أصنع، أضيع مالي؟ هذا رجل قد بعته و أريد ان استوفى منه، و هذا رجل قد اشترت منه و أريد ان أو فيه، فدخل رسول الله من أمر سعد غم شديد أشد من غمه بفقره فهبط جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد، ان الله تعالى قد علم غمك بسعد، فأيا أحب إليك: حاله الأولى أو حاله هذه؟ فقال: يا جبرئيل، بل حاله الأولى، فقد ذهبت دنياه بدينه و آخرته. فقال له جبرئيل عليه السلام: ان حب الأموال و الدنيا فتنة و مشغله عن الآخرة، قل لسعد، يرد عليك الدرهمين الذين دفعتهما إليه، فإن أمره يصير الى الحال التي كان عليها أولاً، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فمر بسعد، فقال له: اما تريد ان ترد علينا الدرهمين الذين أعطيتكما؟ فقال له سعد: و ما تين. فقال له: لست أريد منك الا الدرهمين، فأعطاه سعد درهمين. قال: فأدبرت الدنيا عن سعد، حتى ذهب ما كان معه و ما جمع، و عاد الى حالته التي كان عليها (١).

«و منها»

ان لا يتوكل حاضر لباد

و المراد بالبادى: الغريب الجالب للبلد، أعم من ان يكون من البادية أو قرويا. و معناه: ان يحمل البدوى أو القروى متاعه الى بلد فيأتيه البلدى، و يقول له: انا أبيع لك بأعلى ما تبيعه، قبل ان يعرفه السعر، و يقول: انا أبيع لك. و أكون سمسارا. كذا ذكره فى المسالك.

و قد اختلف الأصحاب فى ذلك تحريما و كراهه. فذهب الشيخ فى النهايه الى الثانى.

و هو قول العلامة فى المختلف، و اختيار المحقق فى الشرائع، و الشهيد فى الدروس.

و فى المبسوط و الخلاف إلى الأول، الا انه قيده فى المبسوط بما يضطر اليه الناس، بان يكون فى فقدته إضرار بهم.

و قال ابن البراج فى المذهب كقول الشيخ فى المبسوط. و به قال ابن إدريس، و العلامة فى المنتهى.

ص: ٥٢

أقول: والذى وقفت عليه من الاخبار فى هذا المقام، ما رواه

فى الكافى عن عروه بن عبد الله، عن ابى جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يتلقى أحدكم تجاره، خارجا من المصر، ولا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض (١).

و روى الشيخ الطوسى فى مجالسه بسنده عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (٢).

و لا يبعد ان يكون الخبر المذكور من طريق العامه، لأن أكثر رجاله منهم.

و عن يونس بن يعقوب قال: تفسير قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم

«لا يبيع حاضر لباد»:

أن الفاكهه و جميع أصناف الغلات، إذا حملت من القرى الى السوق، فلا- يجوز ان يبيع أهل السوق لهم من الناس، بل ينبغى ان يبيعه حاملوه من القرى و السواد. فاما من يحمل من مدينه إلى مدينه فإنه يجوز، و يجرى مجرى التجاره.

و أنت خبير بان ظاهر هذا الخبر تخصيص ما ذكره صلى الله عليه وآله فى الحديثين الأولين بالفاكهه و جميع أصناف الغلات. إذا حملت من القرى، و هو خلاف ما عليه الأصحاب من العموم فى هذا الحكم، الا ان ظاهر الخبر المذكور انما هو من كلام يونس، فيهن الاشكال.

و من ذهب من أصحابنا إلى التحريم أخذ بظاهر النهى فى الحديثين الأولين.

و من ذهب الى الكراهه، اعتمد على الأصل، و رد الخبرين بضعف السند، و حملهما على الكراهه تفاديا من طرحهما.

و قد ذكر الأصحاب فى تحريمه أو كراهته شروطا:

أحدها: ان يكون الحاضر عالما بورود النهى. و هذا شرط يعم جميع المناهى.

الثانى: ان يظهر من ذلك المتاع سعر فى البلد، فلو لم يظهر، اما لكبير البلاد، أو لعموم وجوده، و رخص السعر، فلا- تحريم و لا كراهه. لأن المقتضى للنهى تفويت الربح

ص: ٥٣

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٣٢٧ باب ٣٧ أبواب آداب التجاره حديث:٣.

و فقد الرفق على الناس، و لم يوجد هنا.

الثالث: ان يكون المتاع المجلوب بما تعم الحاجه إليه، فما لا يحتاج اليه الا نادرا، لا يدخل تحت النهى.

الرابع: ان يعرض الحضرى ذلك على البدوى و يدعوه اليه، فلو التمس الغريب ذلك لم يكن به بأس.

الخامس: ان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد، فلو كان عالما به لم يكره، بل يكون مساعدته محض الخير.

أقول: أنت خبير بان الظاهر، ان ما عدا الأول و الأخير من هذه الشروط، تقييد للنص من غير دليل، الا مجرد هذه التخرصات.

و الظاهر: ان أكثر هذه الشروط مأخوذه من كلام العامه.

اما استثناء الأول و الأخير فظاهر، لان الخطاب تحريما أو كراهه انما يتوجه الى العالم. و التعليل بقوله صلى الله عليه و آله: يرزق الله

تعالى الناس بعضهم من بعض، انما يترتب على الجهل بسعر البلد لا مع العلم. فلا بأس باشتراطهما.

ثم انه على القول بالتحريم فالظاهر هو صحه البيع. و ان أثم، لأصالة الصحه، و به صرح جملته من الأصحاب.

و اما شراء البلدى للبادى، فلا إشكال فى جوازه، لعدم دخوله تحت النص المذكور و للعامه فيه قولان.

«و منها»

تلقى الركبان

و هل التلقى مكروه أو محرم؟ قولان للشيخ-عليه الرحمه.

و قد صرح فى النهايه بالكراهه، و نقله فى الخلاف عن المفيد ايضا، و قال فى المبسوط و الخلاف: لا يجوز.

و حمل العلامه فى المختلف كلامه فى المبسوط و الخلاف على الكراهه المؤكده، قال: لانه كثيرا ما يستعمل لفظ «لا يجوز» فى

المكروه و هو غير بعيد.

ص: ٥٤

و بالتحريم صرح ابن البراج، و تبعه ابن إدريس، و هو قول ابى الصلاح ايضا، و اختاره فى المنتهى.

و اما الاخبار الواردة فى هذا المقام فمنها: ما تقدم فى سابق هذه المسأله، من حديث عروه بن عبد الله.

و منها: ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن منهل القصاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

لا تلق، و لا تشتتر ما تلقى و لا تأكل منه (١).

و ما رواه

فى الفقيه عن منهل القصاب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقى الغنم، فقال: لا تلق و لا تشتتر ما تلقى و لا تأكل من لحم ما تلقى (٢).

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن منهل القصاب. قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

لا- تلق، فان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن التلقى. قلت: و ما حد التلقى؟ قال: ما دون غدوه أو روحه. قلت و كم الغدوه و الروح؟ قال: أربعة فراسخ (٣) قال ابن ابى عمير: و ما فوق ذلك فليس بتلق.

و أنت خبير بأن الأخبار المذكوره متفقه على النهى عن ذلك، و هو حقيقه فى التحريم عندهم، و الخروج عنه من غير دليل صارف غير معقول.

و غايه ما أجاب به العلامه فى المختلف- بعد اختياره القول بالكراهه و نقله خبر منهل الأول، و كذا خبر عروه، الى ان قال:- و الجواب: ان النهى كما يدل على التحريم، فكذا يدل على الكراهه.

و لا يخفى ما فى هذا الجواب من النظر الظاهر لكل ناظر! و كيف لا و هو و غيره قد صرحوا بأن الأصل فى النهى التحريم، و هو المعنى الحقيقى له، و الحمل على الكراهه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينه، و لو تم ما ذكره هنا من هذا الكلام لزم ان

ص: ٥٥

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٣٢٦ حديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٣٢٦ حديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٣٢٦ حديث: ١.

لا يقوم النهى دليلا على التحريم، في حكم من الأحكام بالكلية.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك: ان الوجه في الكراهه هو التمسك بالأصل. و ضعف الأخبار المذكوره. فلا تنهض حجه في الخروج عن مقتضى الأصل. فتحمل على الكراهه، تفاديا من طرحها.

و فيه ما قد أوضحناه في غير موضع مما تقدم.

و تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بيان أمور:

«الأول»: الظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا-رضوان الله تعالى عليهم- في ان حد التلقى المنهى عنه أربعة فراسخ.

قال في المنتهى: حد علماؤنا التلقى بأربعة فراسخ، فكرهوا التلقى الى ذلك الحد، فان زاد على ذلك كان تجاره و جلبا، و لم يكن تلقيا. و هو ظاهر، لانه بمضيه، و رجوعه يكون مسافرا، و يجب عليه التقصير، فيكون سفرا حقيقيا. الى ان قال:

و لا نعرف بين علمائنا خلافا فيه. انتهى.

أقول: و يدل على التحديد بالأربعة كما ذكره ما تقدم في روايه منهال القصاب و ظاهره ان التلقى المنهى عنه، هو ما يكون فيما دون مسافه الأربعة، بمعنى انه إذا بلغ الأربعة خرج عن محل النهى، فيحمل اسم الإشاره في كلام ابن ابي عمير على الرجوع الى ما دون الأربعة.

و أظهر منه في هذا المعنى ما رواه في الفقيه رسلا، قال: و روى ان حد التلقى روحه، فإذا صار الى أربعة فراسخ فهو جلب. بمعنى انه متى قطع الأربعة و وصل على رأسها فهو جلب، لأنه حينئذ يصير سفرا برجوعه كما تقدم في كتاب الصلاة، و بذلك يظهر ما في كلام الأصحاب من المسامحه، كما في عباره العلامه المتقدمه، حيث انه جعل كراهه التلقى إلى حد تمام الأربعة، و خص التجاره و الجلب بما زاد عن الأربعة، و علله بأنه يكون حينئذ مسافرا. و أنت خبير بأنه يكون مسافرا بالحصول على رأس الأربعة، و ان لم يزد عليها.

و الظاهر ان منشأ التسامح هو ان الحصول على رأس الأربعة بلا زياده و لا نقصان نادر.

و من الاخبار فى ذلك: ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن منهل القصاب، قال:

قلت له: ما حد التلقى؟ قال: روجه (١).

و إجماله يعرف من خبره المتقدم. و تفسير الروحه و الغدوه بأربعة فراسخ، لأن الغدوه من أول النهار الى الزوال، و الروحه من الزوال الى الغروب و بياض اليوم - كما تقدم فى كتاب الصلاة - عبارته من ثمانية فراسخ فيكون كل نصف من النهار أربعة فراسخ.

«الثانى»: قد صرح بعض الأصحاب بتقييد التحريم أو الكراهه هنا بقيود:

(منها): ما تقدم من تحديد التلقى، و ان ما زاد عليه ليس بتلق.

(و منها): كون الخروج بقصد ذلك فلو خرج لا لذلك فاتفق الركب لم يحرم و لم يكره.

(و منها): تحقق مسمى الخروج من البلد، فلو تلقى الركب فى أول وصوله البلد، لم يثبت الحكم.

(و منها): جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه و يشتريه، فلو علم بهما أو بأحدهما لم يثبت الحكم فيه.

أقول: و اليه يشير التعليل فى روايه عروه بن عبد الله المتقدمه، بقوله صلى الله عليه و آله و سلم:

و المسلمون يرزق الله تعالى بعضهم من بعض.

(و منها): ان يكون التلقى للبيع عليه أو الشراء منه، فلو خرج لغيرهما من المقاصد، و لو فى بعض المعاملات كالإجاره، لم يثبت الحكم. و فى إلحاق الصلح و نحوه من عقود المغابنات اشكال، فيحتمل ذلك للعله المذكوره، و العدم اقتصارا فيما خالف الأصل على القدر المتيقن.

ص: ٥٧

أقول: و الظاهر ان الأقرب الأول.

«الثالث»: لو خالف و تلقى، ثم اشترى منهم أو باع عليهم، انعقد البيع، و ان قلنا بالتحريم. اما لان النهى فى المعاملات لا يقتضى البطالان، و انما ذلك فى العبادات على الوجه المقرر فيها، أو ان النهى و ان اقتضى ذلك فى المعاملات، الا انه مخصوص بما إذا تعلق بحقيقه البيع، و يرجع الى البيع من حيث هو، لا إلى أمر خارج كالبيع وقت النداء يوم الجمعة. و قد تقدم (١) منا تحقيق نفيس فى ذلك.

و ظاهر المنتهى: اتفاق العلماء على صحه. و نقل فى ذلك من ابن الجنيّد الخلاف فى ذلك.

ثم انه مع الحكم بصحه البيع، فالمشهور انه لا خيار الا مع الغبن الفاحش.

و نقل فى المختلف عن ابن إدريس انه قال: التلقى محرم، و البيع صحيح، و يتخير البائع.

و الأقرب هو القول المشهور، لأن الأصل لزوم البيع، قام الدليل على الخيار فى الغبن الفاحش، و بقى ما عداه على الأصل.

و لعل ابن إدريس استند هنا الى ما روى

من طريق العامه، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال:

لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا اتى سيده السوق فهو بالخيار (٢).

و أجاب عنه فى المنتهى بان المفهوم من جعل الخيار إذا اتى السوق، انما هو لأجل معرفه الغبن بالسوق، و لولا ذلك لكان له الخيار من حين البيع.

(و منها)

الاحتكار

اشاره

و هو افتعال من الحكره-بالضم- و هو جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء.

و قد اختلف الأصحاب أيضا فى كراهته و تحريمه، فنقل فى المختلف عن

ص: ٥٨

سرہ ج ۱۰ ص ۱۷۲ فما بعد.
۲-۲ صحیح مسلم ج ۵ ص ۵.

الصدوق فى الهدايه القول بالتحريم.قال:و به قال ابن البراج.و الظاهر من كلام ابن إدريس.و اختاره فى المسالك.

و قال العلامة فى المنتهى،و الشيخ فى المبسوط،و المفيد فى المقنعه:انه مكروه.و به قال أبو الصلاح فى المكاسب من كتاب التلقى.و قال فى فصل البيع:انه حرام.ثم استقرب فى المختلف الكراهه،و هو اختيار المحقق فى الشرائع أيضا.

و اما الاخبار الوارده فى المقام،فمنها:ما رواه

فى التهذيب عن السكونى عن ابى عبد الله عن أبيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:و رواه فى الفقيه مرسلا قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:لا يحتكر الطعام الا خاطئ (١).

و ما رواه

فى الكافى عن حذيفه بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فأتاه المسلمون.فقالوا:يا رسول الله،قد نفد الطعام و لم يبق الشىء إلا عند فلان،فمره ببيعه،قال فحمد الله و اثنى عليه ثم قال:يا فلان، ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد،إلا شيئا عندك فأخرجه فبعه كيف شئت و لا تحبسه (٢).

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب فى الصحيح أو الحسن،عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يحتكر الطعام،يتربص به هل يجوز ذلك؟فقال:ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس،و ان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره ان يحتكر الطعام،و يترك الناس ليس لهم طعام! (٣).

و عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:الجالب مرزوق و المحتكر ملعون. و رواه الصدوق مرسلا (٤).

ص: ٥٩

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٣١٥ حديث:١٢.

٢-٢) المصدر ص ٣١٧ حديث:١.

٣-٣) المصدر ص ٣١٣ حديث:٢.

٤-٤) المصدر حديث:٣.

و عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

الحكره فى الخصب أربعون يوما، و فى البلاء و الشده ثلاثه أيام، فما زاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد فى العسره على ثلاثه أيام فصاحبه ملعون (١). و رواه فى الفقيه بإسناده عن السكونى

و ايضا روى فى الفقيه مرسلًا، قال:

نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكره فى الأمصار (٢).

و ما رواه

فى التهذيب عن الحسين بن عبيد الله بن ضميره عن جده عن على بن أبى طالب عليه السلام انه قال:

رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، انه مر بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم الى ان تخرج الى بطون الأسواق، و حيث ينظر الأبصار إليها فليل لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

لو قومت عليهم؟ فغضب حتى عرف الغضب فى وجهه، فقال: انا أقوم عليهم! انما السعر الى الله تعالى يرفعه إذا شاء، و يضعه إذا شاء (٣).

و ما رواه

الشيخ فى كتاب المجالس بسنده فيه عن ابى مريم، عن ابى جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أيما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين، ثم باعه فتصدق بثمانه، لم يكن كفاره لما صنع (٤).

و ما رواه

فى كتاب قرب الاسناد عن أبى البخترى عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عليه السلام

ان عليا عليه السلام، كان ينهى عن الحكره فى الأمصار. و قال: ليس الحكره إلا فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن (٥).

و ما رواه

فى نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى كتابه إلى مالك الأشتر، قال فيه:

فامنع من الاحتكار، فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم منع منه. و ليكن البيع بيعا سمحا، بموازين عدل، و اسعلا لا يجحف بالفريقين من البائع و المبتاع، فمن قارف حكره بعد نهيك إياه، فنكل و عاقب فى غير

-
- ١-١) المصدر ص ٣١٢ حديث: ١.
 - ٢-٢) المصدر ص ٣١٤ حديث: ٩.
 - ٣-٣) المصدر ص ٣١٧ حديث: ١.
 - ٤-٤) المصدر ص ٣١٤ حديث: ٦.
 - ٥-٥) المصدر حديث: ٧.

و فى كتاب ورام ابن أبى فراس-و هو جد السيد رضى الدين بن طاوس لامه، و كان يثنى عليه ثناء زائدا،و يعتمد كتابه-

عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن جبرئيل،قال:اطلعت فى النار فرأيت واديا فى جهنم يغلى،فقلت:يا مالک،لمن هذا؟قال:لثلاثه:

المحتكرين،و المدمنين الخمر،و القوادين (٢).

أقول:هذا ما وقفت عليه من الاخبار فى ذلك،و كلها كما ترى ما بين صريح أو ظاهر فى التحريم.و ليس فيها ما يمكن التعلق به للقول الأخر.إلا لفظ الكراهه فى صحيحه الحلبي أو حسنته.و استعماله فى التحريم فى الاخبار أكثر كثير،كما تقدم فى غير موضع من كتاب الطهاره و الصلاه.فالواجب:حملة على ذلك،بقرينه جملة أخبار المسأله.و منه يظهر قوه القول بالتحريم.

و لا يخفى ان من ذهب الى هذا القول،فإنه لم يمعن نظره فى الاخبار،و لم يتتبعها حق التبع الراجع عن وجه الحكم المذكور غبار الاستتار،كما هى عادتهم غالبا فى سائر الأحكام،كما لا يخفى على من جاس خلال الديار.

فروع:

الأول [هل الاحتكار منحصر فى الستة؟]:

المفهوم من الاخبار ان الاحتكار انما هو فى الحنظه و الشعير و التمر و الزبيب و الزيت و السمن و منها:ما تقدم فى حديث أبى البخترى المنقول عن قرب الاسناد،و قد اشتمل على ما عدا الزيت.و ما رواه

فى الخصال بسنده عن السكونى عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال:

الحكره فى ستة أشياء:فى الحنظه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت. (٣).

و روى المشايخ الثلاثة عن غياث بن إبراهيم،عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

قال

ص: ٦١

١-١) المصدر ص ٣١٥ حديث:١٣.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٣١٤ حديث:١١.

٣-٣) المصدر حديث:١٠.

ليس الحكره إلا فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب (١). و زاد فى الفقيه، و الزيت.

و مما يدل على دخول الزيت ايضا:

ما فى صحيحه الحلبي أو حسنته عن ابى عبد الله -عليه السلام-، و فيها: قال:

و سألته عن الزيت؟ فقال: ان كان عند غيرك فلا بأس بامساكه.

و المشهور بين الأصحاب: تخصيص الاحتكار بما عدا الزيت من الأشياء المذكوره فى هذه الاخبار، حتى قال الشيخ فى النهايه - بعد عداها -: و لا يكون الاحتكار فى سوى هذه الأجناس. و تبعه ابن إدريس و ابن البراج و الفاضلان و غيرهم.

و قال المفيد: الحكره احتباس الأطمعه. و أبو الصلاح: الغلات، و الصدوق فى المقنع: الأشياء الستة المذكوره فى الخصال. و فى المبسوط: زاد على الخمسه المشهوره الملح. و تبعه ابن حمزه.

قال فى المختلف: بعد نقل هذه الأقوال: و أجد ما وصل إلينا فى هذا الباب ما رواه غياث بن إبراهيم فى الموثق، و ساق الروايه المتقدمه. ثم قال: و حينئذ يبقى ما عداه على الأصل.

و أنت خبير بما فيه، حيث انه ناش عن قصور التبع فى الاخبار كما عرفت.

و اما الملح فنقله فى النهايه و الشرائع قولاً فى المسأله. و قد عرفت انه قول الشيخ فى المبسوط. قال فى المسالك: هذا القول قوى.

أقول: و الظاهر ان وجه قوته عنده من حيث شدة الاحتياج اليه، و توقف أغلب المآكل عليه، مع انه لم يذكر فى الاخبار الوارده فى المسأله. و لعل السر فى عدم ذكره، ان الله تعالى لعلمه بما فيه من مزيد الحاجه و الاضطراب اليه جعله فى كثره الوجود و الرخص قريباً من الماء الذى لا قوام للأبدان و الأديان إلا به، فمن ثم لم يتعرضوا له فى الاخبار.

الثانى [تحديد الحكره بأربعين صباحاً]:

حد الشيخ الحكره فى الرخص بأربعين يوماً، و فى الغلاء و الشده

ص: ٦٢

بثلاثه أيام، عملاً بروايه السكونى المتقدمه (١). و يؤيدها ظاهر روايه كتاب المجالس (٢).

و الأشهر العدم، لإطلاق الأخبار المتقدمه، و منها: صحيحه الحلبي (٣) أو حسنته. و روايه الحسين بن عبد الله بن ضميره (٤). و تقييد هذه الاخبار بالخبر المذكور، كما هو القاعده، و ان أمكن، الا ان الظاهر بعده من ظواهرها، كما لا يخفى على المتأمل.

الثالث: هل يشترط في الاحتكار شراء الغله؟

بمعنى ان يشتريها و يحسبها لذلك، أو يشمل ما كان من غلته؟ نقل في ذلك عن العلامة الأول. قال: و في حسنه الحلبي دلالة عليه.

أقول: الظاهر انه أشار بها الى ما رواه

المشايخ الثلاثه، عن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام، قال:

الحكره ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره، فان كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل،

قال:

و سألته عن الزيت؟ فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه (٥).

و يؤيده أيضا روايه مجالس الشيخ المتقدمه (٦).

ثم انه قال في ذلك: و الأقوى عموم التحريم مع استغنائه و حاجه الناس.

أقول: أنت خير بان القول بالعموم، مع اعترافه بدلاله الحسنه المذكوره على التخصيص بالمشتري لأجل ذلك، لا- يخلو من الإشكال، لأن القاعده تقتضى تقييد

ص: ٦٣

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٣١٢ حديث: ١. باب ٢٧. أبواب آداب التجاره.

٢- (٢) المصدر ص ٣١٤ حديث: ٦.

٣- (٣) المصدر ص ٣١٣ حديث: ٢.

٤- (٤) المصدر ص ٣١٧ حديث: ١. باب ٣٠. أبواب آداب التجاره.

٥- (٥) المصدر ص ٣١٥ حديث: ٢. باب ٢٨. أبواب آداب التجاره.

٦- (٦) المصدر ص ٣١٤ حديث: ٦.

إطلاق ما عدا هذه الحسنه بها، فيبقى القول بالعموم خاليا من الدليل، والقول بالعموم لا مستند له، الا إطلاق سائر الاخبار، و متى قيد بهذه الروايه، عملا بالقاعده المذكوره، لم يبق للقول بالعموم مستند كما لا يخفى.

(الرابع) [إجبار المحتكر على البيع] :

لا خلاف بين الأصحاب في ان الامام يجبر المحتكرين على البيع. و عليه تدل جمله من الاخبار المتقدمه. و اما انه هل يسعر عليهم أم لا؟ الظاهر:

ان المشهور: هو الثانى.

و نقل في المنتهى عن المفيد و سلار. ان للإمام عليه السلام ان يسعر عليهم. قال المفيد -على ما نقله في المختلف-: و للسلطان ان يسعرها على ما يراه من المصلحه، و لا يسعرها بما يخسر به أربابها فيها.

و قال الشيخ: لا يجوز للسلطان ان يجبر على سعر بعينه، بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى. و به قال ابن البراج و ابن إدريس. و الظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين.

و قال ابن حمزه: لا يسعر إلا- إذا شدد. و ان خالف و أخذ في السعر بزياده أو نقصان لم يتعرض عليه. و اختار هذا القول في المختلف. و اليه يميل كلام المسالك. و هو جيد.

لنا على عدم التسعير عليه. ما تقدم في حديث الحسين بن عبد الله بن ضميره. و ما رواه

في الفقيه مرسلًا، قال:

قيل للنبي صلى الله عليه و آله و سلم: لو سعرت لنا سعرا. فإن الأسعار تزيد و تنقص! فقال: ما كنت لا لقي الله تعالى ببدعه لم يحدث الى فيها شيئا. فدعوا عباد الله تعالى يأكل بعضهم من بعض، فإذا استنصحتهم فانصحو! (١).

و يؤيده ما ورد في جمله من الاخبار:

ان الله عز و جل و كل بالأسعار ملكا يدبرها (٢).

و فى بعضها:

فلن يغلو من قله و لن يرخص من كثره (٣).

و فى آخر:

علامه

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٣١٨ حديث: ٢.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ١٦٣ حديث: ٤.

٣-٣) المصدر ص ١٦٢.

رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم و رخص أسعارهم، و علامه غضب الله تعالى على خلقه جور سلطانهم و غلاء أسعارهم
(١).

و لنا على التسعير عليه إذا شدد

حديث

«لا ضرر و لا ضرار» (٢).

قال في المسالك-بعد اختيار القول المشهور، و هو انه لا-يسعر عليه-: و هو أظهر إلا-مع الإجحاف، فيؤمر بالنزول عنه الى حد
ينتفى الإجحاف. و الا لا تنفت فائده الإجبار، إذ لا يجوز ان يطلب في ماله مالا يقدر على بذله، أو يضر بحال الناس، و الغرض دفع
الضرر انتهى. و هو جيد، و مرجعه الى ما ذكرنا من الخبر، و به يخصص إطلاق الاخبار المتقدمه.

و يحتمل العمل بإطلاق تلك الأخبار، مؤيداً ب

خبر «الناس مسلطون على أموالهم» (٣).

و ما رواه

في التهذيب و الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام،

انه قال في تجار قدموا أرضاً اشتركوا في البيع، على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما أحبوا.

قال: لا بأس بذلك (٤).

و أظهر من ذلك تأييداً: قوله عليه السلام في

حديث حذيفه بن منصور المتقدم:

و بعه كيف شئت (٥).

(الخامس) [الاحتكار منهي إذا لم يكن في البلد طعام غيره] :

لا- يخفى ان جملة من الاخبار المتقدمه، و ان كانت مطلقه في النهي عن الاحتكار، الا ان جملة منها قد قيدت ذلك بما إذا لم
يكن في البلد طعام غيره، فلو كان كذلك لم يدخل تحت النهي، و ان سمى احتكاراً، كما تقدم.

ص: ٦٥

- ١-١) الكافي ج ٥ ص ١٦٢ حديث: ١.
- ٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٣٦٤ حديث: ٤.
- ٣-٣) بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبقة الحديثه.
- ٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٣١٢ حديث: ٢.
- ٥-٥) المصدر ص ٣١٧ حديث: ١. باب ٢٩ أبواب آداب التجاره.

و من الاخبار المقيده ما تقدم فى صحيحه الحلبي أو حسنه الاولى. و كذا ما فى الثانيه (١) المذكوره فى الفرع الثالث.

و نحوهما ما رواه

المشايخ الثلاثه عن ابى الفضل سالم الحناط فى الصحيح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

ما عملك؟ قلت: حناط، و ربما قدمت على نفاق، و ربما قدمت على كساد، فحبست. قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكر! قال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف ألف جزء جزء. قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش، يقال له: حكيم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله، فمر عليه النبي -صلى الله عليه و آله و سلم- فقال: يا حكيم بن حزام، إياك ان تحتكر (٢).

ص: ٦٦

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٣١٣ حديث: ٢ و ص ٣١٥ حديث: ١.

٢-٢) المصدر ص ٣١٦ حديث: ٣.

اشاره

و يحسن هنا تقديم خبر فى المقام، قد اشتمل على قواعد كليه فى هذه الأحكام، قل من تعرض اليه من علمائنا الاعلام، وان طال به زمام الكلام، فإنه من أهم المهام.

روى الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن مولانا الصادق عليه السلام،

انه سئل من معاش العباد، فقال: جميع المعاش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب، اربع جهات.

و يكون منها حلال من جهه و حرام من جهه، فأول هذه الجهات الأربع الولايه، ثم التجاره، ثم الصناعات، تكون حلالا من جهه حراما من جهه، ثم الإجازات.

و الفرض من الله تعالى على العباد فى هذه المعاملات الدخول فى جهات الحلال، و العمل بذلك الحلال منها، و اجتناب جهات الحرام منها.

فإحدى الجهتين من الولايه: ولايه و لاه العدل الذين أمر الله تعالى بولايتهم على الناس. و الجهه الأخرى ولايه و لاه الجور.

فوجه الحلال من الولايه: ولايه الوالى العدل، و ولايه ولاته بجهه ما أمر به

الوالى العادل، بلا زياده و لا نقصان، فالولاية له، و العمل معه، و معاونته، و تقويته حلال محلل.

و اما وجه الحرام من الولاية، فولايه الوالى الجائر، و ولايه ولاته، و العمل لهم، و الكسب معهم، لجهه الولاية لهم، حرام محرم معذب فاعل ذلك، على قليل من فعله أو كثير، لان كل شىء من جهه المعونه له، معصيه كبيره من الكبائر، و ذلك انه فى ولايه الوالى الجائر و هن الحق كله، فلذلك حرم العمل معهم، و معاونتهم، و الكسب معهم، إلا بجهه الضروره نظير الضروره إلى الدم و الميته.

و اما تفسير التجارات فى جميع البيوع، و وجوه الحلال من وجه التجارات التى يجوز للبائع ان يبيع مما لا يجوز له، و كذلك المشتري الذى يجوز له شراؤه مما لا يجوز له، فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد و قوامهم به، فى أمورهم فى وجوه الصلاح، الذى لا يقيمهم غيره، مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون فى جميع المنافع، التى لا يقيمهم غيرها، و كل شىء يكون فيه الصلاح، من جهه من الجهات، فهذا كله حلال بيعه و شراؤه، و إمساكه و استعماله، و هبته و عاريته.

و اما وجوه الحرام من البيع و الشراء، فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهه اكله و شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته، أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا أو البيع للميته أو الدم أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش و الطير أو الخمر، أو شىء من وجوه النجس، فهذا كله حرام و محرم، لان ذلك منهى عن اكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلب فيه، فجميع تقلبه فى ذلك حرام.

و كذلك كل بيع ملهوبه، و كل منهى عنه، ما يتقرب به لغير الله تعالى، أو يقوى به الكفر و الشرك، من جميع وجوه المعاصى، أو باب يوهن به الحق، فهو حرام محرم بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريته و جميع التقلب فيه الا فى حال

تدعو الضروره فيه الى ذلك.

و اما تفسير الإجازات، فإجاره الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره، من قرابته أو دابته أو ثوبه لوجه الحلال من جهات الإجازات، أو يوجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به، من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيره، من غير ان يكون وكيلا- للوالى أو واليا للوالى، فلا بأس ان يكون أجيرا يوجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى إجارته، لأنهم وكلاء الأجير من عنده، ليس هم بولاه الوالى، نظير الحمال يحمل شيئاً بشىء معلوم، فيجعل ذلك الشىء الذى يجوز له حمله، بنفسه أو بملكه أو دابته، أو يوجر نفسه فى عمل يعمل ذلك العمل بنفسه، حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقه، كافراً أو مؤمناً، فحلال إجارته، و حلال كسبه، من هذه الوجوه.

فاما وجوه الحرام من وجوه الإجاره، نظير ان يوجر نفسه فى صنعه ذلك الشىء أو حفظه، أو لبسه، أو يواجر نفسه فى هدم المساجد ضراراً، و قتل النفس بغير حل، أو عمل التصاوير، و الأصنام، و المزامير، و البرابط، و الخمر، و الخنازير، و الميتة، و الدم، أو شىء من وجوه الفساد الذى كان محرماً عليه، من غير جهه الإجاره فيه، و كل أمر نهى عنه من جهه من الجهات، فمحرّم على الإنسان إجاره نفسه فيه، أوله، أو شىء فيه، أوله، إلا لمنفعه من استأجره، كالذى يستأجر له الأجير يحمل له الميتة ينحيتها عن أذاه أو أذى غيره، و ما أشبه ذلك- الى ان قال-: و كل من آجر نفسه أو آجر ما يملكه أو يلي أمره، من كافر أو مؤمن، ملك أو سوقه، على ما قرناه، مما تجوز الإجاره فيه، فحلال محلل فعله و كسبه.

و اما تفسير الصناعات، فكلما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم، من أصناف الصناعات، مثل الكتابه و الحساب و النجاره و الصياغه و السراجه و البناء و الحياكه و القصاره و الخياطه و صنعه صنوف التصاوير، مما لم يكن مثل الروحاني، و أنواع صنوف الآلات التى يحتاج إليها العباد، منها منافعهم، و بها قوامهم، و فيها بلغه جميع حوائجهم،

فحلال تعلمه و تعليمه و العمل به لنفسه و لغيره، و ان كانت تلك الصناعات و تلك الآله قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاصى، و تكون معونه على الحق و الباطل، فلا بأس بصناعاته و تعليمه، نظير الكتابه التى هى على وجه من وجوه الفساد، و تقويه و معونه لولاه الجور، و كذلك السكين و السيف و الرمح و الجوشن و غير ذلك من وجوه الإله التى تصرف الى وجوه الصلاح و الفساد، و تكون آله و معونه عليهما، فلا بأس بتعلمه و تعليمه و أخذ الأجره عليه و العمل به و فيه، لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، و محرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد و المضار، فليس على العالم و المتعلم اثم و لا وزر، لما فيه من الرجحان فى منافع جهات صلاحهم و قوامهم و بقائهم، و انما الإثم و الوزر على المتصرف بها فى وجوه الفساد و الحرام.

و ذلك انما حرم الله تعالى الصناعات التى هى حرام كلها التى يجىء منها الفساد محضاً، نظير البرابط و المزامير و الشطرنج، و كل ملهوه به، و الصلبان و الأصنام و ما أشبه ذلك، من صناعات الأشربه الحرام، و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً، و لا يكون منه و لا فيه شىء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلمه، و العمل به و أخذ الأجره عليه، و جميع التقلب فيه، من جميع وجوه الحركات، الا ان تكون صناعاته قد تصرف الى جهات المنافع، و ان كان قد يتصرف بها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصى، فلعله ما فيه من الصلاح حل تعلمه و العمل به، و يحرم على من صرفه الى غير وجه الحق و الصلاح.

فهذا بيان وجه اكتساب معاش العباد و تعليمهم فى وجوه اكتسابهم. الحديث (١).

و رواه المرتضى عليه الرحمه فى رساله «المحكم و المتشابه».

و انما نقلناه بطوله لجوده مدلوله و محصوله، و منه يستنبط جمله من الأحكام التى وقع فيها الاشكال بين جمله من علمائنا الاعلام، مثل الاستيجار على

ص : ٧٠

الصلاه، كما توقف فيه بعض محدثي متأخري المتأخرين، و مثل التتن و القهوة و نحو ذلك، فإنه ظاهر في جواز الأول و حل الثاني، و سيأتي الإشاره أيضا إنشاء الله تعالى إلى جمله من الفوائد التي اشتمل عليها في مواضعها اللائق بها.

و يؤيد الخبر المذكور ما ذكره

الرضا عليه السلام في كتاب «الفقه» حيث قال:

اعلم يرحمك الله تعالى ان كل مأور به على العباد، و قوام لهم في أمورهم، من وجوه الصلاح، الذي لا يقيمهم غيره، مما يأكلون و يشربون و يلبسون و يملكون و يستعملون فهذا كله حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريتة، و كل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه، من جهه أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه لوجه الفساد، مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر و ما أشبه ذلك، فحرام ضار للجسم و فساد للنفس (1). انتهى.

إذا عرفت ذلك فاعلم: ان ما يكتسب به ينقسم الى محرم، و مكروه، و مباح.

فها هنا بحوث ثلاثه.

[البحث] الأول، في المحرم

اشاره

و هو أنواع. فمنه: الأعيان النجسه. و منه: ما لا ينتفع به، كالمسوخ بربه أو بحريه. و السباع. و منه: ما هو محرم في نفسه، كعمل الصور المجسمه، و الغناء، و معونه الظالمين و نحوه. مما سيأتي إنشاء الله تعالى. و منه: ما يحرم لتحريم ما يقصد به، كآلات اللهو. و نحوها مما سيأتي، إنشاء الله. و منه الأجره على ما يجب فعله على الإنسان مما سيأتي إنشاء الله فها هنا مقامات:

[المقام] الأول في الأعيان النجسه

اشاره

، و فيه مسئلتان.

[المسأله] الأولى [حرمة التكب بالأعيان النجسه] :

اشاره

يحرم بيع الأعيان، كالعذره من غير مأكول اللحم و البول منه ايضا، و الدم، و الميتة، و الخنزير، و الكلب، على تفصيل فيه يأتي إنشاء

الله تعالى، و الخمر بجميع أنواعه حتى الفقاع، و نحو ذلك.

و من الاخبار الواردة فى المقام ما رواه

فى التهذيب عن سماعه قال:

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا حاضر، فقال: انى رجل أبيع العذره فما تقول؟ قال: حرام بيعها

ص: ٧١

١-١) مستدرک الوسائل. باب ٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ فقه الرضا ص ٣٣.

و ثمنها. و قال: لا بأس ببيع العذره (١).

و عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله - عليه السلام - قال:

ثمن العذره من السحت (٢).

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام، قال:

لا بأس ببيع العذره (٣).

و ما رواه

في الفقيه عن ابي بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد، فقال: لا بأس بتمنه، و الآخر لا يحل ثمنه.

و قال

أجر الزانيه سحت، و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، و أجر الكاهن سحت، و ثمن الخمر سحت، و ثمن الميتة سحت، فاما الرشاه في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٤).

و ما رواه

في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام، قال:

السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب، و ثمن الخمر، و مهر البغي، و الرشوه في الحكم، و أجر الكاهن (٥).

و عن عمار بن مروان، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلول، فقال: كل شيء غل من الامام فهو سحت، الى ان قال: و السحت أنواع كثيره، منها: أجر الفواجر، و ثمن الخمر، و النبيذ المسكر، و الربا بعد البينه، و اما الرشاه في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه و برسوله (٦). الى غير ذلك من الاخبار الوارده في المقام.

ص: ٧٢

٢-٢) المصدر. حديث: ١.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٧ حديث: ٣.

٤-٤) المصدر ص ٦٣ حديث: ٨.

٥-٥) المصدر ص ٦٢ حديث: ٥.

٦-٦) المصدر ص ٦١ حديث: ١.

و الكلام يقع فيها في مواضع.

(الأول) [موارد جواز بيع الميتة]:

انه لا يخفى ان ما ذكرناه من الاخبار، و ان كان انما اشتمل على بعض جزئيات ما ذكرناه من الأمر الكلى، الا ان الخبر الذي قدمناه في صدر المقدمة، قد دل على ذلك حسبما عنوانا به الكلام في هذا المقام.

و نقل في المنتهى إجماع المسلمين كافة على تحريم بيع الميتة و الخمر و الخنزير. قال الله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ» و المراد:

تحريم الأعيان و وجوه الاستمتاع.

و أنت خير بأنه قد روى

في التهذيب عن ابي القاسم الصيقل، و ولده، قال:

كتبوا الى الرجل عليه السلام: جعلنا الله تعالى فداك، انا قوم نعمل السيوف، و ليست لنا معيشه و لا تجاره غيرها، و نحن مضطرون إليها، و انما علاجنا من جلود الميتة من البغال و الحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلى في ثيابنا، و نحن محتاجون الى جوابك في المسأله يا سيدنا، لضرورتنا. فكتب عليه السلام: اجعلوا ثوبا للصلاه (١). و نحوه حديث آخر -ايضا- بهذا المعنى، قد تقدم في كتاب الطهاره (٢).

و الخبر ان المذكوران ظاهران في خلاف ما دلت عليه الاخبار المتقدمه، من عدم جواز بيع الميتة، و ان ثمنها من السحت، و انه لا يجوز العمل بها.

و يؤيد هذين الخبرين -ايضا- ما ورد في حسنتي الحلبي أو صحيحته، من جواز بيع اللحم المختلط ذكیه بميته ممن يستحل الميتة (٣). و سيأتي الكلام في ذلك إنشاء الله تعالى، و المسأله محل الإشكال.

(الثاني) [بحث في بيع العذره]:

ظاهر الروايات المتقدمه في العذره، الاختلاف في حكم بيعها،

ص: ٧٣

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٥ حديث: ٤.

٢- (٢) المجلد الخامس ص ٦٣-٦٤.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ و ص ٦٨ حديث: ١ و ٢.

حلا و حرمه.

و الشيخ رضى الله عنه قد جمع بينها، بحمل ما دل على التحريم، على عذره الإنسان، و ما دل على الجواز، على عذره البهائم.

و احتمال فى الذخيره حمل الأول على الكراهه، و الثانى على الجواز، قال:

لكنى لا اعلم به قائلاً.

و قد عرفت ما فى هذا الحمل، فى غير موضع مما تقدم، لا- سيما فى كتابى الطهاره و الصلاه، فإن الخبرين الدالين على التحريم، صريحان فى ذلك، و إخراجهما عن صريحهما يحتاج إلى قرينه واضح، و وجود ما ظاهره المعارضه ليس من قرائن المجاز، مع ان الكراهه حكم شرعى، يتوقف على الدليل الواضح، و اختلاف الاخبار لا يصلح ان يكون دليلاً على ذلك، لا سيما مع وجود محمل صحيح آخر تجتمع عليه الاخبار.

و قال شيخنا المجلسى- رحمه الله عليه- فى حواشيه على كتب الاخبار: يمكن حمل عدم الجواز على بلاد ينتفع بها و الجواز على غيرها، أو الكراهه الشديده و الجواز، أو التقيه فى الحرمة، فإن أكثرهم على الحرمة، بأن يكون قد أجاب المسائل علانيه، ثم رأى غفله منهم، فأفتى بعدم البأس، لكنه خلاف المشهور بل المجمع عليه انتهى.

أقول: لا يخفى ما فيه من التكلف البعيد، و العمل على ما ذكره الشيخ و الأصحاب، فإنه الحمل السديد.

نعم يبقى الكلام فى عذره غير الإنسان مما لا يؤكل لحمه. و الظاهر: أنه لا مستند لهم فى تحريم بيعها، إلا الإجماع المدعى فى المقام، و يشكل بأن الشيخ فى الاستبصار احتمال حمل العذره فى خبر الجواز على ما عدا عذره الإنسان مطلقاً، و هو يؤذن بجواز بيع عذره ما لا يؤكل لحمه.

قال فى الذخيره: و هذا الوجه الذى ذكره الشيخ فى الاستبصار، يقتضى جواز

ص: ٧٤

بيع عذره ما لا يؤكل لحمه من غير الإنسان، و ادعاء الاتفاق على خلافه كما اتفق لصاحب المسالك، محل اشكال. و بالجمله ان ثبت إجماع فى تحريم بيع شىء من العذرات، فذلك، و الا كان الجواز متجها فيما ينتفع به انتهى.

أقول: لا- يخفى ان ما ذكره الشيخ فى كتابى الاخبار فى مقام الجمع من الاحتمالات، لا يوجب ان يكون ذلك مذهباً له، لينا فى دعوى الإجماع فى المقام، و لو جعلت تلك الاحتمالات مذاهب له لم تنحصر مذاهبه فى عدو، و لم تنته الى حد، فالتحقيق: ان المستند فى تحريم بيع عذره ما عدا الإنسان من غير مأكول اللحم، انما هو ما قدمناه من خبر تحف العقول صريحاً، و خبر الفقه الرضوى ظاهراً، لعهده فى الأول ما كان من افراد النجس فى المحرمات، و دلالة الثانى عليه بقوله «و ما أشبه ذلك» كما لا يخفى على المتأمل فى سياق الخبر. و بذلك يظهر ما فى قوله: و بالجمله ان ثبت إجماع.

إلخ.

(الثالث) [فى أرواث و أبوال ما يؤكل لحمه]:

قد اختلف الأصحاب-رضوان الله عليهم- فى أرواث و أبوال ما يؤكل لحمه، فذهب جماعه إلى جوازه مطلقاً، نظراً إلى أنها عين طاهره ينتفع بها، و هو المنقول عن المرتضى-رضى الله عنه- و من تبعه. و ادعى عليه الإجماع. و به قال ابن إدريس و العلامة فى المنتهى و غيره. و الظاهر انه المشهور.

و آخرون الى المنع من بيع العذرات و الأبوال كلها، لاستخبائها إلا أبوال الإبل، للاستشفاء بها، و للنص عليها (1).

و نقله فى المختلف عن المفيد، حيث قال: قال المفيد: و بيع العذره و الأبوال كلها حرام، الا بول الإبل خاصة. ثم قال: و كذا قال سلار.

و قال فى المسالك-بعد نقل القولين المذكورين-: و الأول أقوى، خصوصاً فى العذرات، للانتفاع بها فى الزرع و غيره نفعاً بيناً مع طهارتها، و اما الأبوال فكذلك، ان فرض لها نفع مقصود، و الا فلا. انتهى.

ص: ٧٥

و نقل جملة من المتأخرين عن الشيخ فى النهايه تحريم جميع الأبوال و ان كانت مما يؤكل لحمه، الا بول الإبل للاستشفاء. و عبارته هنا لا- تخلو من الإشكال، فإنه قال: جميع النجاسات يحرم التصرف فيها، و التكسب بها، على اختلاف أجناسها، من سائر أنواع العذره و الأبوال و غيرهما، الا بول الإبل للاستشفاء به عند الضروره. انتهى.

و هذا الكلام بالنظر الى صدره يقتضى صرف الأبوال التى عدها، الى أبوال ما لا يؤكل لحمه كالعذره، فان غيرها ليس بنجس، و بالنظر الى استثناء بول الإبل، صرف الأبوال الى الأبوال مطلقا و ان كانت مما لا يؤكل لحمه، و بالجمله فكلامه هنا مشتبه كما ترى.

و قال سلار: يحرم بيع الأبوال إلا- بيع أبوال الإبل خاصه، و هو قول المفيد، كذا نقله فى المختلف. و هو مؤذن بالمنع من بيع ما يؤكله لحمه الا- ما استثنى. و الظاهر عندى هو ما ذكره فى المسالك من الجواز متى كان لها منافع تترتب عليها، لعموم خبرى تحف العقول و الفقه الرضوى (١).

أقول: و الأصحاب فى هذا المقام لم يذكروا من الأبوال التى دلت النصوص على جواز شربها، من مأكول اللحم إلا أبوال الإبل خاصه، مع انه قد وردت الرخصه أيضا فى بول البقر و الغنم، كما رواه

الشيخ فى الموثق، عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام،

انه سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه، و كذلك بول الإبل و الغنم (٢).

و ما رواه

سماعه قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل أبوال الإبل و البقر

ص: ٧٤

١- ١) تحف العقول ص ٣٣١. و الوسائل ج ١٢ ص ٥٤. و مستدرک الوسائل باب ٢ من أبواب ما يكتسب به، رقم: ١. فقه الرضا ص ٣٣.

٢- ٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ حديث: ١٥.

و الغنم، ينعت له من الوجع، هل يجوز له ان يشرب؟ قال: نعم لا بأس به (١).

و مما يدل على بول الإبل زياده على الخبرين المذكورين، ما رواه

فى الكافى بسنده عن موسى بن عبد الله بن الحسن، قال:

سمعت أسياننا يقولون: البان اللقاح شفاء من كل داء و عاهه و لصاحب الربو أبوها (٢).

و نقل فى الوسائل فى هذا الباب ما رواه

عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبى البختري، عن جعفر عن أبيه، ان النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال:

لا بأس ببول ما أكل لحمه (٣).

و أنت خير بما فيه من الإجمال، لاحتمال كون نفى البأس باعتبار الطهاره، لا باعتبار حل الشرب.

(الرابع) [فى حرمة الانتفاع بالميتة مطلقا]:

ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمه من تحريم الميتة، و ان ثمنها سحت، المراد به ما ينجس بالموت مما له نفس سائله، فيشمل ما قطع من جسده، حيا كان أو ميتا.

و اما تخصيص صاحب المسالك و مثله صاحب المعالم ذلك بجسد الميت دون الاجزاء، فهو ضعيف، و قد تقدم البحث معهما فى ذلك فى كتاب الطهاره، فى بحث النجاسات و قد أوردنا جملة من الاخبار الصحيحة الصريحة فيما ذكرناه.

و ظاهر الاخبار و كلام الأصحاب، ان الطهاره و النجاسه دائرتان مدار حلول الحياه و عدمه، فكل ما تحله الحياه يكون نجسا، و يكون الانتفاع به محرما و ثمنه سحتا، بمقتضى الأخبار المتقدمه، الا انه قد وقع الإشكال فى ذلك فى جلد الميتة، باعتبار دلالة ما تقدم من الاخبار، فى الموضوع الأول على جواز الانتفاع به، و ظاهر الصدوق فى الفقيه طهارته، لما رآه فيه من جواز جعل اللبن و السمن فيه، و كذا

ص: ٧٧

١- ١) الوسائل ج ١٧ ص ٨٨ حديث: ٧.

٢- ٢) الكافى ج ٦ ص ٣٣٨. و فى المصدر المطبوع: «و لصاحب البطن أبوها»، غير ان نسخه الوسائل ج ١٧ ص ٨٨ حديث: ٤ موافقه للمتن.

٣- ٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ حديث: ١٧.

الماء. و اليه يميل كلام صاحبي المدارك و المعالم، و هو أشد إشكالا. و قد تقدم لبحث معهم في ذلك في كتاب الطهاره و بينا حمل ما دل على ذلك على التقية.

و المشهور في كلام الأصحاب تحريم الاستصباح بما قطع من أليات الغنم، بناء على ما ذكرناه من انها ميتة، و الميتة لا ينتفع بشيء منها مما تحله الحياه.

و نقل الشهيد عن العلامة جواز الاستصباح به تحت السماء، ثم قال: و هو ضعيف، الا انه

روى ابن إدريس في السرائر عن جامع البزنطى، عن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن رجل يكون له الغنم، يقطع من ألياتها و هي أحياء، أ يصلح له ان ينتفع بما قطع؟ قال: نعم، يذبيها و يسرح بها و لا يأكلها و لا يبيعها (١).

و روى هذه الروايه أيضا الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله (٢). و الروايه المذكوره كما ترى ظاهره الدلاله فى القول المذكور.

و ظاهر شيخنا المجلسى -رحمه الله عليه- فى البحار: الميل الى العمل بهذه الروايه، حيث قال -بعد نقل الخلاف فى هذه المسأله -: الجواز عندى أقوى، لدلاله الخبر الصحيح المؤيد بالأصل على الجواز، و ضعف حجه المانع، إذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم أكلها، كما حقق فى موضعه، و الإجماع ممنوع انتهى.

و فيه: انه -و ان كان المتبادر من الآيه، و هى قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» انما هو تحريم الأكل كما ذكره- الا ان الدليل ليس منحصرًا فيها بل الدليل على ذلك: انما هو الاخبار الصريحه فى ان الميتة لا ينتفع بشيء منها.

و من تلك الاخبار ما هو فى خصوص موضع البحث، و ها أنا أورد لك ما حضرني الان منها، فمنها: ما رواه

فى الكافى عن الحسن بن على الوشاء، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك، ان أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم، فيقطعونها. فقال:

حرام هى. فقلت: جعلت فداك، فنصطحب بها؟ فقال: أما عملت انه يصيب اليد و الثوب،

ص: ٧٨

١-١) السرائر ص ٤٦٩.

٢-٢) قرب الاسناد ص ١١٥.

و هو حرام (١). و قوله: و هو حرام اى نجس.

و عن الكاهلى قال:

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام، و انا عنده عن قطع أليات الغنم، فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: ان فى كتاب على عليه السلام: ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به (٢).

و منها: ما فى

صحيح على بن المغيرة قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشىء؟ فقال لا. الحديث (٣). و من المحتمل قريبا فى الحديث المذكور خروجه مخرج التقيه، كما انهم ذهبوا الى طهاره جلد الميتة بالدباغ، حسبما قدمنا تحقيقه فى كتاب الطهاره.

و ابن إدريس فى السرائر- لما أورد خبر البنزنى المذكور، قال: لا يلتفت الى هذا الحديث، فإنه من نواذر الاخبار، و الإجماع منعقد على تحريم الميتة و التصرف فيها بكل حال إلا أكلها للمضطر. انتهى.

و اما ما لا تحله الحياه منها فهو طاهر يجوز الانتفاع به و يحل بيعه و شراؤه اتفاقا، نصا و فتوى، الا اللبن فى ضرع الشاه الميتة، فقد اختلف الأصحاب فيه طهاره و نجاسه، فالمشهور: انه كغيره مما لا تحله الحياه، و قد تقدم تحقيق القول فى ذلك فى كتاب الطهاره.

(الخامس) [حكم بيع أنواع الكلاب]:

لا- خلاف بين الأصحاب- رضى الله عنهم فى جواز بيع كلب الصيد و عدم جواز بيع ما عداه، و عدا كلب الماشيه و الزرع و الحائط، و انما الخلاف فى هذه الثلاثه، فقال الشيخ فى النهايه: ثمن الكلب سحت إلا إذا كان سلوقيا للصيد، فإنه يجوز بيعه و شراؤه و أكل ثمنه و التكسب به، و كذا قال المفيد.

و قال فى المبسوط: الكلاب ضربان، أحدهما لا يجوز بيعه بحال، و الآخر

ص: ٧٩

١- ١) الكافى ج ٦ ص ٢٥٥ حديث: ٣.

٢- ٢) الكافى ج ٦ ص ٢٥٥ حديث: ١.

٣- ٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ حديث: ٢.

يجوز ذلك فيه.فما يجوز بيعه:ما كان معلما للصيد،و روى ان كلب الماشيه و الحائط مثل ذلك،و ما عدا ذلك كله لا يجوز بيعه و لا الانتفاع به.

و قال فى الخلاف:يجوز بيع كلاب الصيد،و يجب على قاتلها قيمتها إذا كانت معلمه،و لا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال. قال فى المنتهى-بعد نقل عباره الشيخ فى النهايه و كذا الشيخ المفيد-عطر الله مرقديهما-:و عنى بالسلوقى كلب الصيد،لان سلوق قريه باليمن أكثر كلابها معلمه فنسب الكلب إليها انتهى.و منه يظهر مراد الشيخ بهذه العبارة،و انها خرجت مخرج التجوز و الكنايه عن كلب الصيد،لا- تخصيص الحكم بما كان من كلاب تلك القريه، و بنحو ما عبر به الشيخ وقع التعبير فى الاخبار ايضا،كما

فى جملة منها «ديه الكلب السلوقى أربعون درهما». و المراد كلب الصيد،سواء كان من هذه القريه أو من غيرها.

و قال ابن الجنيد:و لا بأس بشراء الكلب الصائد و الحارس للماشيه و الزرع.

و قال ابن البراج:يجوز بيع كلب الصيد دون غيره من الكلاب.

و قال ابن إدريس:يجوز بيع كلب الصيد،سواء كان سلوقيا و هو المنسوب الى «سلوق»قريه باليمن،أو غير سلوقى.و كلب الزرع و الماشيه.و كلب الحائط و به قال ابن حمزه.

قال فى المختلف:و هو الأقرب عندى.و نحو ذلك فى المنتهى ايضا.و اختاره فى المسالك ايضا.

و ألحق بكلب الحائط كلب الدار ايضا.و تردد المحقق فى الشرائع،ثم قال:و الأشبه المنع.

و نقل فى المنتهى عن الشيخ فى باب الإجاره من المبسوط:انه سوغ بيعها، و حيثئذ فيكون كلامه فى الكتاب المذكور مختلفا.

أقول:و الذى وصل إلينا من الاخبار المتعلقة بالكلب فى هذا الباب،متفق

الدلالة، متعاضد مقاله: على تخصيص الجواز بكلب الصيد خاصة، و ان ما عداه ثمنه سحت. و منها روايه أبى بصير المتقدمه.

و منها ما رواه

فى الكافى عن عبد الله العامرى، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذى لا يصيد، فقال: سحت. قال: و اما الصيود فلا بأس (١).

و منها: ما رواه

الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله - عليه السلام -، قال: ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت، و قال:

لا بأس بثمان الهر (٢).

و عن أبى بصير، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد؟ فقال:

لا بأس بثمانه، و الآخر لا يحل ثمنه (٣).

و هذه الاخبار كلها - كما ترى - متفقه على ما ذكرناه من ان ما عدا كلب الصيد، فإنه لا يجوز بيعه و لا شراؤه، و لم أقف على خبر يتضمن استثناء غيره، سوى ما فى عبارته المبسوط من قوله «و روى ان كلب الماشيه و الحائط مثل ذلك». و فى الاعتماد على مثل هذه الروايه فى تخصيص هذه الاخبار إشكال.

و أصحابنا القائلون باستثناء الثلاثة المذكوره، انما استندوا إلى مشاركته هذه الثلاثة لكلب الصيد فى المنفعه التى يترتب عليها استثناءؤه، و هو من حيث العقل قريب.

الا ان ظواهر النصوص المذكوره - كما ترى - تدفعه.

قال فى المسالك: و الأصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها كلب الصيد فى المعنى المسوغ لبيعه، و دليل المنع ضعيف السند و قاصر الدلاله.

و فيه: انه يجوز ان يكون المسوغ - شرعا - انما هو هذه المنفعه الخاصه بكلب الصيد، فمن ثم اقتصروا - عليهم السلام - فى هذه الاخبار عليها، لا كل منفعه.

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٨٣ حديث: ١.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٨٣ حديث: ٣.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٨٣ حديث: ٥.

و اما الطعن فى الاخبار بضعف السند، فقد عرفت ان فيها الصحيح باصطلاحهم، و هى صحيحه محمد بن مسلم و عبد الرحمن المذكوره. و اما الطعن بقصور الدلاله، فهو ضعيف إذ لا أصرح فى الدلاله على التحريم من هذه الألفاظ الوارده فى هذه الاخبار، من قولهم فى جمله منها: «ان ثمنه سحت». و قوله فى روايه أبى بصير: «و الآخر لا يحل ثمنه».

و استدل العلامه فى المنتهى على إباحه الثلاثه الباقية-زياده على ما تقدم- بان لها ديه و قيمه لو أتلقت-على ما يأتى إنشاء الله-و الديه تستلزم التملك المستلزم لجواز التصرف.

و فيه: ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك، حيث قال: و ربما فهم بعضهم من ثبوت دياتها جواز بيعها، نظرا إلى أنها أموال محترمه كما فى الحيوانات.

و فيه: منع ظاهر، فان ثبوت الديات لها ربما دل على عدم جواز بيعها، التفاتا الى أن ذلك فى مقابله قيمه، فإنك تجد كل ماله ديه لا قيمه له، كما فى الحر. و ماله قيمه لا ديه له، كما فى الحيوان المملوك غير الأدمى انتهى، و هو جيد.

و بالجمله فالظاهر هو الاقتصار على ما دلت عليه الاخبار المذكوره و الله العالم.

(السادس) [حكم بيع الهرة]:

ظاهر المشهور بين الأصحاب: انه لا بأس ببيع الهرة و حل ثمنها، و عليه تدل صحيحه محمد بن مسلم و عبد الرحمن المتقدمه (1).

قال فى المسالك: و اما الهرة فنسب جواز بيعها فى التذكرة إلى علمائنا و هو يعطى الاتفاق عليها انتهى.

و نقل فى المختلف عن ابن البراج: انه قال: من باع هره فليصدق بثمانها، و لا- يتصرف فيه فى غير ذلك، ثم قال: و الوجه عدم وجوب ذلك. لنا انها مملوكة فكان الثمن ملكه كغيرها. انتهى و هو جيد، للصحيح المذكور.

ص: ٨٢

لا يحل بيع المائع النجس نجاسه عارضه، لنجاسته المانع من جواز الانتفاع به.

على المشهور بين الأصحاب، عدا الدهن للاستصباح، لورود الاخبار به.

و هو مبنى على عدم قبول تلك المائعات للتطهير، كما هو الأشهر الأظهر، و اما على القول بقبولها للطهاره فإنه يجوز بيعها مع الاعلام.

قال: فى المسالك- بعد قول المصنف بتحريم كل مائع نجس عدا الأدهان لفائده الاستصباح بها تحت السماء- ما لفظه: بناء على ان المائعات النجسه لا تقبل التطهير بالماء، فإنه أصح القولين. و لو قلنا بقبولها الطهاره جاز بيعها مع الاعلام بحالها، و لا فرق فى عدم جواز بيعها- على القول بعدم قبولها للطهاره- بين صلاحيتها للانتفاع على بعض الوجوه و عدمها، و لا بين الاعلام و عدمه، على ما نص عليه الأصحاب و غيرهم انتهى.

أقول: و قد تقدم البحث فى قبولها الطهاره و عدمه فى كتاب الطهاره، و بينا:

ان الظاهر هو العدم بالنسبه إلى الدهن، و اما غيره فإنه لا يقبل الطهاره إلا باضمحلاله

فى الماء، على وجه ىخرج عن حقيقته و ماهيته، وهذا لا ىسمى فى الحقيقه تطهيرا.

و ظاهر الكفايه: المناقشه فى الحكم المذكور، حيث قال: و المعروف ان المائعات التى لا تقبل التطهير لا يجوز بيعها سوى الأدهان لفائده الاستصباح. و نقل فى المنتهى الإجماع عليه، و لا حجه لذلك سواء- ان تم- و عموم الأدله مع حصول الانتفاع بها يقتضى الجواز، انتهى و هو جيد.

و اما بيع الأدهان لفائده الاستصباح فظاهر الأصحاب: الاتفاق عليه، و عليه تدل الاخبار الآنيه، و ظاهره ايضا الاتفاق على تخصيص ذلك بالدهن المتنجس، دون ما كان نجسا من أصله كالاليات المقطوعه من الغنم.

قال فى المسالك- بعد نقل الخلاف فى تخصيص الاستصباح بكونه تحت السماء أو عمومه- ما لفظه: و موضع الخلاف ما إذا كان الدهن متنجسا بالعرض، فلو كان نفسه نجسا كاليات الميتة و المبانه من حى، لا يصح الانتفاع به مطلقا، لإطلاق النهى عن استعمال الميتة. و نقل عن العلامة جواز الاستصباح به تحت السماء و هو ضعيف، انتهى.

أقول: و قد تقدم من الاخبار ما يدل على كلام العلامة المذكور هنا، و اختيار شيخنا المجلسى. و هو ايضا ظاهر صاحب الكفايه، حيث نقل الروايتين المتقدمتين الدالتين على ذلك، بعد ان تنظر فيما ذكره فى المسالك، و أيدهما بحسنتى الحلبي (١) الواردتين فى قطع اللحم المختلط ذكيه بميته، و صحيحه حفص بن البخرى (٢) فى العجين بالماء النجس.

أقول و يؤيده أيضا روايتا الصيقل المتقدمتان (٣) فى الموضع الأول.

ص: ٨٤

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٨ حديث: ١.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٨ حديث: ٢.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٦٨ حديث: ٣.

و المسأله لذلك قويه الإشكال، لتعارض هذه الاخبار الوارده فى هذا المجال.

بقى الكلام فى انه هل يجب كون الاستصباح به تحت السماء، فلا- يجوز تحت الظلال أم لا-؟ ظاهر كلامهم: الأول. فنقل فى المختلف عن الشيخين و ابن البراج:

ان الدهن إذا وقعت فيه نجاسه، جاز الاستصباح به، فان دخانه يكون طاهرا و لا يكون نجسا، لأن الأصل الطهاره و براءه الذمه، و الحكم بالنجاسه و شغل الذمه يحتاج الى دليل.

و قال فى المبسوط: الادهان إذا ماتت فيها فاره تنجس، و يجوز عندنا و جماعه الاستصباح به فى السراج، و لا يؤكل و لا ينتفع به فى غير الاستصباح، و فيه خلاف.

و روى أصحابنا: انه يستصبح به تحت السماء دون السقف، و هذا يدل على ان دخانه نجس، غير ان عندى ان هذا مكروه، فاما دخانه و دخان كل نجس من العذره و جلود الميتة و السرجين و البعر و عظام الموتى عندنا ليس بنجس. و اما ما يقطع بنجاسته قال قوم: دخانه نجس. و هو الذى قدمناه من روايه أصحابنا. و قال آخرون- و هو الأقوى- انه ليس بنجس.

و قال ابن إدريس: يجوز الاستصباح به تحت السماء، و لا- يجوز الاستصباح به تحت الظلال، لا لان دخانه نجس، بل تعبدا، لان دخان الأعيان النجسه و مادها طاهر عندنا بغير خلاف بيننا. ثم نقل كلام المبسوط، ثم قال: قوله: روى أصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف، هذا يدل على ان دخانه نجس، غير ان عندى ان هذا مكروه. و يريد به الاستصباح تحت السقف.

قال محمد بن إدريس: ما ذهب أحد من أصحابنا الى ان الاستصباح به تحت الظلال مكروه، بل محظور بلا خلاف منهم، و شيخنا أبو جعفر محجوج بقوله فى جميع كتبه، الا ما ذكره ها هنا، و الأخذ بقوله و قول أصحابنا أولى من الأخذ بقوله المنفرد عن قول أصحابنا انتهى.

و اعترضه العلامة في المختلف، فقال-بعد نقل كلامه-:و هذا الرد على شيخنا جهل منه و سخف، فان الشيخ-رضوان الله عليه- اعرف بأقوال علمائنا، و المسائل الإجماعية و الخلافية، و الروايات الواردة هنا في التهذيب مطلقه غير مقيده بالسما، ثم ساق صحيحه معاوية بن وهب و صحيحه زرارة الآيتين إنشاء الله تعالى، ثم قال: و كذا باقى الأحاديث، ثم قال: إذا عرفت هذا فنقول: لا استبعاد فيما ذكره شيخنا في المبسوط من نجاسة دخان الدهن النجس، لبعده استحاله كله، بل لا بد ان يتصاعد من اجزائه قبل احاله النار لها، فثبت السخونه المكتسبه من النار الى ان يلقي الظلال فتتأثر بنجاسته و لهذا منعوا عن الاستصباح به تحت الظلال، فان هذا القيد مع طهارته لا يجتمعان، لكن الاولى: الجواز مطلقا، للأحاديث، ما لم يعلم أو يظن بقاء شىء من اجزاء أعيان الدهن، فلا يجوز الاستصباح به تحت الظلال انتهى.

أقول: و الواجب أولا نقل الاخبار، ثم الكلام فيها.

فمنها ما رواه

في الكافي و التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر -عليه السلام- قال:

إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فان كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و ان كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به، و الزيت مثل ذلك (١).

و منها ما رواه أيضا

الكليني و الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت له: جرد مات في زيت أو سمن أو غسل، فقال: اما السمن فيؤخذ الجرد و ما حوله، و الزيت يستصبح به،

و زاد في روايه التهذيب،

و قال في بيع ذلك الزيت: بعه و بينه لمن يشتريه ليستصبح به (٢).

ص: ٨٦

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ حديث: ٢.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ حديث: ١ و ٤.

و منها ما رواه أيضا فى الصحيح

عن سعيد الأعرج - و ساق الخبر - الى ان قال:

و عن الفاره تموت فى الزيت، فقال: لا تأكله و لكن أسرج به (١).

و ما رواه

الشيخ فى الصحيح عن الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأره و الدابه تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه، فقال: ان كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذا، فان كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و ان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به. الحديث (٢).

و عن سماعه فى الموثق قال

سألته عن السمن تقع فيه الميته، فقال: إذا كان جامدا فألق ما حوله و كل الباقي. و قلت: الزيت؟ فقال: أسرج به (٣).

و عن ابى بصير فى الموثق، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفاره تقع فى السمن أو فى الزيت فتموت فيه، فقال: ان كان جامدا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى، و ان كان ذائبا فأسرج به و أعلمهم إذا بعته (٤).

و منها: ما رواه

عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال:

سأله سعيد الأعرج السمان و انا حاضر، عن السمن و الزيت و العسل، تقع فيه الفاره فتموت، كيف يصنع به؟ فقال: اما الزيت فلا تبعه، الا - لمن تبين له، فيبتاع للسراج، و اما الأكل فلا - و اما السمن فان كان ذائبا فهو كذلك، و ان كان جامدا و الفأره فى أعلاه، فيؤخذ ما تحتها و ما حولها، ثم لا بأس به، و العسل كذلك ان كان جامدا (٥).

ص: ٨٧

١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ٤٦٢ حديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل ج ١٦ ص ٤٦٢ حديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل ج ١٦ ص ٤٦٢ حديث: ٥.

٤- (٤) الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ حديث: ٣.

٥- (٥) الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ حديث: ٥.

و منها: ما رواه

الراوندى فى كتاب النوادر، بسنده فيه عن موسى بن جعفر عليه السلام، فى حديث قال:

و سئل عن الزيت يقع فيه شىء له دم فيموت، فقال: يبيعه لمن يعمله صابونا (١).

ص: ٨٨

(١-١) مستدرک الوسائل ج ١ ص ١٦٣ حديث: ٨.

(الاولى) [فى تقييد الجواز بالاستصباح تحت السماء]:

هذه الروايات-على كثرتها-لا إشعار فى شىء منها،فضلا عن التصريح،بما ذكروه من تقييد الجواز بالاستصباح تحت السماء،و المنع من كونه تحت الظلال،حتى ذهب من ذهب الى نجاسه دخانه لذلك كما عرفته من كلام الشيخ فى المبسوط،أو ان ذلك محض تعبد كما ذكره فى المختلف عن ابن إدريس.

فإن الكل نفخ فى غير ضرام،و نزاع لا أصل له فى أخبارهم عليهم السلام.و قد صرح بمثل ما ذكرنا فى المسالك (١).

(الثانية) [ذكر الاستصباح فى الأخبار تمثيلى أو حصري؟]:

المفهوم من كلام الأصحاب تخصيص الانتفاع بالدهن بصوره الاستصباح خاصه فلا يتعدى الى غيرها،بناء على تحريم الانتفاع بالنجس مطلقا،خرج منه ما وردت به اخبار الاستصباح المذكوره،فبقى ما عداه.

قال فى المسالك:و اما الادهان النجسه نجاسه عارضيه،كالزيت تموت فيه

ص: ٨٩

١- ١) حيث قال:و المشهور بين الأصحاب تقييد جواز الاستصباح بها بكونه تحت السماء، بل ادعى عليه ابن إدريس فى السرائر الإجماع.و فى الحكم بالتخصيص نظر،و فى دعوى الإجماع منع،و الصحيحه مطلقه،و المقيد لها بحيث يجب الجمع بينها غير معلوم،فالقول بالجواز متجه،و اليه ذهب الشيخ فى المبسوط،و العلامه فى المنتهى.انتهى منه قده.

الفاره، فيجوز بيعها لفائده الاستصباح بها. و انما خرج هذا الفرد بالنص، و الا لكان ينبغي مساواتها لغيرها من المائعات النجسه، التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه، و قد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصباح ببيعها ليعمل صابونا، أو ليدهن بها الأجر و نحو ذلك، و يشكل بأنه خروج عن موضع النص المخالف للأصل، فان جاز، لتحقق المنفعه، فينبغي مثله في المائعات النجسه التي ينتفع بها، كالديس يطعم النحل و نحوه انتهى.

أقول: يمكن ان يقال: ان ذكر الاستصباح في هذه الاخبار انما خرج مخرج التمثيل لا الحصر، حيث انه أظهر وجوه الاستعمالات و أعم فوائدها، كما ان تخصيص المنع بالأكل فيها غير دال على الحصر فيه. و يؤيد ذلك خبر الراوندى الدال على عمله صابونا، كما ذهب اليه البعض الذي نقل عنه ذلك. و لعله استند الى الخبر المذكور، على انه لم يقم هنا-أعنى بالنسبه الى ما نجاسته عارضيه في المائعات- ما يدل على عموم المنع من الانتفاع به، و الأصل و عموم الأدله يؤيد ما ذكرناه.

و اليه مال-ايضا-شيخنا المجلسي في البحار، و قبله الفاضل في الذخير و الله العالم.

(الثالثه) [طهاره دخان الدهن المتنجس]:

لا يخفى انه على تقدير القول بوجوب الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء، فان الظاهر كون ذلك تعبدا شرعيا، كما ذكره ابن إدريس، لا لنجاسه دخانه، كما دل عليه كلام الشيخ المتقدم، و العلامه في المختلف، لما تقدم تحقيقه في كتاب الطهاره، من طهاره الدخان و الرماد، و ان كانا من النجاسات العينيه.

و ما ذكره العلامه هنا من التعليل، ضعيف عليل و محض تخرص لا يروى الغليل.

و أصاله العدم أظهر ظاهر في رده.

(الرابعه) [وجوب الإعلام في بيع الدهن المتنجس]:

قد دل صحيح معاويه بن وهب، و موثق ابى بصير، و خبر قرب الاسناد (1) على الأمر بالإعلام إذا أراد بيعه، و حينئذ فلو باعه من غير اعلام فالظاهر

ص: ٩٠

-على قواعد الأصحاب- هو صحة البيع، و ان أثم بمخالفه الأمر بالإعلام و يتخير المشتري بعد العلم.

و استشكل الجواز فى المسالك، بناء على تعليله بالاستصحاب. قال: فان مقتضاه الاعلام بالحال، و البيع لتلك الغايه.

أقول: و توضيحه: ان الشارع إذا كان انما جوز البيع لفائده الاستصحاب خاصه فإذا لم يعلمه يكون قد اشتراه لغير تلك الفائده، و هى محرمة، و البيع لفائده المحرمة حرام، فيكون باطلا.

و فيه: ما لا يخفى، فإن الشئ إذا كان له فى حد ذاته منافع عديده، منها ما هو محرم، و منها ما هو محلل، لا يجب فى البيع قصد منفعه من المنافع المحلله، و الا لبطل البيع فى أكثر المبيعات و هى لا تخلو من المنافع المحرمة، كما لا يخفى.

و كيف كان، فهو على تقدير تسليمه لا يجرى فيما اخترناه مما قدمنا ذكره، من جواز البيع، لأى منفعه تترتب على ذلك.

و ظاهر هذه الاخبار و جوب الاخبار بالنجاسه متى أريد بيعه، مع انه قد تقدم تحقيقه فى كتاب الطهاره من الاخبار، ما ظاهره كراهه الاخبار، لا- سيما موثقه ابن بكير، الداله على جواز اعاره الثوب الذى لا- يصلى فيه، لمن يصلى فيه (١) و صحيحه محمد ابن مسلم، الداله على ان من رأى فى ثوب أخيه دما و هو يصلى لا يعلمه، حتى ينصرف من صلاته (٢).

و يؤيده ما تقدم تحقيقه فى كتاب الطهاره، من ان الطهاره و النجاسه و الحل و الحرمة ليست من الأحكام النفس الأمريه، و انما هى بالنظر الى علم المكلف بنجاسته، لا ما كان كذلك فى الواقع.

و حينئذ فهذا الدهن، و ان كان نجسا، باعتبار علم البائع، الا انه بالنظر

ص: ٩١

١-١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٩ حديث: ٣.

٢-٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٩ حديث: ١.

إلى المشتري غير العالم طاهر، و الجمع بين الاخبار فى هذا المقام لا يخلو عن اشكال.

نعم لو قلنا بأن النجاسه من الأحكام النفس الأمريه، كما هو ظاهر الأصحاب، اتجه القول بهذه الاخبار على ظاهرها.

لكن قد تقدم التحقيق فى كتاب الطهاره، بان الأمر ليس كذلك، بل هى انما بالنظر الى علم المكلف، كما يدل عليه جمله من الاخبار المذكوره ثمه، و منها الموثقه و الصحيحه المذكورتان و الله العالم.

ص: ٩٢

و المشهور فى كلام المتقدمين تحريم التجاره فى السباع و المسوخ.

قال المفيد-عليه الرحمه-:التجاره فى القرده و السباع و الفيله و الذئبه و سائر المسوخ حرام،و أكل أثمانها حرام،و التجاره فى الفهود و البزاه و سباع الطير،التي بها يصاد حلال.و كذا حرم الشيخ فى النهايه:بيع سائر المسوخ و شراءها و التجاره فيها و التكسب بها،مثل القرده و الفيله و الذئبه و غيرها من أنواع المسوخ،و بيع جميع السباع،و التصرف فيها،و التكسب بها محظور،الا الفهود خاصه منها تصلح للصيد.

و قال سلا:يحرم بيع القرده و السباع و الفيله و الذئاب.

و قال فى المبسوط:الحيوان الذى هو نجس العين كالكلب و الخنزير و ما تولد منهما و جميع المسوخ،و ما تولد من ذلك أو من أحدهما،فلا يجوز بيعه و لا إجارته و لا الانتفاع به،و لا اقتناؤه بحال،إجماعاً،إلا الكلب.ثم قال:و الظاهر ان غير مأكول اللحم مثل الفهد و النصر و الفيل و جوارح الطير مثل الصقور و البزاه و الشواهين

و العقبان و الأرانب و الثعالب و ما أشبه ذلك، فهذا كله يجوز بيعه، و ان كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه، بلا خلاف، مثل الأسد و الذئب.

و قال ابن ابي عقيل: جميع ما يحرم بيعه و شراؤه و لبسه عند آل الرسول -عليهم السلام- بجميع ما ذكرنا من الأصناف التي يحرم أكلها، من السباع و الطير و السمك و الثمار و النبات و البيض.

و قال ابن الجنيد: لا -خير فيما عدا الصيد و الحارس من الكلاب، و في سائر المسوخ، و اختار في أثمان ما لا يؤكل لحمه من السباع و المسوخ ان لا يصرف بائه ثمه في مطعم أو مشرب له و لغيره من المسلمين.

و قال ابن البراج: لا يجوز بيع ما كان مسخا من الوحوش. و يجوز بيع جوارح الطير و السباع من الوحوش.

و قال ابن إدريس في سرائره -بعد نقل عبارته النهايه-: قال محمد بن إدريس:

قوله -عليه الرحمه-: و الفيله و الذئبه. فيه كلام. و ذلك ان ما جعل الشارع و سوغ الانتفاع به فلا -بأس ببيعه و ابتياعه لتلك المنفعه، و الا يكون قد حلل و أباح و سوغ شيئاً غير مقدور عليه، و عظام الفيل لا خلاف في جواز استعمالها مداهن و أمشاطا و غير ذلك، و الذئب ليس بنجس السور بل هو من جمله السباع، فعلى هذا جلده بعد ذكاته و دباغه طاهر انتهى.

و الظاهر: انه على هذه المقالته نسج المتأخرون كالفاضلين و من تأخر عنهما، فإنهم جعلوا مناط الجواز طهاره العين و حصول المنفعه بجلد أو شعر أو ريش أو عظم أو نحو ذلك.

قال في المختلف -بعد نقل الأقوال التي قدمنا ذكرها-: و الأقرب الجواز لنا: أنه عين طاهره ينتفع بها، فجاز بيعها. اما انها عين طاهره فلانا قد بينا فيما سلف طهاره المسوخ، و اما الانتفاع بها فلأنها ينتفع بجلودها و عظامها، و اما جواز بيعها حينئذ فللمقتضى، و هو عموم قوله تعالى «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» و زوال المانع، و هو

النجاسه، إلى آخر كلامه زيد مقامه.

و هو المختار الذى تعضده الاخبار الجاربه فى هذا المضار، و هى التى عليها الاعتماد فى الإيراد و الإصدار.

و منها: ما رواه

فى الكافى فى الصحيح عن العيص بن القاسم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير، هل يلتمس التجار فيها؟ قال: نعم (١). و رواه الشيخ فى الصحيح مثله.

و ما رواه

الشيخان المذكوران عن عبد الحميد بن سعيد، قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل، يحل بيعه أو شراؤه، الذى يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس، قد كان لى منها مشط أو أمشاط (٢).

و ما رواه

فى الكافى عن موسى بن يزيد قال:

رأيت أبا الحسن عليه السلام يمتشط بمشط عاج، و اشتريته له (٣).

و ما رواه

على بن جعفر فى كتابه عن أخيه، قال:

سألته عن جلود السباع و بيعها و ركوبها أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس، ما لم يسجد عليها (٤).

و ما رواه

الشيخ عن ابى مخلد، قال:

كنت عند ابى عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتب، فقال له: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما فدخلا، فقال أحدهما: انى رجل سراج، أبيع جلود النمر، فقال: مدبوغه هى؟ قال: نعم. قال: ليس به بأس (٥).

ص: ٩٥

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٣ حديث: ١.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٣ حديث: ٢.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٣ حديث: ٣.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٤ حديث: ٥.

٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٤ حديث: ١ قال بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين: هذا الخبر يدل على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود مالا يؤكل لحمه بدون الدباغه، ويمكن الحمل على الكراهه. منه قدس سره.

و ما رواه

الشيخ فى الموثق عن سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام، قال،

سألته عن لحوم السباع و جلودها؟ فقال: أما لحوم السباع، و السباع من الطير فانا نكرهه و اما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه (١).

و عن سماعه-أيضا-عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن لحوم السباع و جلودها؟ فقال: أما لحوم السباع فمن الطير و الدواب فانا نكرهه، و اما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه (٢).

و ما رواه

على بن أسباط عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال:

سألته عن ركوب جلود السباع؟ قال: لا بأس ما لم يسجد عليها (٣).

و ما رواه

البرقى (فى المحاسن) عن سماعه قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع؟ فقال: اركبوا و لا تلبسوا شيئاً تصلون فيه (٤).

و هذه الاخبار-كما ترى-ظاهرة الدلالة فى كون السباع قابله للتذكية، لإفادتها جواز الانتفاع بجلودها، لطهارتها، فيجوز بيعها و شراؤها.

نعم ورد النهى عن القرد، كما رواه

الشيخان فى الكافى و التهذيب عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن القرد ان يباع أو يشتري (٥).

فيمكن استثناء القرد بهذه الرواية من عموم الجواز المدلول عليه بالأصل و الآيه و الرواية، مع احتمال حملها على الكراهة.

و لم نقف للقائلين بالتحريم، على دليل يعتد به، الا ان يكون ما ذهب اليه الشيخ، من نجاسة المسوخ، و هو الذى نقله العلامة فى المختلف.

- ١-١) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ حديث: ٣ و ٤.
- ٢-٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ حديث: ٣ و ٤.
- ٣-٣) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ حديث: ٥.
- ٤-٤) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ حديث: ٣ و ٤.
- ٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٤ حديث: ٤.

قال: احتج المانعون بأنها نجسه فيحرم بيعها، و بما رواه مسمع، ثم ساق الخبر المذكور، ثم قال: والجواب: المنع من النجاسه. و قد تقدم. و عن الحديث بالمنع من صحه السند، و الحمل على الكراهه جمعا بين الأدله.

و من هذا الباب فى المنع: الحشرات، و الجرى، و الطافى من السمك، و هو ما مات فى الماء ثم طفى على وجهه، و الضفادع، و السلاحف. كذا صرح به جمله من الأصحاب.

اشاره

كعمل الصور، والغناء، ومعونه الظالمين بما يحرم، و نوح النائح بالباطل، و حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقض، و هجاء المؤمنين، و تعلم السحر و الكهانه، و القيافه، و الشعبد، و القمار، و الغش بما يخفى، و تدليس الماشطه، و تزين الرجل بما يحرم عليه. فها هنا مسائل:

[المسأله] الاولى: فى عمل الصور

لا خلاف بين الأصحاب-رضى الله عنهم-فى تحريم التماثيل فى الجملة، فظاهر جملة منهم:التصريح بتحريم التماثيل المجسمه و غيرها، من المنقوش على جدار أو بساط أو نحو ذلك. و ظاهر بعض:التخصيص بالمجسمه من ذوات الأرواح.

و آخرين بالمجسمه من ذوات الأرواح و غيرها. و ظاهر بعض:التخصيص بذوات الأرواح مطلقا، مجسمه أو غير مجسمه.

و الأول، نقله فى المختلف عن ابن البراج، و ظاهر ابى الصلاح. و نقل الثالث، عن الشيخين و سلار، و الرابع عن ابن إدريس. و الثانى، نقله فى المسالك،

و لم يذكر قائله.

و الذى وقفت عليه من الاخبار، فى هذا المقام، ما رواه

فى الكافى فى الصحيح عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام، فى قوله تعالى

«يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلٍ» فقال: و الله ما هى تماثيل الرجال و النساء، و لكنها الشجر و شبهه (١).

و عن ابى العباس قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام: يَعمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلٍ وَ جِفَانٍ كَالْجَوَابِ، قال: ما هى تماثيل الرجال و النساء، لكنها تماثيل الشجر و شبهه (٢).

و عن جعفر بن بشير عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

كانت لعلى بن الحسين و سائد و أنماط فيها تماثيل يجلس عليها (٣).

و عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر - عليه السلام -، قال:

لا بأس بتماثيل الشجر (٤).

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان (٥).

و ما رواه

الشيخ عن ابى بصير، قال:

قلت لأبى عبد الله - عليه السلام - : انا نيسط عندنا الوسائد، فيها التماثيل و نفترشها؟ فقال: لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ، و انما يكره منها ما نصب على الحائط و على السرير (٦).

ص: ٩٩

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٣٢٠ حديث: ١.

٢-٢) الوسائل ج ٣ ص ٥٦١ حديث: ٦.

٣-٣) الوسائل ج ٣ ص ٥٦٤ حديث: ٤.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٠ حديث: ٢.

٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٠ حديث:٣.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٠ حديث:٤.

الصدوق فى حديث المناهى عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التصاوير، وقال: من صور صورته كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها و ليس بنافخ، و نهى ان يحرق شىء من الحيوان، و نهى عن التختيم بخاتم صفر أو حديد، و نهى ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم (١).

فى الخصال عن محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول:

ثلاثة يعذبون يوم القيمة: من صور صورته من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها- الحديث (٢).

و عن ابن عباس، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

من صور صورته عذب و كلف ان ينفخ فيها و ليس بنافخ (٣).

أقول: ظاهر هذه الاخبار-بعد حمل مطلقها على مقيدها-: هو تخصيص التحريم بتصوير صورته ذوى الروح، أعم من ان يكون مجسمه أو منقوشه على جدار و شبهه.

و هذا هو القول الرابع من الأقوال المتقدمه، و هو قول ابن إدريس.

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٠ حديث: ٦.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢١ حديث: ٧.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢١ حديث: ٩.

-بالمد ككساء- قيل: هو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، فلا يحرم بدون الوصفين، اعنى الترجيع و الاطراب، كذا عرفه جماعه من الأصحاب، و الطرب:

خفه تعتريه تسره أو تحزنه.

و رده بعضهم الى العرف، فما سمي فيه غناء يحرم و ان لم يطرب. و اختاره فى المسالك و غيره، و هو المختار (1) و لا خلاف فى تحريمه فيما اعلم.

و لا فرق فى ظاهر كلام الأصحاب، بل صريح جمله منهم، فى كون ذلك فى قرآن أو دعاء أو شعر أو غيرها، الى ان انتهت النوبه إلى المحدث الكاشانى فانسج فى هذا

ص: ١٠١

١- ١) أقول: و ممن صرح بما اخترناه هنا الفاضل المولى محمد صالح المازندراني فى شرح الأصول، حيث قال-بعد الكلام فى الغناء-: و عرفه جماعه من أصحابنا بالترجيع المطرب، فلا- تتحقق ماهيته بدون الترجيع و الاطراب، و لا يكفى أحدهما. و رده بعضهم الى العرف فما سماه أهل العرف غناء حرام، أطرب أم لم يطرب، و لا يخلو من قوه، لأن الشائع فى مثله مما لم يعلم معناه لغه و لم يظهر المقصود منه شرعا، هو الرجوع الى العرف. منه قدس سره.

المقام على منوال الغزالي و نحوه من علماء العامه،فخص الحرام منه بما اشتمل على محرم من خارج،مثل اللعب بآلات اللهو كالعيدان،و دخول الرجال،و الكلام بالباطل،و الا فهو فى نفسه غير محرم.

و ما ذكره و ان أوهمه بعض الاخبار،الا ان الحق فيه ليس ما ذهب اليه و اعتمد فى هذا الباب عليه،و ان كان قد تبعه فى ذلك ايضا صاحب الكفايه،و هو- كما ستعرف- فى الضعف و الوهن الى أظهر غايه.

و الواجب هنا-أولا-نقل جملة الأخبار:

فمنها: ما رواه

فى الكافى-فى الصحيح-عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله-عليه السلام:

بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة و لا تجاب فيه الدعوه و لا يدخله الملك (١).

و عن زيد الشحام،قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «وَ اجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ» (٢)قال: الزور الغناء (٣).

و عن ابى الصباح-فى الصحيح-عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل

«لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ»

(٤)

قال: الغناء (٥).

و عن ابى الصباح الكنانى-فى الصحيح-عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل

«وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال: هو الغناء (٦).

و عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول:

الغناء مما وعد الله تعالى عليه النار. و تلا هذه الآيه

ص: ١٠٢

(١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٥ حديث: ١ باب: ٩٩ أبواب ما يكتسب به.

(٢-٢) سورة الحج: ٣٠.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٥ حديث:٢.

٤-٤) سورة الفرقان:٧٢.

٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٦ حديث:٣.

٦-٦) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٦ حديث:٥.

«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ»

(١)

و عن عمران بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول:

الغناء مما قال الله عز و جل «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» (٢).

و عن ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى

«وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: الزور الغناء (٣).

و عن ابى بصير، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: الغناء (٤).

و عن أبى أسامة عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

الغناء غش النفاق (٥).

و عن الوشاء قال:

سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الغناء، فقال: هو قول الله عز و جل «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» (٦).

و عن إبراهيم بن محمد المدنى عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

سئل عن الغناء، و انا حاضر، فقال: لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها (٧).

و عن يونس، قال:

سألت الخراسانى -صلوات الله عليه- عن الغناء، و قلت:

ان العباسى ذكر عنك انك ترحض فى الغناء، فقال: كذب الزنديق، ما هكذا قلت له، سألتنى عن الغناء، فقلت له: ان رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال:

يا فلان، إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل. فقال:

-
- ١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٦ حديث: ٦.
 - ٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٦ حديث: ٧.
 - ٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٧ حديث: ٨.
 - ٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٧ حديث: ٩.
 - ٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٧ حديث: ١٠.
 - ٦-٦) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٧ حديث: ١١.
 - ٧-٧) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٧ حديث: ١٢.

قد حكمت (١).

و رواه

فى عيون الاخبار عن الريان بن الصلت، قال

سألت الرضا يوما بخراسان و ذكر نحوه (٢).

و رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن الريان بن الصلت.

و عن عبد الأعلى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء، و قلت: انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رخص فى ان يقال: حيونا
حيونا نحييكم! فقال: ان الله تعالى يقول «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِاعْبَيْنَ، لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنَّ
وَمَا كُنَّا فَاعِلِينَ، بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ، وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ» ثم قال: ويل لفلان مما يصف. رجل لم
يحضر المجلس (٣).

و عن الحسن بن هارون، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله، و هو مما قال الله عز و جل «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ
الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (٤).

و روى فى العيون بأسانيد عن الرضا عليه السلام عن آباءه عن على -عليهم السلام-، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: أخاف عليكم استخفافا بالدين و بيع الحكم و قطيعه الرحم، و ان تتخذوا
القرآن من أمير، و تقدمون أحدكم و ليس بأفضلكم فى الدين (٥).

و عن محمد بن ابى عباد، و كان مستهترا بالسمع، و يشرب النبيذ، قال:

سألت الرضا عن السماع، فقال: لأهل الحجاز فيه رأى و هو فى حيز الباطل و اللهو، اما سمعت الله يقول «وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا
كِرَامًا» (٦).

ص: ١٠٤

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٧ حديث: ١٣.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٧ حديث: ١٤.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٨ حديث: ١٥ و الآية فى سورة الأنبياء: ١٦.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٨ حديث: ١٦.

٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٩ حديث: ١٨.

٦-٦) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٩ حديث: ١٩.

و روى فى كتاب معانى الأخبار بسنده عن عبد الأعلى، قال:

سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: الرّجس من الأوثان، الشطرنج. و قول الزور: الغناء. قلت: قول الله عز و جل «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ» قال: منه الغناء (١).

و عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن قول الزور، قال:

منه قول الرجل، للذى يغنى: أحسنت (٢).

و روى فى المقنع مرسلا قال: قال الصادق عليه السلام:

شر الأصوات: الغناء (٣).

و روى فى كتاب الخصال بسنده المعتبر عن الحسن بن هارون، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: الغناء يورث النفاق و يعقب الفقر (٤).

و روى فى المجالس عن عبد الله بن ابى بكر عن محمد بن عمرو بن حزم، فى حديث، قال:

دخلت على ابى عبد الله عليه السلام، فقال: اجتنبوا الغناء، اجتنبوا الغناء، اجتنبوا قول الزور. فما زال يقول: اجتنبوا الغناء، اجتنبوا، فضاق بى المجلس و علمت أنه يعينى (٥).

و فى روايه عبد الله بن سنان المرويه فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

اقروا القرآن بألحان العرب و أصواتها: و إياكم و لحون أهل الفسق و أهل الكبائر، فإنه سيجىء بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، لا يجوز تراقبهم، قلوبهم مقلوبه و قلوب من يعجبه شأنهم (٦).

ص: ١٠٥

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٩ حديث: ٢٠.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٩ حديث: ٢١.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٢٩ حديث: ٢٢.

٤- (٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٠ حديث: ٢٣.

٥- (٥) الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٠ حديث: ٢٤.

٦- (٦) الوسائل ج ٤ ص ٨٥٨ حديث: ١.

و روى فى مجمع البيان، قال: روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله و ابي الحسن الرضا-عليهم السلام-، فى قول الله عز و جل
«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يُتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» انهم قالوا: منه الغناء
(١).

و روى على بن ابراهيم فى تفسيره-فى الصحيح أو الحسن-عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل
«فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال الرجس من الأوثان: الشطنج، و قول الزور: الغناء (٢).

و روى فيه عن أبيه بسنده الى عبد الله بن العباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم-فى حديث-قال:

ان من أشراط الساعة إضاعه الصلوات، و اتباع الشهوات، و الميل إلى الأهواء. الى ان قال: فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير
الله، و يتخذونه مزامير-الى ان قال: و يتغنون بالقرآن. الى ان قال: فأولئك يدعون فى ملكوت السماوات: الأرجاس الأنجاس (٣).

أقول: فهذه جملة من الاخبار الصريحة الدالة، فى تحريم الغناء مطلقا، من غير تقييد بما قدمنا ذكره عن المجوز له فى حد ذاته.

و يعضدها: الاخبار الدالة على تحريم الاستماع له (٤) و الاخبار الدالة على تحريم ثمن المغنيه (٥)

فروى فى الكافى عن مسعده بن زياد، قال:

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: بأبى أنت و أمى، انى ادخل كنيفا، و لى جيران و عندهم جواز يتغنين و يضربن

ص: ١٠٦

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٠ حديث: ٢٥.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٠ حديث: ٢٦.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٠ حديث: ٢٧.

٤-٤) الوسائل باب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به.

٥-٥) الكافى ج ٥ ص ١١٩.

بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعاً منى لهن! فقال: لا تفعل. فقال الرجل: و الله ما اتيتهن و انما هو سماع أسمع به بأذني. فقال: بالله أنت، أما سمعت الله تعالى يقول «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً»؟ فقال: بلى و الله كأنى لم اسمع بهذه الآيه من كتاب الله تعالى من عجمى و لا عربى. لا جرم انى لا أعود إنشاء الله تعالى، و انى استغفر الله. فقال له: فاغتسل فصل ما بدا لك، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك. احمده الله و سله التوبه من كل ما يكره، فإنه لا يكره الأكل قبيح، و القبيح دعه لأهله، فإن لكل أهلاً (١).

و عن عنبسه عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

استماع الغناء و اللهو ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع (٢).

و عن الحسين بن على بن يقطين عن ابى جعفر عليه السلام، قال:

من أصغى الى ناطق فقد عبده، فان كان الناطق يؤدى عن الله عز و جل فقد عبد الله و ان كان الناطق يؤدى عن الشيطان فقد عبد الشيطان (٣).

و روى فى الكافى و التهذيب عن الحسن بن على الوشاء قال

سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنيه. فقال: قد تكون للرجل الجاربه تلهيه و ما ثمنها الا ثمن الكلب، و ثمن الكلب سحت، و السحت فى النار (٤).

و ما رواه

فى الكافى عن سعيد بن محمد الطاطرى عن أبيه عن ابى عبد الله عليه السلام.

قال:

سأله رجل عن بيع الجوارى المغنيات. فقال: شراؤهن و بيعهن حرام، و تعليمهن

ص: ١٠٧

١- ١) الوسائل ج ٢ ص ٩٥٧ باب ١٨ حديث: ١ من أبواب الأغسال المندوبه. و مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٥٩ باب ٨٠ حديث: ٣.

٢- ٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٦ حديث: ١.

٣- ٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٦ حديث: ٥.

٤- ٤) الكافى ج ٥ ص ١٢٠ حديث: ٤.

و استماعهن نفاق (١).

و عن نصر بن قابوس قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المغنيه ملعونه.

ملعون من أكل كسبها (٢).

و روى فى الفقيه مرسلًا، قال: روى

«ان أجز المغنى و المغنيه سحت» (٣).

و عن إبراهيم بن ابى البلاد قال

اوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن و نحمل ثمنهن الى ابى الحسن عليه السلام قال إبراهيم: فبعت الجوارى بثلاثمائة الف درهم و حملت الثمن اليه. فقلت له. ان مولى لك يقال له: إسحاق بن عمر، قد اوصى عند موته ببيع جوار له مغنيات، و حمل الثمن إليك، و قد فعلت و بعتهن و هذا الثمن ثلاثمائة الف درهم. فقال: لا حاجه لى فيه، ان هذا سحت، تعليمهن كفر، و الاستماع منهن نفاق، و ثمنهن سحت (٤).

و التقريب فى هذه الاخبار، انه لو كان الغناء جائزا و حلالًا، بل مستحبا- كما هو ظاهر كلامهم فى نحو القرآن و الأدعية و المناجاة، و انما يحرم بسبب ما يعرض له من المحرمات الخارجة، كما ادعوه- فكيف يتم الحكم بتحريم سماعه و تحريم ثمن المغنيه، و ان تعليمه كفر. و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ذى عقل و رويه، لا ينكره الأمن قابل بالصدود أو الاستكبار عن الحق بالكلية.

هذا و اما الاخبار التى استند إليها الخصم فى المقام، فمنها: ما رواه

فى الكافى عن ابى بصير- و هو يحيى بن القاسم، بقرينه روايه على عنه- قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام: إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتى جائئى الشيطان، فقال: إنما ترائى بهذا

ص: ١٠٨

١- (١) الكافى ج ٥ ص ١٢٠ حديث: ٥.

٢- (٢) الكافى ج ٥ ص ١٢٠ حديث: ٦.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ حديث: ٤٣٦.

٤- (٤) الكافى ج ٥ ص ١٢٠ حديث: ٧.

أهلك و الناس، فقال: يا أبا محمد، اقرأ قراءه بين القرائتين، تسمع أهلك، و رجع بالقرآن صوتك، فان الله تعالى يحب الصوت الحسن، يرجع به ترجيعا (١).

و عن ابى بصير- و هو المرادى بقرينه عبد الله بن مسكان- عن الصادق -عليه السلام- قال: قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم:

ان من أجمل الجمال الشعر الحسن، و نغمه الصوت الحسن (٢).

و عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه و آله:

لكل شىء حليه، و حليه القرآن الصوت الحسن (٣).

و بهذا الاسناد عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

لم يعط أمتى أقل من ثلاث: الجمال، و الصوت الحسن، و الحفظ (٤).

و بهذا الاسناد عن الصادق عليه السلام، قال:

ان الله تعالى اوحى الى موسى بن عمران «إذا وقفت بين يدي، فقف موقف الذليل الفقير، و إذا قرأت التوراه فأسمعنيها بصوت حزين» (٥).

و عن على الميثمى عن رجل عن الصادق عليه السلام، قال:

ما بعث الله عز و جل نبيا الأحسن الصوت (٦).

و عن على بن عقبه عن رجل عن الصادق عليه السلام، قال:

كان على بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتا بالقرآن، و كان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون

ص: ١٠٩

١- (١) الوسائل ج ٤ ص ٨٥٩ حديث: ٥ و الكافي ج ٢ ص ٦١٦ حديث: ١٣.

٢- (٢) الكافي ج ٢ ص ٦١٥ حديث: ٨.

٣- (٣) الكافي ج ٢ ص ٦١٥ حديث: ٩.

٤- (٤) الكافي ج ٢ ص ٦١٥ حديث: ٧.

٥- (٥) الكافي ج ٢ ص ٦١٥ حديث: ٦.

٦- (٦) الكافي ج ٢ ص ٦١٦ حديث: ١٠.

قراءته، و كان أبو جعفر عليه السلام أحسن الناس صوتاً (١).

و عن علي بن محمد النوفلي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

ذكرت الصوت عنده، فقال: إن علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ القرآن، فربما مر به المار فصعق من حسن صوته، وإن الامام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس من حسنه. قلت:

و لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس و يرفع صوته بالقرآن؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون (٢).

و ما رواه

في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه، قال:

سألته عن الغناء، هل يصلح في الفطر و الأضحى و الفرح؟ قال لا بأس ما لم يعص به (٣).

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن أبي بصير، قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات، فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو قول الله عز و جل «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» (٤).

و عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام، قال:

المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها (٥).

و عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، و ليست التي يدخل عليها الرجال (٦).

و روى في الفقيه، قال:

سأل رجل علي بن الحسين عليه السلام عن شراء جاريه لها

ص: ١١٠

٢-٢) الكافي ج ٢ ص ٦١٥ حديث:٤.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٥٨ حديث:٥.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٨٤ حديث:١.

٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ٨٥ حديث:٢.

٦-٦) الوسائل ج ١٢ ص ٨٥ حديث:٣.

صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة، يعنى بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل، التى ليست بغناء، و اما الغناء فمحظور (١).

قال فى الوافى -بعد نقل الخبر-: الظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق -عليه الرحمه- و يستفاد منه ان من مد الصوت و ترجيعه بأمثال ذلك ليس بغناء، أو بمحظور، و فى الأحاديث التى مضت فى أبواب قراءه القرآن، من كتاب الصلاه دلالة على ذلك، و الذى يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه، اختصاص حرمه الغناء و ما يتعلق به من الأجر و التعليم و الاستماع و البيع و الشراء كلها، بما كان على النحو المتعارف فى زمن بنى أميه و بنى العباس، من دخول الرجال عليهن و تكلمهن بالأباطيل، و لعبهن الملاهى، من العيدان و القصب و غيرها، دون ما سوى ذلك من أنواعه، كما يشعر به قوله «ليست بالتى يدخل عليها الرجال» -الى ان قال:

و على هذا فلا بأس بسماع التغنى بالاشعار المتضمنه لذكر الجنة و النار، و التشويق الى دار القرار، و وصف نعم الملك الجبار، و ذكر العبادات و الترغيب فى الخيرات و الزهد فى الفانيات و نحو ذلك، كما أشير إليه فى حديث الفقيه بقوله «فذكرتك الجنة» و ذلك لان هذا كله ذكر الله تعالى، و ربما تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم و قلوبهم الى ذكر الله تعالى.

و بالجمله لا- يخفى على ذوى الحجى، بعد سماع هذه الاخبار تمييز حق الغناء من باطله و ان أكثر ما يتغنى به المتصوفه فى محافلهم من قبيل الباطل انتهى.

و على هذا النحو حذى الخراسانى فى الكفايه.

و فيه:- أو لا- أنهم و ان زعموا الجمع بين أخبار المسأله بما ذكروه، الا- ان جل اخبار التحريم، التى قدمناها، لا يقبل ذلك، فإنها ظاهره، بل بعضها صريح فى تحريم الغناء، من حيث هو، لا باعتبار انضمام بعض المحرمات، من خارج اليه.

و لا سيما اخبار استماع الغناء و بيع المغنيه و شرائها، بالتقريب الذى قدمناه فى ذيل تلك

ص: ١١١

و قوله-فى روايه المقنع:-شر الأصوات الغناء.و قوله-فى روايه عبد الله ابن سنان-يرجعون القرآن ترجيع الغناء.و حديث يونس المروى بعده طرق كما تقدم،و أمثال ذلك مما تقدم.فإنها ما بين صريح و ظاهر،فى قصر الحكم على الغناء من حيث هو،و كذلك الآيات،فان قوله عز و جل «وَ اجْتَبُوا قَوْلَ الرُّورِ» المفسر فى تلك الاخبار بالغناء،صريح فى المنع من القول المفسر بالغناء،من حيث هو.

و ثانيا-انه من القواعد المقرره عن أصحاب العصمه-عليهم السلام فى مقام اختلاف الاخبار،هو العرض على كتاب الله تعالى،و الأخذ بما وافقه،و أن ما خالفه يضرب به عرض الحائط،و العرض على مذهب العامه،و الأخذ بخلافه.

و لا ريب فى ان مقتضى الترجيح بهاتين القاعدتين،المتفق عليهما نصا و فتوى، هو القول بالتحريم مطلقا،و ان ما دل على الجواز يرمى به،لمخالفته لظاهر القرآن، و موافقه للعامه.

هذا فيما كان صريحا فى الجواز،و هو أقل قليل فى أخبارهم،لا يبلغ قوه المعارضه لما قدمناه من اخبار التحريم.

فاما تمسكهم باخبار قراءه القرآن بالصوت الحسن و التحزن،فهو لا-يستلزم الغناء،إذ ليس كل صوت حسن أو حزين يسمى غناء،و هذا-بحمد الله سبحانه-ظاهر.

و اما ما يوهمه بعض تلك الاخبار،من التغنى بالقرآن،مثل ما نقله فى مجمع البيان عن عبد الرحمن بن السائب،قال:قدم علينا سعد بن ابى وقاص،فأتيته مسلما عليه،فقال:مرحبا بابن أخى.بلغنى أنك حسن الصوت بالقرآن؟قلت:نعم و الحمد لله.قال:فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول:ان القرآن نزل بالحزن، فإذا قرأتموه فابكوا،فان لم تبكوا فتباكوا و تغنوا به،فان من لم يتغن بالقرآن فليس منا.

قال فى مجمع البيان: تأوله بعضهم بمعنى استغنوا به، و أكثر العلماء على انه تزيين الصوت و تحزينه. انتهى (١).

قال فى الكفايه- بعد نقل ذلك-: و هذا يدل على ان تحسين الصوت بالقرآن و التغنى به مستحب عنده، و ان خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدماء انتهى.

أقول:- أولا- ان الخبر المذكور عامى، فلا ينهض حجه. و ثانيا: انه معارض بجمله من الاخبار المتقدمه، الداله على المنع من قراءه القرآن بالغناء، و انما يقرؤه بالصوت الحسن على جهه الحزن، ما لم يبلغ حد الغناء، فإنه محرم فى قرآن أو غيره.

و منها: خبر الفقيه الأخير من الاخبار المتقدمه، بناء على كون التفسير الذى فى آخره من الخبر، كما فهمه صاحب الوافى.

و روايه العيون المتقدمه، و روايه تفسير على بن إبراهيم الثانيه.

و منها: روايه عبد الله بن سنان، و هى أصرح صريح فى ذلك.

و اما ما ذكره فى الكفايه، من حمل الأخبار الداله على المنع من التغنى بالقرآن على قراءه تكون على سبيل اللهو، كما يصنعه الفساق فى غنائهم، قال: و تؤيده روايه عبد الله بن سنان المذكوره، فان فى صدر الخبر الأمر بقراءه القرآن بألحان العرب، و اللحن هو الغناء، ثم بعد ذلك المنع من القراءه بلحن أهل الفسق، ثم قوله: سيجيء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء. انتهى. فهو مما لا ينبغى ان يصغى اليه و لا يعرج فى مقام التحقيق عليه.

اما أولا، فإن الغناء الممنوع منه فى القرآن، على ما يكون على سبيل اللهو، كما يصنعه الفساق فى غنائهم، لا محصل له. فإنه ان أراد به القراءه مع مصاحبه آلات اللهو كالعود و نحوه، فإن أحدا لا يصنع ذلك.

و ان أراد قراءه القرآن التى تقع على سبيل اللهو، فإنه لا يعقل له معنى، لأنها إن

ص: ١١٣

وقعت بطريق الغناء الذى هو محل البحث، فهذا هو الذى ندعى تحريمه، سواء كان من الفساق أو الزهاد، وان كان كذلك فإنه لم يعهد هنا نوع ممنوع منه، غير ما ذكرناه، حتى انه يخصه بالفساق، لان مجرد الترجيع و تحسين الصوت و التحزن به لا يستلزم الغناء، كما أشرنا إليه آنفا فهو ان بلغ الى حد الغناء و صدق عليه عرفا انه غناء، كان ممنوعا و محرما، و الا فلا.

و اما ثانيا، فان قوله: «فان اللحن فى أول الخبر هو الغناء» ممنوع، فإنه و ان كان لفظ اللحن مما ورد بمعنى الغناء، ولكنه ورد أيضا فى اللغة لمعان آخر، منها:

اللغة، و ترجيع الصوت، و تحسين القراءة، و الشعر، الا ان الأنسب به هنا: هو الحمل على اللغة، بمعنى لغات العرب و أصواتها، و هو الذى حمل عليه الخبر فى مجمع البحرين فقال: اللحن واحد الالحان. و اللحن: اللغات، و منه الخبر «أقروا القرآن بلحون العرب».

أقول: و حاصل معنى الخبر: أقروا القرآن بلغات العرب و أصواتها و إياكم و لحون أهل الفسق و الكبائر، و المراد به هنا: الغناء كما يفسره قوله «فإنه سيجيء بعدى أقوام. إلخ» هذا هو المعنى الظاهر من الخبر، و ما تكلفه فى معنى الخبر فإنه بعيد عن سياقه.

و اما خبر على بن الحسين عليه السلام. فحاشا ان يكون ذلك من حيث كونه غناء، كما توهموه، و انما هذه حالات مختصه بهم، بالنسبة إلى الأصوات و الألوان و الحلى و نحوها، كما يدل عليه حديث دخول الجواد عليه السلام على زوجته بنت المأمون، لما التمسست أمها دخوله لتسر برؤيته مع ابنتها، مع انه عليه السلام معها فى سائر الأوقات و الأيام و الليالى و لم تستنكر منه (١). و حديث السراج فى أصابع الرضا عليه السلام (٢).

ص: ١١٤

١-١) مشارق الأنوار للحافظ البرسى ص ٩٨-٩٩ الفصل: ١١.

٢-٢) مدينة المعاجز ص ٤٧٣ حديث: ٣ و نقل المصنف- هنا فى الهامش- حديث عسكر مولى ابن جعفر-ع- و ما شاهده من غريب حاله-ع. فراجع: مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ٣٨٧-٣٨٨.

و حديث الشيخين فى حق أمير المؤمنين عليه السلام و نحو ذلك. و يشير الى ما ذكرناه قوله فى الحديث المذكور:

«و ان الامام لو أظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس» (١).

و قال فى الكفايه-أيضا-:و كثير من الاخبار المعتمده و غيرها تدل على تحريم بيع الجوارى المغنيات و شرائهن و تعليمهن الغناء، و بإزائها الروايه السابقه المنقوله عن على بن الحسين عليه السلام (٢).

و روايه عبد الله بن الحسن الدينورى عن ابى الحسن عليه السلام، فى جمله حديث، قال:

قلت: جعلت فداك، فاشترى المغنيه و الجاربه تحسن أن تغنى، أريد به الرزق، لا سوى ذلك؟ قال: اشتر و بع (٣). انتهى.

و فيه: ان الروايه الأولى قد نقلها كما قدمناه بالتفسير الذى فى آخرها، و هى على تقديره غير منافية لتلك الاخبار، بل صريحه فى الانطباق عليها و لهذا ان المحدث الكاشانى استظهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق كما قدمنا نقله عنه، ليتم له التعلق بالروايه.

و اما الروايه الثانيه فهى ظاهره فى ان شراء المغنيه انما هو لأجل التجاره و طلب الربح و الفائدة، و هو مما لا اشكال فيه، كما صرح به الأصحاب، و المحرم إنما شراؤها و بيعها لأجل الغناء.

قال فى المنتهى-بعد نقل خبر من النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى النهى عن بيع المغنيات و تحريم أثمانهن و كسبهن-: و هذا يحمل على بيعهن للغناء، كما ان العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر لصاحب الخمر.

[استثناءات من تحريم الغناء]

ثم ان المشهور بين الأصحاب استثناء مواضع من تحريم الغناء.

و نقل فى المسالك عن جماعه من الأصحاب، منهم العلامه فى التذكره، تحريم

ص: ١١٥

١-١) راجع: قضاياه-ع-مع الشيخين فى مدينه المعاجز ص ٧٧-ص ٨٧.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٨٦ حديث: ٢.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٨٦ حديث: ١.

الغناء مطلقا، و نقله فى المختلف عن ابى الصلاح، و هو المنقول عن ابن إدريس أيضا استنادا الى الاخبار المطلقة فى تحريمه.

و من تلك المواضع المستثنيات-على تقدير القول المشهور-:غناء المرأه التى تزف العرائس، بشرط ان لا يدخل عليها الرجال، و لا يسمع صوتها الأجانب من الرجال و لا تتكلم بالباطل، و لا تعمل بالملاهى.

و مرجعه الى ان لا يكون مستلزما لمحرم آخر، و قد تقدمت الأخبار الداله على ذلك.

و ما توهمه من استدلال بهذه الاخبار على جواز الغناء- و انما تحريمه من حيث أمر آخر، كدخول الرجال لقوله عليه السلام فى بعض تلك الأخبار: لأنها ليست بالتى يدخل عليها الرجال، و ان فيه إشارة الى ان التحريم انما هو من هذه الجهه-فليس بشىء، لقصر التعليل على مورد النص، بمعنى ان التى تزف العرائس يباح لها الغناء، لعدم دخول الرجال عليها المستلزم لتحريمه.

نعم قوله فى روايه أبى بصير الامولى، لما سأله عن كسب المغنيات التى يدخل عليها الرجال: حرام، ظاهر فيما ذكره، الا انه يجب حملة على التقيه و هكذا كل خبر ظاهر فى ذلك.

و بالجملة فإن الأخبار المذكوره ظاهره فى جوازه فى هذه الصوره، فيجب تخصيص الاخبار المطلقة بها. و به يظهر ضعف قول من ذهب الى عموم التحريم.

و منها: الحداء، و هو سوق الإبل بالغناء لها.

و لم أقف فى الاخبار له على دليل. قال المحقق الأردبيلى-رحمه الله-قد استثنى الحداء بالمد، و هو سوق الإبل بالغناء لها، و على تقدير صحه استثنائه، يمكن اختصاصه بكونه للإبل فقط، كما هو مقتضى الدليل، و يمكن التعدى ايضا الى البغال و الحمير انتهى.

و لا أدرى أى دليل أراد، فإن المسأله خاليه عن النص، و كأنه ظن ان ذكر

الأصحاب له، لا يكون الا عن دليل، و الا فالدليل لم نقف عليه، و لم يذكره هو و لا أحد غيره.

و بعضهم استثنى مراثى الحسين عليه السلام-ايضا-قال فى الكفايه: و هو غير بعيد.

أقول: بل هو بعيد غاية البعد، لما عرفت مما قدمناه من الاخبار المتكاثرة، الا ان ما ذكره جيد على مذهبه فى المسأله مما قدمنا نقله عنه.

و بالجمله فإنه لم يقم دليل على استثناء شىء من إطلاق الاخبار المتقدمه، سوى التى تزف العرائس. و عليها اقتصر فى المنتهى فى الاستثناء و لم يستثن سواها. و الله العالم.

ص: ١١٧

اشاره

و المشهور فى كلام الأصحاب، تقييدها بما يحرم، و اما مالا يحرم كالخياطه لهم و البناء و نحو ذلك فإنه لا بأس به.

قال فى الكفايه: و من ذلك معونه الظالمين بما يحرم، اما مالا يحرم كالخياطه و غيرها فالظاهر جوازه.

لكن الأحوط الاحتراز عنه لبعض الأخبار الداله على المنع، و قوله تعالى:

﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾

(١)

قال فى مجمع البيان: فقليل معناه:

و لا تميلوا الى المشركين فى شىء من دينكم، عن ابن عباس. و قيل: لا تداهنوا الظلمه، عن السدى و ابن زيد. قيل: ان الركون الى الظالمين المنهى عنه، هو الدخول معهم فى ظلمهم، و إظهار مولاتهم، و اما الدخول عليهم و معاشرتهم دفعا لشركهم فجائز.

عن القاضى. و قريب منه ما روى عنهم -عليهم السلام-: ان الركون هو الموده و النصيحه و الطاعه لهم. انتهى.

ص: ١١٨

أقول:الظاهر من الاخبار الواردة في هذا المقام،هو عموم تحريم معونتهم.

بما لا يحرم و ما لا يحرم.

منها:ما رواه

في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم،عن ابي بصير قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام،عن أعمالهم،فقال لي:يا أبا محمد،لا و لا مده قلم،ان أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينه مثله (١)أو قال:حتى تصيبوا من دينه مثله،الوهم من ابن ابي عمير (٢).

و عن ابن ابي يعفور قال:

كنت عند الصادق عليه السلام،فدخل عليه رجل من أصحابنا،فقال له:أصلحك الله تعالى،انه ربما أصاب الرجل منا الضيق و الشده،فيدعى إلى البناء بينه أو النهر يكرهه أو المسناه يصلحها،فما تقول في ذلك؟فقال أبو عبد الله عليه السلام:ما أحب أنى عقدت لهم عقده،أو وكيت لهم وكاء،و ان لي ما بين لابتها،لا و لا مده بقلم.إن أعوان الظلمه يوم القيامه في سرادق من النار حتى يحكم الله عز و جل بين العباد (٣).

و ما رواه

في التهذيب عن يونس بن يعقوب في الموثق،قال:

قال لي أبو عبد الله عليه السلام:لا تعنهم على بناء مسجد (٤).

و عن صفوان بن مهران الجمال قال:

دخلت على ابي الحسن الأول عليه السلام،فقال لي:يا صفوان،كل شيء منك حسن جميل،ما خلا شيئا واحدا،فقلت:جعلت فداك،أى شيء؟قال:إكراؤك جمالك هذا الرجل -يعنى هارون-قلت:و الله ما أكريته أشرا و لا بطرا و لا لصيد و لا للهو،و لكنى أكريته لهذا الطريق،يعنى طريق مكه،و لا أتولاه بنفسى،و لكنى ابعث معه غلمانى.فقال لي:يا صفوان،أيقع

ص: ١١٩

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٩ حديث:٥.

٢- (٢) الراوى عن هشام بن سالم.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٩ حديث:٦.

٤- (٤) المصدر حديث:٨.

كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، جعلت فداك. فقال لي: أ تحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم. قال: فمن أحب بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم كان و روده في النار. قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها. فبلغ ذلك الى هارون، فمدعاني فقال لي: يا صفوان، بلغني أنك بعت جمالك، قلت: نعم. قال: و لم؟ قلت: انا شيخ كبير و ان الغلمان لا- يفون بالأعمال. فقال: هيهات هيهات، اني لا- علم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر عليه السلام. فقلت: مالي و لموسى بن جعفر عليه السلام! فقال: دع هذا عنك، فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتك (١).

و ما رواه

في عقاب الأعمال، بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه- عليهم السلام-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة، و من لاق لهم دواه، أو ربط كيسا، أو مد لهم مده قلم، فاحشروه معهم (٢).

و روى الثقة الجليل، ورام بن أبي فراس، في كتابه، قال:

قال عليه السلام:

من مشى الى ظالم ليعينه و هو يعلم انه ظالم فقد خرج عن الإسلام.

قال: و قال عليه السلام:

إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة و أعوان الظلمة، و أشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما و لاق لهم دواه! قال: فيجتمعون في تابوت من حديد، ثم يرمى به في جهنم (٣).

و يعضد ذلك ما رواه

في الكافي، عن سهل بن زياد، رفعه عن الصادق عليه السلام، في قول الله عز و جل

﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه (٤).

و عن فضيل بن عياض، عن الصادق عليه السلام، قال:

و من أحب بقاء الظالمين

ص: ١٢٠:

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠ حديث: ١١.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٣١ حديث: ١٥ و ١٦.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٤ حديث: ١ باب: ٤٤ أبواب ما يكتسب به.

فقد أحب أن يعصى الله تعالى، إن الله تبارك و تعالى حمد نفسه عند هلاك الظالمين، فقال فَقُطِعَ لِلذَّيْرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١).

و عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث، قال:

إياكم و صحبه العاصين و معونه الظالمين (٢).

و عن محمد بن عذافر، عن أبيه، قال:

قال لي أبو عبد الله عليه السلام: نبئت أنك تعامل أبا أيوب و الربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟! قال فوجم ابي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصابه: أى عذافر، إنى إنما خوفتك بما خوفنى الله عز و جل. قال محمد: فقدم ابي، فما زال مغموما مكروبا حتى مات (٣).

الى غير ذلك من الاخبار التى يقف عليها المتتبع، و هى صريحه فى تحريم معونه الظالمين بالأ-مور المحلله، على أبلغ وجه و أكده. و بذلك يظهر لك ما فى كلام الفاضل المذكور تبعا للمشهور-و الكل ناش عن الغفله عن تتبع الاخبار و الوقوف عليها من مظانها.

نعم يجب ان يستثنى من ذلك ما إذا ألجأته ضروره التقيه و الخوف، فان الضرورات تبيح المحظورات.

و اما معونه الظالمين بما كان ظلما و محرما فيدل على تحريمه: العقل و النقل، كتابا و سنه.

و منه: قوله عز و جل « وَ لَا تَزَكُّوا. الايه.

قيل: و الركون هو الميل القليل. و قال فى مجمع البحرين فى تفسير الآيه: اى لا- تظمئوا إليهم، و لا تسكنوا الى قولهم، و الرضا بأفعالهم، و مصاحبهم و مصادقتهم

ص: ١٢١

١-١) الوسائل ج ١١ ص ٥٠١ حديث: ٥.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٨ حديث: ١.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٧ حديث: ٣.

و مداهنتهم انتهى.

و حينئذ فإذا كان هذا القدر من الميل إليهم موجبا لدخول النار، فبالطريق الأولى إعانتهم على الظلم و مشاركتهم فيه.

و قد تقدم

في مرسله سهل:

ان الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه (١). و

في باب جمل من مناهي النبي صلى الله عليه و آله و سلم المذكور في الفقيه، قال صلى الله عليه و آله و سلم:

من مدح سلطانا جائرا أو تخفف و تضعع له طمعا فيه، كان قرينه في النار، قال الله عز و جل [□] **وَلَا تَرْكَنُوا** الآية (٢).

و ظاهر الخبرين المذكورين: الدلالة على ان الميل اليه لتحصيل شيء من دنياه و حب بقائه و وجوده لذلك، داخل تحت الآية.

ثم ان الظاهر ان المراد من هذا التشديد و التأكيد في هذه الاخبار الوارده في هذا المقام، مما تقدم و يأتي، انما هو سلاطين الجور المدعين للإمامه، من الأمويه و العباسيه و من حذا حذوهم، كما هو ظاهر من سياقها، و مصرح به في بعضها لا مطلق الظالم و الفاسق و ان كان الظلم و الفسق محرما مطلقا.

و على هذا فلو أحب أحد بقاء حاكم جور من المؤمنين و الشيعة، لجنبه المؤمنين و حفظه بيضه الدين من الأعداء و المخالفين، فالظاهر انه غير داخل في الآية، و لا الاخبار المذكوره.

و يعضد ذلك ما رواه

في الكافي عن الوليد بن صبيح في الصحيح، قال:

دخلت على ابي عبد الله عليه السلام، فاستقلني زراره، فخرجنا من عنده. فقال لي أبو عبد الله عليه السلام:

يا وليد، اما تعجب من زراره، سألتني عن اعمال هؤلاء، أي شيء كان يريد؟ أ يريد أن أقول له: لا، فيروى ذلك علي؟ ثم قال يا وليد، متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم، انما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم؟ و يشرب من شرابهم؟ و يستظل

ص: ١٢٢

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٣ حديث:.

٢-٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦.

بظلمهم؟ متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟!.

و فى الخبر المذكور ذم لزراره، (١) و لكن جلاله قدره تقتضى صرفه عن ظاهره و الحمل على ما يقتضيه مقامات الحال يومئذ.

إذا عرفت ذلك فاعلم: ان الاخبار قد اختلفت فى جواز الدخول فى أعمالهم، و الولاية من قبلهم.

فمنها: ما دل على المنع من ذلك. و منها: ما ظاهره الجواز، لكن بشرط إمكان الخروج مما يجب عليه و يحرم. و بذلك صرح الأصحاب أيضا.

فاما ما يدل على الأول من الاخبار، فمنها: ما رواه

فى الكافى عن إبراهيم بن مهاجر، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فلان يقرأك السلام، و فلان و فلان. فقال:

و عليهم السلام. فقلت: يسألونك الدعاء، قال: و ما لهم؟ قلت: حبسهم أبو جعفر، فقال: ماله و مالهم؟ قلت: استعملهم فحبسهم، فقال: مالهم و لهذا؟ أ لم أنهمم أ لم أنهمم أ لم أنهمم؟ هم النار هم النار هم النار. ثم قال: اللهم أجدع عنهم سلطانهم.

قال فانصرفت من مكة، فسألت عنهم، فإذا هم قد خرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيام (٢).

و عن داود بن زربى فى الصحيح، قال: أخبرنى مولى لعلى بن الحسين عليه السلام، قال:

كنت بالكوفة، فقدم أبو عبد الله - عليه السلام - الحيره فأتيته، فقلت له:

جعلت فداك، لو كلمت داود بن على أو بعض هؤلاء فأدخل فى بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل، فانصرفت إلى منزلى، فتفكرت فقلت ما أحسبه معنى إلا - مخافه أن أظلم أو أجور. و الله لا يتنه و اعطينه الطلاق و العتاق و الايمان المغلظه. ان لا اظلمن أحدا و لا - أجور، و لأعدلن. قال: فأتيته فقلت جعلت فداك، انى فكرت فى ابائك على، فظننت أنك إنما منعتنى و كرهت ذلك، مخافه ان أجور

ص: ١٢٣

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٥ حديث ١.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٦ حديث ٣.

أو أظلم، و إن كل امرأه لى طالق، و كل مملوك لى حر، و على و على ان ظلمت أحدا أو جرت على أحد أو ان لم اعدل، قال: فكيف قلت؟ فأعدت عليه الايمان، فرفع رأسه الى السماء فقال: تنال السماء أيسر عليك من ذلك (١).

و عن جهم بن حميد، قال:

قال لى أبو عبد الله عليه السلام: اما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا. قال: و لم؟ قلت: فرارا بدينى، قال: و عزمت على ذلك؟ قلت: نعم.

قال لى: الان سلم لك دينك (٢).

و عن حميد، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى وليت عملا، فهل لى من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه! قلت: فما ترى؟ قال:

ان تتقى الله تعالى و لا تعود (٣).

و ما رواه

فى التهذيب عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى، عن ابى عبد الله - عليه السلام -، قال:

من سود اسمه فى ديوان ولد سابع، حشره الله تعالى يوم القيامة خنزيرا (٤).

أقول: «سابع» مقلوب «عباس» كنى به تقيه، كما يقال: رمع مقلوب عمر.

و ما رواه

على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن هارون بن مسلم، عن مسعده ابن صدقه، قال:

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة، يدخلون فى اعمال السلطان، يعملون لهم و يجيئون لهم، و يوالونهم؟ قال ليس هم من الشيعة، و لكنهم من أولئك. ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية

ص: ١٢٤

١- ١) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٦ حديث: ٤ الظاهر ان المراد انه لا يمكنك الوفاء بتلك الايمان لما يعلمه من حال الرجل المذكور و الا فيشكل الجمع بينه و بين ما يأتى من الاخبار فى المقام مما يدل على الجواز لمن قام بذلك (منه قدس سره).

٢- ٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٩ حديث: ٧.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٦ حديث: ٥.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٠ حديث: ٩.

«لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - إلى قوله - وَ لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» قال: الخنازير على لسان داود، و القرده على لسان عيسى، «كَانُوا لَا يَتَذَكَّرُونَ عَن مَّنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» كانوا يأكلون لحم الخنزير و يشربون الخمر، و يأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتج الله تعالى على المؤمنين الموالين للكفار فقال «تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ - إلى قوله - وَ لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» فنهى الله عز و جل ان يوالى المؤمن الكافر الا عند التقية (١).

و ما رواه

العياشى فى تفسيره عن سليمان الجعفرى، قال:

قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول فى عمال السلطان؟ فقال: يا سليمان، الدخول فى أعمالهم، و العون لهم و السعى فى حوائجهم، عدل الكفر، و النظر إليهم على العمدة، من الكبائر التى يستحق بها النار (٢). الى غير ذلك من الاخبار التى تجرى هذا المعجى.

ثم ان الواجب على الداخل فى أعمالهم رد ما اكتسبه فى عملهم على أصحابه، و مع عدم معرفتهم فالواجب الصدقة به عنهم، كما صرح به الأصحاب. و التوبة النصوح فى هذا الباب.

و يدل على ذلك خبر

على بن أبى حمزه، قال:

كان لى صديق من كتاب بنى أمية، فقال لى: استأذن لى على ابى عبد الله عليه السلام، فاستأذنت له، فلما ان دخل سلم و جلس، ثم قال: جعلت فداك، انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا- كثيرا، و أغمضت فى مطالبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لولا ان بنى أمية و جدوا من يكتب لهم، و يجبى لهم الفىء، و يقاتل عنهم، و يشهد جماعتهم، ما سلبونا حقنا، و لو تركهم الناس و ما فى أيديهم، ما وجدوا شيئا إلا ما وقع فى أيديهم.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك، فهل لى مخرج منه؟ قال: ان قلت لك تفعل؟ قال: افعل. قال له: فاخرج من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه، و من لم تعرف تصدقت له، و انا أضمن لك على الله تعالى الجنة. فأطرق الفتى

ص: ١٢٥

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٨ حديث: ١٠ و الآية فى سورة المائدة: ٨٠.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٨ حديث: ١٢.

طويلاً، ثم قال: قد فعلت، جعلت فداك.

قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة، فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا - خرج منه، حتى ثيابه التي كانت على بدنه. قال: فقسمت له قسمه، واشترت له ثياباً، وبعثت إليه نفقه، قال: فما أتى عليه إلا - أشهر قلائل حتى مرض، فكنا نعوده قال: فدخلت يوماً وهو في السوق، قال: ففتح عينيه، ثم قال: يا علي، وفي لي والله صاحبك ثم مات فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فلما نظر إلى، قال:

يا علي وفينا والله لصاحبك.

قال: فقلت: صدقت، جعلت فداك، هكذا والله قال لي عند موته (١).

و اما ما يدل من الاخبار على الجواز بالقييد المتقدم ذكره، فجملة من الاخبار، الا ان جملة من الأصحاب عبروا هنا - مع الأمن من الدخول بالحرام، و التمكن من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر - بالجواز. و عبر بعضهم بالاستحباب. و قال بعضهم: ان مقتضى الشرط المذكور هو الوجوب، لان القادر على الأمر بالمعروف يجب عليه و ان لم يوله الجائر. و هو جيد.

قال في المسالك: و مقتضى هذا الشرط وجوب التولية، لأن القادر على الأمر بالمعروف يجب عليه، و ان لم يوله الظالم.

و لعل الوجه في عدم الوجوب، كونه بصورة النائب عن الظالم، و عموم النهي عن الدخول معهم و تسويد الاسم في ديوانهم، فإذا لم يبلغ حد المنع، فلا أقل من الحكم بعدم الوجوب، و لا يخفى ما في هذا الوجه. انتهى.

و ما ذكره من ان مقتضى الشرط المذكور الوجوب جيد، لكن على تفصيل سنذكره إنشاء الله تعالى، بعد نقل الاخبار.

فنقول: من الاخبار في المقام ما رواه

في الكافي عن زياد بن أبي سلمه، قال:

دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام، فقال لي: يا زياد انك لتعمل عمل السلطان؟ قال:

ص: ١٢٤

(١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٤٤-١٤٥. و السوق: شده نزع الروح.

قلت: أجل. قال لي: ولم؟ قلت: اني رجل لي مروءة، و علي عيال، و ليس وراء ظهري شيء، قال: فقال لي: يا زياد، لأن أسقط من حالك فانقطع قطعه قطعه أحب الي من ان أتولى لأحد منهم عملاً، أو أطأ بساط رجل منهم، الا لما ذا؟ قلت: لا. أدرى جعلت فداك، فقال: الا لتفريج كربه عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه. يا زياد إن أهون ما يصنع الله تعالى بمن تولى لهم عملاً ان يضرب عليه سرادق من النار، الي ان يفرغ الله سبحانه من حساب الخلائق. يا زياد، فان وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة، و الله من وراء ذلك. يا زياد، أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم و بينهم، فقولوا له: أنت متحل كذاب.

يا زياد، إذا ذكرت مقدرتك على الناس، فاذا ذكر مقدره الله عليك غداً، و نفاذ ما أتيت إليهم عنهم، و بقاء ما أبقيت إليهم عليك (١).

و عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام، قال:

ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولايه، فقال: كيف صنيعه إلى إخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير. قال: أف، يدخلون فيما لا ينبغي لهم، و لا يصنعون إلى إخوانهم خيراً (٢).

و منها: ما رواه

علي بن يقطين، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اعمال هؤلاء؟ قال: ان كنت لا بد فاعلا فائق أموال الشيعة، قال: فأخبرني علي، انه كان يجيها من الشيعة علانيه و يردھا عليهم في السر (٣).

و عن الحسن بن الحسين الأنباري، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام، قال:

كتبت إليه: أربع عشره سنه أستأذنه في اعمال السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبتہ إليه، أذكره اني أخاف علي خيط عنقي، و ان السلطان يقول لي: انك رافضي، و لسنا نشك في أنك تركت عمل السلطان للرفض، فكتب الي أبو الحسن عليه السلام: قد فهمت كتابك

ص: ١٢٧

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٤٠ حديث: ٩.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٤١ حديث: ١٠.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٤٠ حديث: ٨.

و ما ذكرت من الخوف على نفسك، فان كنت تعلم انك إذا وليت، عملت في عملك بما أمرك رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك (١)، و إذا صار إليك شيء و واسيت به فقراء المؤمنين، حتى تكون واحدا منهم، كان ذا بذا، و الا فلا (٢).

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول:

ما من جبار الا- و معه مؤمن يدفع الله تعالى به عن المؤمنين، و هو أقلهم حظا فى الآخرة، يعنى أقل المؤمنين حظا لصحبه الجبار (٣).

و ما فى التهذيب عن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام،

سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل، قال: لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل و لا يشرب، و لا يقدر على حيله، فإن فعل فصار فى يده شيء، فليبعث بخمسه الى أهل البيت- عليهم السلام- (٤).

و ما رواه

فى الكافى عن يونس بن عمار، قال:

وصفت لأبى عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل السلطان، و قال: إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق و ينفعونكم فى حوائجكم؟ قال: قلت: منهم من يفعل ذلك و منهم من لا- يفعل. قال: من لا يفعل ذلك منهم فابروا منه، براء الله منه (٥).

و ما رواه

فى الكافى و الفقيه عن على بن يقطين، قال:

قال لى أبو الحسن عليه السلام:

ان لله عز و جل مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه (٦).

ص: ١٢٨

١- ١) قوله: «تصير» من باب التفعيل، أى تجعل و تختار عمالك من أهل ملتك.

٢- ٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٤٥ حديث: ١ باب: ٤٨ أبواب ما يكتسب به.

٣- ٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٤ حديث: ٤.

٤- ٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٤٦ حديث: ٣.

٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ١٤٢ حديث: ١٢.

٦-٦) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٩ حديث: ١.

قال فى الفقيه: و فى خبر آخر:

أولئك عتقاء الله من النار.

قال: وقال الصادق -عليه السلام-:

كفاره عمل السلطان، قضاء حوائج الاخوان (١).

و روى الكشى فى الرجال فى ترجمه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كان محمد بن إسماعيل من رجال ابى الحسن موسى عليه السلام، و أدرك أبا جعفر الثانى عليه السلام، و قال حمدويه عن أشياخه: انه و احمد بن حمزه كانا فى عداد الوزراء. قال: و فى روايه محمد بن إسماعيل بن بزيع

«قال الرضا عليه السلام: ان الله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله تعالى له البرهان، و مكن له فى البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه، و يصلح الله تعالى به أمور المسلمين، إليهم ملجأ المؤمنين من الضر، و إليهم يفرح ذو الحاجه من شيعتنا، و بهم يؤمن الله تعالى روعه المؤمن فى دار الظلم، أولئك المؤمنون حقا، أولئك أمناء الله فى أرضه، أولئك نور الله فى رعيته يوم القيامة، و يزهر نورهم لأهل السماوات كما تزهو الكواكب الدريره لأهل الأرض، أولئك من نورهم يوم القيامة تضىء منه القيامة، خلقوا و الله للجنه، و خلقت الجنه لهم، فهنيا لهم، ما على أحدكم ان لو شاء لنال هذا كله. قال: قلت: بماذا -جعلنى الله فداك-؟ قال: يكون معهم فيسرنا يادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد (٢).

و روى الكشى فى الكتاب المذكور قال:

لما قدم أبو إبراهيم موسى عليه السلام العراق، قال على بن يقطين: اما ترى حالى و ما انا فيه؟ فقال له: يا على ان الله تعالى أولياء مع أولياء الظلمه ليدفع بهم عن أوليائه و أنت منهم يا على (٣).

و روى فى قرب الاسناد بسنده عن على بن يقطين

انه كتب الى ابى الحسن

ص: ١٢٩

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٩ حديث: ٢ و ٣.

٢- (٢) قاموس الرجال ج ٨ ص ٥٩-٦٠ و تنقيح المقال ج ٢ رقم: ١٠٣٩٣ نقلا عن الكشى؛ و قد سقط من المطبوع فى النجف.

٣- (٣) رجال الكشى ص ٣٦٧ فى ترجمه «على بن يقطين». و روى صدره صاحب الوسائل فى ج ١٢ ص ١٣٩ حديث: ١.

عليه السلام ان قلبى يضيق مما انا عليه من عمل السلطان، و كان وزيراً لهارون، فإن أذنت -جعلنى الله فداك- هربت منه. فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم (١).

و روى فى مستطرفات السرائر مما استطرفه من كتاب

«مسائل الرجال و مكاتبتهم الى مولانا ابى الحسن على بن محمد الهادى عليه السلام» قال: و كتبت إليه أسأله عن العمل لبنى العباس و أخذ ما أتمكن من أموالهم، هل فيه رخصه. و كيف المذهب فى ذلك؟ فقال: ما كان الداخلى فيه بالجبر و القهر فالله قابل العذر، و ما خلا ذلك فمكروه، و لا محاله قليله خير من كثيره، و ما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه و يسبب على يديه ما يسر له فينا و فى موالينا. قال: و كتبت إليه فى جواب ذلك، أعلمه أن مذهبي فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوه و انبساط اليد فى التشفى منهم، بشيء ان أتقرب به إليهم، فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله فى العمل حراماً بل اجرا و ثواباً (٢).

و روى فى المقنع قال: روى عن الرضا عليه السلام: انه قال:

ان الله تعالى مع السلطان أولياء، يدفع بهم عن أوليائه.

قال:

و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم و هو فى ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم، فقال: يحشره الله على نيته (٣).

و روى فى الأمالى عن زيد الشحام فى الصحيح، قال:

سمعت الصادق عليه السلام يقول: من تولى امراً من أمور الناس فعدل، و فتح باب، و رفع ستره، و نظر فى أمور الناس، كان حقا على الله عز و جل ان يؤمن روعته يوم القيامة، و يدخله الجنة (٤).

و روى فى الكافى و التهذيب عن محمد بن جمهور و غيره، من أصحابنا قال:

كان النجاشى -و هو رجل من الدهاقين- عاملاً على الأهواز و فارس، فقال بعض

ص: ١٣٠:

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٤٣ حديث: ١٦.

٢-٢) مستطرفات السرائر ص ٤٧٩.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٩ حديث: ٥ و ٦.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٤٠ حديث: ٧.

أهل عمله لأبى عبد الله عليه السلام: ان فى ديوان النجاشى على خراجا، و هو ممن يدين بطاعتك، فإن رأيت ان تكتب لى إليه كتابا؟ فكتب إليه أبو عبد الله عليه السلام:

«بسم الله الرحمن الرحيم، سر اخاك يسرك الله تعالى».

قال: فلما ورد عليه الكتاب و هو فى مجلسه فلما خلا، ناوله الكتاب، فقال:

هذا كتاب ابى عبد الله عليه السلام؟ فقبله و وضعه على عينيه، قال: ما حاجتك؟ فقال، على خراج فى ديوانك. قال له: كم هو؟ قال: عشره آلاف درهم. قال، فدعى كاتبه فأمره بأدائها عنه، ثم اخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل. ثم قال له: هل سررتك؟ قال: نعم. قال: فأمر له بعشره آلاف درهم اخرى، فقال له، هل سررتك؟ فقال:

نعم جعلت فداك فأمر له بمركب ثم أمر له بجاريه و غلام و تخت ثياب، فى كل ذلك يقول: هل سررتك؟ فكلما قال: نعم، زاده، حتى فرغ. قال له: احمل فرش هذا البيت الذى كنت جالسا فيه، حين دفعت الى كتاب مولاى، و ارفع الى جميع حوائجك، قال ففعل و خرج الرجل، فصار الى ابى عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث، على وجهه، فجعل يستبشر بما فعل. فقال له الرجل: يا ابن رسول الله، كأنه قد سر ك ما فعل بى؟ قال: اى و الله، لقد سر الله تعالى و رسوله (1).

أقول: لا يخفى ما فى هذه الاخبار، باعتبار ضم بعضها الى بعض، من التدافع و التمانع.

و مجمل القول فيها: انه لا شك أنه قد علم من الاخبار المتقدمه حرمه الدخول فى أعمالهم على أو كد وجهه، بل مجرد محبتهم و الركون إليهم و حب بقائهم، فضلا عن مساعدتهم و إعانتهم بالأعمال، الا- ان الاخبار الداله على الجواز ظاهره فيه بالقيود المذكوره فيها، لكنها ظاهره الاختلاف، فان منها ما يدل على انه بالإتيان بتلك الشروط انما تحصل له بها الكفاره، بأن تكون هذه الشروط كفاره لدخوله فى العمل،

ص: ١٣١

كما يشير إليه قوله-في حديث أبي بصير المتقدم:-و هو أقلهم حظا في الآخرة (١).

أى أقل المؤمنين.و قوله-في خبر

الحسن بن الحسين الأنباري:-

كان ذا بذا (٢).

و في

خبر زياد بن أبي سلمه:

فواحد بواحد (٣).

و لعله عليه السلام-في روايه الأنباري-كان يعلم عدم حصول القتل عليه بعدم دخوله،و الا فمنعه عن الدخول-و الحال هذه-خروج عن الأدله القطعيه،آيه و روايه في العمل بالتقيه، كما لا يخفى.

و منها:ما يدل على انه ينال بذلك الحظ الأوفر و المنزله العليا، كما يدل عليه كلام الرضا عليه السلام في روايه الكشي (٤).و اخبار على بن يقطين و علو مرتبته عند الكاظم عليه السلام (٥).و خبر النجاشي و ما قاله الصادق عليه السلام في حقه (٦).

و يؤيده خبر منع الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين عن الخروج من أعمالهم.

و التحقيق في ذلك:ان هنا مقامات ثلاثه:

(الأول):ان يدخل في أعمالهم لحب الدنيا،و تحصيل لذه الرئاسه،و الأمر و النهي.و هو الذى يحمل عليه اخبار المنع.

(الثاني):ان يكون كذلك،و لكن يمزجه بفعل الطاعات و قضاء حوائج المؤمنين و فعل الخيرات.و هذا هو الذى أشير إليه في الاخبار المتقدمه، كما عرفت من قوله عليه السلام:ذا بذا.و قوله:واحد بواحد.و قوله:و هو أقلهم حظا.

ص: ١٣٢

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٣٤ حديث:٤.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٤٥ حديث:١.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٤٠ حديث:٩.

٤- (٤) تقدم نقلا عن قاموس الرجال ج ٨ ص ٥٩-٦٠.

٥- (٥) الوسائل ج ١٢ ص ١٤٠ حديث:٨.

٦- (٦) الوسائل ج ١٢ ص ١٤٢ حديث:١٣.

و نحو ذلك.

(الثالث): ان يكون قصده من الدخول فيها، انما هو محض فعل الخير، و دفع الأذى عن المؤمنين، و اصطناع المعروف إليهم، و هو الفرد النادر و أقل قليل، حتى قيل انه من قبيل إخراج اللبن الخالص من بين فرث و دم.

و يشير الى هذا الفرد عجز حديث السرائر المتقدم (1) و على هذا يحمل دخول مثل الثقة الجليل على بن يقطين، و محمد بن إسماعيل بن بزيع، و أمثالهما من أجلاء الرواه عنهم، و النجاشى المتقدم ذكره، و كذلك جملة من علمائنا الأعلام، كالمرتضى و المحقق الخواجه نصير الدين و المله، و آيه الله العلامة الحلى، و من المتأخرين المحقق الثانى فى سلطنه الشاه إسماعيل، و شيخنا البهائى، و شيخنا المجلسى، و نحوهم عطر الله مراقدهم. مع تسليم دعوى العموم. و بذلك يزول الاشكال و الله العالم.

ص: ١٣٣

(١ - ١) تقدم عن مستطرفات السرائر ص ٤٧٩.

أقول: و من هنا يعلم الكلام فى جواز الدخول فى أعمالهم و عدمه، و الأصحاب قد صرحوا هنا بأنه لا يجوز الدخول فى أعمالهم إلا مع التمكن من القيام بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و قسمه الصدقات و الأحماس على مستحقيها، و صله الاخوان، و لا يرتكب فى ذلك المآثم، علما أو ظنا، و الا فلا يجوز الولايه بلا خلاف، كما نقله فى المنتهى.

و على الأول تحمل الأخبار الداله على رضا الأئمه عليهم السلام ببعض الولاه، كمن أشرنا إليهم فى آخر البحث.

و على الثانى تحمل الأخبار المانع من الدخول كما تقدم.

و الظاهر ان القسم الثانى الذى قدمنا ذكره داخل فى الأول من هذين القسمين، كما تقدم فى روايه الأنبارى (1)، فهو أعم منهما.

و الفرق بينهما حينئذ- مع اشتراكهما فى الاذن و القيام بالأمر المذكوره- من جهه ما قدمنا ذكره، من قصد أمر زائد فى الدخول على هذه الأمور المذكوره، و هو حب الرئاسه و الأمر و النهى و نحو ذلك، و عدمه. فمع قصده يكون من القسم

ص: ١٣٤

الثانى المتقدم ذكره، و مع عدمه يكون من القسم الثالث الذى هو أقل قليل: و اما لو أكرهه الجائر على الدخول فإنه يجوز له الولاية دفعا للضرر عن نفسه، و لا يجوز له ان يتعدى الحق ما أمكنه، فإن أكره على استعمال مالا يجوز شرعا جاز له، ما لم يبلغ الى الدماء، فإنه لا تجوز التقيه فيها على حال.

بقى الكلام فى الدماء التى لا تقيه فيها، هل هى أعم من القتل و الجرح أو مخصوصه بالقتل، قولان.

و المدعى للعموم ادعى ورود روايه بأنه لا تقيه فى الدماء.

و المدعى للتخصيص نقل روايه بأنه لا تقيه فى القتل.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى المقام، ما رواه

فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام، قال:

انما جعلت التقيه ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيه (١).

و روى الشيخ فى الموثق عن أبى حمزه الثمالى، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام:

انما جعلت التقيه ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقيه الدم فلا تقيه (٢).

و أنت خير بما فيهما من الإجمال، لاحتمال حمل الدم على ظاهره الشامل للجرح، و احتمال اراده القتل خاصه، فإنه مما يعبر عنه بهذه العبارة غالبا.

و بالجمله فالمسأله لأجل ذلك محل اشكال و الله العالم.

ص: ١٣٥

١- (١) الوسائل ج ١١ ص ٤٨٣ حديث: ١ باب: ١٣ أبواب الأمر و النهى.

٢- (٢) الوسائل ج ١١ ص ٤٨٣ حديث: ٢.

المسأله الرابعه نوح النأج بالبطل

بان تذكر مالا يجوز ذكره، كالكذب. فلو كان بحق فإنه لا بأس به، ونحوه مع عدم سماع الأجانب صوتها، على القول بتحريمه، وحينئذ فالمنع منه إنما هو لاشتماله على المحرم، و إلا فإنه فى نفسه جائز على المشهور.

و على ذلك تدل الاخبار:

و منها: ما رواه

فى الكافى و التهذيب فى الموثق عن يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام، قال:

قال لى أبى: يا جعفر، أوقف لى من مالى كذا و كذا لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى، أيام منى (١).

قيل: الندب ان تذكر النائحه الميت بأحسن أوصافه و أفعاله، و البكاء عليه. و الاسم: الندبه-بالضم.

قال بعض مشايخنا: يدل الخبر على رجحان الندبه عليهم و اقامه ماتم لهم، لما فيه من تشييد حبههم و بغض ظالميههم فى القلوب، و هما العمده فى الايمان.

ص: ١٣٦

فالظاهر: اختصاصه بهم -عليهم السلام- لما ذكرنا. انتهى.

و منها: ما روياه -أيضا-

في الكتابين المذكورين، عن ابي جعفر عليه السلام، قال:

مات الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله: ان آل المغيرة قد أقاموا مناحه فأذهب إليهم؟ فأذن لها، فلبست ثيابها و تهيأت، و كانت من حسنها كأنها جان، و كانت إذا قامت و أرخت شعرها جليل جسدها، و عقدت طرفه بخلخالها، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:

أنعى الوليد، ابن الوليد

أبا الوليد، فتى العشيره

حامى الحقيقه، ماجدا

يسمو الى طلب الوتيره

قد كان غيثا فى السنين

و جعفرًا غدقا و ميره

فما عاب النبي صلى الله عليه وآله عليها ذلك و لا قال شيئا (١).

و الجعفر: النهر الواسع و الملاان. و الغدق: الماء الكثير، و منه الآية «مَاءٌ غَدَقًا». و الميره: الطعام.

و عن حنان بن سدير، قال:

كانت امرأه معنا فى الحى، و لها جاريه نائحه، فجاءت الى ابي، فقالت: يا عم، كنت تعلم أن معيشتى من الله ثم من هذه الجاريه، فأحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فان كان حلالا و الا بعثتها و أكلت ثمنها حتى يأتى الله بالفرج، فقال لها ابي: و الله انى لأعظم أبا عبد الله عليه السلام ان أسأله عن هذه المسأله. قال: فلما قدمنا عليه -ع- أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أتشارط؟ قلت: و الله ما أدرى تشارط أم لا! فقال أبو عبد الله عليه السلام: قل لها: لا تشارط و تقبل ما أعطيت (٢).

ص: ١٣٧

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٨٩ حديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٨٩ حديث: ٣.

و ظاهر هذا الخبر كراهته مع الاشتراط، أو زياده الكراهه به، لما سيأتي من الاخبار الداله على الكراهه.

و ما رواه

فى الكافى عن عذافر قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب النائحه، فقال: تستحل به بضرب احدى يديها على الأخرى (١).

قيل: لعل المراد انها تعمل أعمالا شاقه تستحق الأجره فيها، أو إشاره إلى انه لا ينبغى ان تأخذ الأجره على النياحه، بل على ما يضم إليها من الأعمال.

انتهى.

و قيل: هو كناية عن عدم اشتراط الأجره. و لا يخفى ما فيه.

أقول: لعل الأقرب: ان المراد بيان أقل ما تستحق الأجره، و هو ضرب احدى اليدين على الأخرى.

و

ما رواه فى الفقيه و التهذيب عن ابى بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

لا بأس بأجر النائحه التى تنوح على الميت.

و روى فى الفقيه مرسلا، قال:

و سئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحه؟ فقال:

لا بأس به، قد نوح على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

قال: و قال عليه السلام

لا بأس بكسب النائحه إذا قالت صدقا (٢).

أقول: الظاهر ان هذه الروايه هى ما ذكره عليه السلام

فى الفقه الرضوى، حيث قال:

و لا بأس بكسب النائحه إذا قالت صدقا ثم قال عليه السلام، و لا بأس بكسب الماشطه إذا لم تشارط الى آخر كلامه عليه السلام

(٣).

و ما رواه

فى التهذيب عن سماعه فى الموثق، قال:

سأته عن كسب المغنيه

ص: ١٣٨

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٩٠ حديث: ٤.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٩٠-٩١ حديث: ٧ و ١٠ و ٩.

٣-٣) مستدرك الوسائل ج ١٢ ص ٤٣١ باب: ١٥ حديث: ١٧ حديث، ١.

و النائحه؟ فكرهه (١).

أقول: يجب حمل الكراهه فى المغنيه على التحريم البته، لما تقدم فى مسأله الغناء. و اما فى النائحه فعلى ما يأتى. فأما ما رواه

فى الكافى عن عمرو و الزعفرانى، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

من أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها، و من أصيب بمصيبه فجاء عند تلك المصيبه بنائحه فقد كفرها

(٢).

و ما رواه

فى الفقيه فى حديث المناهى عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آباءه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم

انه نهى عن الرنه عند المصيبه، و نهى عن النياحه و الاستماع إليها، و نهى عن تصفيق الوجه (٣).

و ما رواه

فى الخصال عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن أبىه عن جعفر بن محمد عن آباءه، عن على عليهم السلام، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه و آله و سلم:

أربعه لا- تزال فى أمتى إلى يوم القيامه، الفخر بالأحساب، و الطعن فى الأنساب، و الاستقسام بالنجوم، و النياحه على الميت: و ان

النائحه إذا لم تتب قبل موتها، تقوم يوم القيامه و عليها سربال من قطران، و درع من جرب (٤).

و ما رواه

على بن جعفر فى كتابه عن أخيه، قال:

سألته عن النوح على الميت، أ يصلح؟ قال: يكره (٥).

و ما رواه

فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى، قال:

سألته عن النوح، فكرهه (٦).

ص: ١٣٩

- ٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٩٠ حديث:٥.
- ٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٩١ حديث:١١.
- ٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٩١ حديث:١٢.
- ٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ٩٢ حديث:١٣.
- ٦-٦) الوسائل ج ١٢ ص ٩٢ حديث:١٤.

و بظاهر هذه الاخبار قال في المبسوط، و ابن حمزه، بل ادعى الشيخ عليه الإجماع فهي محموله على ما اشتمل على معصيه و محرم، من النوح بالباطل و نحوه، مع احتمال الحمل على التقيه، و قد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام، و ذكر الخلاف بين الأصحاب في المسأله أيضا في الجلد الثاني من كتاب الطهاره، في بحث غسل الميت (1) فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه، و تحقيق الحال بما ينكشف به غشاوه الاشكال، و الله العالم.

ص : ١٤٠

١-١) راجع: الجزء الرابع ص ١٦٥-١٦٩ من هذه الطبعه.

المسأله الخامسه فى حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقص

كذا صرح به جمله من الأصحاب، بل ظاهر المنتهى: انه إجماع. و لم أفق فى النصوص على ما يتعلق بهذا الباب.

قال فى المسالك: المراد حفظها من التلف أو على ظهر القلب، و كلاهما محرم لغير النقص و الحجج على أهلها، لمن له أهليتها لا مطلقاً، خوفاً على ضعف البصيره من الشبهه، و مثله نسخها، و كذا يجوز للتقيه، و بدونها يجب إتلافها إذا لم يمكن افراد موضع الضلال و الا اقتصر عليها حذراً من إتلاف ما يعد مالا، من الجلد و الورق، إذا كان لمسلم أو لمحترم المال. انتهى.

و عندى فى الحكم من أصله توقف، لعدم النص، و التحريم و الوجوب و نحوهما أحكام شرعيه، يتوقف القول بها على الدليل الشرعى، و مجرد هذه التعليقات الشائعه فى كلامهم، لا تصلح عندى لتأسيس الأحكام الشرعيه.

قال المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد: لعل دليل التحريم، انه قد يؤل الى ما هو المحرم، و هو العمل به، و ان حفظها و نسخها ينبى بالرضا بالعمل و الاعتقاد بما فيه، و انها مشتمله على البدعه، و يجب دفعها من باب النهى عن المنكر. انتهى.

و لا يخفى ما فيه.

قيل: لو لعل المراد بها أعم من كتب الأديان المنسوخه و كتب المخالف للحق، أصولاً- و فروعاً، و الأحاديث المعلوم كونها موضوعه، لا- الأحاديث التي رواها الضعفاء، لمذهبهم و لفقهم مع احتمال الصدور، و حينئذ يجوز حفظ الصحاح الستة، غير الموضوع المعلوم كالأحاديث التي في كتبنا مع ضعف روايتها، لكونهم زيديه و فطحيه و واقفيه، و لا ينبغي الاعراض عن الاخبار النبويه، التي رواها العامه، فإنها ليست الأمثل ما ذكرنا.

أقول: لو كان الحكم المذكور منصوباً عليه، و العله من النص ظاهره، لأمكن استنباط الأحكام من النص، بما يناسب تلك العله، و يناسب سياق النص، و أمكن التفريع على ذلك بما يقتضيه الحال من ذلك النص، و حيث ان الأمر ليس كذلك، فهذه التفريعات و التخريجات كلها انما هي من قبيل الرمي في الظلام.

و قال المحقق المتقدم ذكره: ثم ان الظاهر ان الممنوع منه هو كتب الضلال فقط، لا مصنف المخالف في مذهبه مطلقاً و ان وافق الحق، فتفاسير المخالفين ليست بممنوع منها الا المواضع المخصوصه المعلوم بطلانها و فسادها من الدين، فان الظاهر لا قصور في أصول فقهم الا نادراً، إذ الحق هنا ما ثبت بالدليل و ليس شيء هنا مقرر في الدين قد خولف، بل كتبهم في ذلك مثل كتبنا في نقل الخلاف و اختيار ما هو المبرهن، و هو الحق. و كذلك بيعها و سائر التكبس بها، على انه يجوز كله للأغراض الصحيحه، بل قد يجب كالتقيه و النقض و الحججه و استنباط الفروع و نقلها و نقل أدلتها إلى كتبنا، و تحصيل القوه و ملكه البحث على أهلها. انتهى.

أقول: و الكلام هنا يجري على حسب حال ما قدمناه، فان تخصيص المنع بالضلال فقط جيد لو كان ثمه دليل على حسب ما ذكره، و لكنهم هنا انما يبحثون على تقدير هذه العبارة التي قدمناها، و هي التي يذكرونها في هذا المقام، و قد عرفت انه لا مستند لهم، من اخبارهم عليهم السلام.

ص: ١٤٢

هذا مع تطرق الإشكال إليها والاحتمال، بان المراد من كتب الضلال يعني كتب أهل الضلال، وهو مجاز شائع في الكلام، و به ينتفى ما ذكره من التخصيص بالضلال، و يصير عاما لمصنفات أهل الضلال مطلقا. وهذا هو المناسب لما ورد من النهى عن الجلوس إليهم و الاستماع منهم و لو للرد عليهم، خوفا من شمول اللعنه و العذاب له كما يشير اليه بعض الاخبار (١).

و اما قوله: فتفاسير المخالفين ليست بممنوع منها، فإنه و ان سلم انها ليست ممنوعا منها من هذه الجهة المذكوره، الا انها ممنوع منها بما استفاض في الاخبار من النهى عن تفسير القرآن الا بما ورد عنهم عليهم السلام (٢)، و ان كان المشهور بينهم عدم العمل بهذه الاخبار، كما يعطيه كلامه هنا، نسأل الله سبحانه المسامحه لنا و لهم من عثرات الأقلام و زلات الاقدام.

و لعل ذلك لعدم اطلاعهم عليها، و إمعان النظر في تتبعها من مظانها، و الا فهى فى الكثره و الدلاله على ما قلناه أشهر من ان ينكر، كما بسطنا الكلام عليه فى غير المقام من مؤلفاتنا، و أشرنا الى ذلك فى المقدمه الثالثه من مقدمات الكتاب و بينا ان جمله الأخبار الوارده عنهم عليهم السلام متفقه الدلاله على المنع من تفسيره الا بما ورد عنهم عليهم السلام (٣).

و لذلك تصدى لذلك جمله من فضلاء المتأخرين المتبحرين، منهم السيد العلامة السيد هاشم الكنكاني البحراني فى تفسيره المسمى بالبرهان فى تفسير القرآن، فجمع تلك الأخبار الوارده بتفسير الآيات عنهم - عليهم السلام -، و لقد أحاط بجمله من الاخبار فى تفسير الآيات، و لم يسبقه سابق الى وصول هذه المقامات.

ثم الشيخ عبد العلى الحويزاوى فى كتاب نور الثقلين.

ص: ١٤٣

١-١) راجع: الوسائل ج ٨ ص ٤٣٠.

٢-٢) راجع: تفسير البرهان ج ١ ص ١٨.

٣-٣) راجع: تفسير الصافي المقدمه الخامسه. و الجزء الأول ص ٢٧ من هذا الكتاب.

ثم المحدث الكاشاني في تفسيره الصافي، و هو الحق الحقيق بالاتباع.

و اما قوله: فان الظاهر انه لا قصور في أصول فقهمم. إلخ. ففيه انه لا ريب ان هذا العلم و اختراع التصنيف فيه و التدوين لأصوله و قواعده، انما وقع أولا من العامه، فإن من جمله من صنف فيه الشافعي، و هو في عصر الأئمه-عليهم السلام- مع انه لم يرد عنهم-عليهم السلام- ما يشير اليه، فضلا عن ان يدل عليه، و لو كان حقا (1) كما يدعون، بل هو الأصل في الأحكام الشرعيه كما يزعمونه، لما غفل عنه

ص: ١٤٤

١- ١) انا لنستغرب هكذا هجمات قاسيه من مثل شيخنا المحدث في هذا الموضوع، بل و لهجته العنيفه التي تأباه المباحث العلميه في ثنايا الكتاب. و لتساءل الشيخ المصنف: ما هو علم الأصول الذي يستنكره بهذه الصوره الغريبه؟! اما مباحث الألفاظ فهي جمله من مباحث لغويه بحثه يجب على الفقيه تفهمها ليتمكن من استنباط الحكم الشرعي من نصوص الكتاب و السنه، و هي جاريه على أساليب اللغه المتعارفه، فكما يجب عليه درس متن اللغه و قواعدها الأديبيه، كذلك يجب عليه درس هذه المباحث، لنفس الغايه. و اما الأصول العمليه فهي قواعد فقهيه مأخوذه من جمله روايات صحت عن أهل البيت-عليهم السلام- لا بد لكل فقيه ان يرجع إليها عند اعوزاز الدليل الاجتهادي على الحكم. فإذا لم يجد دليلا على حرمه شيء أو دليلا على وجوب شيء، فلا بد حينئذ من اللجوء الى حديث الرفع المتواتر الذي يقبله الأصولي و الاخباري. و هكذا الاستصحاب و غيره. نعم لا يرجع إليه الاخباري في الشبهات التحريميه، و يقتصر في الأخذ بحديث الرفع في الشبهات الوجوبيه فحسب. و هذا المقدار لا يصلح فارقا لتكوين مذهبين، و تبريرا لمثل هذا التشنيع القاسي. بل التشنيع موجه إلى الاخباري نفسه الذي يترك العمل بعموم دستور صدر عن أهل البيت-عليهم السلام- فيؤمن بالبعض و يترك البعض لا عن سبب معقول! عصمنا الله من طيش القلم و زله العصبيه في المقال. م.ه. معرفه.

الأئمة عليهم السلام، مع حرصهم على هداية شيعتهم، الى كل نقيير و قطمير، كما لا يخفى على من تتبع أخبارهم، إذ ما من حاله من حالات الإنسان، فى مأكله و مشربه و ملبسه و نومه و يقظته و نكاحه و نحو ذلك من أحواله، الا و قد خرجت فيه السنن عنهم عليهم السلام حتى الخلاء، و لو أراد إنسان أن يجمع ما ورد فى باب الخلاء لكان كتابا على حده، فكيف يغفلون عن هذا العلم الذى هو بزعمهم مشتمل على القواعد الكليه و الأصول الجليه، و الأحكام الشرعيه، و كذلك أصحابهم فى زمانهم عليهم السلام، مع رؤيتهم العامه عاكفين على تلك القواعد و الأصول، يعملون به الى ان انتهت النوبه بعد الغيبه إلى الشيخ -رحمه الله- فصنف فيه استحسانا لما رآه فى كتبهم، و خالفهم فيما لا يوافقون أصول مذهبنا و قواعده، ثم جرى على ذلك من بعده من أصحابنا، كما هى قاعدتهم غالبا من متابعتهم فى فتاويه و أحكامه و تصانيفه.

و بالجملة فإن الأمر فيما ذكرنا أظهر من ان يخفى عند الخبير المنصف.

فكتبهم فيه لا- تخرج عن كتب أهل الضلال، ان عممنا الحكم فى المقام، إلا- انك قد عرفت ان أصل البناء كان على غير أساس، فصار معرضا لحصول الشك و الشبهه و الالتباس.

و كيف كان فالظاهر على تقدير ثبوت التحريم، انه ان كان الغرض من إبقائها الاطلاع على المذاهب و الأقوال ليكون على بصيره فى تمييز الحق من الباطل و عرض ما اختلف من الاخبار عليها و الأخذ بخلافه، حيث انه مأمور بذلك عنهم عليهم السلام و نحو ذلك من الأغراض الصحيحه، فلا إشكال فى الجواز. و اليه يشير قوله -قدس سره- أخيرا: على انه يجوز للأغراض الصحيحه. إلخ. و الله العالم و أولياؤه.

و المراد بالأول: ذكر معاييه فى الاشعار. و الثانى: القول بما يكرهه و يغيظه، و ان كان حقا.

قال فى المسالك: و خرج بالمؤمنين غيرهم، فيجوز هجاؤهم كما يجوز لعنهم.

و لا- فرق هنا بين المؤمن الفاسق و غيره، اللهم الا- ان يدخل هجاء الفاسق فى مراتب النهى عن المنكر، بحيث يتوقف ردعه عليه، فيمكن جوازه حينئذ ان فرض انتهى.

و قال المحقق الأردبيلي فى شرح الإرشاد: و الظاهر ان عموم أدله الغيبه من الكتاب و السنه يشمل المؤمنين و غيرهم، فان قوله تعالى «و لا- يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضاً» اما للمكلفين كلهم أو المسلمين فقط، لجواز غيبه الكافر. و لقوله بعده «لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً» و كذا الأخبار، فإن أكثرها بلفظ «الناس» أو «المسلم» مثل ما روى

فى الفقيه

«من اغتاب امراً مسلماً بطل صومه، و نقض وضوءه، و جاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحه أنتن من الجيفه، يتأذى به أهل الموقف، و ان مات قبل ان يتوب مات مستحلاً

ص: ١٤٦

لما حرم الله تعالى» (١).

«ألا و من سمع فاحشه فأفشاها فهو كالذى أتاها» (٢).

«و من اصطنع إلى أخيه معروفا فامتن به أحبط الله تعالى عمله، و اثبت وزره و لم يشكر له سعيه» (٣).

و قال الشيخ زين الدين فى رساله الغيبه:

«قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: كل المسلم على المسلم حرام، دمه و ماله و عرضه. و الغيبه: تناول العرض، و قد جمع بينه و بين المال و الدم.

و قال عليه السلام:

لا تحاسدوا و لا تباغضوا و لا يعتب بعضكم بعضا، و كونوا -عباد الله- إخوانا.

و عن انس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

مررت ليله اسرى بى على قوم يخمشون و جوههم بأظافيرهم. فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفتابون الناس و يقعون فى اعراضهم. و قال البراء: خطبنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى اسمع العواتق فى بيوتهن. قال: يا معشر من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه، لا- تغتابوا المسلمين و لا تتبعوا عوراتهم، فان من تتبع عوره أخيه تتبع الله عورته و من تتبع الله عورته يفضحه و لو فى جوف بيته» (٤). الى غير ذلك، و بالجمله عموم أدله الغيبه. و خصوص ذكر المسلم يدل على التحريم مطلقا، و ان عرض المسلم كدمه و ماله، فكما لا يجوز أخذ مال المخالف و قتله، لا يجوز تناول عرضه الذى هو الغيبه، و ذلك لا يدل على كونه مقبولا- عند الله تعالى، لعدم جواز أخذ ماله و قتله، كما فى الكافر. و لا- يدل جواز لعنه فى النص على جواز الغيبه، مع تلك الأدله، بأن يقول: انه قصير أو طويل أو أعمى أو أجذم أو أبرص و غير ذلك، و هو ظاهر. و أظن انى رأيت فى قواعد الشهيد رحمه الله انه يجوز غيبه المخالف، من حيث مذهبه و دينه الباطل و كونه فاسقا من تلك الجبهه لا غير، مثل ان يقال أعمى و نحوه و الله اعلم، و لا شك ان الاجتناب أحوط.

ص: ١٤٧

١-١ (١) الفقيه ج ٤ ص ٨.

١-٢ (٢) الفقيه ج ٤ ص ٩.

١-٣ (٣) الفقيه ج ٤ ص ١٠.

١-٤ (٤) كشف الريبه ص ٦-٧.

انتهى (١).

و صاحب الكفايه قد نقل صدر هذا الكلام، فقال: وقال بعض المتأخرين، إلى قوله: ألا من سمع الفاحشه فأفشأها فهو كالذى أأأها، ثم قال: ونقل عن رساله الشهيد الثانى اخبار، بعضها بلفظ الناس، و بعضها بلفظ المسلم. و ظاهره: الجمود عليه و موافقه فيما ذكره، حيث لم يتعرض لردده و لا قدح فيه.

أقول: و أنت خبير بما فيه من الوهن و القصور، و ان كان مبنيأ على ما هو المعروف المشهور من الحكم بإسلام المخالفين، إلا ان اخبار أهل البيت عليهم السلام - ظاهره فى رده، متكاثره مستفيضه على وجه لا يعترىها الفتور.

و قد بسطنا الكلام فى الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب، و قد قدمنا نبذه فى ذلك فى كتاب الطهاره فى باب نجاسه الكافر، و أوضحنا كفر المخالفين غير المستضعفين، و نصبهم و شركهم بالأخبار المتكاثره، التى لا معارض لها فى البين، و انه ليس إطلاق المسلم عليهم، إلا من قبيل إطلاقه على الخوارج و أمثالهم، من منتحلى الإسلام، و توجه الطعن الى كلام هذا المحقق أكثر من ان يأتى عليه قلم البيان.

و لكن لا بد من التعرض لما لا بد منه مما يندفع به الاشكال، عن الناظر فى هذا المقال، فنقول:

فيه -أولا-: ان ما ادعاه من الحكم بإسلامهم مردود، للأخبار المستفيضه و الآيات الطويله العريضه، الداله على الكفر. و لأجل إزاحه ثقل المراجعه على النظر فى الرجوع الى ما قدمناه فى كتاب الطهاره من الاخبار، نشير الى نبذه منها على جهه الاختصار.

ففى الكافى عن ابى جعفر عليه السلام، قال:

ان الله عز و جل نصب عليا علما بينه و بين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا، و من أنكره كان كافرا، و من جهله كان ضالا (٢).

ص: ١٤٨

١- ١) انتهى كلام المحقق الأردبيلي.

٢- ٢) الكافى ج ١ ص ٤٣٨ حديث: ٧.

و قال:

ان عليا عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمنا، و من خرج منه كان كافرا، و من لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان فى الطبقة الذين قال الله تبارك و تعالى: لى فيهم المشيه (١).

و عن الصادق عليه السلام قال:

من عرفنا كان مؤمنا، و من أنكرنا كان كافرا، و من لم يعرفنا و لم ينكرنا كان ضالا، حتى يرجع الى الهدى الذى افترض الله عليه من طاعتنا الواجبه، فإن يمت على ضلالتة يفعل الله به ما يشاء (٢).

و بهذا المضمون أخبار عديده.

و روى فيه بسنده الى الصادق عليه السلام، قال:

أهل الشام شر من أهل الروم، و أهل المدينة شر من أهل مكة، و أهل مكة يكفرون بالله جهره (٣).

و بسنده فيه

عن أحدهما -عليهما السلام- قال:

ان أهل مكة ليكفرون بالله جهره و ان أهل المدينة أخبث من أهل مكة، أخبث منهم سبعين ضعفا (٤).

و قد روى فى الكافى جملة من الاخبار فى تفسير الكفر، فى جملة من الآيات القرآنيه، بترك الولاية.

منها: ما رواه

بسنده الى الصحاف قال:

سألت الصادق عليه السلام، عن قوله تعالى «فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ» (٥) قال: عرف الله ايمانهم بولايتنا و كفرهم بها، يوم أخذ عليهم الميثاق فى صلب آدم و هم ذر (٦). و نحوه غيره فليرجع الى الكتاب

ص: ١٤٩

١-١) الكافى ج ١ ص ٤٣٧ حديث: ٨.

٢-٢) الكافى ج ١ ص ١٨٧ حديث: ١١.

٣-٣) الكافى ج ٢ ص ٤٠٩ حديث: ٣.

٤-٤) الكافى ج ٢ ص ٤١٠ حديث: ٤.

٥-٥) سورة التغابن:٣.

٥-٦) الكافي ج ١ ص ٤١٣ حديث:٤ و ص ٤٢٦ حديث:٧٤ و لفظ الحديث في الموضوع الثاني: «بموالاتنا» بدل «بولائتنا».

المذكور من أحب الاطلاع عليه فأين ثبوت الإسلام لأولئك الطغام، مع هذه الآيات و الاخبار الواضحه لكل ناظر من ذوى الأفهام!! و أظهر من ذلك ما رواه

فى الخصال بسنده عن مالك الجهنى، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثه لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، و لهم عذاب اليم، من ادعى اماما ليست إمامته من الله تعالى، و من جحد إماما إمامته من عند الله تعالى، و من زعم ان لهما فى الإسلام نصيبا (١).

و رواه النعمانى فى كتاب الغيبه فى الصحيح عن عمران الأشعري، عن جعفر ابن محمد مثله. نعوذ بالله من زيغ الافهام و طغيان الأقالام، و نسأله سبحانه المسامحه لنا و لهم فى أمثال هذا المقام.

□ و ثانيا: ان ما ذكره بقوله «و الظاهر ان عموم أدله تحريم الغيبه من الكتاب و السنه يشمل المؤمنين و غيرهم، فان قوله تعالى، لا يَعْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، اما للمكلفين أو المسلمين. إلخ» من العجب العجاب عند ذوى العقول و الألباب. فان صدر الايه «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فالخطاب للمؤمنين خاصه، فكيف يقول: ان الخطاب للمكلفين أو المسلمين؟! و كأنه غفل عن صدر الآيه حتى بنى عليها هذا الكلام الواهى البالغ غايه الضعف.

و بالجمله، فإن الآيه انما هى عليه، لا له، لما سيأتيك أيضا زياده على ما ذكرناه.

و ثالثا: ان الآيه التى دلت على تحريم الغيبه، و ان كان صدرها مجملا، الا ان قوله فيها «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا» مما يعين الحمل على المؤمنين، فإن إثبات الاخوه بين المؤمن و المخالف له فى دينه، لا يكاد يدعيه من شم رائحه الايمان، و لا من أحاط خبرا باخبار الساده الأعيان، لاستفاضتها بوجوب معاداتهم، و البراءه منهم.

و منها: ما رواه

الصدوق فى معانى الاخبار، و العيون و المجالس، و صفات

ص: ١٥٠

الشيعة، والعلل، عن محمد بن القاسم الأسترآبادي، عن يونس بن محمد بن زياد، و علي بن محمد بن سيار، عن أبويهما عن الحسن بن علي العسكري عن آباءه -عليهم السلام-، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لبعض أصحابه ذات يوم: يا عبد الله أحب في الله و أبغض في الله، و وال في الله و عاد في الله، فإنه لن تنال ولايه الله الا بذلك و لا يجد الرجل طعم الايمان، و ان كثرت صلواته و صيامه، حتى يكون كذلك، و قد صارت مؤاخاه الناس يومكم هذا أكثرها في الدنيا، عليها يتواددون و عليها يتباغضون، و ذلك لا يغني من الله شيئاً. فقال الرجل: يا رسول الله، فكيف لي ان اعلم اني قد واليت في الله و عاديت في الله؟ و من ولي الله حتى أواليه؟ و من عدوه حتى أعاديه؟ فأشار صلى الله عليه وآله وسلم الى علي عليه السلام فقال: أ ترى هذا؟ قال: بلى. قال: ولي الله هذا فواله، و عدو هذا عدو الله فعاده. ثم قال: وال ولي هذا، و لو انه قاتل أبيك و ولدك، و عاد عدو هذا و لو أنه أبوك و ولدك (١).

أقول: فليختر هذا القائل، ان المخالف هل هو من أولياء علي عليه السلام فتجب موالاته و تثبت اخوته و يجب الحكم بدخوله الجنة لذلك؟ أو انه عدو له عليه السلام فتجب معاداته و بغضه بنص هذا الخبر الصحيح الصريح عنه صلى الله عليه وآله؟ و لو لم يكن الا هذا الخبر لكفى به حجه، فكيف و الاخبار بهذا المضمون مستفيضه متكاثره.

و منها: ما رواه أيضا

في الكافي عن عمرو بن مدرك عن ابي عبد الله عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: أي عرى الإيمان أوثق؟ فقالوا: الله و رسوله اعلم.

و قال بعضهم: الصلاة، و قال بعضهم: الزكاه، و قال بعضهم: الصيام. و قال بعضهم:

الحج و العمره. و قال بعضهم: الجهاد. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكل ما قلتم فضل و ليس به، و لكن أوثق عرى الإيمان: الحب في الله و البغض في الله، و توالى أولياء الله، و التبرى من أعداء الله (٢).

ص: ١٥١

١- ١) علل الشرائع ص ١٤١ باب: ١١٩ الحديث: ١.

٢- ٢) الكافي ج ٢ ص ١٢٥ حديث: ٦.

فى الكافى عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

كل من لم يحب على الدين، و لم يبغض على الدين فلا دين له (١).

و بالإسناد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رسالته الى أصحابه، قال:

أحبوا فى الله من وصف صفتكم، و أبغضوا فى الله من خالفكم و ابذلوا مودتكم و نصيحتكم لمن وصف صفتكم، و لا تبدلوا لمن رغب عن صفتكم (٢).

و روى فى كتاب صفات الشيعة للصدوق بسنده عن ابن فضال، عن الرضا عليه السلام، قال:

من والى أعداء الله فقد عادى أولياء الله، و من عادى أولياء الله فقد عاد الله، و حق على الله ان يدخله نار جهنم (٣).

و روى فى كتاب ثواب الأعمال و كتاب صفات الشيعة. عن صالح بن سهل عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

من أحبنا و أبغض عدونا فى الله، من غير تره و ترها إياه فى شىء من أمر الدنيا، ثم مات على ذلك فلقى الله و عليه من الذنوب مثل زبد البحر غفرها الله له (٤). الى غير ذلك من الاخبار التى يضيق عن نقلها المقام.

و يعضد هذه الاخبار عليه المنار الساطعة الأنوار قوله عز و جل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ» (٥) و قوله عز و جل «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ» (٦).

و إذا كان الله عز و جل نهى أهل الإيمان عن ولايتهم و محبتهم، فكيف يجوز الحكم فى الآيه المشار إليها بأخوتهم؟! ما هذا الا سهو واضح من هذا التحرير، و بذلك

ص: ١٥٢

١-١) الكافى ج ٢ ص ١٢٧ حديث: ١٦.

٢-٢) الكافى ج ٨ ص ١٢.

٣-٣) كتاب صفات الشيعة رقم: ١١ ص ٤٩ ط طهران.

٤-٤) ثواب الأعمال: ١٦٥. بحار الأنوار ج ٢٧ ص ٥٥ حديث: ١٠.

٥-٥) سورة الممتحنة: ١.

٦-٦) سورة المجادلة: ٢٢.

يظهر لك ايضاً حمل خبر البراء الذى نقله، على المؤمن أيضاً، لقوله فيه «من تتبع عوره أخيه» إذ لا- أخوه بين المؤمن و المخالف، كما عرفت.

وليت شعرى أى فرق بين من كفر بالله سبحانه تعالى و رسوله، و بين من كفر بالأئمة- عليهم السلام-؟ مع ثبوت كون الإمامه من أصول الدين بنص الآيات و الاخبار الواضحه الدلاله كعين اليقين.

و رابعاً: ان ما استند اليه من ورود الأخبار الداله على تحريم الغيبه بلفظ «المسلم» ففيه:

أولاً: انك قد عرفت ان المخالف كافر، لاحظ له فى الإسلام بوجه من الوجوه، كما حققناه فى كتابنا «الشهاب الثاقب».

و ثانياً: مع تسليم صحه إطلاق الإسلام عليه، فالمراد به: انما هو منتحل الإسلام، كما تقدمت الإشارة اليه، و المراد هنا: انما هو الإسلام بالمعنى الأخص، و هو المؤمن الموالى لأهل البيت- عليهم السلام.

إذ لا يخفى وقوع إطلاق الإسلام على هذا المعنى فى الآيات و الروايات، و منه:

قوله تعالى «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» (١) و قوله عز و جل- فى حق الأئمة:-

«هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ»

(٢)

و قوله «فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (٣).

كما ان الايمان يطلق ايضاً تاره على الإسلام بالمعنى الأعم، كقوله عز و جل:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا»

(٤)

فان المخاطبين هم المقرون بمجرد اللسان، أمرهم بالايمان بمعنى التصديق. و إطلاق المسلم بالمعنى الذى ذكرنا فى الاخبار أكثر كثير، كما لا يخفى على من له أنس بالاخبار.

ص: ١٥٣

١-١) سورة آل عمران: ١٩.

٢-٢) سورة الحج: ٧٨.

٣-٣) سورة الذاريات: ٣٦.

و ثالثا ان الموجود فى أكثر الأخبار الواردة من طرفنا، انما هو بلفظ «المؤمن» و نحوه، مثل ما رواه

فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن ابى عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام:

من قال فى مؤمن ما رأته عيناه و سمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز و جل «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (١).

و عن عبد الرحمن بن سيباه، قال:

سمعت الصادق عليه السلام يقول: الغيبه: ان تقول فى أخيك ما ستره الله عليه، و اما الأمر الظاهر فيه مثل الحده و العجله فلا. و البهتان:

ان تقول فيه ما ليس فيه (٢).

و عن داود بن سرحان، قال:

سألت الصادق عليه السلام عن الغيبه، فقال: هو ان تقول لأخيك فى دينه ما لم يفعل، و تبث عليه امرا قد ستره الله عليه، لم يقم عليه فيه حد (٣).

و ما رواه

فى الفقيه مرسلا، قال: قال الصادق عليه السلام فى حديث:

و من اغتاب أخاه المؤمن من غير تره بينهما فهو شرك شيطان (٤). الحديث،. الى غير ذلك من الاخبار.

و حينئذ فيجب حمل «المسلم» على ما ورد فى هذه الاخبار المتضمنه للفظ المؤمن و الأخ. على ان أكثر ما نقله من الاخبار انما هو من روايات العامه، التى لا يقوم بها حجه، لا سيما على ما هو المعهود من قاعدته و قاعده أمثاله من أصحاب هذا الاصطلاح، فى رد الأخبار المرويه فى الأصول المشهوره بضعف السند باصطلاحهم المحدث، فكيف بالأخبار العامه.

ص: ١٥٤

١- ١) الوسائل ج ٨ ص ٥٩٨ حديث: ٦ و الآية فى سورة النور: ١٩.

٢- ٢) الوسائل ج ٨ ص ٦٠٤ حديث: ٢.

٣- ٣) الوسائل ج ٨ ص ٦٠٤ حديث: ١.

٤- ٤) الفقيه ج ٤ ص ٢٩٩ من حديث: ٨٥. يقال: وتره و ترا وتره أى ظلمه و أبغضه. و المراد: العدا و التباغض.

و خامسا: ان قوله: «انه كما لا يجوز أخذ مال المخالف و قتله لا يجوز تناول عرضه» فان فيه -زياده على ما عرفت- (١): ان الاخبار قد جوزت قتله و أخذ ماله مع الأمن و عدم التقيه، ردا عليه و على أمثاله ممن حكم بإسلامه، و هي جاريه على مقتضى الأخبار الداله على كفره.

فروى الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام، قال:

خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس (١).

و عن إسحاق بن عمار، قال: قال الصادق عليه السلام:

مال الناصب و كل شىء يملكه حلال لك، إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز، و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لا- تسبوا أهل الشرك فان لكل قوم نكاحا، و لولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم، و رجل منكم خير من الف رجل منهم، لأمرناكم بالقتل لهم، و لكن ذلك الى الامام (٢).

ص: ١٥٥

١- (٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٤٠ حديث: ٦.

٢- (٣) الوسائل ج ١١ ص ٦٠ حديث: ٢.

و روى فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن بريد بن معاويه العجلي، قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل ناصبياً معروفاً بالنصب على دينه، غضباً لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أ يقتل به؟ قال: أما هؤلاء فيقتلونه به و لو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به. قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا و لكن إذا كان له ورثه كان على الامام ان يعطيهم الديه من بيت المال، لان قاتله انما قتله غضباً لله عز و جل و للإمام و لدين المسلمين (١).

و روى فى العلل فى الصحيح عن داود بن فرقد، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ما تقول فى قتل الناصب؟ قال: حلال الدم، و لكن اتقى عليك، فان قدرت ان تقلب عليه حائطاً أو تغرقه فى ماء لكى لا يشهد به عليك فافعل. قلت: فما ترى فى ماله؟ قال:

أتوه ما قدرت عليه (٢).

و روى فى العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون، قال عليه السلام:

فلا يحل قتل أحد من النصاب و الكفار فى دار التقيه، إلا قاتل أو ساع فى فساد، و ذلك إذا لم تخف على نفسك و أصحابك (٣).

و روى فى الفقيه عن محمد بن مسلم فى الصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام، قال:

قلت له: أ رأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد اماماً من الله و برىء منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام، لأن الإمام من الله، و دينه من دين الله، و من برىء من دين الله فهو كافر، و دمه مباح فى تلك الحال، إلا ان يرجع و يتوب الى الله

ص: ١٥٦

١- (١) التهذيب ج ١٠ ص ٢١٣ حديث: ٤٨-٨٤٣.

٢- (٢) الوسائل ج ١٨ ص ٤٦٣ حديث: ٥. و اتواء المال: تضييعه و إفساده.

٣- (٣) الوسائل ج ١١ ص ٦٢ حديث: ٩.

و روى الكشى فى كتاب الرجال بسنده فيه الى على بن حديد،قال:

سمعت من سأل أبا الحسن عليه السلام،فقال:انى سمعت محمد بن بشير يقول:انك لست موسى ابن جعفر،الذى أنت إمامنا و حجتنا فيما بيننا و بين الله.فقال:لعنه الله-ثلاثا- و أذقه الله حر الحديد،قتله الله أخبث ما يكون من قتله.فقلت:جعلت فداك،إذا أنا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لى دمه،مباح،كما أبيع دم الساب لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الامام؟فقال:نعم،بلى و الله حل دمه،و اباحه لك و لمن يسمع ذلك منه،الى ان قال:فقلت أ رأيت إن انا لم أخف أن ارم به بريئا ثم لم افعله و لم اقتله،ما على من الوزر؟فقال:يكون عليك وزره أضعافا مضاعفه من غير ان ينتقص من وزره شىء اما علمت ان أفضل الشهداء درجه يوم القيامه من نصر الله تعالى و رسوله بظهر الغيب، ورد عن الله و عن رسوله صلى الله عليه و آله و سلم (٢).

فان قيل:ان أكثر هذه الاخبار،انما تضمن الناصب،و هو-على المشهور:-

أخص من مطلق المخالف،فلا- تقوم الأخبار حجه على ما ذكرتم! قلنا:ان هذا التخصيص قد وقع اصطلاحا من هؤلاء المتأخرين،فرارا من الوقوع فى مضيق الإلزام،كما فى هذا الموضوع و أمثاله،و الا- فالناصب حيثما أطلق فى الاخبار و كلام القدماء،فإنما يراد به المخالف،عد المستضعف.و إثار هذه العبارة للدلاله على بعض المخالفين للأئمه الطاهرين.

و يدللك على ذلك ما رواه

فى مستطرفات السرائر من كتاب«مسائل الرجال و مكاتباتهم لمولانا على بن محمد الهادى عليه السلام»فى جملة مسائل محمد بن على بن عيسى، قال:

كتبت إليه:أسأله عن الناصب،هل احتاج فى امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت،و اعتقاد إمامتهما؟فرجع الجواب:من كان على هذا فهو

ص: ١٥٧

١- (١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٤ حديث: ١.

٢- (٢) رجال الكشى-طبع النجف-ص ٤٠٨.

و هو صريح فى ان مظهر النصب و العداوه، هو القول بامامه الأولين.

و روى فى العلل عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال:

ليس الناصب من نصب لنا- أهل البيت- لأنك لا تجد أحدا يقول انى أبغض محمدا و آل محمد- صلى الله عليه و آله و سلم- و لكن الناصب من نصب لكم، و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا (٢).

و نحوه روايه

معلى بن خنيس، و فيها

«و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و تبرؤون من أعدائنا» (٣).

فهذا تفسير الناصب فى أخبارهم، الذى تعلقت به الأحكام، من النجاسه، و عدم جواز المناكحه، و حل المال و الدم و نحوه، و هو عباره عن المخالف مطلقا عدا المستضعف، كما دل عليه استثنائه فى الاخبار. و ما ذكروا، من التخصيص بفرد خاص من المخالفين مجرد اصطلاح منهم، لم يدل عليه دليل من الاخبار، بل الاخبار فى رده و اوضحه السبيل (٤).

ص: ١٥٨

١- (١) مستطرفات السرائر ص ٤٧٩ و الوسائل ج ٦ ص ٣٤١ حديث ١٤.

٢- (٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٣٩ حديث: ٣.

٣- (٣) معانى الأخبار ص ١٠٤ و البحار ج ٢٧ ص ٢٣٣.

٤- (٤) أقول: و فى بعض الأجوبه المنسوبه الى ابن إدريس، و قد سئل عن الناصب و المستضعف: من هما، و ما الفرق بينهما؟ فأجاب بجواب طويل، يتضمن ان الناصب هو المخالف غير المستضعف، و أكثر من الاخبار الداله على ذلك، و كلام المتقدمين من الأصحاب و غيرهم، و منها: قول المتنبى: إذا علوى لم يكن نسل طاهر فما هو الأحجه للنواصب و قول المعرى- على ما شاع عنه:- اضرب بعاد قفا ثمود و بالنصارى قفا اليهود و بالروافض قفا النواصب و غيرها. و كلها صريحه فى ان الناصب عباره عن المخالف غير المستضعف. و به يظهر ان ما اشتهر بين المتأخرين من تخصيصهم الناصب بمعنى أخص من المخالف لا وجه له و لا دليل عليه، بل الدلاله على خلافه ظاهره كما عرفت و الله العالم. منه قدس سره.

و من أراد تحقيق الحال و تفصيل هذا الإجمال، فليرجع الى كتابنا المتقدم ذكره، فإنه واف و شاف، محيط بأطراف الكلام، و إبرام النقض و نقض الإبرام.

و قد خرجنا بما ذكرنا من تطويل الكلام فى المقام، عما هو المقصود و المرام، لمزيد الإيضاح، لما فى كلام هذا المحقق من الوهن و القصور الظاهر لمن وفق للاطلاع على اخبارهم -عليهم السلام.

إذا ثبت هذا فاعلم: انه كما تحرم الغيبه فإنه يحرم استماعها ايضا، لما رواه

الصدوق فى الفقيه فى حديث المناهى، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الغيبه و الاستماع إليها -الى ان قال-: ألا و من تطول على أخيه فى غيبه سمعها فيها فى مجلس فردها عنه، رد الله عنه الف باب من شر الدنيا و الآخرة، فان هو لم يردها و هو قادر على ردها، كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مره (١).

و ذكر بعض الأصحاب: ان كفاره الغيبه هو التحلل ممن اغتابه ان كان حيا، و الاستغفار له ان كان ميتا.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى ذلك. ما رواه

فى الكافى و الفقيه عن حفص ابن عمير عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

سئل النبى صلى الله عليه و آله و سلم: ما كفاره الاغتياب؟ قال:

تستغفر الله لمن اغتبتك كلما ذكرته (٢).

ص: ١٥٩

١-١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٨-٩.

٢-٢) الوسائل ج ٨ ص ٦٠٦.

و ظاهر الخبر المذكور: ان كفاره الغيبه: الاستغفار مطلقا، حيا كان من اغتابه أو ميتا. و يعضده: ان اخباره بذلك ربما أثار فتنه أو زياده حقد و بغض فى القلوب، كما هو ظاهر من أحوال أكثر الناس.

تمه مهمه [فى موارد جواز الغيبه]

اشاره

قد استثنى الأصحاب جمله من المواضع، فجوزوا الغيبه فيها:

منها

التظلم عند من يرجو زوال ظلمه

، إذا نسب من ظلمه الى الاثام.

قال فى الكفايه-بعد نقل ذلك-: و لعل الأحوط الاقتصار على أقل الحاجه.

انتهى.

و لم أقف على من استند هنا الى دليل.

و يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه

فى الكافي عن ثعلبه بن ميمون عن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

كان قوم عنده يتحدثهم إذ ذكر رجل منهم رجلا، فوقع فيه و شكاه، فقال له أبو عبد الله-عليه السلام-: و أنى لك بأخيك كله، و اى الرجال المهذب (١).

و يمكن الاستدلال على ذلك ايضا بقوله عز و جل «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» (٢)

ففى مجمع البيان: عن الباقر عليه السلام

«لا يحب الله الشتم فى الانتصار (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) فلا بأس له ان ينتصر ممن ظلمه، بما يجوز الانتصار به فى الدين» (٣).

- ١-١) الكافي ج ٢ ص ٦٥١ حديث: ١ باب الإغضاء. و قوله: بأخيكَ كله اى هو الأخر الكامل التام. و قوله: اى الرجال المهذب، أيضا إشاره إلى الكمال، كما فى قول الشاعر: و لست بمستبق أخوا لا تلمه على شعث، اى الرجال المهذب .
- ٢-٢) سورة النساء: ١٤٨.
- ٣-٣) مجمع البيان ج ٣ ص ١٣١.

قال فى الكتاب المذكور: ونظيره «وَ اتَّصَرُّوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا» (١).

و فى تفسير على بن إبراهيم -قدس سره-:

وقوله تعالى «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» أى لا يحب الله ان يجهر الرجل بالظلم و السوء و لا يظلم، الا من ظلم، فقد أطلق له ان يعارضه بالظلم (٢).

و فى المجمع -ايضا- عن الصادق عليه السلام:

انه الضيف ينزل بالرجل فلا يتحسن ضيافته، فلا جناح عليه ان يذكره بسوء ما فعله (٣).

و فى تفسير العياشى -ايضا- عنه عليه السلام فى هذه الآية:

من أضاف قوما فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه.

و عنه عليه السلام:

الجهر بالسوء من القول، ان يذكر الرجل بما فيه (٤).

أقول: الظاهر ان التفسير بالضيف من حيث دخوله فى عموم الآية و إطلاقها، فلا منافاه فيه للتفسير الأول. و ظاهر ما نقلناه عنهم: تخصيص الحكم بالتظلم عند الحاكم الشرعى و نحوه، يرجى به دفع الظلم عنه، بان يقول: ان فلانا غصبنى أو ضربنى أو نحو ذلك. و مقتضى ظاهر الآية: العموم. و كذا ظاهر الاخبار المنقوله فى تفسيرها.

(و منها)

الاستفتاء

، كما يقول المستفتى: ظلمنى أبى أو أخى، فكيف طريقى فى الخلاص؟ قال فى الكفايه: و الأسلم هنا التعريض، بان يقول: ما قولك فى رجل ظلمه أبوه أو اخوه؟

و قد روى:

«ان هنداً قالت للنبي صلى الله عليه و آله و سلم: ان أباً سفيان رجل شحيح، و ليس يعطينى ما يكفينى و ولدى، إلا ما أخذت منه و هو لا يعلم، فقال: خذى ما يكفيك

١-١) سورة الشعراء: ٢٢٧.

٢-٢) البرهان ج ١ ص ٤٢٥ حديث: ٣.

٣-٣) مجمع البيان ج ٣ ص ١٣١.

٤-٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٣.

و ولدك بالمعروف» (١). فذكرت الشح و الظلم لها و ولدها، و لم يزجرها صلى الله عليه و آله و سلم إذ كان قصدها الاستفتاء. و فى هذا الحكم إشكال، إذا كان سبيل الى التعريض و عدم التصريح. انتهى.

أقول: ما ذكره من الاستدلال بهذه الروايه، مع تسليم ورودها من طرفنا، محل نظر. فإن أبا سفيان منافق كافر، قد لعنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى غير مقام فلا غيبه له.

و لكن الاستدلال بهذه الروايه هنا جرى على ما قدمنا ذكره عنه ثمه، من نقله كلام المقدس الأردبيلى و جموده عليه، و قد عرفت ما فيه مما أظهر ضعف باطنه و خافيه.

نعم يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه

فى الكافى و التهذيب، عن حماد بن عثمان، قال:

دخل رجل على ابى عبد الله عليه السلام، فشكى رجلا من أصحابه، فلم يلبث ان جاء المشكو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام - مغضبا - : ما لفلان يشكوك؟ فقال له:

يشكونى أنى استقضيت منه حقى، قال: فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضبا، ثم قال:

كأنك إذا استقضيت حقك لم تسيء! رأيت ما حكى الله عز و جل فى كتابه «يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» (٢) انهم خافوا الله ان يجور عليهم؟ الا و الله ما خافوا الا الاستقضاء، فسماه الله عز و جل سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء (٣).

الا انهم قد عنونوا هذا الموضوع بالاستفتاء، و ما تضمنه الخبر ليس من قبيل الاستفتاء، و يمكن جعل العنوان ما هو أعم، أو يجعل هذا الخبر من أدله الموضوع الأول.

(و منها)

تحذير المؤمن من الوقوع فى الخطر و الشر

، و نصح المستشار. قالوا:

إذا رأيت متفقها يتلبس بما ليس من اهله، فلك ان تنبه الناس على نقصه و قصوره

ص: ١٦٢

١- ١) البخارى ج ٧ ص ٨٥. و مسلم ج ٥ ص ١٢٩. و اللفظ للأول. و رواه فى المستدرک عن غوالى اللئالى ج ٢ ص ١٠٨.

٢- ٢) سورة الرعد: ٢١.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ١٠١ وقد تقدم الحديث في ص ٤٩ و لفظ «مغضبا» الأول في الموضوعين، ليس في نسخ المصدر.

مما أهل نفسه له، و تنبههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد اليه، و كذلك إذا رأيت رجلا يتردد الى فاسق يخفى امره، و خفت عليه من الوقوع بسبب صحبته فيما لا يوافق الشرع، فلك ان تنبهه على فسقه، مهما كان الباعث الخوف من إنشاء البدعه و سرايه الفسق. الا- ان هذا الموضع محل الخديعه من الشيطان، إذ ربما يكون الباعث انما هو الحسد على تلك المنزله، فيلتبس عليك الشيطان، كما هو غالب فاش في أبناء الزمان، فينبغي للدخل في ذلك ان يلاحظ نفسه فيما بينه و بين ربه.

و من ذلك- ايضا:- بيان الاغلاط الواقعه من العلماء. و الظاهر: ان من هذا القبيل طعن العلماء بعضهم على بعض في المسائل الفقهيه حتى انجر الى التجهيل، كما لا- يخفى على من وقف على الرساله المنسوبه إلى المفيد و السيد المرتضى، في الرد على الصدوق في تجويزه السهو على المعصوم، فإنها اشتملت على قدح عظيم في حق الصدوق، لا يليق بمثله ان ينسب اليه ذلك، و كما وقع من المحقق و العلامه في الطعن على ابن إدريس في مواضع لا- تحصى، مما يؤذن بتجهيله، مع ما هو عليه من الفضل و علو الشأن و نحو ذلك.

و قد وقع بين جملة من مشايخنا المعاصرين ممن عليهم الاعتماد بين العباد في البلاد ما يؤدي الى أعظم الإشكال في هذا المجال، حتى ان رجلين منهم كانا يصليان الجمعة في أقل من مسافه الفرسخ، و الناس يقتدون بكل منهما. و كان بعض من عاصرناه من المشايخ ينقل حديثا- ان صح هان الأمر في ذلك- و الا فالمقام مقام خطر و اشكال.

و صوره الخبر الذي ينقله في حق العلماء: انه عليه السلام قال: خذوا بما يفتون و لا تنظروا الى ما يقول بعضهم في بعض، فإنهم يتغيرون كما تتغير النساء. هذا حاصل معناه.

و مما يؤيد ذلك: دلالة جملة من الاخبار على حصول الحسد بين العلماء، خصوصا زياده على ما بين سائر الناس.

و بالجملة فالفداء عضال، لا يكاد ينفك منه الا من عصمه الله تعالى بالتوفيق في

نعم قد ورد في جملة من الاخبار جواز الوقيعه في أصحاب البدع، و منهم الصوفيه، كما رواه

في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

إذا رأيت أهل الريب و البدع من بعدى، فأظهروا البراءة منهم، و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه، و باهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، و يحذرهم الناس، و لا يتعلموا من بعدهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة (١).

و بمضمونه أخبار عديده.

و كذلك إذا رأيت رجلا- يشتري مملوكا، و قد عرفت ان في ذلك المملوك عيوبا منقصه، فلك ان تذكرها للمشتري، فان في سكوتك ضررا للمشتري، و في ذكرك ضررا للبعد، و لكن المشتري أولى بالمراعاة.

و من اللازم: ان يقتصر على العيب المنوط بذلك، فلا يذكر في عيب الترويج ما يخل بالشركه و المضاربه مثلا، بل انما يذكر ما يتعلق بذلك، من غير تجاوز عنه.

أقول: و يمكن ان يستدل على ذلك بالأخبار الداله على وجوب نصح المؤمن، لا سيما مع الاستشاره، كما رواه

في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام، قال:

يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة في المشهد و المغيب (٢).

و عن ابي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه (٣).

و عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

ان أعظم الناس منزله عند الله تعالى يوم القيامة، أمشاهم في أرضه بالنصيحه لخلقه (٤).

ص: ١٦٤

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٥٠٨ حديث: ١.

٢- (٢) الكافي ج ٢ ص ٢٠٨ حديث: ٢.

٣- (٣) الكافي ج ٢ ص ٢٠٨ حديث: ٤.

و عنه عليه السلام قال:

من استشار أخاه فلم يمحصه محض الرأى، سلبه الله عز و جل رأيه (١).

(و منها)

الجرح للشاهد و الراوى للاخبار

،صيانته لحقوق المسلمين، و حفظا للاحكام و السنن الشرعيه.

و من ثم وضع العلماء كتب الجرح و التعديل للرواه، و قسموهم الى الثقات و المجروحين، و ذكروا الأسباب الموجبه للقدح و الجرح، و كونه كذابا و ضاعا للحديث، لكن لا ينبغي ان يذكر الا ما يخل بالشهاده و الروايه، و لا يتعرض لشيء من عيوبه التى لا تعلق لها بذلك، و قوفا على القدر الذى يمكن تخصيص عموم أخبار النهى عن الغيبه به.

و كيف كان، فينبغى التحفظ و الإخلاص فى ذلك، بان لا يكون الباعث امرا آخر غير قصد الأمر الذى قدمنا ذكره.

أقول: و لا اعلم لهم حجه على ذلك زياده على ما ذكرناه.

و ربما يستند لذلك بالأخبار التى وردت عنهم -عليهم السلام- فى ذم بعض الرواه، و انهم من الكذابين و الغالين، الا ان مورد هذا الاخبار انما هو غير الشيعة، ممن يظهر التلبس بهم، فلا حجه فيها.

و يمكن ان يستدل بما ورد فى الاخبار من ذمهم -ع- لجملة من الرواه، كزراره و هشام ابن الحكم، و يونس بن عبد الرحمن، و غيرهم. بان يكون الوجه فى ذلك التحذير عن العمل بأخبارهم، الا أن الأمر بالنسبه الى من ذكرناه انما هو العكس مما دلت عليه هذه الاخبار، لاستفاضه الأخبار بجلاله شأنهم و علو قدرهم، و انما الغرض من هذه الاخبار معان آخر، مثل الذب عنهم و التقية عليهم، كما يفصح عنه حديث الكشى بالنسبه إلى زرارته و عذر الصادق عليه السلام له بأنه ذمه دفاعا عنه و عن أمثاله.

و حينئذ فيكون فى هذه الاخبار دلالة على موضع آخر لم يذكره الأصحاب -فيما

ص: ١٦٥

اعلم-و هو جواز الغيبة و الذم لدفع الضرر عن ذلك المستغاب.

(و منها)

ان يكون القول فيه بما يكون متظاهرا به

كالفاسق المتظاهر بفسقه، بحيث لا يستكف ان يذكر بذلك الفعل.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك: ما

رواه الصدوق فى المجالس عن هارون بن الجهم، فى الصحيح-على الأقوى-عن الصادق عليه السلام، قال:

إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غيبه (١).

و رواه أبى البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال:

ثلاثة ليس لهم حرمه: صاحب هوى مبتدع، و الامام الجائر، و الفاسق المعلن بالفسق (٢).

و روى شيخنا الشهيد الثانى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبه له (٣).

و ما ورد

فى صحيحه عبد الله ابن ابى يعفور الطويله، الوارده فى عداله الشاهد، عن الصادق عليه السلام:

حيث قال عليه السلام: و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا- غيبه إلا لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعه المسلمين و جب على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا رفع الى امام المسلمين أنذره و حذره، فان حضر جماعه المسلمين و الا أحرق عليه بيته، و من لزم جماعتهم حرمت غيبته و ثبتت بينهم عدالته (٤).

و أنت خير بان ظاهر الاخبار الثلاثة الأول، هو جواز غيبته و ان استكف عن ذلك، و انه لا يختص الجواز بالذنب الذى يتظاهر به، كما هو ظاهر كلام جمله من

ص: ١٦٦

١- (١) الوسائل ج ٨ ص ٦٠٥ حديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل ج ٧ ص ٦٠٥ حديث: ٥.

٣-٣) و رواها الشيخ المفيد في الاختصاص عن الامام الرضا-ع-المستدرک ج ٢ ص ١٠٨.

٤-٤) الوسائل ج ١٨ ص ٢٨٩ حديث: ٢-١٠-٣٤٠.

الأصحاب، و ان كان الاقتصار على ما ذكره أحوط، الا ان يكون لذكر ما زاد على ذلك تأثير في ارتداعه عما هو عليه من الفسق و التظاهر به. و لعل الاخبار المشار إليها انما خرجت بناء على ذلك.

و كيف كان، فالظاهر ان حكام الجور و الظلمه و اتباعهم المتظاهرين بالظلم و الفسق، و أخذ أموال الناس، و اللعب بالباطل، كما هو معروف الان فى جميع الأصقاع و البلدان بين الشيعة و غيرهم، من هذا القبيل بل من أظهر أفراد هذه الاخبار.

و ظاهر الخبر الرابع: جواز الغيبة بمجرد ظهور الفسق و ان لم يكن متظاهرا به، و ان ترك الجماعة فسق و ان لم يقل به الأصحاب فيما اعلم، حيث انهم صرحوا بان ترك المستحبات لا يمنع من العدالة، الا ان ظاهر الاخبار خلافه لتظايرها بجواز حرق بيته عليه.

و بالجمله فالخبر المذكور ظاهر فى حصول الفسق بذلك، و انه يجوز غيبته و ان لم يتظاهر به، الا ان يخص ذلك بمورد الخبر المذكور من صلاه الجماعة، تنويها بشأنها و علو مكانها.

و يؤيد العموم ما فى بعض الاخبار، من قوله عليه السلام: لا- غيبه لفاسق. الا- انه يشكك ذلك بان الغيبه التى هى عبارته عن ذكر الرجل بالعيب الذى فعله و ستره الله تعالى عليه، انما مورده الفاسق، لأنه إنما اغتابه بما فعله من الذنب الموجب لفسقه، مع ان الله تعالى قد حرم ذكره بذلك و جعله من قبيل أكل لحم أخيه ميتا. و حينئذ فإذا كان الفسق حاصلًا مع تحريم الله سبحانه غيبته و ذكره به، فكيف يتم نفي الغيبه عن الفاسق مطلقًا؟ بل الظاهر هو تقييد إطلاق الخبر المذكور بما إذا كان متظاهرا به، كما دلت عليه الاخبار الأولى.

و حينئذ فالظاهر قصر الصحيحه المذكوره على موردها و الله العالم.

(و منها)

[دفع الضرر عن المغتاب]

ما أشرنا إليه- آنفا- من جواز غيبته لدفع الضرر عنه، و ان لم يتعرض له أحد من الأصحاب فيما اعلم.

ص: ١٦٧

الكشي في كتاب الرجال، في الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن زراره، قال:

قال لى أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ منى على والدك السلام، و قل له: انى إنما أعيبك دفاعا منى عنك، فان الناس و العدو يسارعون الى كل من قربناه و حمدنا مكانه. لإدخال الأذى فيمن نحبه و نقربه، و يذموننا لمحبتنا له و قربه و دنوه منا، و يرون إدخال الأذى عليه و قتله، و يحمدون كل من عبناه نحن فإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا بميلك إلينا، و أنت فى ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر، لمودتك لنا و لميلك إلينا، فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك فى الدين بعيبك و نقصك، و يكون ذلك منا دفاع شرهم عنك - يقول الله عز و جل **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَ كَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ** صالحه غصبا.

هذا التنزيل من عند الله سبحانه صالحه، لا و الله ما عابها الا لكى تسلم من الملك و لا تعطب على يديه، و لقد كانت صالحه ليس للعب فيها مساع، و الحمد لله فافهم المثل يرحمك الله تعالى، فإنك و الله أحب الناس الى، و أحب أصحاب أبى الى، حيا و ميتا، فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر، و ان من ورائك لملكاً ظلوما غصوبا، يرقب عبور كل سفينه صالحه ترد من بحر الهدى، ليأخذها غصبا فيغصبها و أهلها، فرحمه الله عليك حيا و رحمته و رضوانه عليك ميتا، و لقد ادى الى ابناك الحسن و الحسين رسالتك، أحاطهما الله و كلاهما و رعاهما و حفظهما، بصلاح أبيهما، كما حفظ الغلامين، فلا يضيقتن صدرك من الذى أمرك ابى عليه السلام و أمرتك به، و أتاك أبو بصير بخلاف الذى أمرناك به، لا و الله ما أمرناك و لا أمرناه إلا بأمر وسعنا و وسعكم الأخذ به، و لكل ذلك عندنا تصاريق و معان توافق الحق، فلو اذن لنا لعلمتم ان الحق فى الذى أمرناكم به، فردوا إلينا الأمر و سلموا لنا، و اصبروا لأحكامنا و ارضوا بها، و الذى فرق بينكم فهو راعيكم الذى استرعاه الله أمر خلقه، و هو أعرف بمصلحه غنمه، فى فساد أمرها. الحديث (1).

ص: ١٦٨

أقول: والظاهر انه لهذا كان زواره ربما قدح في الإمام عليه السلام و عابه، كما هو مروى في اخبار ذمه، بان يكونوا-عليهم السلام-رخصوا له ذلك للعله المذكوره في هذا الخبر.

و بهذا الخبر ايضا يجاب عما ورد في الهشامين-رضى الله عنهما-لا سيما ما نقل عنهما من القول بالجسم و الصوره، و تقرير الأئمه-عليهم السلام-على ذلك و ذمهم لهما، مع ما ورد من الاخبار الداله على منزلتهما، و لا سيما هشام بن الحكم.

و نسبه هذين القولين الشنيعين لهما-رضى الله عنهما-اما ان يكون مع عدم معرفتهما بذلك عن الأئمه-عليهم السلام-و هو بعيد، أو مع معرفتهما بذلك، و انهما قصدا الى خلاف ما عليه الأئمه-عليهم السلام-و هو أشد بعدا. فلم يبق الا ما قلنا من الرخصه لهما في إظهار ذلك دفاعا عنهما بالتقريب المتقدم.

و روى في الكتاب المتقدم في الصحيح أو الموثق عن الحسين بن زواره، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان ابى يقرأ عليك السلام و يقول: جعلت فداك، انه لا يزال الرجل و الرجلان يقدمان فيذكران انك ذكرتنى، و قلت فى. فقال: اقرأ أباك السلام، و قل له: انا و الله أحب لك الخير فى الدنيا و أحب لك الخير فى الآخرة، و انا و الله عنك راض، فما تبالى ما قال الناس بعد هذا (1).

(و منها)

ان يكون الإنسان معروفا باسم يعرب عن غيبته

كالأعرج و الأعمش و الأشر و نحوها.

قالوا: فلا اثم على من يقول ذلك، فقد فعل العلماء ذلك لضروره التعريف.

و قال الشهيد الثانى: و الحق ان ما ذكره العلماء المعتمدون من ذلك، يجوز التعويل فيه على حكايتهم، و اما ذكره عن الأحياء فمشروط بعلم رضاء المنسوب اليه به، لعموم النهى. و حينئذ يخرج عن كونه غيبه. و كيف كان فلو وجد عنه معدلا و امكنه التعريف بعباره أخرى فهو أولى. انتهى. و هو جيد.

ص: ١٦٩

و الذى حضرنى من الاخبار فى هذا المقام، ما رواه

فى الكافى، عن الحسن بن زيد الهاشمى، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

جاءت زينب العطاره الحولاء الى نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحديث (١).

و سياتى قريبا- ان شاء الله تعالى- فى تحريم الغش.

(و منها)

ما إذا علم انان أو ثلاثة مثلا معصيه من آخر

، فذكرها بعضهم للآخر فى غيبه صاحب المعصيه، فإنه يجوز ذلك، لأنها لا تؤثر عند السامع شيئا، زياده على علمه سابقا.

أقول: و هو من حيث الاعتبار جيد الا- ان أدله النهى عن الغيبه من آيه أو روايه أعم من ذلك. و التخصيص بمثل هذا الوجه الاعتبارى مشكل.

ص: ١٧٠

١-١) الكافى ج ٨ (الروضه) ص ١٥٣ حديث: ١٤٣.

اشاره

و لا خلاف فى تحريم تعليم الجميع و أخذ الأجره عليه. و لا بد من بسط الكلام هنا فى مقامات:

[المقام] (الأول) فى السحر

قال فى المنتهى: السحر عقد ورقى و كلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر فى بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشره له.

و زاد الشهيدان شيئاً آخر من جمله السحر، قال فى المسالك: و هو كلام أو كتابه أو رقيه أو أقسام أو عزائم و نحوها، يحدث بسببها ضرر على الغير، و منه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها، و إلقاء البغضاء بينهما، و منه استخدام الملائكه و الجن، و استتزال الشياطين، فى كشف الغائبات و علاج المصاب، و استحضارهم، و تلبسهم ببدن صبى أو امرأه، و كشف الغائب على لسانه، فتعلم ذلك و شبهه، و علمه و تعليمه كله حرام، و التكبسب به سحت، و لو تعلمه ليتوفى به، و ليدفع به المتنبى بالسحر، فالظاهر جوازه، و ربما وجب على الكفايه، كما

اختاره فى الدروس. و يجوز حله بالأقسام و القرآن، كما ورد فى روايه العلاء. انتهى.

و قال فى الدروس نحو ما فى المسالك ثم انه قد وقع الخلاف بين كافة العلماء فى السحر، هل له حقيقه أو انه تخيل؟ قال فى المسالك: الأ- كثر على انه لا- حقيقه له بل هو تخيل. ثم قال: و يشكل بوجدان أثره فى كثير من الناس، و التأثر بالتوهم انما يتم لو سبق للقابل علم بوقوعه، و نحن نجد أثره فىمن لا يشعر به أصلا حتى يضربه انتهى.

و قيل: أكثره تخيل، و بعضه حقيقى، لأنه تعالى وصفه بالعظمه فى سحره فرعون.

أقول: وصفه بالعظمه لا يدل على كونه حقيقه، بل ظاهر الآيه خلاف ذلك، كما ذكره الطبرسى فى تفسيره، و غيره حيث قال: فلما ألقوا، أى فلما القى السحره ما عندهم من السحر، احتالوا فى تحريك العصى و الحبال، بما جعلوه فيها من الزئبق، حتى تحركت بحراره الشمس، و غير ذلك من الحيل و أنواع التمويه و التليس، و خيل الى الناس انها تتحرك على ما تتحرك الحيه، و انما سحروا أعين الناس، لأنهم اروهم شيئا لم يعرفوا حقيقته، و خفى ذلك عليهم، لبعده منهم، لأنهم لم يخلوا الناس بـ يدخلون فيما بينهم. و فى هذا دلالة على ان السحر لا حقيقه له، لأنها لو صارت حيات حقيقه، لم يقل الله سبحانه سَيَحْزُوا أَعْيُنَ النَّاسِ، بل كان يقول: فلما ألقوا صارت حيات.

انتهى.

و قال الرازى: احتج القائلون بأن السحر محض تمويه، بهذه الآيه.

و قال القاضى البيضاوى: لو كان السحر حقا لكانوا قد سحروا فى قلوبهم و أعينهم، فثبت ان المراد انهم تخيلوا أحوالا عجيبيه. مع ان الأمر فى الحقيقه ما كان على وفق ما تخيلوه.

و قال الواحدى: قيل ان المراد، سحروا أعين الناس، أى قلبوها عن صحه إدراكها، بسبب تلك التمويهات.

أقول: لا يخفى ان الذى حصل من فعل السحره يومئذ، هو كون تلك الحبال و العصى التى ألقوها حيات تتحرك، و من الظاهر ان الحركة الثابتة لها ناشئة من الزيق بعد طلوع الشمس عليها، و اما كونها حيات فى نظر الناظر إليها يومئذ بهذا، هو الذى حصل به السحر فى أعين الناس حيث انهم بعد رؤيتها حبالا- أولا و عصيا، صارت حيات فى نظرهم ثانيا، و أكد ذلك حركتها، فكونها حيات فى نظرهم لا بد من حمله على مجرد التخيل و التوهم، الذى نشأ من سحرهم و لذلك قال سبحانه:

«يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى»

(١)

و لانه لو أمكن الساحر ان يقبل حقيقه من الحقائق إلى حقيقه أخرى، لزم مشاركته لله تعالى فى الخلق، و هو باطل عقلا و نقلا، و لأمكن أن يعيد نفسه من الهرم الى الصغر، و يدفع عن نفسه الأسقام و الالام، و الكل مما يقطع ببطلانه عند جملة الأنام.

و قد ورد

فى حديث الزنديق الذى سأل الإمام الصادق عليه السلام المروى فى الاحتجاج (٢)، قال:

أفقد السحر ان يجعل الإنسان بسحره فى صورة الكلب و الحمار أو غير ذلك؟ قال: هو أعجز من ذلك و أضعف من ان يغير خلق الله سبحانه، ان من أبطل ما ركه الله تعالى و صوره فهو شريك الله تعالى فى خلقه، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، لو قدر الساحر على ما وصفت، لدفع عن نفسه الهرم و الآفة و المرض، و نفى البياض عن رأسه، و الفقر عن ساحته. و قال عليه السلام فى الحديث المذكور لما سأله الزنديق فيما سأله، فقال: أخبرنى عن السحر ما أصله، و كيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه و ما يفعل؟ قال عليه السلام: ان السحر على وجوه شتى، و وجه منها بمنزلة الطب، كما ان الأطباء وضعوا لكل داء دواء فكذلك علم السحر، احتالوا لكل صحه آفه، و لكل عافيه عاهه، و لكل معنى حيله، و منه نوع آخر: خطفه و سرعه و مخاريق و خفه و نوع منه ما يأخذ أولياء الشياطين منهم. قال: من اين علم الشياطين السحر؟ قال: من حيث عرف الأطباء الطب،

ص: ١٧٣

١- ١) سورة طه: ٦٦.

٢- ٢) احتجاج الطبرسى ج ٢ ص ٨١-٨٢ طبعه النجف الأشرف.

بعضه تجربه و بعضه علاج. قال: فما تقول في الملكين هاروت و ماروت، و ما يقول الناس بأنهما يعلمان الناس السحر؟ فقال: انهما موضع ابتلاء و موقف فتنه، تسيحهما اليوم «لو فعل الإنسان كذا و كذا لكان كذا، و لو يعالج بكذا أو كذا صار كذا-أصناف السحر» فيتعلمون منهما ما يخرج عنهما، فيقولان لهم: انما نحن فتنه فلا تأخذوا عنا ما يضركم و لا ينفعكم، الى ان قال عليه السلام: و ان من أكبر السحر النميمة، يفرق بها بين المتحايين، و يجلب العداوة بين المتصافين، و يسفك بها الدماء و تهدم بها الدور، و يكشف بها الستور، و النمام أشد من وطأ على ارض بقدم، و أقرب أقاويل السحر من الصواب: انه بمنزله الطب، ان الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعه النساء، فجاء الطبيب فعالجه فأبرأه (١).

أقول: و من الاخبار الواردة في المقام، ما رواه

في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن شيخ من أصحابنا الكوفيين، قال:

دخل عيسى بن سيفي (٢) على ابي عبد الله عليه السلام، و كان ساحرا يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الأجر، فقال له: جعلت فداك: انا رجل كانت صناعتى السحر، و كنت آخذ عليها الأجر، و كان معاشى منه، و قد حججت منه و من الله على بلقائك، و قد تبت الى الله عز و جل، فهل لى فى شىء من ذلك مخرج؟ قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: حل و لا تعقد (٣). و رواه الصدوق بإسناد عن عيسى المذكور نحوه.

و رواه الحميرى فى قرب الاسناد- بإسناده- عن عيسى بن سيفي مثله.

قال فى الوسائل بعد نقل الخبر المذكور: أقول: خصه بعض علمائنا بالحل

ص: ١٧٤

١-١) الاحتجاج، ج ٢ ص ٨٢.

٢-٢) اختلف نسخ الكافي و التهذيب و الفقيه و قرب الاسناد و غيرها فى هذا اللفظ، ففى بعضها: «شقى». و فى بعضها: «سقى». و فى بعضها: «سعى». و فى بعضها: «سفى». و الأخير هو الصحيح. نظرا الى نسخه أصل التفسير و روايه جامع الروايه و من ثم أثبتناه.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ١١٥ حديث: ٧.

بغير السحر كالقرآن و الذكر و التعويد و نحوها، و هو حسن، إذ لا تصريح بجواز الحل بالسحر (١).

أقول: لا- يبعد العمل به على ظاهره من جواز الحل (٢)، كما يظهر من الاخبار الاتيه. و يؤيده ما تقدم فى كلام الشهيد من جواز تعلمه للتوقى به و دفع المتنبى بالسحر، بل وجوبه كفايه.

و منها ما رواه

الصدوق بإسناده عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه -عليهما السلام-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

ساحر المسلمين يقتل، و ساحر الكفار لا يقتل. قيل: يا رسول الله، لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لان الشرك أعظم من السحر، و لان السحر و الشرك مقرونان (٣).

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

ص: ١٧٥

١- ١) الوسائل ج ١٢ ص ١٠٦.

٢- ٢) أقول: و بما ذكرناه صرح المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد، حيث قال: و يمكن ان يكون تعلم السحر للحل جائزا، بل قد يجب لغايه معرفه المتنبى و دفعه و دفع الضرر عن نفسه و عن المسلمين. و قد أشار إليه فى شرح الشرائع عن الدروس. و يدل على الجواز ما فى روايه إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنى شيخ من أصحابنا الكوفيين، قال: دخل عيسى بن سيفى، ثم ساق الخبر- كما فى الأصل- و قال: العلامه فى التحرير: و الذى يحل السحر بشىء من القرآن و الذكر أو الأقسام فلا بأس به، و ان كان بالسحر حرم على اشكال: و ظاهره فى المنتهى: التحريم من حيث انه سحر من غير اشكال. و استدل بحديث عيسى على الحل بالقرآن و نحوه. و فيه ما عرفت فى المتن. و بالجملة فما ذكروه هو الأحوط، و ما ذكرناه هو الظاهر من الأدله و الله العالم. منه قدس سره.

٣- ٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٠٦ حديث: ٢ و ج ١٨ ص ٥٧٥ حديث: ١.

الساحر يضرب بالسيف ضربه واحده على رأسه (١).

و ما رواه

فى التهذيب عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن أبيه عن آباءه عن على عليه السلام، قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه و آله عن الساحر فقال: إذا جاء رجلا ن عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه (٢).

و عن السكونى عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول:

من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب (٣).

و رواه فى قرب الاسناد بسنده عن أبى البخترى عنه عليه السلام مثله.

أقول: قد حمل هذه الاخبار بعض مشايخنا على من يستحل ذلك (٤)، و هو كذلك كما يظهر من الخبر الأخير، و يعضده غيره من الاخبار المذكوره فى المقام.

و منها ما رواه فى العلل - بعد نقل روايه السكونى الأولى -

قال: و روى

ان توبه الساحر ان يحل و لا يعقد (٥).

و ما رواه

فى عيون الأخبار بإسناده عن الحسن العسكرى عليه السلام، عن آباءه فى حديث،

فى قوله عز و جل «وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ» قال:

كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحرة و المموهون، فبعث الله عز و جل ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة و ذكر ما يبطل به سحرهم و يرد به كيدهم، فتلقاء النبي من الملكين، و اداه إلى عباد الله تعالى ان يقفوا به على السحر و ان يبطلوه،

ص: ١٧٦

١- ١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٦ حديث: ٢ و فى نسخه: «على أم رأسه».

٢- ٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٦ حديث: ١ باب: ٣.

٣- ٣) الوسائل ج ١٨ ص ٥٧٦ حديث: ٢ باب: ٣.

٤-٤) قال العلامة في المنتهى: لا خلاف بين علمائنا في تحريم تعلم السحر و تعليمه، و هل يكفر أم لا؟ الحق انه ان استحل ذلك فقد كفر، و الا فلا، و سيأتي البحث في ذلك. انتهى، منه قدس سره.

٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ١٠٦ حديث: ٣.

و نهاهم ان يسحروا به الناس، و هذا كما يدل على السم ما هو و ما يدفع به غائله السم، الى ان قال: و ما يعلمان من أحد ذلك السحر و إبطاله حتى يقولوا للمتعلم: انما نحن فتنه و امتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا و يبطلون به كيد السحرة و لا يسحروهم، فلا تكفر باستعمال هذا السحر و طلب الإضرار به، و دعاء الناس الى ان يعتقدوا انك به تحيي و تميت و تفعل مالا يقدر عليه الا الله عز و جل، فان ذلك كفر.

الى ان قال «و يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ» ، لأنهم إذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به و يضرروا به، فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم و لا ينفعهم فيه. الحديث. (١).

قال في الوسائل -بناء على ما قدمنا نقله عنه، بعد ذكر هذا الخبر في جملة الأخبار التي نقلها-: لا يخفى انه يحتمل كون ما مر من جواز الحل بالسحر مخصوصا بتلك الشريعة المنسوخة. انتهى.

و فيه: ان الظاهر من نقل الأئمة -عليهم السلام- حكايات الأحكام الشرعية، عن الأمم المتقدمة، انما هو لأجل الاستدلال بها على ثبوت تلك الأحكام في هذه الشريعة أيضا، كما يظهر من كثير من الاخبار التي اشتملت على ذلك، و الا فمجرد حكايتها من غير غرض شرعى يترتب عليها، يكون من قبيل اللغو العارى عن الفائدة، إذ كل أحد يعلم ان تلك الشرائع صارت منسوخة بهذه الشريعة، فلا معنى لنقل أحكامها إذا لم يكن المراد منها ما ذكرنا.

و يؤيد ما ذكرناه الرواية المرسله المتقدم نقلها عن العلل، مضافا الى ذلك روايه عيسى المتقدمه.

و منها: ما رواه

في العيون ايضا بسنده عن على بن الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث قال:

و اما هاروت و ماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة و يبطلوا به كيدهم، و ما علما أحدا من ذلك شيئا حتى قالوا: انما نحن فتنه فلا تكفر، فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه، و جعلوا يفرقون بما

ص: ١٧٧

تعلموه بين المرء و زوجته. قال الله عز و جل «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» يعنى بعلمه. (١).

و قال على بن إبراهيم فى تفسيره

فى حديث هجره جعفر بن ابى طالب-رضى الله تعالى عنه-و أصحابه إلى الحبشه:و بعث قريش عماره بن الوليد و عمرو بن العاص إلى النجاشى ليردوهم-و ساق الحديث الطويل-الى ان قال:و كان على رأس النجاشى وصيفه له تذب عنه فنظرت إلى عماره و كان فتى جميلا فاحبته،فلما رجع عمرو بن العاص إلى منزله،قال لعمار:لو راسلت جاريه الملك،فراسلها فأجابته فقال عمرو:قل لها تبعث إليك من طيب الملك شيئا.فقال لها،فبعثت إليه.فأخذ عمرو من ذلك الطيب و ادخله على النجاشى و أخبره بما جرى بين عماره و بين الوصيفه و وضع الطيب بين يديه،فغضب النجاشى و هم بقتل عماره.ثم قال:لا يجوز قتله، لانه دخل بلادى بأمان،فدعى السحره و قال:اعملوا به شيئا أشد عليه من القتل.

فأخذوه و نفخوا فى إحليله الزبيق،فصار مع الوحش يغدو و يروح.و كان لا يأنس بالناس،فبعثت قريش بعد ذلك فكمنوا له فى موضع حتى ورد الماء مع الوحش، فأخذوه،فما زال يضطرب فى أيديهم و يصيح حتى مات.الخبر (٢).

و قد ورد فى بعض أخبارنا-وفاقا لروايات العامه-وقوع السحر على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و انه سحره ليبد بن اعصم اليهودى (٣).

و قد أنكره جملة من أصحابنا،منهم العلامة فى المنتهى.قال:و هذا القول م.ه.معرفة.

ص: ١٧٨

(١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٠٧ حديث:٥.

(٢-٢) بحار الأنوار-ج ١٨ ص ٤١٤-٤١٦.و فى نقل المصنف هنا تلخيص و اختصار.

(٣-٣) جاءت القصة فى البخارى ج ٤ ص ١٤٨ و ج ٧ ص ١٧٦.و فى مسلم ج ٧ ص ١٤. و جاءت فى كتبنا،لكن لا بالصورة التى جاءت فى كتب العامه.راجع:بحار الأنوار ج ١٨ ص ٧٠ نقلا- عن طب الأئمه و مجمع البيان و غيرهما.و قد أوضحنا بطلان الحديث بالشكل الذى ترويه العامه فى كتابنا«التمهيد»الى علوم القرآن ج ١ ص ١٣٢-١٣٧.

عندى ضعيف، و الروايات ضعيفه، خصوصاً روايه عائشه، لاستحاله تطرق السحر إلى الأنبياء-عليهم السلام.

و أنكره الشيخ فى الخلاف ايضاً، وقال-بعد ذكر بعض الاخبار عن عائشه:-

و هذه الأخبار آحاد لا يعمل عليها فى هذا المعنى. و قد روى عن عائشه انها قالت:

سحر رسول الله-صلى الله عليه و آله-فما عمل فيه السحر. و هذا يعارض ذلك.

انتهى.

و قال شيخنا فى البحار:«و اما تأثير السحر فى النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الامام عليه السلام فالظاهر عدم وقوعه، و ان لم يقم برهان على امتناعه، إذا لم ينته الى حد يخل بغرض البعثة، كالتخييط و التخليط، فإذا كان الله تعالى اقدر الكفار لمصالح التكليف، على حبس الأنبياء و الأوصياء و ضربهم و جرحهم و قتلهم بأشنع الوجوه، فأى استحاله على ان يقدروا على فعل يؤثر فيهم هما أو مرضاً».

«لكن لما عرفت ان السحر يندفع بالعوذة و الآيات و التوكل، و هم-عليهم السلام-معادن جميع ذلك، فتأثيره فيهم-عليهم السلام-مستبعد، و الاخبار الواردة فى ذلك أكثرها عاميه، أو ضعيفه و معارضه بمثلها، فيشكل التعويل عليها فى إثبات مثل ذلك».

أقول:لا- يخفى ان محل الاشكال انما هو باعتبار ما دلت عليه تلك الاخبار، من تأثير السحر فيهم-عليهم السلام-كغيرهم من الناس، بحيث يوجب ذهاب العقل أو المرض أو نحو ذلك، هذا هو الذى أنكره أصحابنا. و لو صح لصدق ما حكى الله سبحانه عن الكفار بقولهم «إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا». على ان ما ذكره من القياس على تسليط الله عز و جل الكفار على إنزال القتل و الحبس بهم-عليهم السلام-لمصالح، مردود، بان الوجه فى ذلك هو انه عز و جل أمرهم بالانقياد لأمراء الجور، مده هذه الدنيا الدنيئه، و منعهم من الدعاء عليهم و حثهم على الانقياد إليهم.

و اليه يشير قوله عز و جل «قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ

لِيَجْزِيَ قَوْمًا. الآية، فقد ورد في تفسيرها ما يدل على ما ذكرناه (١). بخلاف ما ذكره من تأثير السحر فيهم، و ان كان بمجرد الهم أو المرض، فإنه لم يرد دليل على أمرهم بقبول ذلك، مع وجوب دفع الضرر عن النفس مع القدرة والإمكان، ولا ريب في إمكان ذلك بالنسبة إليهم -عليهم السلام.

الا ترى الى ما ورد في جملة من الاخبار في دفعهم كيد السحرة الفجار، مثل ما رواه

في العيون بسنده عن علي بن يقطين،

قال استدعى الرشيد رجلا يبطل به أمر أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و يقطعه و يخجله في المجلس، فانتدب له رجل مغرم، فلما أحضرت المائدة عمل ناموسا على الخبز، فكان كلما رام أبو الحسن عليه السلام تناول رغيف من الخبز طار من بين يديه، واستفز هارون الفرخ و الضحك لذلك، فلم يلبث أبو الحسن ان رفع رأسه الى أسد مصور على بعض الستور، فقال له: يا أسد الله، خذ عدو الله: فوثبت تلك الصورة كأعظم ما يكون من السباع. فافتست ذلك المغرم، فخر هارون و ندمأوه على وجوههم مغشيا عليهم. و طارت عقولهم خوفا من هول ما رأوا. فلما أفاقوا من ذلك بعد حين قال هارون لأبي الحسن عليه السلام: سألتك بحقي عليك لما سألت الصورة ان ترد الرجل. فقال: ان كانت عصا موسى ردت ما ابتلعتة من حبال القوم و عصيهم، فان هذه الصورة ترد ما ابتلعتة من هذا الرجل: فكان ذلك اعلم الأشياء في اماته نفسه (٢). و نحو ذلك روى في كتاب الخرائج و الجرائح عن الإمام الهادي عليه السلام مع المتوكل لعنه الله تعالى. و في كتاب الثاقب في المناقب عن الصادق عليه السلام مع المنصور (٣).

ص: ١٨٠

١ - ١) قال الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي (قدس سره) في تفسيره لهذه الآية: قال: يقول لأئمة الحق: لا يدعون على ائمة الجور، حتى يكون الله هو الذي يعاقبهم في قوله: ليجزي قوما بما كانوا يكسبون. انتهى. منه قدس سره.

٢ - ٢) مدينه المعاجز ص ٤٤٦ حديث: ٦٧.

و بالجمله فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المذكور لا يخلو من استعجال و عدم تأمل فى المقام. و الحق هو عدم جوازه عليهم بوجه من الوجوه، و الاخبار الواردة من طرفنا فى حقه صلى الله عليه و آله و سلم مع ضعفها و شذوذها، يمكن حملها على التقيه لاتفاق العامه على جواز ذلك.

ص: ١٨١

و هى -على ما ذكره مى المسالك- الاستناد الى علامات و مقادير، يترتب عليها إلحاق بعض الناس ببعض و نحوه. قال: و انما تحرم إذا جزم به، أو رتب عليه محرما. انتهى.

و قال المقدس الأردبيلي فى شرح الإرشاد: و لعل دليل التحريم الإجماع المذكور فى المنتهى.

أقول: ربما يدل على ذلك ما رواه

الصدوق فى الخصال، بسنده عن ابى بصير، عن الصادق -عليه السلام-، قال:

من تكهن أو تكهن له، فقد برىء من دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم. قال، قلت: فالقافه؟ قال: ما أحب ان تأتيهم. و قيل: ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون. فقال: القيافه من فضله النبوه، ذهبت فى الناس حيث بعث النبى صلى الله عليه و آله (١).

الا ان الحديث المذكور لا ظهور له فى التحريم كما علله الأصحاب، مع انه

قد روى فى الكافي عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفى، قال:

سمعت على بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن على بن الحسين، فقال: و الله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام. فقال له الحسن: اى و الله، جعلت فداك.

لقد بغى عليه اخوته. فقال على بن جعفر: اى و الله، و نحن عمومته بغينا عليه. فقال له الحسن: جعلت فداك، كيف صنعتهم؟ فانى لم أحضر كم: قال: قال

ص: ١٨٢

له اخوته و نحن ايضا: ما كان فينا امام قط حائل اللون: فقال لهم الرضا عليه السلام: هو ابني. قالوا: فان رسول الله صلى الله عليه و آله قد قضى بالقافه، فبيننا و بينك القافه، قال: ابعثوا انتم إليهم، و اما انا فلا. و لا تعلموهم لما دعوتموهم، و لتكونوا في بيوتكم. فلما جاؤا أقعدونا في البستان، و اصطف عمومته و اخوته و أخواته، و أخذوا الرضا عليه السلام و ألبسوه جبه صوف و قلنسوه منها، و وضعوا على عنقه مسحاه. قالوا له: ادخل البستان، كأنك تعمل فيه، ثم جاؤا بأبي جعفر عليه السلام، فقالوا: ألحقوا هذا الغلام بأبيه! فقالوا: ليس له هنا أب، و لكن هذا عم أبيه، و هذا عمه، و هذه عمته، و ان يكن له ها هنا أب فهو صاحب البستان، فان قدميه و قدميه واحده، فلما رجع أبو- الحسن عليه السلام، قالوا: هذا أبوه، قال علي بن جعفر: ففقت فمصصت ريق ابي جعفر عليه السلام، ثم قلت له: أشهد أنك إمامي عند الله عز و جل، الحديث (١).

فظاهر هذا الخبر جوازها و الاعتماد عليها:

اما أولا، فلأنهم لما دعوه الى حكم القافه أجابهم الى ذلك، و لو كان ذلك محرما لا يجوز الاعتماد عليه، لما أجابهم بل منعهم، و قال: انه محرم غير مشروع، و لا يجوز الاعتماد عليه في نفى و لا إثبات.

و اما ثانيا، فإنهم نقلوا ان رسول الله صلى الله عليه و آله قضى بالقافه، و ظاهره عليه السلام تقريرهم على ذلك، حيث لم يكذبهم.

و اما قوله عليه السلام: ابعثوا انتم إليهم و اما أنا فلا، فالظاهر ان المراد منه انما هو لدفع التهمه عنه عليه السلام، بأنه ربما يكون اعلامه لهم بذلك قرينه لهم على الحاقه به، كما يشعر به قوله: و لا تعلموهم لما دعوتموهم، لا أن المراد منه ما ربما يتوهم من انه لما لم يكن مشروعا لم يرض عليه السلام بان يكون هو الداعي لهم.

و بالجمله فإن ظاهر الخبر هو ما ذكرناه من جواز ذلك، و صحه الاعتماد

ص: ١٨٣

(١- ١) الكافي ج ١ ص ٣٢٢-٣٢٣ حديث: ١٤.

عليه.

اللهم الا- ان يقال: انه لما كان عليه السلام يعلم ان القافه يلحقونه به. و يندفع بهم شبهه أعمامه و اخوته من إنكارهم كونه ابنه، رضى بذلك.

و فيه: ما فيه. فإنه بالدلاله على ما ندعيه انسب، و الى ما ذكرناه أقرب، من ان القافه لا يقولون الا حقا، و لا يحكمون الا صدقا.

و بالجملة فالدليل من الاخبار على التحريم غير ظاهر، و ليس الا ما يدعى من الإجماع.

نعم يمكن ان يقال: ان الحكم بإلحاق شخص بآخر، الموجب لترتب أحكام كثيرة، مثل حل النظر، و الميراث، و تحريم المناكحه، و نحو ذلك، يحتاج الى دليل شرعى قاطع، و الخبر المذكور لا دلالة فيه على وجه يوجب ذلك مطلقا. و الله العالم.

[المقام (الثالث): فى الكهانه]

قال فى المسالك: هى بكسر الكاف، عمل يوجب طاعه بعض الجان له و اتباعه له، بحيث يأتیه بالأخبار الغائبه. و هو قريب من السحر.

أقول: و يدل على تحريمها ما تقدم فى حديث ابى بصير، المذكور فى الموضوع الثانى (١).

و ما رواه

فى مستطرفات السرائر- نقلا من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب عن الهيثم، قال:

قلت للصادق عليه السلام: ان عندنا بالجزيره رجلا ربما أخبر من يأتیه يسأله عن الشىء يسرق أو شبه ذلك فنسأله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول، فقد كفر بما انزل الله من كتاب (٢).

ص: ١٨٤

١- (١) فى ص ١٨٢ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٠٨ حديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٠٩ حديث: ٣.

و أنت خبير بأنه قد تقدم فى كلام المسالك، فى تعريف السحر، و مثله فى كلام الدروس، ان من جمله السحر استنزال الشياطين فى كشف الغائبات. و هو بظاهره مما يدل على دخول الكهانه تحت السحر. و فى كلامه هنا ما يؤذن للمغايره، و ان كان قريبا منه، و لا يخلو من نوع تدافع. و الخير الثانى مما يؤيد ما ذكره هنا من المغايره، و هو الأظهر، للخير.

[المقام] (الرابع) فى الشعبه

و هى الحركات السريعه التى يترتب عليها الأفعال العجيبه، بحيث يلتبس على الحس الفرق بين الشىء و شبهه، لسرعه الانتقال منه الى شبهه.

و قد صرح فى المنتهى بنفى الخلاف عن التحريم. و الظاهر: انه لا دليل سواه، فانى لم أقف بعد التتبع على خبر يدل على ذلك.

ص: ١٨٥

قال في المنتهى: القمار حرام بلا خلاف بين العلماء. وكذا ما يؤخذ منه. قال الله تعالى: **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِيدَكُمُ عَنِ الذِّكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (١).** الى ان قال: فان جميع أنواع القمار حرام، من اللعب بالنرد، والشطرنج، والأربعة عشر، واللعب بالخاتم، حتى لعب الصبيان بالجوز، على ما تضمنته الأحاديث، ذهب إليه علماؤنا اجمع.

وقال الشافعي: يجوز اللعب بالشطرنج. وقال أبو حنيفة بقولنا. انتهى.

أقول: والاعبار بما ذكره هنا مستفيضه متكاثره، ومنها

ما في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل **«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» (٢)** فقال: كانت قريش تقامر الرجل بأهله وما له، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك. (٣).

ص: ١٨٦

١-١ (١) سورة المائدة: ٩١.

٢-٢ (٢) سورة البقرة: ١٨٨.

٣-٣ (٣) الكافي ج ٥ ص ١٢٢ حديث: ١.

و عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام، قال:

لما انزل الله عز و جل على رسوله الله صلى الله عليه و آله «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» (١) قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: ما تقوم به حتى الكعباب و الجوز.

قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوه لآلهتهم. قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها. (٢).

و عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول:

الميسر هو القمار (٣).

و عن إسحاق بن عمار، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصبيان يلعبون بالجوز و البيض، و يقامرون. فقال: لا تأكل منه فإنه حرام. (٤).

و عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، قال:

كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل. قال: هو سحت. (٥).

و عن عبد الحميد بن سعيد، قال:

بعث أبو الحسن غلاما يشتري له بيضا، فأخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقامر بها، فلما اتى به أكله، فقال له مولى له: ان فيه من القمار. قال فدعى بطشت ففتقيأه. (٦).

و عن محمد بن مسلم، عن أحدهما-عليهما السلام- قال:

لا تصلح المقامرة و لا النهبه (٧).

و عن السكوني عن الصادق عليه السلام، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن اللعب

ص: ١٨٧

١-١) سورة المائدة: ٩٠.

٢-٢) الكافي ج ٥ ص ١٢٣ حديث: ٢.

٣-٣) الكافي ج ٥ ص ١٢٤ حديث: ٩.

٤-٤) الكافي ج ٥ ص ١٢٤ حديث: ١٠.

٥-٥) الكافي ج ٥ ص ١٢٣ حديث:٦.

٦-٦) الكافي ج ٥ ص ١٢٣ حديث:٣.

٧-٧) الكافي ج ٥ ص ١٢٣ حديث:٥.

بالشطرنج و النرد. (١).

و عن ابى جندب عمن أخبره (٢) عن الصادق عليه السلام، قال:

الشطرنج ميسر و النرد ميسر. (٣).

و عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام النرد و الشطرنج هما الميسر. (٤).

و عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام، قال:

ان الله عز و جل فى كل ليله من شهر رمضان عتقاء من النار، الا من أظفر على مسكر، أو مشاحن، أو صاحب شاهين. قلت: و أى شىء الشاهين؟ قال الشطرنج. (٥).

قال فى الوافى: المشاحن المعادى. و الشحناء العداوه. و لعل المراد منه هنا: صاحب البدعه المفارق للجماعه. كذا فسرته

الأوزاعى فى الحديث النبوى «يغفر الله تعالى لكل عبد ما خلا مشركا أو شاحنا». و شاهين تشنيه شاه، و هو من آلات الشطرنج، و هما اثنان.

أقول: لعل الأظهر فى الخبر هو الحمل على من أضمر عداوه لأخيه المؤمن.

و عن زراره عن الصادق عليه السلام،

انه سئل عن الشطرنج. و عن لعبه شبيب التى يقال لها: لعبه الأمير. و عن لعبه الثلاث، فقال: رأيتك إذا ميز الله الحق و الباطل، مع أيهما تكون؟ قال: قلت: مع الباطل. قال: فلا خير فيه (٦).

ص: ١٨٨

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٨ حديث: ٩.

٢- (٢) و ذلك لانه من أصحاب الإمامين الكاظم و الرضا-عليهما السلام- و لم يدرك الامام الصادق-ع.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٠ حديث: ١٤.

٤- (٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٢ حديث: ٢.

٥- (٥) الوسائل ج ١١ ص ٢٣٨: ٤.

٦- (٦) الوسائل ج ١٢ ص ٢٣٨: ٥.

أقول: و كما يحرم اللعب بذلك، كذلك يحرم حضور المجالس التي يلعب فيها بذلك، و النظر الى ذلك،

فروى فى الكافى عن حماد بن عيسى فى الصحيح أو الحسن، قال:

دخل رجل من البصريين على أبى الحسن الأول عليه السلام فقال له: جعلت فداك، إنى أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج، و لست ألعب بها، و لكن انظر. فقال، مالك و لمجلس لا ينظر الله الى اهله (١).

و عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام، قال:

المطلع فى الشطرنج كالمطلع فى النار (٢).

و عن ابن رثاب قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام، فقلت له:

جعلت فداك، ما تقول فى الشطرنج؟ فقال: المقلب لها كالمقلب للحم الخنزير.

قال: فقلت: ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال: يغسل يده (٣).

و فى مستطرفات السرائر من جامع البنزطى عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام، قال:

بيع الشطرنج حرام، و أكل ثمنه سحت، و اتخاذها كفر، و اللعب بها شرك، و السلام على اللاهى بها معصيه و كبيره موبقه، و الخائض فيها يده كالخائض يده فى لحم الخنزير، و لا صلاه له حتى يغسل يده كما يغسلها من لحم الخنزير، و الناظر إليها كالناظر فى فرج امه، و اللاهى بها و الناظر إليها فى حال ما يلهى بها و السلام على اللاهى بها فى حالته تلك، فى الإثم سواء. و من جلس على اللعب بها، فقد تبوأ مقعده من النار، و كان عيشه ذلك حسره عليه فى القيامة. و إياك و مجالسه اللاهى و المغرور بلعبها، فإنها من المجالس التى باء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه فى كل ساعه فيعمك معهم (٤).

ص: ١٨٩

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٤١ حديث: ١.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٤١ حديث: ٢.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٢ حديث: ٣.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٤١ حديث: ٤.

اشاره

و الكلام هنا يقع فى موارد ثلاثه:-

[المورد] (الأول): فى الغش بالخفى

، كشوب اللبن بالماء.

و لا خلاف فى تحريمه، كما حكاه فى المنتهى.

اما لو غش بما لا يخفى، كالتراب يجعله فى الحنطه، و الردى منها بالجيد، فظاهر الأصحاب عدم التحريم، و ان كان مكروها، لظهور العيب المذكور للمشتري فهو انما اشترى راضيا به.

و لعل وجه الكراهه عندهم: انه تدليس فى الجملة، و انه ربما يغفل عنه المشتري لا سيما مع كثره الجيد إذا خلطه بالردى.

و الذى يدل على الحكم الأول من الاخبار: ما رواه

فى الكافى عن هشام ابن سالم فى الصحيح أو الحسن - بإبراهيم بن هاشم - عن الصادق عليه السلام، قال:

ليس منا من غشنا (١).

و بهذا الاسناد عن الصادق عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لرجل يبيع التمر:

ص: ١٩٠

١- (١) الوسائل ج ١٣ ص ٢٠٨ حديث: ١. و إبراهيم لا غمز فيه فالروايه صحيحه.

يا فلان، أما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم (١). و رواه الشيخ، و كذا الذى قبله.

و عن هشام بن الحكم، فى الصحيح أو الحسن، قال:

كنت أبيع السابرى فى الظلال، فمر بى أبو الحسن الأول موسى عليه السلام راكبا، فقال لى: يا هشام، ان البيع فى الظلال غش، و الغش لا يحل (٢). و رواه الصدوق بإسناده، عن هشام مثله.

أقول: السابرى ثياب رقيقه جيده و فيه دلالة على تحريم بيع الثياب فى المكان المظلم، بطريق اولى.

و عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام، قال

نهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم ان يشاب اللبن بالماء للبيع (٣). و رواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم مثله.

و عن موسى بن بكر، قال:

كنا عند ابى الحسن موسى عليه السلام، و إذا دنائير مصبوبة بين يديه، فنظر الى دينار، فأخذه بيده، ثم قطعه بنصفين، ثم قال لى:

ألقيه فى البالوعه حتى لا يباع شىء فيه غش (٤).

و عن الحسين بن زيد الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

جاءت زينب العطاره الحولاء الى نساء النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو عندهن، فقال: إذا أتيتنا طابت بيوتنا. فقالت:

بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله، قال: إذا بعت فأحسنى و لا تغشى، فإنه أنقى و أبقى للمال. الحديث (٥).

و عن عيسى بن هشام عن رجل من أصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

دخل عليه رجل يبيع الدقيق، فقال: إياك و الغش، فان من غش غش فى ماله،

ص: ١٩١

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٨ حديث: ٢.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٨ حديث: ٣.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٨ حديث: ٤.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٩ حديث: ٥.

٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٩ حديث: ٦.

و ان لم يكن له مال غش في اهله (١).

و عن سعد الإسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال:

مر النبي صلى الله عليه و آله و سلم في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما ارى طعامك الا طيبا، و سأله عن سعره، فأوحى الله عز و جل اليه ان يدس يديه في الطعام، ففعل فأخرج طعاما رديا فقال لصاحبه: ما أراك الا و قد جمعت خيانه و غشا للمسلمين (٢).

و عن الحلبي في الصحيح أو الحسن، عن ابي عبد الله عليه السلام،

في الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد سعرهما بشيء، و أحدهما أجود من الأخر، فيخلطهما جميعا، ثم يبيعهما بسعر واحد. فقال: لا يصلح له ان يغش المسلمين، يبينه (٣).

و عن الحسين بن المختار، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق، فنبيعهها و لا نبين لهم، ما فيها؟ قال: أحب لك ان تبين لهم ما فيها (٤).

و عن الحلبي في الصحيح، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما، فيكون أحسن له و أنفق له ان يبيله، من غير ان يلتمس فيه زيادته. فقال: ان كان يبيعا لا- يصلحه الا ذلك و لا ينفقه غيره، من غير ان يلتمس فيه زياده، فلا بأس. و ان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح (٥).

أقول: ظاهر هذا الخبر ان الجواز و عدمه دائران مدار قصد البائع، في بله الطعام. فإنه متى كان قصده انما هو لأجل إنفاق السلعة و شرائها، و انه بدون ذلك يكسد عليه، فلا بأس بما يفعله. و ان كان غرضه انما هو لأجل زياده في الوزن، فهو غير جائز.

ص: ١٩٢

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٩ حديث: ٧.

١-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٩ حديث: ٨.

١-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٤٢٠ حديث: ٢.

١-٤) الوسائل ج ١٣ ص ٢١٠ حديث: ٩.

١-٥) الوسائل ج ١٢ ص ٤٢١ حديث: ٣.

و اما ما يدل على الحكم الثاني،فما رواه

فى الكافى و التهذيب،عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما،

انه سئل عن طعام يخلط بعضه ببعض،و بعضه أجود من بعض.فقال:إذا رؤيا جميعا فلا بأس،ما لم يغط الجيد الردى (١).

أقول:قد عرفت دلالة خبر سعد الإسكاف على تحريم تغطيه الجيد الردى، و هو المشار إليه فى هذا الخبر،فظاهر الخبرين الحرمة فى الصورة المذكورة.و يمكن حمل ذلك على ما إذا حصل الاشتباه و لم يعلم.و لو فرض العلم بعد البيع بظهور ذلك الردى،فيمكن القول بالكراهه و ان للمشتري الخيار بظهور العيب حينئذ.

ثم انه مع خفاء الغش- كما هو الحكم الأول-فقد عرفت انه لا-خلاف فى التحريم،و انما الخلاف فى انه هل يصح البيع؟و ان ثبت للمشتري الخيار بعد ظهور ذلك،و يكون حكمه حكم ما لو ظهر فى المبيع عيب من غير الجنس،أم لا؟قولان.

جزم فى المسالك بالأول،لما ذكرناه،ثم قال:و ربما احتمل البطلان:بناء على ان المقصود بالبيع هو اللبن،و الجارى عليه العقد هو المشوب،فيكون كما لو باعه هذا الفرس فظهر حمارا.و قد ذكروا فى هذا المثال اشكالا من حيث تغليب الإشاره أو الاسم.و الفرق بينه و بين ما نحن فيه ظاهر.انتهى.

أقول:الظاهر ان ما ذكره فى تعليل البطلان من قوله:فيكون كما لو باعه.

إشاره الى ما ذكره فى الذكرى فى باب صلاه الجماعه،حيث قال:و لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا،ففى ترجيح الإشاره على الاسم فيصح،أو بالعكس فيبطل،نظر.و نظيره:ان يقول المطلق لزوجه التى اسمها عمره هذه زينب طالق.

أو يشير البائع إلى حمار،فيقول:بعتك هذا الفرس.انتهى.

أقول:من المحتمل قريبا ان النهى فى الاخبار المتقدمه و ما فى معناه،انما هو من حيث عدم صلاحيه المبيع المذكور للبيع من حيث الغش،كبيع العذره و نحوها مما منعت منه الاخبار،لعدم قابليتها للانتقال،و ان اختلف الوجه فى كل منهما

ص: ١٩٣

(١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٤٢٠ حديث:١ باب:٩ من أبواب العيوب.

و ان الوجه فى المنع فى العذره و الخمر و نحوها من حيث النجاسه، و فيما نحن من حيث الغش. و الفرق بينه و بين ما ذكره فى المسالك فى وجه الصحه من ان حكمه حكم ما لو ظهر فى المبيع عيب، ظاهر، لان ما نحن فيه مما استفاضت الاخبار، كما عرفت، بالنهى عن بيعه، و ليس الوجه فيه الا ما ذكرنا، و عموم أدله صحه البيع ظاهره فى تجويز بيع ما فيه عيب، و صحته مع جبره بالخيار للمشتري. و الله العالم.

المورد الثانى فى تدليس الماشطه:

و المراد بذلك: ما إذا أرادت تزويج امرأه برجل، و مثله بيع امه، بان تستر عيوبها و تظهر لها محاسن ليست فيها، كتحمير وجهها و وصل شعرها و نحو ذلك، مما يوجب رغبه الزوج فى تزويجها أو المالك فى شرائها.

و الظاهر: ان ذكر الماشطه فى كلامهم، انما خرج مخرج التمثيل، و الا فلو فعلت المرأه بنفسها ذلك للغرض المذكور، فالظاهر ان الحكم فيها كذلك.

و لعل الوجه فى تحريم ذلك من حيث التدليس و الغش، و هو محرم كما تقدم.

و لم أقف فيما حضرني من الاخبار، على ما يدل على الحكم المذكور، سوى ما أشرنا إليه من دخوله تحت الغش و التدليس، و اليه أشار المقدس الأردبيلي، حيث قال: و كأن دليل التحريم الإجماع و انه غش و هو حرام، كما تدل عليه الاخبار و قد تقدمت. انتهى.

هذا كله مع عدم علم الزوج و المشتري بذلك. و اما فعل الزوجه بنفسها

ذلك، و فعل الماشطه بها لقصد إظهار الزينه لزوجها، فالظاهر انه لا بأس به، لما يدل عليه

روايه سعد الإسكاف عن ابى جعفر عليه السلام، قال:

لا بأس على المرأه بما تزينت به لزوجها، قال: قلت له: بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصله و الموصوله؟ فقال: ليس هناك، انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصله و الموصوله التى تزنى فى شبابها، فلما كبرت قادت النساء الى الرجال، فتلك الواصله و الموصوله. (١).

و يؤيده ما فى

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر،

انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام، عن المرأه التى تحف الشعر من وجهها، قال:

لا بأس. (٢).

هذا، و الظاهر من الاخبار: انه لا بأس بكسب الماشطه، الا ان الأفضل لها ان لا تشارط و تقبل ما تعطى.

فروى فى الكافى و التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأه يقال لها أم حبيب، و ساق الخبر الى ان قال: و كان لام حبيب أخت يقال لها أم عطيه و كانت مقنيه يعنى ماشطه، فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لها، فأقبلت أم عطيه إلى النبى صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها أختها، فقال لها رسول الله: ادنى منى يا أم عطيه، إذا أنت قنيت الجاريه فلا تغسلى وجهها بالخرقه، فإن الخرقه تشرب ماء الوجه. و فى التهذيب: بماء الوجه (٣).

و عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال

دخلت ماشطه على رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم، فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله انا أعمله إلا ان تنهانى عنه فاتتهى، فقال: افعلى، فإذا مشطت فلا تجلى الوجه بالخرق فإنه

ص: ١٩٥

١- (١) الوسائل ج ١٤ ص ١٣٥ حديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٩٥ حديث: ٨ قال فى المصباح المنير: حفت المرأه وجهها حفا من باب قتل: زينته بأخذ شعره. و حف شاربه: إذا أعفاه. منه قدس سره.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٩٢ حديث: ١. و ص ٩٣ حديث: ١.

يذهب بماء الوجه، ولا تصلى الشعر بالشعر (١).

و روى فى الفقيه مرسلًا، قال: قال عليه السلام:

لا- بأس بكسب الماشطه ما لم تشارط و قبلت ما تعطى، و لا تصل شعر المرأه بشعر امرأه غيرها، و اما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأه (٢).

و روى فى التهذيب عن على عليه السلام: قال:

سألته عن امرأه مسلمه تمشط العرائس ليس لها معيشه غير ذلك، و قد دخلها ضيق. قال: لا بأس، و لكن لا تصل الشعر بالشعر (٣).

و عن عبد الله بن الحسن، قال:

سألته عن القرامل. قال: و ما القرامل؟ قلت:

صوف تجعله النساء فى رؤسهن. قال: ان كان صوفًا فلا بأس به، و ان كان شعرًا فلا خير فيه، من الواصله و الموصوله (٤).

و روى فى معانى الأخبار بسنده عن على بن غراب عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام، قال:

لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم النامصه و المتمصه، و الواشره و الموتشره، و الواصله و المستوصله، و الواشمه و المستوشمه (٥).

قال الصدوق: قال على بن غراب: النامصه التى تنتف الشعر، و المتمصه التى يفعل ذلك بها، و الواشره التى تشر أسنان المرأه و تفلجها و تحدها، و الموتشره التى يفعل ذلك بها، و الواصله التى تصل شعر المرأه بشعر امرأه غيرها، و المستوصله التى يفعل ذلك بها، و الواشمه التى تشم و شما فى يد المرأه أو فى شىء من بدنها، و هو ان تغرز بدنها أو ظهر كفها أو شيئًا من بدنها بإبره حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل أو بالنوره، فتخضر، و المستوشمه التى يفعل ذلك بها.

ص: ١٩٦

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٩٤ حديث: ٢.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٩٥ حديث: ٦.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٩٤ حديث: ٤.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٩٥ حديث: ٥.

٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ٩٥ حديث: ٧.

بقى الكلام فى ان جملة هذه الاخبار، قد اتفقت فى الدلالة على النهى عن وصل الشعر بشعر امرأه غيرها، و ظاهر حديث سعد الإسكاف المتقدم: انه لا بأس بما تزينت به المرأة لزوجها، و ان كان بوصل شعرها بشعر امرأه غيرها، فإنه لما سأله السائل عن الحديث المتضمن للعن الواصلة و المستوصلة، فسرّه عليه السلام بمعنى آخر، تنبيها على الجواز، و ان الخبر ليس المراد به ذلك، مع استفاضه هذه الاخبار كما ترى بالمنع و النهى.

و جمع بعض الأصحاب (1) بين هذه الاخبار بحمل الأخيره على الكراهه.

و يؤيده نفى البأس فى روايه قرب الاسناد عن حف الشعر عن الوجه، مع دلالة روايه على بن غراب على النهى عن نتف الشعر.

و ربما حملت ايضا على قصد التذليل عند اراده الترويج، و الظاهر بعده عن سياق الأخبار المذكوره و احتمال ثالث حمل النهى من حيث عدم جواز الصلاه فى شعر الغير، و هو أبعد، فإنه لم يقم عليه دليل، بل الدليل على خلافه واضح السبيل كما تقدم تحقيقه فى كتاب الصلاه، فى بحث لباس المصلى.

المورد الثالث فى تزيين الرجل بما يحرم عليه

، كتزيينه بالذهب و الحرير، الا ما استثنى.

و ظاهر المسالك: تفسيره بما يختص بالنساء كلبس السوار و الخلخال و الثياب المختصه بهن بحسب العاده. قال: و يختلف ذلك باختلاف الأزمان و الأصقاع.

ص: ١٩٧

(١-١) هو المولى محمد تقى المجلسى فى حواشيه على التهذيب. منه قدس سره.

أقول:الظاهر ان الأقرب هو ما ذكرناه أولاً،و هو الذى فسر به بعض الأصحاب أيضاً،لأن الثانى على تقدير تسليم تحريمه لا يكون مطرداً،بل يختلف على الوجه الذى ذكره،بخلاف ما ذكرناه أولاً،فإن التحريم ثابت معلوم مطرد فى جميع الأوقات و الأزمان،إلا مواضع مخصوصه دل الدليل على استثنائها.

قال فى المسالك:و كذا يحرم على المرأة التزين بزينة الرجل و التحلى بحليه المختصه به،كلبس المنطقه و العمامه و التقليد بالسيف.و لا فرق فى الأمرين بين مباشره الفاعل لذلك بنفسه أو تزيين غيره له،الا ان المناسب للعباره هنا فعل الغير بهما ليكتسب به،اما فعلهما بأنفسهما فلا يعد تكسبا الا على تجوز بعيد.انتهى.

أقول:لم أقف فى هذا الموضع على خبر و لا- دليل يدل على ما ذكروه،سوى ما ورد من عدم جواز لبس الرجل الذهب و الحرير،فلو خص تحريم التزيين بذلك لكان له وجه لما ذكرناه،و اما ما عداه فلم نقف على دليل تحريمه،لا بفعل الإنسان و لا بفعل الغير به.

و يشير الى ما ذكرناه ما صرح به المقدس الأردبيلى فى هذا المقام،حيث قال-بعد ذكر نحو ما قدمناه:-و لعل دليله الإجماع بنفسه،و انه نوع غش،و هو محرم.و الإجماع غير ظاهر فيما قيل،و كذا كونه غشا و هو ظاهر.انتهى.

أقول:قد عرفت صحه هذا الحكم بالنسبه إلى تزيين الرجل بالذهب و الحرير،لما ذكرناه.و انما موضع الاشكال ما عدا ذلك مما قدمنا نقله عنهم.

نعم قد ورد فى بعض الاخبار:لعن المتشبهين بالنساء و لعن المتشبهات بالرجال.

الا ان الظاهر منها-باعتبار حمل بعضها على بعض-انما هو باعتبار التأنيث و عدمه،لا باعتبار اللبس و الزى.

فقد روى فى الكافى بسنده عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام،قال:قال رسول صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث:

لعن الله المحلل و المحلل له،و من يوالى غير مواليه،و من ادعى نسباً لا يعرف،و المتشبهين من الرجال بالنساء،و المتشبهات من النساء بالرجال،

و من أحدث حدثا فى الإسلام، أو آوى محدثا، و من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه (١).

و روى الصدوق فى العلل عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام

انه رأى رجلا به تأنيث، فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال له: اخرج من مسجد رسول الله، يا لعنه رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قال على -عليه السلام-: انى سمعت رسول الله يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال (٢).

قال: و فى حديث آخر:

أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقدر شىء (٣).

و بهذا الاسناد عن على عليه السلام، قال:

كنت مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جالسا فى المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث، فسلم عليه فرد عليه السلام، ثم أكب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إلى الأرض يسترجع، ثم قال: مثل هؤلاء فى أمتى؟! انه لم يكن مثل هؤلاء فى أمه إلا عذبت قبل الساعة (٤).

ص: ١٩٩

١-١) روضه الكافى (ج ٨) ص ٧١.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢١١ حديث: ٢.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢١٢ حديث: ٣.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢١٢ حديث: ٤.

اشاره

كآلات اللهو، مثل العود و الزمر. و هياكل العباده (1)المبتدعه، كالصليب (2)و الصنم. و آلات القمار كالنرد و الشطرنج. و اجاره المساكن و السفن للمحرمات.

و بيع العنب ليعمل خمرا. و بيع الخشب ليعمل صنما. و يكره بيع ذلك لمن يعملها.

و تحقيق الكلام فى هذا المقام يتوقف على بسطه فى مواضع:

الأول [فى تحريم صنع آلات اللهو و بيعها]:

لا خلاف بين الأصحاب فى تحريم عمل آلات اللهو و التكسب بها و بيعها. مثل العود و الدفوف و الطبول و المزامير و نحوها مما ذكر.

ص: ٢٠٠

١- ١) الهيكل فى الأصل: بيت الصنم. كما نص عليه الجوهري و غيره. و اما إطلاقه على نفس الصنم، كما وقع فى كلام الأصحاب فى هذا المقام: فالظاهر: انه من باب المجاز، إطلاقا لاسم المحل على الحال. منه قدس سره.

٢- ٢) قال فى مجمع البحرين: صليب النصارى: هيكل مربع يدعون النصارى ان عيسى-ع- صلب على خشبه، على تلك الصوره. و فى المغرب: هو شئء مثلث كالتماثيل تعبده النصارى. انتهى. منه قدس سره.

قال فى المنتهى: و يحرم عمل الأصنام و غيرها من هياكل العباده المبتدعه و آلات اللهو، كالعود و الزمر و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و الأربعة عشر، و غيرها من آلات اللعب، بلا خلاف بين علمائنا فى ذلك. انتهى.

أقول: و قد تقدمت جملة من الاخبار المتعلقة بآلات اللهو، فى المسأله الثانيه من المقام المتقدم (1)، داله على الأحكام المذكوره.

و بالجملة فلا ريب فى تحريم البيع بقصد تلك الأغراض المحرمه، بل مطلقا ايضا، حيث انه لا غرض يترتب على هذه الأشياء إلا ذلك.

اما لو أمكن الانتفاع بها فى غير ذلك، فيحتمل الجواز، الا- انه فرض نادر، فيمكن التحريم مطلقا، بناء على ان الغرض المتكرر المترتب على تلك الآلات انما هو ما ذكرنا، فلا يلتفت الى الافراد النادره الوقوع.

نعم لو كان الغرض من البيع كسرها مثلا- و بيعت لأجل ذلك، فالظاهر انه لا ريب فى الجواز إذا كان المشتري ممن يوثق به فى ذلك.

قال فى المسالك: و لو كان لمكسورها قيمه، و باعها صحيحه للكسر، و كان المشتري ممن يوثق بديانته، ففى جواز بيعها وجهان. و قوى فى التذكره جوازه مع زوال الصفه، و هو حسن. و الأكثر أطلقوا المنع. انتهى.

أقول: الظاهر ان إطلاق الأ- كثر المنع انما هو من حيث ندور هذا الفرض، و الافمع وقوعه على الوجه المذكور فإنه لا مانع من صحه البيع شرعا كما لا يخفى.

قال فى المسالك: و هل الحكم فى أواني الذهب و الفضة كذلك؟ يحتمل، بناء على تحريم عملها و الانتفاع بها فى الأكل و الشرب. و عدمه، لجواز اقتنائها للدخار و تزيين المجالس و الانتفاع بها فى غير الأكل و الشرب، و هى منافع مقصوده. و فى تحريم عملها مطلقا نظر. انتهى.

أقول: و قد تقدم فى آخر كتاب الطهاره: ان المشهور بين الأصحاب هو تحريم

ص: ٢٠١

اتخاذها، و ان كان للقنيه و الادخار. و عليه تدل ظواهر جمله من الاخبار المذكوره ثمه (١) و بذلك يظهر كونها من قبيل ما نحن فيه.

الثانى [فى البيع لمن يستعمله فى الحرام]:

المشهور فى كلام الأصحاب: تحريم اجاره السفن و الدابه للمحرمات، مثل حمل الخمر، و البيت لبيع فيه الخمر، و الخشب ليعمل صلبانا، أو شيئا من آلات اللهو، و العنب ليعمل خمرا.

بمعنى ان البيع أو الإجاره وقع لهذا الغايات، أعم من ان يكون قد وقع شرطها فى متن العقد، أو حصل الاتفاق عليها. صرح بذلك غير واحد من الأصحاب. بل فى المنتهى: انه موضع وفاق.

اما لو كانت الإجاره أو البيع لمن يعمل ذلك و لم يعلم انه يعملها، فإنه يجوز على كراهيه. و مع العلم قولان. فقولان بالجواز على كراهيه، و قيل بالتحريم.

و اختاره فى المسالك. قال: و الظاهر ان غلبه الظن به كذلك. و الى هذا القول ايضا مال المقدس الأردبيلى رحمه الله عليه.

و الاخبار لا تخلو من اختلاف و اضطراب فى المقام، فلا بد أو لا من نقلها، ثم الكلام فيها:

و منها ما رواه

فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابن أذينه، قال:

كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام: أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير؟ قال: لا بأس (٢).

و ما رواه فيه ايضا،

و فى التهذيب عن صابر، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فبيع فيه الخمر؟ قال: حرام أجرته (٣).

و ما رواه

فى الكافى عن ابن أذينه فى الصحيح أو الحسن، قال: كتبت الى ابى

ص: ٢٠٢

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ حديث: ٢.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٢ حديث: ١.

عبد الله عليه السلام: أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط؟ فقال: لا بأس به.

و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا؟ قال: لا (١).

و عن عمرو بن حريث، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن التوت أبيع ممن يصنع الصليب و الصنم؟ قال: لا (٢).

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن، فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس، فاما إذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد (٣).

و عن محمد الحلبي، قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما، قال: لا بأس به، تبيعه حلالا ليحمله حراما فأبعده الله و أسحقه (٤).

و ما رواه

في الكافي عن ابن أذينة في الصحيح أو الحسن، قال:

كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام: أسأله عن رجل له كرم أ يبيع العنب و التمر ممن يعلم انه يجعله خمرا أو سكرا؟ فقال: انما باعه حلالا في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه (٥).

و عن ابي كههمس، قال:

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام- الى ان قال:- ثم قال عليه السلام: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا (٦).

و ما رواه

في التهذيب عن رفاعه بن موسى في الصحيح، قال:

سئل الصادق عليه السلام- و انا حاضر- عن بيع العصير ممن يخمره، قال: حلال. ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله

- ١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٧ حديث: ١.
- ٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٧ حديث: ٢.
- ٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٩ حديث: ١.
- ٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٩ حديث: ٤.
- ٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٩ حديث: ٥.
- ٦-٦) الوسائل ج ١٢ ص ١٧٠ حديث: ٦.

شرايا خبيثا؟! (١)،.

و عن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام:

انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا، فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب الي، و لا أرى بالأول بأسا (٢).

و عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن الصادق عليه السلام، قال:

سأله رجل - و انا حاضر - قال: ان لي الكرم. قال تبيعه عنبا! قال: فإنه يشتريه من يجعله خمرا، قال فبعه إذا عصيرا. قال: فإنه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي، قال:

بعته حاللا، فجعله حراما فأبعده الله (٣) الحديث.

هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام.

و الشيخ قد حمل الخبر الثاني على من يعلم انه يباع فيه الخمر، و لهذا حرم الأجره. و الأول على من لا يعلم ما يحمل عليها.

و فيه: ان اخبار العصير كلها متفق على جواز البيع مع العلم بأنه يعمله خمرا.

و مقتضى كلام أصحاب الذي قدمنا نقله عنهم: حمل الخبر الثاني على ان يكون الإجاره لهذه الغايه، بحيث ذكرت و شرطت في أصل العقد أو وقع الاتفاق عليها.

و الخبر الثاني على ما لم يكن كذلك.

و جمع في الوافي بين الخبرين المذكورين، فقال: لا منافاه بين الخبرين، لان البيع غير الحمل، و البيع حرام مطلقا، و الحمل يجوز ان يكون للتخليل.

و فيه - أولا - ما عرفت من عدم تحريم البيع مطلقا، لاخبار العصير المذكوره، الا ان يقيد بما ذكره الأصحاب.

و ثانيا: ان الحمل للتخليل، و ان احتمل في الخمر، لكن لا مجال لهذا الاحتمال في الخنزير الذي ذكر معه في الخبر.

ص: ٢٠٤

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٧٠ حديث: ٨.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٧٠ حديث: ٩.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٧٠ حديث: ١٠.

فالأولى انما هو حمل الخبر الثانى على ما ذكره الأصحاب من الاشتراط أو الاتفاق.

و على هذا ايضا تحمل اخبار بيع الخشب ليعمل صلبانا أو أصناما.

و يمكن ان تحمل اخبار المنع على الكراهه، جمعا بينها و بين ما دل على الجواز.

و يشير الى ذلك صحيحه ابن أذينه أو حسنته الثانيه، حيث نفى البأس فيها عن بيع الخشب ليعمل برابط، و منع من البيع ليعمل صلبانا، مع ان الأمرين من باب واحد. بان يقال بشده الكراهه فى عملها صلبانا فنهى عنه و ان كان جائزا.

و المقدس الأردبيلى- هنا قد استدل- على تحريم البيع و الإجاره ممن يعلم بترتب تلك الغايه المحرمه على البيع أو الإجاره، و ان لم يحصل الاشتراط، على الوجه الذى ذكره الأصحاب- بأن فيه معاونه على الإثم و العدوان، مع وجوب النهى عن المنكر، و إيجاب كسر الهياكل، و عدم جواز الحفظ، و كسر آلات اللهو، و منع الشرب، و الحديث الدال على لعن حامل الخمر و عاصرها، المذكور فى الكافى، و منع بيع السلاح لأعداء الدين، فإنه يحرم للإعانه، و هو ظاهر.

و فيه: ان ما ذكره جيد فى حد ذاته، لو سلم من المعارضه بأخبار العصير المذكوره، فإنها ما بين صريح و ظاهر فى صحه البيع فى الصوره المذكوره، مع كثرتها و صحه كثير منها.

و اما قوله- رحمه الله-: و يمكن حملها على و هم البائع ان المشتري يعمل هذا المبيع خمرا لكونه ممن يجعله خمرا، أو يكون الضمير راجعا الى مطلق العصير و التمر لا المبيع، و لا صراحه فى الاخبار ببيعه ممن يعلم بجعل هذا المبيع خمرا، بل لا نعلم فتوى المجوز بذلك. و بالجملة فالظاهر: التحريم مع علمه بجعل هذا المبيع خمرا بل ظنه أيضا فتأمل. انتهى.

فلا يخفى ما فيه من التعسف و التكلف، و الخروج عن ظاهر الاخبار بل صريحها،

فإنها مطابقه المقاله،واضح الدلاله على ان البائع يعلم ان المشتري يصنع ذلك المبيع من العنب و التمر خمرا،و لا سيما قوله فى خبرى محمد الحلبى و يزيد بن خليفه-:بعته حالالا فجعله حراما.فان ظاهره ينادى بأن المدار فى التحريم و التحليل انما هو بالنسبه الى حال المبيع،فان كان المبيع مما يحل بيعه فى ذلك الوقت و تلك الحال صح البيع،و الا فلا،و لا تعلق لصحه البيع بما يؤل اليه حال المبيع بعد البيع،علمه أم لم يعلمه.و ما ذكره من الحمل على توهم البائع أو رجوع الضمير الى مطلق العصير و التمر لا المبيع،عجيب من مثله!و كيف لا- و هو عليه السلام يقول:انا نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا و شرابا خبيثا.اي يصنع ذلك التمر الذى نبيعه إياه،كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم و الفهم القويم.

و بالجمله فإنه لو قامت هذه الاحتمالات البعيده لانغلاق باب الاستدلال.

و قد تلخص من ذلك:ان الظاهر من هذه الاخبار-بعد ضم بعضها الى بعض - هو:قصر التحريم على ما إذا وقع الاشتراط فى العقد أو الاتفاق على البيع أو الإجاره لتلك الغايه المحرمه،و حل ما سوى ذلك.و ما ذكره الأصحاب من الكراهه فى موضع التحليل،و ان كان جيدا فى حد ذاته،الا ان ظواهر الاخبار لا تساعد، لا سيما اخبار بيع التمر و العنب ليعمل خمرا.و الله العالم.

الثالث [بيع السلاح من أعداء الدين]:

اشاره

المشهور بين الأصحاب بل الظاهر انه لا- خلاف فيه:تحريم بيع السلاح على أعداء الدين و الذى وقفت عليه من الاخبار فى المقام:ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن ابى بكر الحضرمى،فى الحسن قال:

دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام،فقال له حكم السراج:

ما تقول فىمن يحمل الى الشام السروج و أداؤها؟فقال:لا- بأس،أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم،انكم فى هدنه،فإذا كانت المبانيه حرم عليكم ان تحملوا إليهم السروج و السلاح (١).

ص: ٢٠٦

و الظاهر: ان المراد بقوله «بمنزله أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» اى الباقيين على صحبته و دينه بعد موته، كما يشير اليه قوله «انكم فى هدنه» أى سكون من الفتن بالصلح مع أعداء الدين.

و ما رواه

المشايخ الثلاثة عن هند السراج، قال:

قلت لأبى جعفر عليه السلام:

أصلحك الله، انى كنت أحمل السلاح الى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرفنى الله هذا الأمر ضقت بذلك، و قلت: لا أحمل إلى أعداء الله. فقال لى: احمل إليهم و معهم، فان الله يدفع بهم عدونا و عدوكم، يعنى الروم، فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك (١).

و ما رواه

فى الكافى عن محمد بن قيس فى الصحيح، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما، الدرع و الخفين و نحو هذا (٢).

و عن السراد عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

قلت له: انى أبيع السلاح، قال: لا تبعه فى فتنه (٣).

و فى التهذيب رواه عن السراد عن رجل عنه. و هو الظاهر، حيث ان السراد المذكور انما يروى عن ابى عبد الله عليه السلام بالواسطة (٤)، هذا ان حمل انه الحسن بن محبوب المشهور بهذا اللقب (٥) و الا فلا، و يكون الرجل مهملاً.

ص: ٢٠٧

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٧٠ حديث: ٢.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٧٠ حديث: ٣.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٧٠ حديث: ٤ و الحديث فى الوسائل: «عن السراج». لكنه فى الكافى و التهذيب «عن السراد» كما فى المتن.

٤-٤) لانه ولد بعد وفاه الامام الصادق-ع-(١٤٨) بسنه (١٤٩-٢٢٤).

٥-٥) و هو: «السراد» و يقال له: «الزرد» ايضا. و هما بمعنى واحد، و هو صانع الزرد و السرد و هما بمعنى الدرع.

و ما رواه

فى التهذيب عن ابى القاسم الصيقل، قال:

كتبته اليه انى رجل صيقل اشترى السيوف و أبيعها من السلطان، أ جائز لى بيعها؟ فكتب-عليه السلام- لا بأس به (١).

و ما

فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر، و رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى-عليه السلام-، قال:

سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجاره، قال: إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس (٢).

و ما رواه

فى الفقيه بإسناده عن حماد بن انس و انس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه-عليهم السلام- فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام،:

يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشره-الى ان قال:- و بايع السلاح من أهل الحرب (٣).

[فوائد مستفاده من أخبار المقام]

إشاره

و الكلام فى هذه الاخبار يقع فى مواضع:

(الأول):

ان الاستفادة من الخبر الأول و الثانى: تخصيص تحريم حمل السلاح إلى الأعداء بوقت المباينه دون وقت الصلح و الهدنه. و كلام الأصحاب- كما قدمنا نقله عنهم- مطلق. فالواجب تقييده بما ذكرنا من الخبرين. و الى ذلك أشار فى المسالك- بعد ذكر عبارته المصنف الداله بإطلاقها على العموم- فقال: و انما يحرم مع قصد المساعدة أو فى حال الحرب أو التهيؤ له.

(الثانى):

لا فرق فى أعداء الدين بين كونهم مشركين أو مسلمين كالمخالفين.

و يدل عليه الخبران الأولان، لاشتراكهما في الوصف و هو العداوه للدين، بل

ص: ٢٠٨

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٧٠ حديث: ٥.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٧٠-٧١ حديث: ٦.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٧١ حديث: ٧.

لا يبعد- كما ذكره جملة من المتأخرين- دخول مثل قطاع الطريق و نحوهم من الظالمين، لما تقدم من تحريم اعانه الظالمين و لو بالمباحات، بل الطاعات، فضلا عما فى الإعانه على الظلم. و يعضده ظاهر الآيه من النهى عن الإعانه على الإثم و العدوان. و حديث السراد المتقدم (١)

(الثالث):

محل البحث فى كلام الأصحاب و كذا فى اخبار تحريم السلاح هو السيف و الرمح و نحوهما. أما ما يتخذ جنه كالدرع و البيضة و لباس الفرس المسمى بالتجفاف- بكسر التاء- فالظاهر عدم دخوله فى الحكم المذكور. و بذلك صرح فى المسالك ايضا.

و يدل عليه صحيحه محمد بن قيس المتقدمه، الا ان ظاهر روايه أبى بكر الحضرمى: دخول السروج فيما يحرم بيعه، و هى ليست من السلاح. فلو قيل بالعموم لما يحصل به المساعدة، من سلاح و غيره، لكان أوجه، فإنه لا شك ان الإعانه بالدرع و البيضة التى تقى لابسها عن القتل أشد و أعظم من الإعانه بالسرج الذى قد صرحت الروايه المشار إليها بتحريمه.

و يمكن الجواب عن الصحيحه المذكوره بأنها لم تتضمن المعونه لأعداء الدين على المسلمين، و انما دلت على المعونه على مثلهم من أهل الباطل، و الظاهر ان الفرقتين من أعداء الدين. الا انه يشكل ذلك بتخصيص التجويز بالجنه دون السلاح و بالجملة فإدخال نحو السرج فى الحكم المتقدم و إخراج نحو الدرع لا يخلو عن اشكال.

(الرابع):

لو باع على تقدير التحريم، هل يصح البيع و يملك الثمن و ان أثم، أم يبطل؟ قولان، استظهر فى المسالك الثانى، قال: لرجوع النهى إلى نفس المعوض. و اليه مال المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد، قال: لان الظاهر ان الغرض من النهى هنا عدم التملك و عدم صلاحية المبيع لكونه مبيعا، لا مجرد الإثم،

ص: ٢٠٩

فكان المبيع لا يصلح لان يكون مبيعا لهم كما فى بيع الغرر انتهى. و لا يخلو من قرب، و ان كان للمناقشه فيه مجال، لإمكان رجوع النهى إلى المعونه، و الا- فالعوض من حيث هو صالح للنقل، فيكون توجه النهى انما هو لأمر خارج كالبيع وقت النداء فى يوم الجمعة، و قد تقدم تحقيق هذه المسأله فى بعض مجلدات هذا الكتاب (١) بما يكشف عن وجهها نقاب الشك و الارتياب.

(الخامس):

ظاهر خبر هند السراج (٢): جواز حمل السلاح إلى أعداء الدين وقت الهدنه لأجل الاستعانه به على دفع الكفار، و عليه يحمل خبر القاسم الصيقل، مع انك قد عرفت فى الموضوع الأول جواز الحمل فى حال الهدنه مطلقا.

ص: ٢١٠

١- ١) فى الجزء العاشر ص ١٧٧ من هذه الطبعه.

٢- ٢) تقدم فى ص ٢٠٧ رقم: ١.

إشاره

،كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم.

و يلحق بذلك أخذ الأجره على الأذان، و بيع القرآن، و كذا أخذ الأجره على الصلاة بالناس، و القضاء و الحكم بين الناس.

و تفصيل هذه الجمله يقع فى موارد:-

الأول [فى أخذ الأجره على الواجبات الكفائيه]:

المشهور فى كلام الأصحاب-من غير خلاف يعرف-ان تغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم و الصلاة عليهم، من الواجبات الكفائيه، على من علم بالموت من المسلمين، فلا يجوز أخذ الأجره على شىء من ذلك.

قال فى المنتهى: يحرم أخذ الأجره على تغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم و الصلاة عليهم، لان ذلك واجب عليهم، فلا يجوز لهم أخذ الأجره على فعله، كالفرائض انتهى.

و نحن قدمنا البحث معهم فى هذه المسأله فى فصل غسل الأموات من كتاب الطهاره (١) و كذا فى كتاب الصلاة (٢) فى باب الصلاة على الأموات. و ذكرنا

ص: ٢١١

١- (١) فى الجزء الثالث ص ٣٥٩ من هذه الطبعه.

٢- (٢) فى الجزء العاشر ص ٣٨٢ فما بعد.

ان الخطابات الواردة من الشارع فى هذه المواضع انما توجهت إلى الولى بأن يفعل ذلك أو يأمر من يفعله، الا ان لا يكون للميت ولى، و على ما ذكرنا لا يتجه تحريم أخذ الأجره على الإطلاق كما ذكروه، و ان كان ظاهرهم الاتفاق على ما نقلناه عنهم.

الا ان يقال: انه إذا أذن الولى وجب عليه حينئذ و هو بعيد، لعدم الدليل عليه فانا لم نقف لهم فى دعوى الوجوب الكفائى فى هذا المقام على دليل يعتمد عليه من الاخبار، و ليس الا ظاهر اتفاقهم عليه.

و الأصحاب قد نقلوا فى هذا المقام عن المرتضى جواز أخذ الأجره بالتقريب الذى ذكرناه.

قال فى المسالك- بعد ذكر المصنف لأصل الحكم-: هذا هو المشهور بين الأصحاب، و عليه الفتوى، و ذهب المرتضى الى جواز أخذ الأجره على ذلك لغير الولى بناء على اختصاص الوجوب به، و هو ممنوع، فان الوجوب الكفائى لا يختص به، و انما فائده الولاية توقف الفعل على اذنه، فيبطل منه ما وقع بغيره، مما يتوقف على النية. انتهى.

و فيه: ان ما ادعاه- رحمه الله- و غيره من الوجوب الكفائى عار عن الدليل كما عرفت.

و اما قوله: ان فائده الولاية توقف الفعل على اذنه، فان فيه: ان النصوص الدالة على ذلك ظاهره بل صريحه فى توجه الأمر بالإتيان بتلك الأفعال إلى الولى،

كقول أمير المؤمنين عليه السلام- فيما رواه فى الفقيه:-

يغسل الميت اولى الناس به أو من يأمره الولى بذلك (١).

و بمضمونه خبر آخر فى الغسل (٢).

ص: ٢١٢

١- (١) الوسائل ج ١ ص ٧١٨ باب: ٢٦ حديث: ١.

٢- (٢) الوسائل ج ٢ ص ٧١٨ باب: ٢٦ حديث: ٢.

و قول الصادق عليه السلام:

يصلى على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب (١).

و نحوه أخبار ولأيه الزوج لزوجته،

و

انه أولى الناس بالصلاة عليها و الغسل بها (٢).

و هكذا فى سائر ما يتعلق بالميت، فان الخطاب بإيقاع ذلك الفعل انما توجه إلى الولي خاصة، اما بان يوقعه بنفسه أو يأذن لغيره. و أين هذا من الوجوب الكفائي، الذى يدعونه؟! و بذلك يظهر: ان فائده الولاية هو اختصاص الفعل به، بان يغسله و يصلى عليه و يكفنه و نحو ذلك، أو يأذن لغيره فى هذه الأمور.

و حيثئذ فلو فرضنا ان الغير امتنع من امتثال أمر الولي إلا بالأجره جاز له ذلك، لانه غير مخاطب بهذه الأمور، و لا مكلف بها حتى يحرم عليه أخذ الأجره كما ادعوه.

نعم لو سلمنا صحه ما ادعوه من الوجوب الكفائي، صح ما رتبوه عليه من تحريم أخذ الأجره.

ثم ان مقتضى تخصيص الأصحاب الحكم بالواجب من هذه الأمور، جواز أخذ الأجره على المستحب، مثل زياده الحفر على ما يستر ريحه عن الشيع، و يكن جثته عن السباع، بمقدار الترقوه، و نقله الى المشاهد المشرفه، و تثليث الغسلات فى التغيل، و ضوء الميت على تقدير القول باستحبابه، و تكفينه بالقطع المندوبه و نحو ذلك.

و قيل بالمنع. نقله فى المسالك عن بعض الأصحاب، محتجا بإطلاق النهي! و أنت خير بانا لم نقف على نهى فى هذا الباب، و لا ذكره أحد من الأصحاب، بل ذكر المحقق الأردبيلي فى شرح الإرشاد ايضا، انه لم يقف عليه، قال-بعد نقل القول المذكور:- و وجهه غير ظاهر، و لعله انها عباده و هى تنافى الأجره و منعه ظاهر، الا ترى جواز أخذ الأجره على الحج و سائر العبادات بالإجماع و الأدله. قيل: لإطلاق النهي، و ما رأيت النهي. انتهى.

ص: ٢١٣

١-١) الوسائل ج ٢ ص ٨٠١ حديث: ١.

٢-٢) الوسائل ج ٢ ص ٨٠٢ باب: ٢٤.

الثانى [فى أخذ الأجره على الأذان]:

المشهور بين الأصحاب تحريم أخذ الأجره على الأذان.

و استدل عليه بما رواه

الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن آباءه عن على عليه السلام،

انه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين و الله انى أحبك لله، فقال له: لكنى أبغضك لله. قال: و لم؟ قال: لأنك تبغى فى الأذان أجرا، و تأخذ على تعليم القرآن اجرا، و سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: من أخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة (١).

و ذهب المرتضى الى جواز أخذ الأجره عليه، تسويه بينها و بين الارتزاق.

و الى هذا القول يميل كلام المقدس الأردبيلى، استضعافا للخبر المذكور، لان رجاله من العامه الزيديه. قال: و الشهره ليست بحجه، و أيد ذلك باشتمال الخبر على النهى عن أخذ الأجره على تعليم القرآن، مع كون ذلك على الكراهه عند الأصحاب. قال: و يبعد كون أحدهما مكروها و الآخر حراما. و الأصل، و جواز أخذ الأجره فى المندوبات، يؤيد عدم التحريم. انتهى.

أقول: ما ذكره و ان أمكن تطرق المناقشه اليه (٢) الا- ان الخبر المذكور مع الإغماض عن المناقشه فى سنده لا- ظهور له فى التحريم، فإنهم كثيرا ما يزجرون عن المكروهات بما يكاد يدخلها فى حيز المحرمات، و يحثون على المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات، و هذا ظاهر لمن تتبع موارد الأحكام الوارده فى أخبارهم

ص: ٢١٤

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١١٤ باب: ٣٠ حديث: ١.

٢- (٢) بان يقال: ان من قواعدهم جبر الخبر الضعيف بالشهره بين الأصحاب، بمعنى انه بانضمام أحدهما إلى الآخر يصير كالدليل الواحد، و هو لا يقصر عن خبر صحيح. و اشتمال الخبر على النهى عن أخذ الأجره على تعليم القرآن، يمكن إبقاؤه على ظاهره من التحريم ايضا. و كون المشهور بينهم حمله على الكراهه لا يوجب ثبوت ذلك و لا يعين حمله على الكراهه هنا كما لا يخفى منه قدس سره.

-عليهم السلام.

و على تقدير القول بالتحريم، هل يحرم الأذان أيضا بذلك أم لا؟ قال ابن البراج: يحرم و رجحه العلامة في المختلف، قال: الأذان على هذا الوجه غير مشروع، فيكون بدعه.

و الظاهر: بعده، لأن النهي هنا انما توجه إلى أخذ الأجره، لا إلى الأذان، فالقول بعدم مشروعيته و انه بدعه مع دخوله تحت الأخبار العامه الداله على صحه الأذان و مشروعيته مشكل.

نعم يكون ما فعله من أخذ الأجره عليه محرما، هذا مقتضى قواعدهم و أصولهم.

ثم ان الظاهر من كلام الأصحاب: انه لا خلاف في جواز الارتزاق من بيت المال، و هو ما أعد لمصالح المسلمين من مال الخراج و المقاسمه.

و هل يشترط ان يكون ذلك بإذن الإمام عليه السلام أو نائبه، أم يجوز و لو كان من الجائر؟ قولان. المشهور: الثانى. و سيأتى تحقيق المسأله إنشاء الله تعالى فى محلها.

و الظاهر ايضا: جواز أخذ ما وقف للمؤذنين أو نذر لهم، لأن للمالك ان يفعل فى ماله ما يشاء، و يعينه لمن يشاء، و الظاهر انه لا يحرم و ان قصد بالأذان ذلك.

قال فى المسالك: و الفرق بين الأجره و الارتزاق ان الأجره تفتقر الى تقدير العمل و العوض، و ضبط المده و الصيغه الخاصه، و اما الارتزاق فمנוط بنظر الحاكم، لا يتقدر بقدر. انتهى.

و هو يشعر بان ما يأخذه من الأجره بغير القيود المذكوره لا تسمى اجره و لا تكون محرمة و انه لا يكون الأمن بيت المال، لانه من قبيل الارتزاق دون الأجره. و الظاهر:

بعده، فان الظاهر من الأجره فى هذا المقام: انما هو ما يعطى لأجل الأذان، بحيث

لو لم يعط لم يؤذن، بأن يقال له: أذن و نعطيك كذا و كذا، فيؤذن لذلك، سواء عينت مده الأذان أم لا، وقعت بالصيغه المخصوصه أم لا، و سواء كان ما يعطى من بيت المال أو من شخص معين أو من أهل البلد كمالا.

و بما ذكرنا صرح المحقق الأردبيلي أيضا. و يؤيده خلو أخبار البيوع و الإجازات و نحوهما من أكثر هذه القيود و الشروط المذكوره فى كلامهم فى هذه الأبواب، و انما العمده وقوع التراضى بالألفاظ، مع معلوميه ما يقع عليه العقد، و لو فى الجملة.

الثالث [فى أخذ الأجره على القضاء]:

اختلف الأصحاب فى جواز أخذ الأجره على القضاء و الحكم بين الناس.

فقال الشيخ فى النهايه: لا بأس بأخذ الأجره و الرزق على الحكم و القضاء بين الناس من جهه السلطان العادل.

و قال المفيد: لا بأس بالأجره فى الحكم و القضاء بين الناس. و التبرع بذلك أفضل، و أقرب الى الله سبحانه.

و قال أبو الصلاح: يحرم الأجر على تنفيذ الأحكام من قبل الامام العادل.

و قال ابن إدريس: يحرم الأجر على القضاء، و لا - بأس بالرزق من جهه السلطان العادل، و يكون ذلك من بيت المال، دون الأجره، على كراهيه فيه.

و قال فى المختلف: الأقرب ان نقول: ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام عليه السلام أو بفقد غيره أو بكونه الأفضل و كان متمكنا، لم يجز الأجر عليه، و ان لم يتعين أو كان محتاجا فالأقرب الكراهه. قلنا: الأصل الإباحه على التقدير الثانى، و انه فعل لا يجب عليه فجاز أخذ الأجره عليه كغيره من العبادات الواجبه.

و قال فى المنتهى: يحرم الأجر على القضاء، و يجوز الرزق فيه من بيت المال.

و استدل على الأول بصحيحه عبد الله بن سنان الاتيه. و قال المحقق فى الشرائع -على ما نقله فى المسالك-: ان تعين عليه بتعيين الإمام، أو بعدم قيام أحد غيره، حرم

عليه أخذ الأجره مطلقا، لأنه حينئذ يكون واجبا عليه، و الواجب لا يصح أخذ الأجره عليه، و ان لم يتعين عليه، فان كان له غنى عنه لم يجز ايضا، و الا جاز.

قال فى المسالك- بعد نقل كلام المحقق المذكور-: و قيل: يجوز مع عدم التعيين مطلقا. و قيل: يجوز مع الحاجه مطلقا و من الأصحاب من جوز أخذ الأجره عليه مطلقا. و الأصح المنع مطلقا، الا من بيت المال على جهه الارتزاق، و يتقدر بنظر الامام. و لا فرق فى ذلك بين أخذ الأجره من السلطان و من أهل البلد و المتحاكمين، بل الأخير هو الرشوه التى ورد فى الخبر «انها كفر بالله و رسوله». انتهى.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى المقام: ما رواه

المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال: ذلك السحت. (١). و ما تقدم فى صدر هذا البحث من الاخبار الداله على ان الرشا فى الحكم هو الكفر بالله العظيم.

و نحوها: ما رواه

فى الكافى عن سماعه- فى الموثق- عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

الرشا فى الحكم هو الكفر بالله. (٢).

و ما رواه

الشيخ عن جابر، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

لعن رسول الله صلى الله عليه و آله:

من نظر الى فرج امرأه لا تحل له، و رجلا خان أخاه فى امرأته، و رجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوه. (٣).

و ظاهر الأصحاب- حيث جوزوا الارتزاق-: حمل الخبر الأول على الأجر.

و لا يخلو من اشكال، لعدم المعارض، مع ظهور اللفظ فى الارتزاق.

نعم يمكن ان يقال: ان الارتزاق لما كان جائزا لجملة المسلمين المحتاجين من بيت

- ١-١) الوسائل ج ١٨ ص ١٦٢ حديث: ١.
- ٢-٢) الوسائل ج ١٨ ص ١٦٢ حديث: ٣.
- ٣-٣) الوسائل ج ١٨ ص ١٦٣ حديث: ٥.

المال، فلا- وجه للفرق فيه بين القاضى و غيره، الا انه يمكن دفعه بأنه لما كان أخذه هنا انما هو فى مقابله القضاء، كما يدل عليه ظاهر الخير الأول، كان حراما لهذه الجهة، ولا ينافى لما حله له من حيث كونه من جملة المسلمين أو المحتاجين.

و المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد اختار القول بالتحريم مطلقا، استنادا الى اخبار تحريم الرشا، و الى انه مع تعيينه عليه بأحد الوجوه المتقدمه يكون واجبا، و الواجب لا يجوز أخذ الأجره عليه.

و فيه: ان اخبار الرشا أخص من المدعى، لان الرشوه ما يؤخذ من المتحاكمين على الحكم لصاحب الرشوه، فتكون الرشوه فى مقابله الحكم له، و المدعى:

تحريم الأجر بقول مطلق.

و الأظهر هو الاستدلال بصحيحه عبد الله بن سنان المذكوره، بحمل الرزق فيها على ما هو أعم من الارتزاق من بيت المال أو الأجره.

و ظاهر جملة من الأصحاب: عد الصلاة بالناس فيما تحرم الأجره عليه، و نقل فى المختلف عن ابن البراج: انه عد فى أقسام المحرمات، الأذان و الإقامه و الصلاة بالناس، و تغسيل الموتى و حملهم و الصلاة عليهم و دفنهم، فإنه لا يحل أخذ الأجره عليها.

و لم يحضرنى الان خبر فى هذا الحكم.

و من جملة من صرح بذلك صاحب الوسائل، مع انه لم يورد فى الباب ما يدل عليه، و انما أحال على ما قدمه من أحاديث التظاهر بالمنكرات، و اختتال الدنيا بالدين، و جهاد النفس، و فى استفاده الدلاله على ذلك منها نظر، لا سيما مع ورود الاستيجار على العبادات و مشروعيته، و كيف كان فلاحتياط: فيما ذكره.

الرابع [فى بيع المصحف الكريم]:

اشاره

صرح جملة من الأصحاب بأنه لا يجوز بيع المصحف، و انما يباع الورق و الجلد و نحوهما من الآلات التى اشتمل عليها ذلك الكتاب.

ص: ٢١٨

و عليه تدل الأخبار المتكاثرة:

فروى في الكافي عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام، قال:

سمعتة يقول: ان المصاحف لن تشتري، فإذا اشتريت فقل: انما اشترى منك الورق و ما فيه من الأديم و حليته، و ما فيه من عمل يدك، بكذا و كذا (١).

و عن عثمان بن سعيد عن الصادق عليه السلام،

قال سألته عن بيع المصاحف و شرائها؟ قال: لا تشتري كتاب الله و لكن اشتر الحديد و الورق و الدفتر، و قل:

اشتريت منك هذا بكذا و كذا، (٢).

و عن عنبسه الوراق، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت له: انا رجل أبيع المصاحف، فإن نهيتني لم أبعها، فقال: أ لست تشتري ورقا و تكتب فيه؟ قلت:

بلى، و أعالجها، قال: لا بأس بها (٣).

و روى في التهذيب عن عثمان بن عيسى عن سمعه (٤)، قال:

سألته عن بيع المصاحف و شرائها. فقال: لا تشتري كتاب الله و لكن اشتر الحديد و الجلود و الدفتين، و قل: اشترى منك هذا بكذا و كذا (٥).

و عن عبد الله بن سليمان، قال:

سألته عن شراء المصاحف، فقال: إذا أردت ان تشتري فقل: اشترى منك ورقه و أديمه و عمل يدك بكذا و كذا (٦).

و عن سماعة قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تبيعوا المصاحف، فان بيعها حرام. قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: اشتر منه الدفتين و الحديد

و

ص: ٢١٩

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١١٤ حديث: ١ باب: ٣١.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١١٤ حديث: ٣.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١١٥ حديث: ٥.

٤-٤) و في الكافي: «عن سماعه» ج ٥ ص ١٢١.

٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ١١٤ حديث: ٢.

٦-٦) الوسائل ج ١٢ ص ١١٥ حديث: ٦.

الغلاف، و إياك ان تشتري منه الورق و فيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراما، و على من باعه حراما (١).

أقول:

«قوله: و إياك ان تشتري الورق و فيه القرآن». يعنى: تجعله المقصود بالشراء فيلزمه التحريم.

فوائد

الأولى [كراهه تعشير القرآن بالذهب]:

قد صرح الأصحاب بكراهه تعشيره بالذهب، و استدلوا على ذلك بما رواه

فى التهذيب عن سماعه- فى الموثق- قال:

سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب، فقال: لا يصلح. فقال: إنها معيشتى: فقال: انك ان تركته لله جعل الله تعالى لك مخرجا (٢).

و روى فى الكافى- و مثله فى التهذيب- عن محمد الوراق، قال:

عرضت على ابى عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب، و كتب فى آخره سورة بالذهب، فأرسته إياه فلم يعب فيه شيئا إلا كتابه القرآن بالذهب، فإنه قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب أول مره (٣).

و فى هذا الخبر: ما يدل على حمل الخبر الأول على الكراهه، و فيه أيضا دلاله على كراهه كتابه القرآن بغير السواد.

الثانية: جواز أخذ الأجره على كتابته

و الظاهر: انه لا خلاف فيه. و يدل عليه أيضا: ما رواه

الشيخ عن روح بن عبد الرحيم، عن ابى عبد الله عليه السلام- فى حديث- قال:

قلت: ما ترى ان اعطى على

- ١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١١٦ حديث: ١١.
- ٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١١٧ حديث: ١.
- ٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١١٧ حديث: ٢.

كتابته اجرا؟ قال: لا بأس. الحديث (١).

و عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال:

ان أم عبد الله بنت الحسن أرادت أن تكتب مصحفا فاشتريت ورقا من عندها، ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين دينارا. وانه لم تبع المصاحف الا حديثا (٢).

و في هذا الخبر: إشاره إلى كراهه اشتراط الأجره على كتابه القرآن، كما سيأتى إنشاء الله تعالى في مسأله تعليم القرآن، و أخذ الأجره على التعليم.

الثالث [كراهه محو شيء من كتابته بالبزاق]:

يكره محو شيء من كتابه القرآن بالبزاق، لما رواه

في الفقيه في حديث المناهى، المذكور في آخر الكتاب، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

و نهى ان يمحي شيء من كتاب الله العزيز بالبزاق أو يكتب به (٣).

ص: ٢٢١

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١١٦ حديث: ٩.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١١٦ حديث: ١٠.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١١٧ حديث: ٣.

إشاره

، و هي أمور:

الأول: الصرف

لأن صاحبه لا يكاد يسلم من الربا.

و يدل عليه من الاخبار: ما

في الكافي و التهذيب، عن إسحاق بن عمار قال:

دخلت على ابي عبد الله عليه السلام، فأخبرته أنه ولد لي غلام. فقال: ألا سميتَه محمدا! قال. قلت: قد فعلت. قال: فلا تضرب محمدا و لا تشتمه، جعله الله قره عين لك في حياتك، و خلف صدق بعدك. قلت: جعلت فداك في أي الأعمال أضعه؟ قال:

إذا عدلت عن خمسهِ أشياء فضعه حيث شئت، لا- تسلمه صيرفيا، فإن الصيرفي لا يسلم من الربا و لا تسلمه ببيع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان. و لا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: شر الناس من باع الناس. و لا تسلمه ببيع الطعام، فإنه لا يسلم من الاحتكار. و لا تسلمه جزارا، فان الجزار تسلب منه الرحمه (١).

و روى في الكافي و الفقيه عن سدير الصيرفي، قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام:

حديث بلغني عن الحسن البصري، فإن كان حقا فانا لله و انا إليه راجعون! قال:

ص: ٢٢٢

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٩٧ حديث: ١ مع تقديم و تأخير لبعض فقراته الأخيره.

و ما هو؟ قلت: بلغنى ان الحسن كان يقول: لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفى. و لو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفى ماء! و هو عملى و تجارتي، و فيه نبت لحمى و دمي، و منه حجي و عمرتي! فجلس عليه السلام ثم قال: كذب الحسن، خذ سواء و أعط سواء. فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك، و انهض الى الصلاة، اما علمت ان أصحاب الكهف كانوا صيارفه (١)؟.

و من هذين الخبرين يعلم ما ذكرناه من جواز التصريف على كراهيه.

و اما قوله فى آخر الخبر الثانى:- اما علمت ان أصحاب الكهف كانوا صيارفه، ففيه بحث قد استوفينا الكلام فيه فى كتابنا الدرر النجفيه.

و يمكن ان يقال: ان الجواز على كراهه، مخصوص بمن لم يكن يتمكن من التحرز من الوقوع فى تلك الأشياء، للنهى عنها، و عليه يحمل الخبر الأول. و اما من تمكن من ذلك فلا يكره فى حقه، و عليه يحمل الخبر الثانى.

و يؤيده ان إسحاق المذكور فى الخبر الأول من أعظم الصيارفه، و هو بالمحل الأدنى (٢) عندهم، و هو إسحاق بن عمار بن حيان التغلبى، المذكور فى كتاب النجاشى، من بيت كبير من الشيعة.

و يؤيد ما قلناه- ايضا- انه قد تقدم فى الخبر الأول النهى عن كونه نخاسا، مع انه

قد روى فى الموثق عن ابن فضال، قال:

سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: إني أعالج الرقيق فأبيعه، و الناس يقولون: لا- ينبغى. فقال له الرضا عليه السلام: و ما بأسه؟ كل شىء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس به (٣).

ص: ٢٢٣

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٩٩-١٠٠ حديث: ١ باب: ٢٢.

٢- (٢) من الدنو و هو القرب. اى كان من التقرب الى الأئمة- عليهم السلام- فى المنزلة القربى.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٩٦ حديث: ٥.

و على هذا الوجه حمل الشيخ الروايه الأولى، كذا روايه إبراهيم بن عبد الحميد الاتيه فقال فى التهذيب: هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من أداء الامانه، و لا يحترز فى شىء من هذه الصنائع، فاما من تحفظ فليس عليه فى شىء منها بأس، و ان كان الأفضل غيرها. ثم ذكر روايه ابن فضال المذكوره.

الثانى: بيع الأتفان، و بيع الطعام، و بيع الرقيق، و الذبح، و الصياغه، و الحياكه، و الحجامه

اشاره

و على ذلك تدل جمله من الاخبار:

منها: خبر إسحاق بن عمار المتقدم. و منها ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: قال رسول الله عليه السلام:

انى أعطيت خالتى غلاما و نهيتها ان تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا (١).

و عن إسماعيل الصيقل الرازى، قال:

دخلت على ابى عبد الله عليه السلام و معى ثوبان، فقال لى: يا أبا إسماعيل، تجيئنى من قبلكم أثواب كثيره و ليس يجيئنى مثل هذين الثوبين الذين تحملهما أنت: فقلت: جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل و أنسجهما أنا. فقال لى: حائكك؟ قلت: نعم فقال: لا تكن حائكا: قلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلا. و كانت معى مائتا درهم، فاشتريت بها سيوفا و مرايا عتقا. و قدمت بها الى الرى فبعتها بربح كثير (٢).

و روى فى الكافى عن احمد بن محمد عن بعض أصحابه، رفعه الى ابى عبد الله - عليه السلام -، قال:

ذكر الحائكك عند ابى عبد الله عليه السلام انه ملعون. فقال: انما ذلك الذى يحوك الكذب على الله و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم (٣).

و ما رواه

المشايع الثلاثة عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن ابى الحسن موسى

ص: ٢٢٤

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٠٠ حديث: ١ باب ٢٣.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٠١ حديث: ٢.

ابن جعفر عليه السلام، قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله، قد علمت ابني هذا الكتاب، ففي أى شىء أسلمه؟ فقال: أسلمه -لله أبوك- و لا تسلمه فى خمس:

لا تسلمه سباء، و لا صائغاً، و لا قصاباً، و لا حناطاً، و لا نخاساً. قال: فقال: يا رسول الله ما السباء؟ قال: الذى يبيع الأكفان، و يتمنى موت أمتى. و المولود من أمتى أحب الى مما طلعت عليه الشمس. و اما الصائغ فإنه يعالج غبن أمتى. و اما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمه من قلبه، و اما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتى.

و لان يلقى الله العبد سارقاً أحب الى من ان يلقاه قد احتكر الطعام أربعين يوماً. و اما النخاس فإنه أتانى جبرئيل، فقال: يا محمد ان شرار أمتك الذين يبيعون الناس (١).

أقول: قال بعض مشايخنا: اتفقت نسخ أخبارنا فى قوله سباء -بالباء الموحده- و قال فى الوافى: و السباء فى النسخ التى رأيناها من الكتب الثلاثة، بالباء الموحده المشدده.

أقول: و هذا الخبر قد روته العامه -بالياء المثناه من تحت- كما ذكره ابن الأثير فى النهايه، و جعله من السوء و المسائه (٢).

ص: ٢٢٥

و قوله: يعالج غبن أمتي، قيل: معناه: انه يفسد عليهم الدينار و الدرهم، فيكون منشأ الكراهه فيه ذلك.

و فى التهذيب: زين أمتى - بالزاي - و المراد: انه يلهيهم بذلك عن الآخره فيكون ذلك وجه الكراهه فى هذه الصناعه.

و نقل بعض مشايخنا فى حواشيه على التهذيب: انه بالمهمله بخط الشيخ - رحمه الله - و انه كتب فى الحاشيه «و الرين: الذنب». و فى اللغه: الرين:

الطبع و الختم، كما قال تعالى «يَلْزَمُ رَانَ عَلِيٍّ قُلُوبَهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» اى غلب على قلوبهم حب الدنيا بحيث لا - يستطيعون الخروج منها.

ثم قال شيخنا المشار اليه: و أكثر النسخ بالزاي، كما فى العلل، و هو انسب. انتهى.

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام، قال:

سألته عن كسب الحجام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط (١).

و ما رواه

فى الكافى عن حنان بن سدير، قال:

دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام، و معنا فرقد الحجام، فقال له: جعلت فداك انى اعمل عملا و قد سألت عنه غير واحد و لا اثنين. فزعموا انه عمل مكروه، و انا أحب ان أسألك عنه فان كان مكروها انتهيته عنه و عملت غيره من الأعمال، فإنى منته فى ذلك الى قولك. قال: و ما هو؟ قال: حجام. قال: كل من كسبك يا ابن أخى، و تصدق به، و حج، و تزوج،

ص: ٢٢٤

فإن نبي الله تعالى قد احتجم و أعطى الأجر، و لو كان حراما ما أعطاه. قال: جعلني الله فداك ان لى تيسا (١) أكرهه، ما تقول فى كسبه؟ قال: كل كسبه، فإنه لك حلال، و الناس يكرهونه، قال حنان: لأى شىء يكرهونه و هو حلال؟ قال: لتعير الناس بعضهم بعضا (٢).

و ما رواه

فى الكافى و الفقيه عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال:

احتجم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حجه مولى لبنى بياضه و أعطاه. و لو كان حراما ما أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: اين الدم؟ قال: شربته يا رسول الله: فقال: ما كان ينبغى لك ان تفعل و قد جعله الله عز و جل لك حجابا من النار فلا تعد (٣).

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن زراره فى الموثق قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام، فقال: مكروه له ان يشارط، و لا بأس عليك ان تشارطه و تماكسه، و انما يكره له و لا بأس عليك (٤).

و ما رواه

المشايخ الثلاثة فى الصحيح من بعض طرقه عن معاوية بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام، فقال: لا بأس به (٥).

و ما رواه

فى الكافى فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام،

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن كسب الحجام، فقال: لك ناضح (٦)؟ قال: نعم. قال:

اعلفه إياه و لا تأكله (٧).

ص: ٢٢٧

١- ١) التيس: الذكر من المعز. و جمعه: تيسوس. و كان يكره للضراب.

٢- ٢) الوسائل ج ١٢ ص ٧٢ حديث: ٥ و ص ٧٧ حديث: ١.

- ٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٧٢ حديث:٧.
- ٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٧٣ حديث:٩.
- ٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ٧٢ حديث:٦.
- ٦-٦) الناضح:البعير الذى يستقى عليه الماء من البئر.
- ٧-٧) الوسائل ج ١٢ ص ٧١ حديث:٢.

و ما رواه

فى التهذيب عن رفاعه، قال،

سألته عن كسب الحجام، فقال: ان رجلا من الأنصار كان له غلام حجام، فسأل رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال: هل لك ناضح قال: نعم، قال: فاعلفه ناضحك (١).

و ما رواه

فى الكافى عن سماعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

السحت أنواع كثيرة، منها: كسب الحجام إذا شارط (٢).

و ما رواه

فى التهذيب عن سماعه، قال،

السحت أنواع كثيرة، منها كسب الحجام (٣).

تنبيهات

(أحدها):

ينبغى ان يعلم: ان كراهه هذه الأشياء التى قدمنا ذكرها، مخصوصه بما إذا كانت صناعه للعامل بها، كما هو المستفاد من ظاهر هذه الاخبار، و قد صرح به الأصحاب-رضوان الله عليهم- أيضا. فإما المره و المرتان و الثلاث و نحوها، فالظاهر: انه ليس كذلك.

(ثانيها):

قد اختلفت الاخبار- كما ترى- فى الحجامه. و المفهوم من كلام الأصحاب: الكراهه مع الاشتراط، و عدمها مع عدمه.

قال فى المنتهى: كسب الحجام إذا لم يشترط حلال طلق، و اما إذا اشترط فإنه يكون مكروها، و ليس بمحظور، عملا بأصل الإباحه انتهى و هو جيد و عليه يمكن جمع الأخبار المتقدمه بعد تقييد مطلقها بمقيدها، فان منها ما هو مطلق فى الحل و نفى البأس.

ص: ٢٢٨

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٢ حديث:٢.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٦٢ حديث:٢.

و منها: ما قيد فيه النهى بالشرط، و علق نفي البأس على عدم الشرط.

و اما ما دل على ان يعلفه ناضحه و لا يأكله، فهو مع معارضته بما هو أكثر عددا و أصرح دلالة على جواز الأكل منه، يجب حمله على تغليظ الكراهه مع الشرط و هو ظاهر فى الحل، لانه لو كان حراما لم يجز أخذه لعلف دابته أو غيره.

و اما أمره بالتزهر عن أكله، فيحمل على وقوع الشرط فيه الذى دلت تلك الاخبار على المنع منه على جهه الكراهه.

و بالجمله فإنه لا- إشكال فى عدم التحريم، و انما الكلام فى الكراهه و عدمها، و قضيه الجمع بين الاخبار ثبوت الكراهه مع الشرط، و اما ما تضمنه موثق زراره من كراهه اشتراط الحجام و جواز المماسكه و الا- اشتراط، فلعل المراد به: انه يجوز لك المماسكه و الا- اشتراط بأجره مخصوصه. و ينبغى له الرضا بذلك و لا يماكس و لا يشترط.

(ثالثها):

ان ما تضمنه خبر فرقد الحجام من كسب التيس، بمعنى انه يواجره للضراب، مما يدل على جواز ذلك من غير كراهه، و الأصحاب قد عدوا ذلك فى جملة المكروهات من هذا الباب، مع انه عليه السلام نسب الكراهه إلى الناس، بعد حكمه بالحل.

و فى المسالك نسب المنع منه الى العامه.

و مثل هذه الروايه، ما رواه

فى الكافى و التهذيب فى تتمه صحيحه معاويه ابن عمار المتقدمه- بعد ذكر ما تقدم منها- قال:

فقلت: أجر التيس، قال: ان كانت العرب لتعاير به، و لا بأس به (١). و هى- ايضا- ظاهره فى الجواز بلا كراهه، الا انه روى

فى الفقيه مرسلا، قال،

نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن عسيب الفحل، و هى

ص: ٢٢٩

اجره الضراب (١). و الظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق،الذى يدخله غالبا فى الاخبار.

لكن بعض متأخرى مشايخنا المحققين،و هو المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد أسند هذا الخبر الى الجمهور،قال:و يدل عليها-
ايضا-خبر مروى من طريق الجمهور:ان النبى صلى الله عليه و آله نهى عن عسيب الفحل،و حينئذ فيضعف الاعتماد عليه فى
تخصيص الخبرين المتقدمين.

و المحقق المتقدم ذكره،قال-بعد ذكر الخبرين المشار إليهما:-كأنه يفهم منهما كراهه أجر الضراب،فان التيس قيل فحل
العنز.انتهى.

أقول:لعل هذا التشبيه بالنظر الى قوله عليه السلام،ان الناس أو العرب لتعاير به.

و لا يخفى ما فيه من الغموض و عدم الظهور،بل ظهوره فى العدم أقرب.

و بالجمله فإنى لا أعرف للكراهه وجهها وجيها.

نعم لو ثبت الحديث النبوى المذكور من طرقنا لثم ما ذكروه و الله العالم.

الثالث [فى أخذ الأجره على تعليم القرآن] :

المشهور بين الأصحاب كراهيه أخذ الأجره على تعليم القرآن.

قال فى المنتهى:و يكره الأجر على تعليم القرآن و ليس بمحذور،عملا بالأصل الدال على الإباحه،و بأنها طاعه فيكره أخذ الأجره
عليها.

و ظاهره:انه لا فرق بين الاشتراط و عدمه.

و قال الشيخ فى النهايه:يكره أخذ الأجره على تعليم شىء من القرآن و نسخ المصاحف و ليس بمحذور،و انما يكره إذا كان
هناك شرط فان لم يكن هناك شرط فلا بأس.و كذا قال ابن البراج.

و قال المفيد:لا بأس بالأجره على تعليم القرآن و الحكم كلها،و التنزه أفضل.

و قال أبو الصلاح:يحرم اجره تعليم المعارف و الشرائع و كيفية العباده-الى ان قال-و تلقين القرآن.

ص : ٢٣٠

و قال فى الاستبصار: يحرم مع الشرط و يكره بدونه.

و قال ابن إدريس: يكره مع الشرط و لا بأس بدونه.

و قال فى المختلف:- الأقرّب إباحته على كراهيه، لنا الأصل الإباحه، و لأن فيه منفعة تعليم القرآن و تعميم إشاعه معجزه النبى صلى الله عليه و آله و لأنه يجوز جعله مهرا فجاز أخذ الأجره عليه، و لو حرمت الأجره لحرم جعله مهرا. انتهى.

أقول: و الاخبار الواردة فى هذه المسأله ظاهره التنافى.

فمنها: ما رواه

المشايخ الثلاثه عن الفضل بن أبى قره، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون: ان كسب المعلم سحت. فقال: كذبوا- أعداء الله- انما أرادوا ان لا يعلموا أولادهم القرآن، و لو ان المعلم أعطاه رجل ديه ولده لكان للمعلم مباحا (١).

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن حسان المعلم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التعليم، قال: لا- تأخذ على التعليم اجرا. قلت: الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلك، أشارط عليه، قال: نعم، بعد ان يكون الصبيان عندك سواء فى التعليم، لا تفضل بعضهم على بعض (٢).

و ما رواه

فى التهذيب عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام- و رواه فى الفقيه مرسلا عن على عليه السلام-

انه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين و الله انى لأحبك لله: فقال له: و الله انى لأبغضك لله. قال: و لم؟ قال: لأنك تبغى على الأذان كسبا، و تأخذ على تعليم القرآن اجرا (٣).

و زاد فى التهذيب: و سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول:

من أخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة (٤).

ص: ٢٣١

- ٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١١٢ حديث: ١.
- ٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١١٤ حديث: ١.
- ٤-٤) نفس المصدر.

و فى الفقيه: و قال على عليه السلام:

من أخذ على تعليم القرآن. الحديث.

و ما رواه

فى التهذيب عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح، قال:

قلت له:

ان لى جارا يكتب، و قد سألتنى أن أسألك عن عمله، قال: مره إذا دفع اليه الغلام ان يقول لأهله: إنى إنما أعلمه الكتاب و الحساب و اتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه (١).

و عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

المعلم لا يعلم بالأجر، و يقبل الهديه إذا اهدى اليه (٢).

و عن قتيبه الأعشى، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى أقرئ القرآن فيهدى إلى الهديه فأقبلها؟ قال: لا قلت: انى لم أشارطه، قال: أ رأيت لو لم تقرئ كان يهدى إليك؟ قال: قلت: لا. قال: فلا تقبله (٣).

و عن جراح المدائنى قال:

نهى أبو عبد الله عليه السلام عن أجر القارى الذى لا يقرء إلا بأجره مشروطه.

و رواه فى الفقيه مرسلا عنه عليه السلام قال

نهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن أجر القارى. الحديث (٤).

و فى الفقه الرضوى:

و اعلم ان اجره المعلم حرام إذا شارط فى تعليم القرآن. أو معلم لا- يعلم الا- قرآنا فقط، فحرام أجرته إن شارط أم لم يشترط. و روى عن ابن عباس فى قوله تعالى «أَكَاوُنَ لِلشُّحْتِ» قال: اجره المعلمين الذين يشارطون فى تعليم القرآن. و روى ان عبد الله بن مسعود جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله، أعطانى فلان الأعرابى ناقة بولدها، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لم يا بن مسعود؟ فقال: انى كنت علمته اربع سور من كتاب الله. فقال: رد عليه يا ابن مسعود، فإن الأجره على القرآن

-
- ١-١) نفس المصدر ص ١١٢ حديث:٣.
 - ١-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١١٣ حديث:٥.
 - ١-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١١٢ حديث:٤.
 - ١-٤) الوسائل ج ١١٢ ص ١١٣ حديث:٦ و ٧.

حرام. انتهى ما ذكره في الرضوى (١).

و الشيخ جمع بين الاخبار بحمل الروايه الأولى على عدم الاشتراط، و الروايات المطلقة في المنع على الاشتراط.

قال: لا تنافى بين هذا الحديث و بين الخبر الدال على إباحه أخذ الأجره، لأن الدال على التحريم محمول على انه لا يجوز له ان يشارط فى تعليم القرآن اجرا معلوما، و الخبر الأخر محمول على انه إذا أهدى إليه فإنه يكون مباحا، لما رواه جراح المدائنى- ثم ذكر الروايه المتقدمه- ثم نقل ما عارضها من روايه قتيبه الأعشى، و حملها على الكراهه.

و هذا الكلام منه مؤذن بالتحريم مع الشرط، و الكراهه مع عدمه.

قال فى المنتهى- بعد نقل مجمل كلام الشيخ:- و هذا التأويل من الشيخ يعطى انه يرى التحريم مع الشرط. و نحن نتوقف فى ذلك.

و أنت خبير بان توقفه هنا مؤذن بالعدول عما صرح به فى صدر المسأله، مما قدمنا نقله عنه.

و المفهوم من كلام الأصحاب: هو العمل بالخبر الأول الدال على الجواز، و حمل الأخبار الأخر على الكراهه، اشترط أو لم يشترط.

و لا- يبعد عندى حمل جمله الأخبار الناهيه عن الأجره، و المبالغه فى تحريمها، و انها سحت، على التقيه. كما هو ظاهر الخبر الأول، بل صريحه.

و يؤيده ما ذكره الأصحاب هنا من أصاله الحل، و إشاعه معجزته صلى الله عليه و آله و سلم، فان القرآن هو أظهر معاجزه صلى الله عليه و آله و لزوم اندراسه، فإنك لا- تجد أحدا ينصب نفسه و يترك معاشه، و تحصيل الرزق له و لعياله، و يجلس لتعليم القرآن لأولاد الناس بغير اجره تعود اليه.

و الى ما ذكرنا يشير

قوله- عليه السلام- فى الخبر الأول «انما أرادوا ان لا يعلموا

ص: ٢٣٣

أولادهم القرآن».

و مما يعضد ما ذكرنا كلام الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه، و استدلاله على ما ذكره، و تأييده بما نقله عن ابن عباس و ابن مسعود، مما يدل على التحريم، فإنه عليه السلام فى الكتاب المذكور كثيرا ما يجرى على ذلك، حيث ان أكثر من يحضره كان من المخالفين، كما نبه عليه بعض مشايخنا المتأخرين. و هذان المذكوران من المعتمدين عند العامة، و الا فهو عليه السلام لا يرجع الى غير آبائه-عليهم السلام.

و بالجمله فإن ظواهر الأدله المانع هو التحريم، و الحمل على الكراهه، و ان كان احدى القواعد التى جرى عليها الأصحاب فى الجمع بين الاخبار.

الا انك عرفت فى غير مقام مما قدمناه فى مجلدات كتاب الطهاره و الصلاه، انه لا دليل عليه.

فاللازم اما القول بالتحريم، كما هو ظاهر هذه الاخبار، وورد الخبر الأول و طرحه مع تأييده بفتوى الأصحاب قديما و حديثا، و هذا مما لا يلزمه محصل.

و اما العمل بذلك الخبر المؤيد بفتوى الأصحاب، و طرح هذه الاخبار، أو حملها على ما ذكرناه من التقيه. و هو الظاهر الذى عليه العمل.

و لا بأس بالقول بالكراهه كما ذكروه (رضوان الله عليهم).

و اليه يشير قوله عليه السلام- فى روايه عمرو بن خالد- «و سمعت رسول الله. إلخ» فإنه لو كان الأجر محرما لم يقتصر على كونه حظه يوم القيامه، الذى هو عبارته عن عدم إيصال الثواب اليه، بل يكون مستحقا للعقاب لارتكابه فعلا محرما.

فوائد

الأولى:

ما تضمنه خبر قتيبه الأعشى (1)، من النهى عن الأجره للقرآن، و لو مع عدم الشرط، المؤذن بالتحريم، لم أقف على قائل به من الأصحاب. و الموجود

ص: ٢٣٤

فى كلامهم هو الكراهه مع الشرط، كما صرح به الشيخ و غيره.

و قال فى الدروس: فلو استأجره لقراءه ما يهدى الى ميت أو حى لم يحرم، و ان كان تركها أفضل. و لو صرفه اليه بغير شرط فلا كراهه. انتهى. و هو ظاهر خبر جراح المدائنى الأخير.

و الظاهر: انهم بنوا فى الصحه على العمومات الداله على جواز الإجاره، لا سيما فى العبادات، مثل الصوم و الصلاه و نحوهما، كما مر تحقيقه فى كتاب الصلاه فى باب القضاء.

و هو قوى.

و حيثئذ فالواجب حمل خبر الأعشى على تأكيد الكراهه مع الشرط، و الكراهه فى الجملة مع عدمه، و لا ينافى ذلك خبر جراح المدائنى المذكور، و لان غايته الجواز مع عدم الشرط، و لا ينافيه كون ذلك على كراهيه، مما دل عليه خبر قتيبه المذكور.

و به يظهر ان ما ذكره من نفى الكراهه بالكليه مع عدم الشرط ليس فى محله.

و الظاهر انهم بنوا ما ذكره على خبر جراح المدائنى المذكور و غفلوا عما دل عليه خبر قتيبه من النهى، و لو مع عدم الشرط.

الثانيه:

ما تضمنه خبر حسان المعلم، من جواز أخذ الأجره على تعليم الشعر و الرسائل و نحوها من الآداب و الحكم، كالعلوم الأديبه من النحو و الصرف و المنطق و علم المعانى و البيان و نحوها، فالظاهر: انه لا اشكال و لا خلاف فى جواز أخذ الأجره عليه، مع الشرط و عدمه، عملاً بالعمومات. و يخرج هذا الخبر شاهداً.

و اما العلوم الفقهيه فففيها تفصيل بين الواجب منها و غيره، فتحرم الأجره فى الواجب من حيث الوجوب كما تقدم، للأخبار الداله على وجوب التعليم (١)، و منها: ما أخذ الله العهد على الجهال بان يتعلموا حتى أخذ على العلماء بان يعلموا.

الثالثه:

ما تضمنه الخبر المذكور من انه ينبغى مع الشرط ان يكون الصبيان عند المعلم سواء فى التعليم، لا- يفضل بعضهم على بعض، فينبغى تقيده بما إذا استوجر على تعليمهم على الإطلاق، اما لو تفاوتت الأجره بالزياده فى التعليم و

ص: ٢٣٥

عدمها، فالظاهر: انه لا إشكال في جواز الزيادة لبعضهم على بعض، باعتبار ما زاده من الأجره.

و كذا لو وقعت الإجاره على تعليم مخصوص لهذا، و تعليم مخصوص للآخر، و هكذا. فإنه لا بأس بزيادة بعضهم على بعض، عملاً بما وقع عليه التراضى فى الإجاره.

هذا، و قد تقدم جملة من المكروهات، و يأتى منها أنشأ الله تعالى فى مواضعها.

و ما عدا ما ذكر من المحرمات و المكروهات المتقدمه و المشار إليها، يكون من المباحات. و حيث كانت غير منحصره فى العد طوينا البحث (1) عنها، اكتفاء بما ذكرناه مما عداها، فإن الشىء يعرف بمعرفه ما عداه و ضبط ما نافاه. و الله العالم.

ص: ٢٣٦

١- ١) و هو البحث الثالث من البحوث التى و عد التكلم فيها فى صدر المقال فى ص ٧١. فقد تكلم عن المكاسب المحرمه. و عن المكاسب المكروهه. و طوى الكلام عن المكاسب المباحه، لعدم الحاجه إليه، بعد معرفه الباحثين، فما عداهما هو من المباح، و هذا المقدار كاف من التكلم فى شأنه. لأن الشىء يعرف بضده.

اشاره

، و تنتظم فى سلك هذا النظام:

[المسأله] الأولى [فيمن أعطى مالا يفرقه فى فريق هو منهم]:

اشاره

لو دفع إنسان إلى غيره مالا ليصرفه فى قبيل، و كان المدفوع اليه منهم، فان علم عدم دخوله فيهم، و لو بقرينه مقاميه، كأن يعين له حصه على حده من ذلك، فلا إشكال فى عدم جواز أخذه منه.

و ان علم دخوله فيهم، و لو بقرينه حاله، بأن يصرح له بان الغرض وصوله الى هذا الصنف-مثلا-أيا كان، و كان هو منهم، فإنه يجوز له الأخذ.

و لا خلاف بين أصحابنا فى الحالتين المذكورتين، و انما الخلاف مع عدم العلم بأحد الأمرين المذكورين.

و قد اختلف كلامهم، بل كلام الواحد منهم فى ذلك. و المشهور هو الجواز.

ذهب اليه الشيخ فى النهايه، الا انه قيده بقدر ما يعطى غيره، و هكذا شرط من جوز له الأخذ.

و فى المبسوط: منع من ذلك. و تبعه العلامة فى المختلف. و فى المنتهى:

اختار الجواز بقدر ما يعطى غيره.

و بالجواز قال ابن إدريس فى كتاب المكاسب، و منع فى كتاب

و المحقق فى كتاب المكاسب من الشرائع جوز ذلك، و منع فى كتاب النافع.

و لكل من القائلين علل اعتباريه زياده على ما استند اليه من الاخبار.

فمن قال بالجواز كالعلامه، علل ذلك بأصالة الجواز، و كون الوكيل متصفا بما عين له من أوصاف المدفوع إليهم، لأنه المفروض.

قال فى المنتهى: لأنه بإطلاق الأمر، و عدم التعيين قد و كل اليه و فوض اليه التعيين، و لا فرق بينه و بين غيره فى الاستحقاق، إذ التقدير ذلك، فيجوز له تناول.

و من قال بالمنع، علل بان المخاطب لا يدخل فى أمر المخاطب إياه فى أمر غيره، فان الله تعالى إذا أمر نبيه أن يأمر أمته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو فى ذلك الأمر.

و أنت خير بما قدمناه فى غير مقام، من عدم صلوح أمثال هذه التعليقات لتأسيس الأحكام الشرعيه، المبنيه على الأدله الواضحه الجليه، بل القطعيه.

و اما الروايات الوارده فى المسأله، فمنها: ما رواه

فى الكافى فى الصحيح عن سعد بن يسار قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة يقسمها فى أصحابه أ يأخذ شيئاً منها؟ قال: نعم (١).

و عن الحسين بن عثمان فى الصحيح أو الحسن - بإبراهيم بن هاشم - عن أبى إبراهيم عليه السلام،

فى رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أ له أن يأخذ منه شيئاً لنفسه، و ان لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره (٢).

ص: ٢٣٨

١- (١) الوسائل ج ٦ ص ١٩٩ حديث: ١ باب: ٤٠.

٢- (٢) الوسائل ج ٦ ص ٢٠٠ حديث: ٢.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها فى مواضعها، و هو ممن تحل له الصدقة، قال: لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره. قال: و لا يجوز له ان يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسماه إلا باذنه (١).

و انما وصفنا هذه الروايه بالصحه و ان كان فى طريقها محمد بن عيسى عن يونس، و قد نقل عن القميين الطعن فيما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس، تبعاً لجملة من مشايخنا المحققين المتأخرين، لعدم ثبوت ما ذكره القميون. و قد وصفها العلامة فى المنتهى أيضاً بالصحه، و هو ظاهر فى عدم العمل بما نقل عنهم من الطعن المذكور.

و أنت خبير بما فى هذه الروايات -مع صحتها- من وضوح الدلالة على القول المشهور، و هو المؤيد المنصور.

و يؤيده أيضاً ما رواه

فى التهذيب فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابى عبد الله عليه السلام،

فى رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين، و له عيال محتاجون أ يعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه؟ قال: نعم (٢).

و اما ما يدل على القول الثانى، فهو ما رواه

الشيخ بالإسناد الأخير عن عبد الرحمن المذكور، قال:

سألت عن رجل أعطاه رجل مالا - يقسمه فى محاييج أو مساكين، و هو محتاج، أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً، حتى يأذن له صاحبه (٣).

و ربما طعن بعضهم فى هذه الروايه بالإضمامار. و الظاهر ضعفه، لما تقدم تحقيقه فى غير مقام، من ان مثل هؤلاء الأجلاء لا يعتمدون فى أحكام دينهم على

ص: ٢٣٩

١-١) الوسائل ج ٦ ص ٢٠٠ حديث: ٣.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٦ حديث: ٢.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٦ حديث: ٣.

غير الامام، و لما ذكره غير واحد من الأصحاب، في سبب الإضمار الواقع في الاخبار. على ان العلامه في التحرير أسندها إلى الصادق عليه السلام، كما نقله في المسالك، قال: و هو شهاده الاتصال. و لعله رحمه الله اطلع على المسئول من محل آخر غير المشهور في كتب المحدثين. انتهى.

و أنت خبير بأن الروايه المذكوره و ان كانت ظاهره فيما ذكره، الا انها معارضه بما هو أكثر عددا، من الروايات المتقدمه. و لهذا حملها الشيخ على الكراهه، و نفى عنه البأس في المسالك.

و احتمال بعض مشايخنا-رضوان الله عليهم-ايضا الحمل على ما إذا علم ان مورده غيره، أو الأخذ زياده على غيره. و لا-بأس بالجميع في مقام الجمع، و ان بعد كل واحد منها في حد ذاته عن ظاهر الخبر.

و لا يحضرني الان مذهب العامه في المسأله، فلعل هذه الروايه إنما خرجت مخرج التقيه.

و ظاهر شيخنا الشهيد في الدروس التوقف في المسأله، حيث اقتصر على نقل أدله القولين، فقال: و في جواز أخذه لنفسه روايه صحيحه، و عليها الأكثر، و ربما جعله الشيخ مكروها، لروايه أخرى صحيحه بالمنع انتهى.

و الظاهر ان مراده بالروايه الأولى الجنس، و الا فهى كما عرفت ثلاث روايات.

فروع:

الأول:

ظاهر الشرط المذكور في روايتى حسين و عبد الرحمن -و هو عدم الزيادة على غيره-وجوب التسويه في القسمه على غيره من أصحاب ذلك القبيل، و انه لا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض، لانه من جملتهم.

و يشكل ذلك فى غير المحصورين كالفقراء، فإنه يجوز التفاضل مع عدم قرينه خلافه كما دلت عليه أخبار قسمه الزكاه، فإن التسويه فيها غير واجبه، و المسأله هنا مفروضه فيما هو أعم من الواجب و الندب.

نعم لو كانوا محصورين أمكن ذلك، كما صرحوا به فى المال الموصى به لأشخاص معينين، مع إمكان المناقشه هنا ايضا، لعموم الدليل و صدق التفريق مع التفاضل.

و بالجمله فالظاهر: ان منع المأمور عن أخذ الزياده على غيره لا يدل على وجوب التسويه. و لهذا قال العلامة فى التحرير: و ان لم يعين تخير فى إعطاء من شاء من المحاويج كيف شاء، مع قوله فى الكتاب المذكور بعدم تفضيله نفسه على غيره.

و اما الوصيه، فثبوت ذلك فيها بدليل خاص ان كان، لا يقتضى ثبوته فيما لا دليل عليه.

و لعل المراد بعدم تفضيله نفسه على غيره، مع القول بجواز التفضيل فى القسمه، كما هو الظاهر، هو انه متى وقعت القسمه بالتفضيل بالمزايا الموجهه لذلك، فينبغى ان يراعى المقسم نفسه بكونه من أهل المزايا الموجهه للتفضيل أم لا، فأخذ بنسبه القبيل الذى هو منهم، لا يزيد على ذلك.

الثانى:

الظاهر انه لا اشكال و لا خلاف على القولين المذكورين فى انه يجوز له ان يدفع الى عياله و أقاربه، كما يدفع الى غيرهم، من تسويه أو تفاضل، اقتصارا فى موضع المنع على مورد الروايات المتقدمه، و هو نفسه. و تخرج صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الثانى (١) شاهده على ذلك.

ص: ٢٤١

الثالث:

الظاهر: انه لا فرق على القولين بين ان يقول له الأمر: اقسمه أو اصرفه أو ادفعه إليهم أو ضعه فيهم أو نحو ذلك، لاشتراك الجميع عرفاً في المعنى.

و نقل عن بعضهم الفرق، فجوز له الأخذ ان كانت الصيغة «ضعه فيهم» أو ما ادى هذا المعنى، و منع من الأخذ إذا كانت الصيغة بلفظ «ادفعه» أو «اصرفه» أو نحوهما. و الظاهر ضعفه.

ص: ٢٤٢

المسأله الثانيه [في تناول الخراج و المقاسمه من الجائر]

الظاهر: انه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم، في ان ما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمه و الخراج من الأراضى و الغلات، و ما يأخذه باسم الزكاه من الانعام و الغلات و نحو ذلك، يجوز شراؤه، و قبول اتها به. بل ظاهر كلام جمله من الأصحاب دعوى الإجماع على ذلك.

و لم أقف على مخالف في الحكم المذكور، الا المقدس الأردبيلى فى شرح الإرشاد، و قبله الفاضل الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفى أصلاً، و الحلّى مسكناً.

و هذا الشيخ كان معاصراً للمحقق الشيخ على بن عبد العالى الكركى، و جرت بينهما مناقشات و مباحثات، رد فيها كل منهما على الآخر، منها هذه المسأله فإن المحقق الشيخ على قد صنف فيها رساله فى حل الخراج، فصنف الشيخ إبراهيم رداً عليه رساله فى تحريره.

قال فى المسالك - بعد قول المصنف: «ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض و من الانعام باسم الزكاه، يجوز ابتياعه و قبول هبته، و لا يجب إعادته على أربابه و ان عرف بعينه» ما صورته:

«المقاسمه: حصه من حاصل الأرض، تؤخذ عوضاً عن زراعتها.

«و الخراج: مقدار من المال يضرب على الأرض أو الشجر حسبما يراه الحاكم.

«و نبه بقوله «باسم المقاسمه و اسم الخراج» على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل.

«الا ان ما يأخذه الجائر في زمن الغيبة قد أذن أئمتنا-عليهم السلام- في تناول منه.

«و أطبق عليه علماؤنا، لا- نعلم فيه خلافا، و ان كان ظالما في أخذه، لاستلزام تركه و القول بتحريمه الضرر و الحرج العظيم على هذه الطائفة.

«و لا يشترط رضاء المالك، و لا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد أخذه من عامه الناس في ذلك الزمان.

«و اعتبر بعض الأصحاب في تحققهما اتفاق السلطان و العمال على القدر، و هو بعيد الوقوع و الوجه.

«و كما يجوز ابتياعه و استيهاه يجوز سائر المعاوزات.

«و لا- يجوز تناوله بغير إذن الجائر، و لا يشترط قبض الجائر له، و ان أفهمه قوله «ما يأخذه» فلو أحال به أو وكله في قبضه أو باعه و هو في يد المالك أو ذمته حيث يصح البيع كفى و وجب على المالك الدفع.

«و كذا القول فيما يأخذه باسم الزكاه، و لا يختص ذلك بالإنعام كما افادته العبارة، بل حكم زكاه الغلات و الأموال كذلك.

«لكن يشترط هنا ان لا يأخذ الجائر زياده عن الواجب شرعا في مذهبه، و ان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم، بحيث لا يعد عندهم عاصيا، إذ يمتنع الأخذ منه عندهم ايضا.

«و يحتمل الجواز مطلقا، نظرا إلى إطلاق النص و الفتوى، و يجيء مثله في المقاسمه و الخراج، لان مصرفها مصرف بيت المال، و له أرباب مخصوصون عندهم ايضا.

«و هل تبرأ ذمه المالك من إخراج الزكاه مره أخرى؟ يحتمله، كما في

المقاسمه و الخراج، مع ان حق الأرض واجب لمستحق مخصوص، و التعليل بكون ذلك حقا واجبا عليه.

«و عدمه، لأن الجائر ليس نائب المستحقين فيتعذر النيه، و لا يصح الإخراج بدونها.

«و على الأول، تعتبر النيه عند الدفع اليه كما تعتبر في سائر الزكوات.

«و الأقرب عدم الاجتزاء بذلك، بل غايته سقوط الزكاه عما يأخذه إذا لم يفرط فيه، و وجوب دفعه إليه أعم من كونه على وجه الزكاه أو المضى معهم في أحكامهم و التحرز عن الضرر بمباينتهم.

«و لو اقطع الجائر أرضا مما تقسم أو تخرج، أو عاوض عليها، فهو تسليط منه عليها، فيجوز للمقطع له أخذها من الزارع و المالك، كما يجوز حالته عليه.

«و الظاهر: ان الحكم مختص بالجائر المخالف للحق، نظرا الى معتقده و استحقاقه ذلك عندهم، فلو كان مؤمنا لم يحل أخذ ما يأخذه منها، لاعترافه بكونه ظالما فيه، و انما المرجع حينئذ إلى رأى الحاكم الشرعى.

«مع احتمال الجواز مطلقا، نظرا إلى إطلاق النص و الفتوى.

«و وجه التقييد: أصاله المنع الا ما أخرجه الدليل، و تناوله للمخالف متحقق، و المسؤول عنه للأئمه -عليهم السلام- انما كان مخالفا للحق فيبقى الباقي. و ان وجد مطلق فالقرائن داله على اراده المخالف منه، التفاتا الى الواقع أو الغالب. انتهى كلامه زيد إكرامه.

و قال فى الكفايه: و الظاهر ان الأئمه (ع) لما علموا انتفاء تسلط السلطان العادل الى زمان القائم (عج)، و علموا ان للمسلمين حقوقا فى الأراضى المفتوحه عنوه، و علموا انه لا- يتيسر لهم الوصول الى حقوقهم فى تلك المده المتطاوله الا بالتوسل و التوصل الى السلاطين و الأمراء، حكموا بجواز الأخذ منهم. إذ فى

تحريم ذلك حرج و غضاضه عليهم و تفويت لحقوقهم بالكلية.انتهى.

و قال المحقق الأردبيلي رحمه الله فى شرح الإرشاد-بعد قول المصنف ما تقدم نقله عن الشرائع ما صورته-اعلم ان الخراج و المقاسمه هما المقدار المعين من المال،بمنزله الأجره فى الأرض الخراجيه،اي المعموره المفتوحه عنوه بإذن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام عليه السلام على المشهور.و المأخوذه بالصلح،بان يكون الأرض للمسلمين و لهم السكنى،و هى لمصالح المسلمين،و الأمر فيها إليهم-صلوات الله عليهم-و المقاسمه:الحصه المعينه من حاصل تلك الأرض،مثل العشر.و الخراج:

المال المضروب عليها غالباً،فلا- يضر إطلاق الخراج على المقاسمه،كما ورد فى بعض الروايات و العبارات،و الأمر فى ذلك هين،فان المقصود ظاهر،لان المراد منهما و من الطسق و القباله واحد،و هو:ما يؤخذ من الأرض المذكوره بمنزله الأجره،سوى الأجره للعملة.و انما الإشكال فى الإباحه و عدمها حال الغيبه أو حين الحضور،و الأمر واضح ظاهر و المعصوم يفعل ما يريد،و كذا تحقق الأرض التى يؤخذ منها.

ثم ساق الكلام فى تحقيق الأرض الخراجيه الى ان قال:

و اما حليتهما يعنى الخراج و المقاسمه كما هو ظاهر أكثر العبارات،لكل أحد مستحق لذلك كالمصالح أم لا،قليلا كان أم كثيراً،بشروط عدم التجاوز عن العاده التى تقتضى كونهما أجره،بإذن الجائر مطلقاً،سواء كان مخالفاً أو موافقاً،قبضهما أم لا، و عدمها بدون اذنه مع كونه جائراً و ظالماً فى الأخذ و الاذن،و عدم إباحتهما له،مع وجوب الدفع اليه و الى من يأمره،و عدم جواز كتمان الرعيه و السرقة منهما بوجه من الوجوه،مع كونهما أجره للأرض و منوطه برأى الامام و رضاء الرعيه كما هو فى الإجازات،فهى بعيدة جداً.و يدل على العدم العقل و النقل،و لا دليل عليها مع الإشكال فى ثبوتها و تحققها فى نفسها ثم العلم بها ثم ثبوتها بالنقل و حجيتها.و ما ادعى و لا نقل أيضاً الإجماع صريحاً،بل قيل:انه اتفاق-و نقل عبارات البعض فى رساله

المدونه لهذه المسأله بخصوصها مع كثره الاهتمام بتحقيقها و إثبات الإباحه فيها- ثم قال: و هو إجماع. و فيه ما فيه لعدم ثبوت الإجماع بعبارات البعض مع خلو البعض عنه، و لهذا ترى بعض العبارات خاليه عن هذه. و قد ذكر اباحه الشراء فقط. مثل عبارته نهايه الشيخ على ما نقل في هذه الرساله. و يظهر من شرح الشرائع أيضا دعوى الإجماع فى الجملة، فالسماح منهما مشكل و قد ادعى فيهما دلالة الأخبار المتظافره عليه و ما عرفتها و ما فهمتها من خبر واحد، و كأنه لذلك ما ادى فى المنتهى، بل استدل على ذلك بالضروره و دفع الجرح، و إثبات مثله بمثله بعيد، كما ترى. انتهى كلامه.

أقول: و التحقيق- كما ستقف عليه إنشاء الله تعالى-: ان ما استدل به من الاخبار على القول المشهور، منه ما هو ظاهر المقصود، و منه ما يظهر منه ذلك، لكنه لا يفي بتمام ما ادعوه فى هذا المقام، و ما ذكره المانع أيضا فى أكثر هذا المجال لا يخلو من البحث و الاشكال.

و ها أنا أسوق لك ما استدل به للقول المذكور، مذيلا كل خبر بما يتعلق به من الكلام، بالذى يتجلى به غشاوه الإبهام. فأقول- مستمدا منه تعالى العصمه من زيغ الافهام و زلل الاقدام:-

(الأول) من الاخبار المشار إليها: ما رواه

الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن جميل بن صالح قال:

أرادوا بيع تمر عين ابى زياد، فأردت أن أشتريه، ثم قلت حتى استأمر أبا عبد الله عليه السلام. فأمرت مصادفا فسأله فقال: قل له فليشتره، فإنه ان لم يشتره اشتراه غيره (١).

استدل به فى المنتهى على جواز ابتياع المقاسمه و الزكاه.

و قال المحقق الشيخ على قدس سره فى رسالته التى وضعها فى المسأله:

احتج بذلك فى المنتهى على حلها.

و رده المحقق الأردبيلى، بعدم الدلاله على المطلوب، قال: و يمكن ان

ص: ٢٤٧

يكون المعنى جواز شراء مال الظلمه مع عدم العلم بالغصب بعينه، كما يدل عليه الأصل و الاخبار الكثيره الداله على جواز أخذ جوائزهم مع كراهه و لكن تزول مع الضيق. انتهى.

أقول: الحق هنا ما ذكره المحقق الأردبيلي رحمه الله، على انه قد روى في الكافي في باب نادر، آخر أبواب الزكاه، ما يدل على ان عين ابي زياد المذكوره في هذا الخبر كانت ملكا لأبي عبد الله عليه السلام:

روى فيه عن يونس أو غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت له: جعلت فداك، بلغني انك تفعل في غله عين زياد شيئاً فأنا أحب ان أسمعك منك.

قال: فقال لي: نعم، كنت أمر إذا أدركت الثمره ان يتلم في حيطانها التلم ليدخل الناس و يأكلوا، و كنت أمر في كل يوم ان توضع عشر بنيات يقعد على كل بنيه عشره، كلما أكل عشره جاء عشره أخرى، يلقي لكل نفس منهم مد من رطب، و كنت أمر لجيران الضيعه كلهم، الشيخ و العجوز و المريض و الصبي و المرأة، و من لا- يقدر أن يجيء فيأكل منها، لكل انسان منهم مد، فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام و الوكلاء و الرجال أجرتهم، و احمل الباقي الى المدينه ففرقت في أهل البيوتات و المستحقين، الراحلتين و الثلاثه و الأقل و الأكثر على قدر استحقاقهم: و حصل لي بعد ذلك أربعمائه دينار، و كان غلتها أربعه آلاف دينار (1).

و من هذا الخبر يظهر ان الضيعه المذكوره كانت له عليه السلام ثم اغتصبت منه، و ان استثماره عليه السلام في الشراء من ثمرتها انما هو من حيث كونه له عليه السلام.

و لعل المعنى في جوابه عليه السلام و قوله للسائل: ان لم يشتريه اشتراه غيره، بمعنى ان تركه شراؤه لا ينفع في قلع الظالم عن ظلمه و ارتداعه، فان غيره يشتريه، نعم لو اتفق الناس على عدم شرائه، لربما كان ذلك رادعا لهم عن الظلم، كما تقدم في خبر علي بن أبي حمزه، في المسأله الثالثه من المقام الثالث من مقامات المقدمه

ص: ٢٤٨

قوله عليه السلام:

لو لم يجد بنو أميه من يحضر جماعاتهم، و يجبى لهم الخراج، و يكتب لهم، ما غصبونا حقنا (١).

و لا ينافى ما ذكرنا اشتغال الخبر الأول على تسميه الضيعة المذكوره بعين ابى زياد، و تسميتها فى هذا الخبر بعين زياد، فان مثل هذا التجوز كثير فى الكلام.

و اما قوله فى الوافى-بعد ذكر الخبر الأول فى كتاب المتاجر-«أبو- زياد كان من عمال السلطان»فهو تخرص، و انما هو اسم الضيعة المذكوره، و كأنه غفل عن الخبر الذى نقلناه، و هو قد قدمه فى كتاب الزكاه.

و بالجملة فإن الخبر المذكور لا دلالة فيه على ما ادعوه من حل الخراج و المقاسمه و نحوهما بوجه، و قصاره-مع قطع النظر عما ذكرناه-هو ما ذكره المقدس الأردبيلى رحمه الله.

(الثانى): ما رواه

الشيخ، فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

قال لى أبو الحسن عليه السلام: مالك لا- تدخل مع على فى شراء الطعام، إنى أظنك ضيقا، قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت على، قال: اشتره (٢).

و أنت خبير بما فيه من الإجمال المانع من صحه الاستناد إليه فى الاستدلال، إذ لا- تعرض فيه-و لو بالإشارة-إلى كون ذلك الطعام من وجه الخراج أو المقاسمه أو الزكاه بوجه، و مجرد احتمال كون المقام من أحد هذه الوجوه لا يكفى فى الدلالة.

(الثالث): ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن الحذاء عن الباقر عليه السلام قال:

ص: ٢٤٩

١- ١) نقله هنا بالمعنى. راجع: ص ١٢٥ من هذا المجلد. و الوسائل ج ١٢ ص ١٤٤-١٤٥.

٢- ٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٤١ حديث: ١.

سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقه و غنمها و هو يعلم انهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم.قال:فقال:ما الإبل و الغنم الا- مثل الحنطه و الشعير و غير ذلك لا- بأس به،حتى تعرف الحرام بعينه.قيل له:فما ترى فى مصدق يجيئنا يأخذ منا صدقات أغنامنا،فنقول:بعناها فيبيعناها،فما ترى فى شرائها منه؟فقال:ان كان قد أخذها أو عزلها فلا بأس.فقيل له:فما ترى فى الحنطه و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه فيعزله بكييل،فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه؟فقال:ان كان قبضه بكييل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كييل (١).

و اعترض المحقق الأردبيلي على هذه الروايه،بأنه لا دلالة فيها على إباحه المقاسمه بوجه من الوجوه،و لكن لها دلالة على جواز شراء الزكاه،و لهذا جعلها فى المنتهى دليلا عليه فقط،و فى الدلاله-أيضا-تأمل،إذ لا دلالة فى قوله «لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»الا انه يجوز شراؤ ما كان حلالا بل مشتبها ايضا، و لا يجوز شراؤ ما هو معروف انه حرام،و لا يدل على جوار شراء الزكاه بعينها صريحا.

نعم ظاهرها ذلك،و لكن لا ينبغى الحمل عليه،لمنافاته العقل و النقل.

و يحتمل ان يكون سبب الإجمال التقيه.و يؤيد عدم الحمل على الظاهر:انه غير مراد بالاتفاق،إذ ليس بحلال ما أخذه الجائر فتأمل.انتهى.

و أجاب عن ذلك فى الكفايه،فقال-بعد نقل هذا الكلام-:و فيه نظر،لأن السؤال وقع عن أصل الصدقه،و الجواب:انه لا بأس به،لانه يحتمل ان يكون مفروضا فى غيره،لكن لما فرض السائل انه يعلم انهم يأخذون أكثر من الحق،فقد فرض وقوع الحرام فى الصدقات التى فى أيديهم،فوقع الحاجه الى الاستثناء الذى فعله عليه السلام،و كان غرض السائل كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور،

ص : ٢٥٠

و كان جواز شراء أصل الصدقه مستغنيا عن البيان عنده. ثم قوله: لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته العقل و النقل، محل نظر. إذ لا اعرف دليلا- عقليا و لا- نقليا يدل على ما ذكره حتى يقع الحاجه الى التأويل أو الحمل على التقيه، إذ ذلك غير سائغ. و دعوى الاتفاق الذى ذكره غير ظاهر. انتهى.

أقول: اما ما ذكره الأردبيلي- رحمه الله- من عدم دلالة الروايه على إباحه المقاسمه بوجه، فجيد، الا انه من المحتمل قريبا، ان المراد بالمقاسم فى قوله «يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا» هو الأخذ لمال المقاسمه، لأنك قد عرفت ان المقاسمه حصه من حاصل الأرض تؤخذ عوضا عن زراعتها. بقريته التعبير عن أخذ الزكاه فى صدر الخبر بالمصدق، اى جامع الصدقات الا ان الخبر غير صريح فى ذلك، لاحتمال الحمل على قسمه حق الزكاه أيضا، و ان عبر عنه أو لا بعبارته أخرى.

و اما ما ذكره من التأمل فى جواز شراء الزكاه بالتقريب الذى ذكره، فليس بجيد.

و الحق هنا هو: ما ذكره فى الكفايه، فإن سوق الكلام ظاهر فيه.

و اما ما ذكره الأردبيلي- قدس سره- من الاعتراف بان الجواز ظاهر فيه الروايه لكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته العقل و النقل فغير بعيد، بل هو محتمل احتمالا قريبا.

و قول صاحب الكفايه: انه لا يعرف دليلا عقليا و لا نقليا يدل على ما ذكره فيه: ان الظاهر ان مراد المحقق المذكور بالدليل العقلى و النقلى فى هذا المقام، انما هو ما دل على قبح التصرف فى مال الغير إلا بإذنه، فإن العقل و النقل متطابقان على ذلك. و ما نحن فيه من جمله ذلك، الا ان يقوم الدليل على ما ادعوه فى هذه المسأله من الحليه، فيكون موجبا لخروج هذا الفرد، و الا فلا.

و من أجل منافاه ظاهر هذه الروايه لما ذكره، من دلالة العقل و النقل على عدم جواز التصرف فى مال الغير بغير اذنه حملها على التقيه، ثم أيده بما ذكره من ان ظاهرها غير مراد بالاتفاق. و مراده الاتفاق على ان ما يأخذه الجائر محرم عليه. و هو كذلك، فإن القائلين بالحل يعترفون بذلك، و لكن يدعون ان الأئمه- عليهم السلام-

قد أذنوا و رخصوا فى جواز شرائه و قبول هبته و نحو ذلك، فقول صاحب الكفايه هنا ايضا: ان دعوى الاتفاق الذى ذكره فيه غير ظاهر، غفله أو تغافل.

و بالجمله، فإن غايه ما يدل عليه ظاهر الروايه المذكوره: جواز الشراء من الزكاه التى يأخذونها من الانعام كانت أو من الغلات، مع معارضه ذلك بالأدله الداله على المنع من التصرف فى مال الغير إلا بإذن صاحبه. و تلك الأدله قطعيه تضعف هذه الروايه عن معارضتها لدلاله العقل و النقل، كتابا و سنه. و الإجماع على ذلك. الا ان ظاهر جمله من الاخبار الاتيه مما يعضد هذه الروايه. و بذلك يجب تخصيص الأدله المذكوره بهذه الاخبار، مع قطع النظر عن هذه المعارضه.

فغايه ما تدل عليه هو جواز الشراء من الزكاه إذا أخذه الجائر قهرا، فلا- دلالة فيها على الجواز فى غيرها، الا- على الاحتمال المتقدم، و لا على جواز دفع الزكاه إليهم اختيارا، كما يدعونه فى المسأله أيضا.

و قال الأردبيلى -رحمه الله- أيضا: و على تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكاه فلا- يمكن ان يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمه. و على تقديره أيضا لا يمكن ان يقاس عليه جواز قبول هبتها و سائر التصرفات فيها مطلقا كما هو المدعى، إذ قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض، بسبب لا نعرفه كسائر الأحكام الشرعيه.

الا ترى ان أخذ الزكاه لا يجوز منهم مطلقا. و يجوز شراؤها منهم.

و قال فى الكفايه- فى الجواب عن هذا الكلام-: اما لو سلمنا ان أخذ السلطان و جمعه حق الخراج من الأرضين حرام مطلقا، حتى لو كان مقصوده جمع حقوق المسلمين و صرفه فى مصارفه الشرعيه بقدر طاقته، كان حراما أيضا، لكن لا نسلم أن إعطاءه لأحد فى هذه الصوره هبه أو غير ذلك حرام، إذا كان الأخذ مستحقا لفقره أو كونه من مصالح المسلمين، كالغازى و القاضى و الذى له مدخل فى أمور الدين، و ان كان الأخذ حراما أولا. و لا أجد- بحسب نظرى- دليلا على ذلك و لا الأصل يقتضيه.

انتهى.

أقول:فيه ان الخصم يدعى ان الجائر هنا غاصب،للدليل العقلي و النقلى الذى تقدمت الإشارة إليه«انه لا- يحل مال امرء إلا بإذنه»فجميع تصرفاته المتفرعه على هذا الغصب باطله شرعا،و هو قد وافق على تحريم أخذه لهذا المال،فكيف يصح تصرفاته بالهبة له و نحوها.

نعم قام الدليل-بناء على تسليم القول بالروايه المذكوره-على جواز الشراء منه فى الصوره المذكوره،فيجب استثناء ذلك بالنص،و يبقى ما عداه على حكم الأصل،من قبح التصرف فى مال الغير.

و بالجمله،فان الحق هنا فيما ذكره المحقق الأردبيلي-رحمه الله عليه-و كلام صاحب الكفايه هنا ظاهر القصور.

و بذلك يظهر لك ايضا ما فى قوله فى الكفايه:ثم يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جائز،إذ لو كان حراما لكان الظاهر ان يكون الشراء منه حراما ايضا،لكونه اعانه على الفعل المحرم،و حيث ثبت ان التصرف بنحو البيع و الشراء جائز،ظهر ان أصل التصرف فيه ليس بحرام.

و فيه-زياده على ما عرفت-:ان قضيه تحريم الأخذ على الجائر،المتفق عليه،الموجب لكون ذلك غصبا،هو إجراء أحكام الغصب على هذا المأخوذ من وجوب رده على المالك،و تحريم التصرف فيه بأى نحو كان.

هذا هو الموافق للقواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه.

نعم قام الدليل-بناء على تقدير تسليمه-على جواز الشراء فوجب استثناءه من ذلك،فكيف يمكن ادعاء حل البيع للبائع و نحوه بمجرد دلالة الروايه على جواز الشراء،مع ان جواز الشراء باطل بمقتضى القواعد التى ذكرناها.و لكننا انما صرنا إلى إخراجها،بهذه الروايه.

و بالجمله فإن الحكم على خلاف مقتضى الأصول،فيجب الاقتصار فيه على مورد النص.و لو تمت هذه الدعوى التى ادعاها،من ان جواز الشراء مستلزم لحل

جميع التصرفات، لأمكن أيضا ان يدعى ان جواز الشراء مستلزم لحل أخذ الجائر لهذا المال، حيث انه لم يعهد في القواعد الشرعيه
تحريم الغصب و حل التصرف فى المغصوب، فمتى دل الدليل على جواز التصرف كان مستلزما لحل الأخذ و عدم تحريمه، مع
انه خلاف الاتفاق فى المقام.

و الحق هو ما تقدمت إليه الإشارة، فى كلام المحقق المتقدم ذكره، من انه قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض بسبب لا
نعرفه كسائر الأحكام الشرعيه.

و بالجمله، فإن كلام صاحب الكفايه هنا، عند من عض على المسأله بضرر قاطع، مما يحسبه الظمان ماء أو هو سراب لا مع، و
كيف كان فان هذه الروايه من معتمدى أدله القول المشهور، و هو على ما ترى من القصور، بالنسبه إلى الخراج.

و المقاسمه. و اما بالنسبه إلى الزكاه فقد تقدم تحقيق القول. فيها.

(الرابع): ما رواه

فى التهذيب عن ابى بكر الحضرمى، قال:

دخلت على ابى عبد الله عليه السلام و عنده إسماعيل ابنه فقال: ما يمنع ابن ابى السماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه
الناس و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى: لم تركت عطاءك؟ قلت: مخافه على دينى! قال: ما منع ابن ابى السماك ان يبعث
إليك بعطائك، أما علم ان لك فى بيت المال نصيبا؟ (١).

قال الأردبيلي-رحمه الله، بعد نقله الروايه-: ليس فيها دلالة أصلا، إلا- على جواز إعطاء مال من بيت المال الذى هو لمصالح
المستحقين من الشيعة. و اين هذا من الدلاله على جواز أخذ المقاسمه من الجائر على العموم الذى تقدم. و العجب انه (٢) قال- فى
المنفرده-: هذا نص فى الباب، لانه عليه السلام بين ان لا خوف للسائل على دينه إذ لم يأخذ الا حقه من بيت المال. و قد ثبت فى
الأصول: تعدى الحكم بتعدى العله المنصوصه- و انا ما فهمت هنا منها دلالة ما، كيف و غايه دلالتها ما ذكر، و ذلك

ص: ٢٥٤

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث: ٦.

٢- (٢) الضمير يعود الى «الشيخ على» الذى الف رساله منفرده فى هذه المسأله.

قد يكون من بيت المال الذى يجوز أخذه و إعطاؤه للمستحقين، مثل ان يكون مندورا أو وصيه لهم بان يعطيه ابن ابى السماك أو غير ذلك. ثم أطال الكلام.

أقول: لا- يخفى على المتتبع للسير و الآثار، و المتطلع فى كتب الاخبار: ان بيت المال المذكور فى أمثال هذا المقام، انما هو المشتمل على الأموال المعده لمصالح المسلمين و أرزاقهم، كما يدل عليه أخبار إعطاء المؤذن و القاضى، و الديات التى يعطى من بيت المال و نحو ذلك. و ليس فى الأموال التى يأخذها الإمام عادلا أم جائرا، و يكون فى بيت المال، ما يكون كذلك الا مال الخراج و المقاسمه، و الا فالزكاه لها أرباب مخصوصون.

و احتمال الحمل على ما ذكره من بيت مال يكون مندورا أو وصيه، عجيب من مثله رحمه الله عليه، لا سيما مع ما صرح به غير واحد من المحققين، من ان الإطلاق الواقع فى الاخبار انما يحمل على الافراد الشائعه المتكثره لها و انها هى التى ينصرف إليها الإطلاق دون الفروض النادره.

و بالجمله فإن مناقشته هنا فى بيت المال، بالحمل على غير ما ذكرناه ضعيفه.

و اما كون أحد مصاريف بيت المال ارتزاق الشيعة أو هم مع غيرهم، فالأخبار به أكثر من ان يأتى عليها المقام، كما لا يخفى على المتتبع للاخبار بعين التحقيق و الاعتبار.

و بالجمله فإن الخير المذكور، بمعونه غيره من الاخبار فى جواز ارتزاق الشيعة من بيت المال، مما لا يحوم حوله الاشكال، و ان كانت أبواب المناقشه منسده فى هذا المجال.

و الظاهر- ايضا- من قوله «ما يمنع ابن ابى السماك ان يخرج شباب الشيعة» أى إلى جبايه الخراج و جمعه و يعطيهم ما يعطى غيرهم، و الظاهر ان الرجل المذكور كان منصوبا من قبل الخليفه على جمع الخراج و حفظه و خزنه فى بيت المال و قسمته. و مراده عليه السلام حث الرجل المذكور على نفع الشيعة و صلتهم، يجعلهم

أعوانا له على جمع الخراج ليحصل لهم اجره ذلك. و جواز أخذ الشيعة من بيت المال الذى قد عرفت انه مال الخراج و المقاسمه. هذا هو ظاهر الخبر و سياقه.

و كيف كان، فان الخبر و ان كان ظاهره ما ذكرناه، الا انه لا يفي بتمام ما ادعوه فى هذا المقام، مما تقدمت الإشارة إليه فى كلام المحقق الأردبيلي.

(الخامس): ما رواه

فى الكافي و التهذيب عن إسحاق بن عمار، فى الموثق قال:

سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم، فقال: يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحدا (١).

قال المحقق المتقدم ذكره: و لا - دلالة فيها أصلا - على شراء شىء لا - يكون ظلم فيه أحدا، فلا استدلال بها على المطلوب بعيد. انتهى.

أقول: الظاهر ان الاستدلال بهذه الرواية بتقريب: ان العامل - فى الخبر المذكور - شامل لمن يجبى المقاسمه و يجمعها، فيكون الخبر من حيث العموم دالا على جواز الشراء من المقاسمه، ما لم يعلم انه ظلم فيه أحدا.

و الاستدلال بالخبر انما هو بالنظر الى عموم العامل لمن قد ذكرناه، لا من حيث شراء شىء لا يكون فيه ظلم، كما ذكره حتى ينتفى بذلك الاستدلال به. و الخبر - بهذا التقريب - صالح للاستدلال، كما لا يخفى.

(السادس): الأخبار الداله على جواز قبالة الخراج و الجزية. استدلال بها فى الكفايه.

و منها: ما رواه

الصدوق فى الفقيه فى الصحيح. عن إسماعيل بن الفضل، عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل يتقبل بخراج الرجال و جزية رؤوسهم و

ص: ٢٥٦

خراج النخل و الشجر و الآجام و المصايد و السمك و الطير، و هو لا يدري لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون، أو يشتريه، و في أى زمان يشتريه، و يتقبل منه؟ فقال: إذا علمت ان من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك فاشتره و تقبل به (١). و ما رواه

الكلىنى و الشيخ فى الموتق عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلام،

فى الرجل يتقبل بجزيه رؤوس الرجال و بخراج النخل و الآجام و الطير، و هو لا- يدري و لعله لا- يكون. الخبر المتقدم بأدنى تفاوت.

قال: و ظاهره ان غرض السائل متعلق بالسؤال من حيث انه لا- يدري، يكون من ذلك شىء أم لا- و لهذا لم يذكر خراج الأرض، فكأن أصل الجواز من حيث كون ذلك خراجاً أمر مسلم عندهم.

و منها: ما رواه

الشيخ عن الحلبي فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام، فى جملة حديث قال:

لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان.

و

عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث، قال: نعم لا بأس به، و قد قبل رسول الله- صلى الله عليه و آله- خيبر، أعطاها لليهود حين فتحت عليه بالجزء، و الجزء هو النصف (٢).

أقول: لا يخفى ان غايه ما تدل عليه هذه الاخبار- بناء على ما ذكره- هو انه يجوز للإنسان أن يتقبل من السلطان الجزية التى على رؤوس أهل الذمه، و هى المشار إليها بخراج الرجال فى صدر الخبر، فىكون العطف تفسيراً، و كذا خراج النخل و نحوه مما ذكر من الأرض الخراجيه، بأن يستأجر من السلطان ما يأخذه من هذه الأشياء المعدوده، بمبلغ معين يدفعه اليه. و فيها دلالة على حل ذلك و ان كان من الجائر، و اشاره الى ان حكم تصرف الجائر فى هذه الأرض حكم تصرف

ص: ٢٥٧

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٤ حديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٠ حديث: ٨.

الامام العادل، ردا على القول الآخر. الا انه لا يفى بتمام ما ادعاه الأصحاب فى المقام مما تقدمت الإشارة اليه.

و نحو هذه الروايات ايضا فيما قلناه ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن إسماعيل ابن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن رجل استأجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام مسمى، ثم آجرها و شرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، و له فى الأرض بعد ذلك فضل، أ يصح له ذلك؟ قال نعم، إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك، فله ذلك، قال: و سألته عن رجل استأجر أرضا من ارض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعه قطعه أو جريبا جريبا بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان، و لا ينفق شيئا. أو يواجر تلك الأرض قطعا على ان يعطيهم البذر و النفقه فيكون له فى ذلك فضل على إجارته، و له ترابه الأرض أو ليست له؟ فقال له: إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رمت فيها، فلا بأس بما ذكرت (١).

و منها ما رواه

فى الفقيه مرسلا، قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرض الخراج. الحديث (٢).

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن الفيض بن المختار قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول فى الأرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها أكرتى على ان ما اخرج الله منها من شيء، كان لى من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان قال: لا بأس به كذلك أعامل أكرتى (٣).

و بالجمله فإن هذه الروايات - باعتبار ما دلت عليه جواز قبالة الخراج و

ص: ٢٥٨

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٦١ حديث: ٣ و ٤.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٢.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٨ حديث: ٣.

الأرض الخراجيه، مع ما تقدم فى روايه أبى بكر الحضرمى، و ما ذيلناها به، و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم فى حكم الزكاه و جواز شرائها-مما يثمر الظن الغالب بجواز تناول الخراج و المقاسمه من الجائر، و ان تصرفه فى ذلك يجرى مجرى تصرف الامام عليه السلام.

لكن لا- فى جميع الوجوه التى ذكروها، من انه لا- يحل إنكار ذلك عنه، و لا خيانتة فيه و لا سرقتة و نحو ذلك. حيث ان غايه ما يفهم من هذه الروايات: هو التوصل الى الانتفاع من هذه الأراضى الخراجيه، و خراجها بقبول ذلك من الجائر، و الاستيجار منه، و الشراء من مال الخراج و الزكاه التى قبضها.

و اما ما ذكروه من الزيادة على ذلك من عدم جواز إنكاره، و وجوب دفعه له، فربما دلت بعض الاخبار على خلافه، مثل صحيحه عيص بن القاسم، عن ابى عبد الله عليه السلام فى الزكاه، قال:

ما أخذه منكم بنو أميه فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فان المال لا يبقى على هذا ان يزكاه مرتين (١).

و الروايه و ان كان موردها الزكاه خاصه، الا ان فيها إشاره إلى انه لا يجوز دفع الحقوق الشرعيه لغير مستحقها و أهلها، لا سيما مع ما يستلزمه من اعانه الظلمه، الذى تقدم التصريح بتحريمه. و الى ذلك ايضا تشير

صحيحه زيد الشحام، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتوننا فيأخذون الصدقه فنعطيهم إياها أ تجزى عنا؟ قال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم- أو قال ظلموكم- أموالكم، و انما الصدقه لأهلها (٢).

و حمله الشيخ على استحباب الإعاده، جمعا بينه و بين ما يدل على الاجزاء من الاخبار. و قد تقدمت فى كتاب الزكاه.

ص: ٢٥٩

١- (١) الوسائل ج ٦ ص ١٧٤ حديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل ج ٦ ص ١٧٤ حديث: ٦. و الراوى هو زيد بن يونس أبو- أسامه الشحام.

و الأظهر فى وجه الجمع.انما هو حمل ما دل على الاجزاء على عدم التمکن من إنكارها و منعها، و انما تؤخذ منه قهرا. و ما دل على العدم على من تمکن من عدم الدفع و دفعها لهم اختيارا، كما تدل عليه صحيحه العيص المذكوره. و الله العالم.

(السابع):الأخبار الداله على جواز أخذ جوائز خلفاء الجور. و منها:

ما رواه

فى التهذيب عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام:

ان الحسن و الحسين-عليهما السلام- كانا يقبلان جوائز معاويه (١). و نحوها من الاخبار الاتيه فى المسأله التاليه إنشاء الله. و أنت خير بما فيه من الضعف الغنى عن التنبيه.

ص : ٢٦٠

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث:٤.

لا- اشكال و لا- خلاف فى حل جوائز السلطان و جميع الظلمه، على كراهيه ما لم يخبره بأن ذلك من ماله، فإنه لا كراهه. و ما لم يعلم بكونه حراما فيجب رده على مالكه، أو الصدقه به عنه.

و يدل على الثالث: ما تقدم فى مسأله تحريم معونه الظالمين، من روايه على ابن أبى حمزه (١).

و على الأول و الثانى: أصاله الحل، المدلول عليها بالأخبار المتكاثره، و قد تقدم شرط منها فى مقدمات الكتاب.

و على الكراهه فى الأول: وقوع الشبهه فيها، باحتمال كونها من الحرام أو دخول الحرام فى تلك الجوائز، لعدم تورع الدافع لها، مع عدم اخباره بالحل.

و لهذا صرح الأصحاب باستحباب إخراج الخمس منها، من حيث احتمال الاختلاط، و خروج الخمس محلل للمال المختلط حلاله بحرامه.

قال فى المنتهى: و لو لم يعلم حراما جاز تناولها و ان كان المجيز لها ظالما،

ص: ٢٦١

و ينبغي له ان يخرج الخمس من جوائز الظالم، ليطهر بذلك ماله، لان الخمس يطهر المختلط بالحرام فيطهر، ما لم يعلم فيه الحرام. و ينبغي ان يصل إخوانه من الباقي بشيء و ينتفع هو بالباقي.

أقول: و من الاخبار الواردة في المقام ما تقدم قريبا من خبر يحيى بن ابي العلاء (١).

و ما رواه

في التهذيب و الفقيه في الصحيح، عن ابي ولاد، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الرجل يلى أعمال السلطان ليس له كسب الا من أعمالهم، و انا أمر به و انزل عليه فيضيفني و يحسن الي، و ربما أمر لي بالدرهم و الكسوه، و قد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كل و خذ منه، لك المهنا و عليه الوزر (٢).

و ما رواه

في الفقيه عن ابي المعز، قال:

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و انا عنده، فقال: أصلحك الله أمر بالعامل أو اتى العامل، فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال: نعم، و حج بها. (٣). و رواه الشيخ في الصحيح مثله بدون قوله «أو اتى العامل».

و ما رواه

الشيخ عن محمد بن هشام أو غيره، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالعامل فيصلني بالصله أقبلها؟ قال: نعم. قلت: و أحج منها؟ قال: نعم حج منها (٤).

و عن محمد بن مسلم و زراره قال:

سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها

ص: ٢٦٢

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٥٦ حديث: ١ باب: ٥١.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٥٦ حديث: ٢.

٤- (٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث: ٣.

بأس (١).

و عن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، الا ان لا يقدر على شىء يأكل و لا يشرب، و لا يقدر على حيله، فإن فعل فصار فى يده شىء فليبعث بخمسه الى أهل البيت -عليهم السلام- (٢).

و ما رواه

فى الكافى عن عمر أخى عذافر، قال:

دفع الى انسان ستمائه درهم أو سبعمائه درهم لأبى عبد الله عليه السلام فكانت فى جوالقى، فلما انتهيت إلى الحفيره شق جوالقى و ذهب بجميع ما فيه، و رافقت عامل المدينه بها، فقال: أنت الذى شق جوالقىك و ذهب بمتاعك؟ قلت: نعم. قال: إذا قدمنا المدينه فأنا نعوضك.

قال: فلما انتهينا إلى المدينه، دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقال: يا عمر شقت زاملتك و ذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم. فقال: ما أعطاك الله تعالى خير مما أخذ منك -الى ان قال- فأت عامل المدينه فتنجز منه ما وعدك، فإنما هو شىء دعاك الله اليه لم تطلبه منه (٣).

الى غير ذلك من الاخبار الداله على صلته خلفاء بنى العباس للأئمه -عليهم السلام- و قبولهم ذلك منهم.

فوائد

الأولى [قبول الأئمه (ع) للجوائز]:

ما ذكره الأصحاب -رضوان الله عليهم- من كراهه هذه الجوائز لما تقدم ذكره، ربما نافاه الأخبار الداله على قبولهم -عليهم السلام- لجوائز

ص: ٢٤٣

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٤٦ حديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٥٨ حديث: ٨.

خلفاء الجور، و قد تقدم خبر قبول الحسن و الحسين عليهما السلام لجوائز معاويه، و مثله ما رواه في

كتاب الاحتجاج في حديث:

انه كان يبعث الى الحسين عليه السلام في كل سنه ألف ألف درهم سوى عروض و هدايا من كل ضرب (١).

و يمكن الجواب عن ذلك، بوجه:

(أحدها): ان الأرض و ما فيها لهم-عليهم السلام- كما دلت عليه جملة من الاخبار التي قدمناها في كتاب الخمس (٢) فكيف بما في أيدي هؤلاء الفجره من ذلك.

و(ثانيها): انه من المحتمل-قريبا- ان قبولهم لها لا يستلزم أكلهم منها، فيجوز ان يتصدقوا بها، لأنها من مال المسلمين فيصرفونها عليهم.

و يدل على ذلك: ما رواه

في العيون عن صاحب الفضل بن الربيع، عن ابي الحسن موسى عليه السلام، في حديث:

ان الرشيد بعث اليه بخلع و حملان و مال.

فقال: لا حاجه لي بالخلع و الحملان و المال، إذا كان فيه حقوق الأمة. فقلت:

ناشدتك بالله ان لا ترده فيغتاظ. قال: اعمل به ما أحببت (٣).

و في خبر آخر،

ان الرشيد أمر ان يحمل بين يديه خلع و بدرتان دنانير.

فقال عليه السلام: و الله لو لا اني ارى من أزوجه بها من عزاب بنى أبي طالب لثلا ينقطع نسله ما قبلتها (٤).

و روى في الكافي عن محمد بن قيس بن رمانه قال:

دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي، فقال: يا جاريه هاتي ذلك الكيس، هذه أربع مائة دينار

ص: ٢٦٤

(١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٥٩ حديث: ١٤.

(٢-٢) الجزء ١٢ ص ٤٣٤ من هذه الطبعة.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٥٨ حديث: ١٠.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٥٩ حديث: ١١.

وصلنى بها أبو جعفر، فخذها و تفرج بها (١) الحديث.

و(ثالثها): جواز فعلهم للمكروه أحيانا، كما دلت عليه جملة من الاخبار لبيان جوازه، وانهم لو امتنعوا من قبول ذلك امتنع الناس التابعون لهم بامتناعهم منه اقتداء بهم، و لزم به إدخال الضرر عليهم فى بعض الموارد، لا سيما فى مقام الضروره، مع حل ذلك شرعا.

و(رابعها): ان لهم حقا فى بيت المال، فيكون ذلك من حقوقهم الواجبه لهم، و يحتمل الامتناع منهم فى بعض الأوقات على التنزه و الله العالم.

الثانيه [دليل استحباب إخراج الخمس] :

ما ذكره الأصحاب هنا من استحباب إخراج الخمس من هذه الجوائز لم أقف فيه على خبر، الا ما قدمناه من خبر عمار (٢).

و مورده انما هو الدخول فى أعمالهم و حصول شىء له من ذلك. و الفرق بينه و بين الجوائز ظاهر، لما تقدم من اختلاف الاخبار فى جواز الدخول فى أعمالهم، و قد تقدمت فى تلك المسأله، بخلاف مسأله الجوائز، فإن الأخبار متفقه على حلها، و معارضه بالقاعده المتفق عليها-نصا و فتوى-

كل شىء فيه حلال و حرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (٣).

و مورد اخبار الخمس-الكثيره بالنسبه الى هذا الفرد-انما هو المال المعلوم دخول الحرام فيه، مع عدم معلوميته بعينه، و عدم معلوميه صاحبه. و قد تقدمت فى كتاب الخمس (٤).

و ظاهر عباره العلامه المتقدمه: انه انما استند فى إخراج الخمس فى هذا المقام

ص: ٢٦٥

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٥٨ حديث: ٩.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ حديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل ج ١٧ ص ٩١ حديث: ١ و ٢.

٤- (٤) فى الجزء الثانى عشر ص ٣٦٣-٣٦٤.

الى هذه الاخبار باعتبار دلالتها على ذلك بطريق الأولويه. حيث انها دلت على تطهير المال المعلوم فيه وجود الحرام بإخراج الخمس، فتطهير ما ظن كونه حراما أو دخل فيه الحرام بطريق اولى.

و فيه منع ظاهر، بل هو قياس محض مع الفارق، للاتفاق هنا على الحل نضا و فتوى، مع الاعتضاد- كما عرفت- بالقاعده المتفق عليها نضا و فتوى، بخلاف ما لو علم فيه الحرام، إذ لا خلاف فى تحريمه بمقتضى النصوص الوارده فى المحصور من ذلك، لكن لما وردت هذه الاخبار بتحليله بإخراج الخمس منه و جب استثناءه من النصوص المذكوره.

الثالثه [مصرفه مصرف خمس الغنائم] :

قد صرحت

موثقه عمار المتقدمه (١) بأنه

يبعث بخمس المال الذى يصير فى يده من عمله الظالمين إليهم- عليهم السلام-. و الظاهر من ذلك: ان مصرفه مصرف الخمس المأخوذ من الغنائم و نحوها، مما تقدم فى كتاب الخمس، مع ان هذا الموضوع مما لم يتعرض أحد من الأصحاب لعهده فى كتاب الخمس فى عداد تلك الأشياء و قد وقع فى الخمس المأخوذ من الحلال المختلط بالحرام بحث فى مصرفه قدمنا ذكره فى الكتاب المشار اليه.

و الظاهر: ان عدم تعرض الأصحاب لهذا الفرد، اما من حيث عدم وجوبه، فان ظاهرهم انما هو الاستحباب، أو ندور الروايه المذكوره.

و كيف كان فإخراج الخمس مخصوص بمورد الخبر، و هو العمل لهم، دون ما نحن فيه من الجوائز. و الله العالم.

الرابعه [عد الجوائز من الشبهات] :

قد عد بعض مشايخنا المحققين من محدثى متأخرى المتأخرين جوائز الظالم، فى الشبهات الوارده فى

اخبار التثليث «حلال بين، و حرام بين، و شبهات بين ذلك» (٢). بناء على ان ما احتمل الحرمة و ان كان بحسب ظاهر الشرع حلالا،

ص: ٢٦٦

١- ١) فى صفحته: ٢٦٣.

٢- ٢) راجع: الكافى ج ١ ص ٦٨.

الا انه من جمله أفراد الشبهه المعدوده فى هذه الاخبار.

و عد من ذلك-بناء على هذا الأصل الذى ذكره ايضا-ما اختلف فيه الاخبار، مع ترجيح أحد طرفيها فى نظر الفقيه، كمسأله نجاسه البثر مثلا، مع القول بالطهاره.

و فيه-أولا:-ان الحل و الحرمة-كما حققناه فى محل أليق و قد تقدم أيضا فى المجلد الثانى من كتاب الطهاره-ليس عباره عما كان كذلك فى نفس الأمر و الواقع، و انما ذلك بالنظر الى علم المكلف، و كذلك الطهاره و النجاسه، فالحلال هو ما لم يعلم المكلف حرمة، و ان كان حراما فى الواقع، لا ما علم عدم حرمة.

و الطاهر: ما لم يعلم نجاسته، لا ما علم عدم نجاسته.

و لا يقال: هذا حلال بحسب الظاهر و حرام فى الواقع، إذ لا واقع هنا لذلك، فإن الأحكام الشرعيه لم يجعلها الشارع منوطه بالواقع و نفس الأمر الذى لا يعلمه الا هو، و انما جعلها منوطه بعلم المكلف.

و تحقيق البحث فى المقام واسع، و قد تقدم فى الموضوع المشار اليه.

و ثانيا: ان المفهوم من الاخبار فى هذا القسم الثالث-اعنى قسم الشبهه-هو الكف و الثبت و الرد إلى الأئمه-عليهم السلام (١) كما ان الحكم فى الحلال البين و الحرام البين، هو الإباحه فى الأول، و المنع مع المؤاخذة بالمخالفه فى الثانى.

و من الاخبار المشار إليها:

قول ابى جعفر عليه السلام فى حديث طويل:

و ما اشتبه عليكم فقفوا عنده و ردوه إلينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا (٢).

و قول الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

الأمر ثلاثه، أمر تبين لك رشده

ص: ٢٦٧

١- (١) راجع: الكافى ج ١ ص ٥٠ حديث: ١٠.

٢- (٢) الوسائل ج ١٨ ص ١٢٣ حديث: ٤٣.

فاتبعه، وأمر تبيين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل (١).

وقول الصادق عليه السلام:

أورع الناس من وقف عند الشبهه (٢).

وقول أمير المؤمنين في وصيته لابنه الحسن عليه السلام:

أوصيك يا بني - إلى ان قال -: والصمت عند الشبهه (٣).

وقوله عليه السلام:

الوقوف عند الشبهه، خير من الاقتحام في الهلكه (٤). إلى غير ذلك من الاخبار.

وما نحن فيه ليس من هذا القبيل، لتصريح الاخبار به، واتفاق الأصحاب على الحل من غير توقف.

وبالجملة، فإن دخول ما ذكره في افراد الشبهه المعدوده في هذه الاخبار ظاهر الفساد لمن تأمل في ما ذكرناه بعين الفكر و السداد.

نعم يمكن ان يقال: ان معنى الشبهه لا ينحصر في هذا الفرد المذكور في هذه الاخبار، بل من جملته ما يستحب التنزه عنه فيما إذا حصل الشك أو الظن باحتمال النقيض لما قام الدليل على حليته أو طهارته على الإطلاق كما فيما نحن فيه، فان الدليل دل على ان كل شيء حلال حتى تعلم حرمة، وجوائز الظالم من هذا القبيل كما صرحت به اخبارها، لكن يحتمل قريبا بسبب العلم بأخذه الحرام كون هذا الفرد منه، وان لم يعلم المكلف. فالأفضل له التورع عنه. والله العالم.

الخامسه:

روى في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري،

انه كتب الى صاحب الزمان -عجل الله فرجه- يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف

ص: ٢٤٨

١-١) الكافي ج ١ ص ٦٨. واللفظ في الوسائل ج ١٨ ص ١١٨ حديث: ٢٣.

٢-٢) الوسائل ج ١٨ ص ١١٨ حديث: ٢٤.

٣-٣) الوسائل ج ١٨ ص ١٢٣ حديث: ٤٢.

٤-٤) الكافي ج ١ ص ٦٨ واللفظ في الوسائل ج ١٨ ص ١١٢ حديث: ٢.

مستحلا لما فى يده، لا يتورع عن أخذ ماله ربما نزلت فى قريته و هو فيها، أو أدخل منزله و قد حضر طعامه فيدعونى إليه، فإن لم أكل من طعامه عادانى عليه، فهل يجوز لى ان أكل من طعامه، و أتصدق بصدقه، و كم مقدار الصدقه؟ و ان أهدي هذا الوكيل هديه الى رجل آخر فيدعونى الى ان أنال منها، و انا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن أخذ ما فى يده فهل على فيه شىء إذا أنا نلت منها؟ الجواب: ان كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما فى يده، فكل طعامه و اقبل بره، و الا فلا (١). و رواه الشيخ - رحمه الله - فى كتاب الغيبه أيضا.

و أنت خبير بان ظاهر هذا الخبر: عدم جواز قبول جوائز الظالم الا مع العلم بان له معاشا أو مالا حلالا، و ظواهر الأخبار المتقدمه أعم من ذلك، فالواجب تقييد تلك الاخبار به.

الا ان ذلك خلاف ما عليه ظاهر اتفاق كلمه الأصحاب فى هذا الباب، فإنهم يكتفون فى الحكم بالحليه بمجرد مجهوليه الحال و ان لم يعلم ان له مالا حلالا أو معاشا حلالا، و هو ظاهر الاخبار المتقدمه. و انما يستثنون معلوميه كونه حراما.

اللهم الا ان يقال: ان ظاهر هذا الخبر يعطى: ان السائل عالم بان هذا الوكيل ليس له مال الا مال الوقف الذى فى يده، و انه يستحل اكله، و على هذا فيكون جميع ما يصرفه و يهديه انما هو من هذا المال الذى فى يده، فأجابه عليه السلام ان كان كذلك فلا يجوز الأكل من عنده، و ان كان له معاش أو مال غير ذلك، بحيث يحتمل كون ما يعطيه من ذلك المال الحلال جاز الأكل، و حينئذ فلا يدخل فى هذا مجهول الحال الذى دل كلام الأصحاب و ظواهر الأخبار المتقدمه على حل جوائزه.

السادسه [جواز المعامله مع الظلمه]:

قد صرح الأصحاب، و عليه دلت الأخبار، بأنه لا بأس بمعامله

ص: ٢٦٩

الظلمه و البيع عليهم و الشراء منهم، و ان كان مكروها.

و من الاخبار فى ذلك ما تقدم فى المسأله السابقه، من

موثقه إسحاق بن عمار الدال على انه

يشترى من العامل ما لم يعلم انه يظلم فيه أحدا (١).

و ما رواه

فى التهذيب عن محمد بن أبى حمزه عن رجل، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اشترى طعاما فيجئنى من يتظلم يقول: ظلمونى، فقال: اشتره (٢).

أقول: إنما أمره عليه السلام بالاشتراء، لانه لم يعلم ان ظلمه كان فى ذلك الطعام بعينه، بل أخبره بأنهم يظلمون الناس. و قد عرفت ان ذلك غير مانع من جواز الشراء منهم، ما لم يعلم الظلم فى ذلك المبيع المعين المعلوم.

و عن على بن عطيه، قال أخبرنى زرارته، قال:

اشترى ضريس بن عبد الملك و اخوه من هبيرة أرزا بثلاثمائة الف، قال: فقلت له: ويلك- أو ويحك- انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه و احتبس الباقي، فأبى على، قال: فأدى المال، و قدم هؤلاء (٣) فذهب أمر بنى أميه. قال: فقلت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال- مبادرا للجواب-: هو له هو له. فقلت: انه قد أداها، فعرض على إصبعه (٤).

و ظاهر سياق الخبر المذكور: ان هبيرة كان من بنى أميه أو أعمالهم، و ان الشراء وقع فى مقدمات ذهاب دولتهم على يد العباسيه. و زرارته لما علم ذلك أمر ابن أخيه ان يبقى الثمن و لا يدفعه إلى البائع، و ان يبعث بخمسه الى الامام عليه السلام ليحل له المال، لانه مال الناصب المأمور بإخراج الخمس منه، فامتنع ابن أخيه من ذلك، فلما أخبر زرارته الإمام عليه السلام قبل ان يتم له الحكايه، حلل له الخمس الذى

ص: ٢٧٠

١- (١) أصل الحديث فى الوسائل ج ١٢ ص ١٦٣ حديث: ٢ باب ٥٣.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٦١ حديث: ٣.

٣- (٣) اى بنوا العباس. و المقصود: ظهور أمرهم و استيلائهم على سرير الخلافه.

٤- (٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٦١ حديث: ٢.

امره بإرساله، ثم لما أخبره زرارته أنه دفع الثمن عض على يديه ندماً على ما فعل ضريس من دفع الثمن، ففي الخبر المذكور دلالة على حل مال الناصب كما ورد به غيره، وعلى إخراج خمس، وعلى تحليل الإمام عليه السلام بالخمس، كما تقدم في كتاب الخمس، وعلى جواز معاملته الظلمة كما هو المقصود بالبحث، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في المقام.

و أما الكراهة فالوجه فيها: ما تقدم بيانه في الجوائز. والله العالم.

ص: ٢٧١

قد اختلفت الاخبار و كلمه الأصحاب، و ان كان الأول أشد اختلافاً، فيما يأخذ كل من الولد و الوالد من مال الآخر.

فقال الشيخ فى الاستبصار-بعد إيراد صحيحه محمد بن مسلم، و صحيحه أبى حمزه الشمالى، و حسنه محمد بن مسلم الآتى (١) جميع ذلك إنشاء الله تعالى- ما لفظه: هذه الاخبار كلها داله على انه يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده، إذا كان محتاجاً، فأما مع عدم الحاجه فلا يجوز له أن يتعرض له، و متى كان محتاجاً و قام الولد به و بما يحتاج اليه فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً، و ان ورد فى الاخبار ما يقتضى جواز تناوله من مال ولده مطلقاً، من غير تقييد. فينبغى ان يحمل على هذا التقييد. انتهى.

و قال فى النهايه: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً على كل حال، إلا بإذنه قل ذلك أم كثر، لا مختاراً و لا مضطراً، فان اضطر ضروره شديده حتى يخاف تلف النفس، أخذ من ماله ما يمسك به رمقه، كما يتناول من الميته و الدم.

و الوالد فما دام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده و سد خلته، من الكسوه

ص: ٢٧٢

١- (١) بعد الانتهاء من نقل كلمات الأصحاب-رضوان الله عليهم.

و الطعام بالمعروف،فليس للوالد أن يأخذ من ماله شيئاً.و ان لم يكن الولد ينفق عليه و كان الوالد مستغنيا عن ماله،فلا يجوز له ايضا ان يأخذ من ماله شيئاً على حال.فان احتاج الى ذلك أخذ من ماله قدر ما يحتاج اليه من غير إسراف.بل على طريق القصد.و إذا كان للولد مال و لم يكن لوالده،جاز له ان يأخذ منه ما يحجج به حجه الإسلام،فأما حجه التطوع فلا يجوز له ان يأخذ نفقتها من ماله إلا باذنه، و إذا كان للولد جاريه و لم يكن وطأها و لا مسها بشهوه،جاز للوالد أن يأخذها و يطأها،بعد ان يقومها على نفسه بقيمه عادله،و يضمن قيمتها في ذمته.و من كان له ولد صغار فلا يجوز له ان يأخذ شيئاً من أموالهم إلا قرضاً على نفسه،و الوالده لا يجوز لها ان تأخذ من مال ولدها شيئاً الا على سبيل القرض على نفسها.انتهى.

و قال ابن إدريس في السرائر:لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً، قليلاً كان أو كثيراً إلا بإذنه،لا مختاراً و لا مضطراً.و ان اضطر ضروره يخاف معها على تلف نفسه أخذ من ماله ما يمسك به رمقه، كما يتناول من الميته و الدم.

«هذا إذا كان الوالد ينفق عليه و يقوم بواجب حقه،لأن نفقه الولد عندنا تجب على الوالد إذا كان الولد معسراً،سواء كان بالغاً أم غير بالغ،و يجبر الوالد على ذلك.فاما إذا كان الولد موسراً فلا تجب نفقته على والده،سواء كان صغيراً أو كبيراً،بلا خلاف بيننا.

«فإذا تقرر ذلك فإن أنفق عليه و الا رفعه الى الحاكم،و أجبره الحاكم على الإنفاق.فان لم يكن حاكم يجبره على ذلك،فللولد عند هذه الحال الأخذ من مال والده،مقدار ما ينفقه على الاقتصاد،و يحرم عليه ما زاد على ذلك.

«و الوالد فما دام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده و سد خلته،من الكسوه و الطعام بالمعروف،فليس لوالده ان يأخذ من ماله بعد ذلك شيئاً،لا لقضاء ديونه، و لا ليتزوج به،و لا ليحجج به،و لا لغير ذلك.فان لم يكن الوالد معسراً و كان مستغنيا

من مال ولده، فلا يجوز ان يأخذ من ماله شيئاً على كل حال، لا بالمعروف ولا غيره.

لان نفقه الوالد لا تجب على الولد عندنا الا مع الإعسار، فاما مع الاستغناء فلا تجب النفقه على ولده».

ثم نقل عن الشيخ فى النهايه: جواز أخذ الوالد للحج الإسلام. ثم قال: الا انه رجع عنه فى الاستبصار. فإنه -رحمه الله- قال. ثم نقل عبارته المتقدمه فى صدر المسأله، ثم نقل عنه فى الاستبصار فى حيزه: أما موثقه سعيد بن يسار الا تيه إنشاء الله، الداله على الحج من مال ابنه الصغير، وانه ينفق من مال ولده. وانه أجاب عن الإنفاق بالحمل على ما إذا امتنع الولد من القيام به، و عن الحج بأنه محمول على انه يأخذ على وجه القرض على نفسه، إذا كان وجبت عليه حجه الإسلام.

ثم نقل عنه فى الاستبصار أيضاً، بحمل الأخبار الداله على انه يظاً جاريه ابنه، على ما إذا كان الابن صغيراً و قومها على نفسه، أو يكون هو القيم بأموالهم و الناظر فى أموالهم.

ثم اعترضه فى تجويزه أخذ نفقه الحج قرضاً. قال: فان هذا لا يجوز، لانه لا تجب عليه الاستدانه ليحج بها، الا انه لو حج به كانت الحجه مجزيه عما وجبت، و استقر فى ذمته. انتهى.

أقول: و أنت خبير بأن ما ادعاه ابن إدريس هنا، من ان الشيخ رجع عما ذكره فى النهايه، من جواز أخذ الوالد للحج فى الاستبصار، و استدلل بالعباره المتقدمه، لا يخلو من خدش، فان من تأمل كلام الاستبصار فى هذا المقام، من أوله الى آخره، يعلم ان العباره المتقدمه، و ان أوهمت ما ذكره، الا ان آخر كلامه و حكمه بجواز القرض إذا كانت ذمه الأب مشغوله بالحج، مخصص للكلام المتقدم.

و لا فرق بين كلامه فى النهايه و كلامه فى الاستبصار، إلا إطلاقه فى النهايه «جواز الأخذ للحج و ان لم يستطع قبل ذلك» و تقييده فى الاستبصار بما إذا كانت الذمه مشغوله

بالحج، وأخذه على سبيل القرض. ولهذا نازعه في جواز القرض للحج أيضا. وبهذا يظهر انه لم يرجع عن أصل المسألة، كما هو ظاهر كلامه، وإنما رجع عن ذلك الإطلاق الى هذا التقييد.

ثم ان ما ذكره في النهايه أيضا، بالنسبه إلى وطى الأب جاريه ابنه، مطلق بالنسبه إلى الولد صغيرا كان أو كبيرا، و ظاهر الاستبصار التخصيص بالصغير.

قال ابن إدريس: وهذا هو الصحيح الذى عليه الإجماع، فاما إذا كان الولد كبيرا بالغا فلا يجوز للوالد وطى جاريته إلا باذنه على كل حال.

ثم انه فى السرائر اعترض على الشيخ - رحمه الله عليه - أيضا فى قوله فى آخر كلامه بجواز أخذ الأم قرضا من مال ولدها مع الاستغناء، فقال بعد نقل كلام الشيخ رحمه الله المتقدم: وهذا غير واضح، لأنه لا دلالة على ذلك.

وقوله عليه السلام:

«لا- يحل مال مرء الا عن طيب نفس منه» (١). و أيضا التصرف فى مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا و سمعا، فمن جوزه فقد اثبت حكما يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعى. انتهى.

و ما ذكره ابن إدريس هنا محل نظر، لما سيأتى إنشاء الله تعالى عند نقل الاخبار، من جواز أخذها قرضا، مع تحقيق المسألة.

أقول: والواجب هنا أو لا- نقل الأخبار الواردة فى المقام، ثم الكلام فيها بتوفيق الملك العلام، بما ينحل به عنها شبهه الإبهام، و ينجلي عنها غياهب الظلام.

(الأول): ما رواه

فى الكافى و الفقيه، فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال:

سألته عن رجل لابنه مال، فيحتاج الأب إليه، قال: يأكل منه. فأما الأم فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها (٢).

(الثانى): ما رواه

فى الكافى عن على بن جعفر عن أبى إبراهيم عليه السلام قال:

سألته

ص: ٢٧٥

عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً، إلا بإذن والده (١).

و رواه الحميرى

فى قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر، إلا أنه قال:

لا، إلا بإذنه أو يضطر فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر (٢).

(الثالث): ما رواه

فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن أبى حمزه الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت و مالك لأبيك. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله عز و جل لا يحب الفساد (٣).

(الرابع): ما رواه

فى الكافى عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الرجل يكون لولده مال، فأحب أن يأخذ منه، قال: فليأخذ. و إن كانت أمه حيه فما أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها (٤).

(الخامس): ما رواه

فى الكافى و التهذيب، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف.

و قال: فى كتاب على عليه السلام: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، و له أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها. و ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال لرجل: أنت و مالك لأبيك (٥).

و رواه

الصدوق عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى كتاب

- ١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٦ حديث:٦.
- ٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٦ حديث:٦.
- ٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٥ حديث:٢.
- ٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٦ حديث:٧.
- ٥-٥) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٤-١٩٥ حديث:١.

على عليه السلام: ان لم يكن الابن وقع عليها.

ثم قال: وفي خبر آخر:

لا يجوز ان يقع على جاريه ابنه إلا بإذنه (١).

(السادس): ما رواه

في الكافي و الفقيه، عن الحسين بن ابى العلاء، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر اليه. قال: فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه و آله للرجل الذى أتاه فقدم أباه، فقال له:

أنت و مالك لأبيك؟ فقال: انما جاء بأبيه إلى النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله هذا ابى، و قد ظلمنى ميراثى من أمى، فأخبره الأب انه قد أنفق عليه و على نفسه، فقال:

أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شىء أو كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس الأب للابن؟!.

و رواه الصدوق فى كتاب معانى الاخبار فى الحسن (٢).

(السابع): ما رواه

الشيخ فى الموثق عن سعيد بن يسار، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أ يحج الرجل من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم. قلت: يحج حجه الإسلام و ينفق منه؟ قال: نعم، بالمعروف. ثم قال: نعم، يحج منه و ينفق منه، ان مال الولد للوالد، و ليس للولد ان يأخذ من مال والده إلا بإذنه (٣).

(الثامن): ما رواه

عن الحسين بن علوان، عن زيد بن على، عن آباءه عليهم السلام - قال:

انى النبى صلى الله عليه و آله و سلم رجل فقال: يا رسول الله، ان ابى عمد الى مملوك لى، فأعتقه كهيأه المضره لى، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أنت و مالك من هبه الله لأبيك، أنت سهم من كنانته، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً، وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا. جازت عتاقه أبيك، يتناول والدك من مالك و بدنك، و ليس لك ان تتناول من ماله و لا من بدنه شيئاً إلا بإذنه (٤).

- ١-١) الوسائل ج ١٤ ص ٥٤٤ حديث: ٦ و ٧.
- ٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٧ حديث: ٨.
- ٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٥-١٩٦ حديث: ٤.
- ٤-٤) الوسائل ج ١٦ ص ٧٨ حديث: ١ باب: ٦٧ من أبواب العتق.

(التاسع): ما رواه أيضا

فى الصحيح عن ابن سنان (١)- و الظاهر انه عبد الله - قال:

سألته - يعنى أبا عبد الله عليه السلام - ما ذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة، فليس له ان يأخذ من ماله شيئا. و ان كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب، فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمه تصير لولده قيمتها عليه. قال:

و يعلن ذلك. قال: و سألته عن الوالد، أ يرزأ من مال ولده شيئا؟ قال: نعم، و لا يرزأ الولد من مال والده شيئا إلا بإذنه، فإن كان لرجل ولد صغار، لهم جاريه، فأحب أن يفتضها فليقومها على نفسه قيمه، ثم ليصنع بها ما شاء، ان شاء وطأ و ان شاء باع (٢).

(العاشر): ما رواه أيضا

عن إسحاق بن عمار فى الموثق، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الوالد، يحل له من مال ولده إذا احتاج اليه؟ قال: نعم، و ان كان له جاريه فأراد أن ينكحها قومها على نفسه و يعلن ذلك، قال: و إذا كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسه الابن (٣).

(الحادى عشر): ما رواه

الصدوق فى العيون و العلل، بسنده عن محمد بن سنان،

ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسأله: و عله تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه، و ليس ذلك للولد، لان الولد موهوب للوالد فى قوله عز و جل «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئَاءً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ» مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا و كبيرا.

و المنسوب اليه و المدعو له، لقوله عز و جل «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ». و لقول النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «أنت و مالك لأبيك». و ليس للوالده مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئا إلا بإذنه أو بإذن الأب، و لان الوالد مأخوذ بنفقه الولد و لا تؤخذ الام بنفقه ولدها (٤).

ص: ٢٧٨

(١-١) بقرينه روايه ابن المغيره عنه، و روايته عن الصادق - ع -.

(٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٥ حديث: ٣. و الارزاء: الاصاب من شىء. يقال: أرزا الرجل ماله - بنصب المفعولين - أى أصاب من ماله شيئا بمعنى الأخذ مهما كان.

(٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٨-١٩٩ حديث: ٢.

(٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٧ حديث: ٩.

(الثاني عشر): ما رواه

علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون لولده الجارية، أ يطأها؟ قال: إن أحب. وإن كان لولده مال، وأحب إن يأخذ منه فليأخذ. وإن كانت الأم حية فلا أحب إن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً (١).

(الثالث عشر): ما

في الفقه الرضوي، حيث قال عليه السلام:

أعلم انه جائز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير اذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه (٢).

أقول: ظاهر كلام الأصحاب - في غير مسألتى الحج و وطئ الجارية -:

الاتفاق على انه لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده شيئاً متى أنفق عليه و قام بما يحتاج اليه الا بإذنه.

قال في المنتهى: و لا يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده البالغ مع الغناء عنه، و لا مع إنفاق الولد عليه. بالاتفاق، لأن الأصل عصمه مال الغير. انتهى.

و يدل على ذلك، من هذه الاخبار المذكوره: الخبر الثاني. لا سيما بروايه الحميري.

و المراد بما يضطر اليه فيه: هو القوت الواجب على الولد، كما فسره الخبر السادس.

و يدل على ذلك - ايضاً -: الخبر الثالث و السادس و التاسع.

و ما دلت عليه هذه الاخبار، المعترضه باتفاق كلمه الأصحاب، هو الموافق للقواعد الشرعيه، من الآيات القرآنيه، و السنه النبويه، الداله على تحريم التصرف في مال الغير إلا بإذن صاحبه.

ص: ٢٧٩

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٨ حديث: ١٠.

٢- (٢) مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٥٤ باب: ٦٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٣.

و لهذا ان الأصحاب أجمعوا على طرح ظاهر هذه الاخبار المخالفه لذلك، و تأولوها بالحمل على كون أخذ الوالد للنفقه.

الا أن الاخبار المذكوره تنبو عن ذلك، إذ لا فرق حينئذ بين الولد و الوالد، مع ان الروايات المذكوره دلت على الفرق، و انه انما يباح الأخذ للوالد خاصه دون الولد.

و كذلك الفرق فى الاخبار المذكوره بين الام و الأب حيث منعت الام من الأخذ مع انها واجبه النفقه أيضا كالأب.

و بالجمله فإن الحمل المذكور، و ان أمكن إجراؤه فى بعض، الا انه لا يتم فى الجميع، كما عرفت.

و أجاب بعض الأصحاب، بان ما تضمن جواز أخذ الأب من مال الولد، محمول اما على قدر النفقه الواجبه عليه مع الحاجه، أو على الأخذ على وجه القرض، أو على الاستحباب بالنسبه إلى الولد. و ما تضمن منع الولد، محمول على عدم الحاجه، أو على الأخذ لغير النفقه الواجبه، و كذا ما تضمن منع الام، لجواز وجود الزوج لها فتجب نفقتها عليه لا على الولد.

و أنت خبير بما فى ذلك كله من البعد، الا انه لا مندوحه عن المصير اليه لعدم إمكان الوقوف على ظواهر هذه الاخبار.

و الأظهر عندى هو: حمل هذه الاخبار- و ان تعددت- على التقيه، لاتفاق الأصحاب على ترك العمل بها، مضافا الى خروجها عن مقتضى القواعد الشرعيه.

و بعد التأويلات التى ذكروها، مع إمكان إرجاع بعضها الى ما يوافق القول المشهور.

و يشير الى ما ذكرناه من الحمل المذكور: الخبر الثالث، حيث انه عليه السلام بعد ان نقل الخبر النبوى الدال على الحكم المذكور، أضرب عنه تنبيها و اشاره الى عدم صحته. و الا فكيف ينقله و هو صحيح عنده، ثم يخالفه و يسمى ذلك فسادا،

و ان الله لا يحب الفساد.

و قد اشتمل خبر الحسين بن علوان-و هو الخبر الثامن و رجاله من العامه و الزيديه-على المبالغه التامه فى معنى هذا الخبر، و أكثر أخبار الجواز انما تدور على هذا الخبر، مع انك عرفت من الخبر السادس تأويل الخبر المذكور بما يدفع الاستناد اليه.

و اما الكلام فى وطئ جاريه الابن، فقد عرفت من كلام الشيخ فى الاستبصار، التخصيص بالصغير، مع تقويم الجاريه على نفسه و ان أطلق ذلك فى النهايه.

و أنت خبير بان ظاهر الخبر الخامس: جواز وقوعه على جاريه ابنه الكبير، فان قوله عليه السلام فيه: «ان لم يكن الابن وقع عليها» لا يجرى فى الصغير. و الخبر التاسع، ظاهر فى جواز وطئه لجاريه ولده.

و اما الخبر العاشر فهو مطلق شامل بإطلاقه للولد الصغير و الكبير، و عجزه ظاهر فى الابن الكبير.

و كذلك الخبر الثانى عشر مطلق. و من ذلك يعلم مستند كلام الشيخ فى النهايه، و يظهر ان اعتراض ابن إدريس فيما تقدم من كلامه على النهايه ليس فى محله.

الا انه يمكن ان يقال: ان هذه الاخبار، الظاهره فى جواز وطئ الأب جاريه ابنه الكبير بغير إذنه، مخالفه لمقتضى القواعد الشرعيه، و حيثئذ يكون سبيل الروايات المتقدمه، من وجوب الحمل و التأويل فيها بما قدمناه.

و اما الابن الصغير فالأمر فيه أهون، لأن ولايه التصرفات فى ماله للأب، و الروايات قد دلت على تصرف الأب فى جاريته على الوجه المذكور فيها، و ليس فيها من الخروج عن القواعد ما فى روايه جاريه الابن الكبير.

و اما مسأله الحج، فقد تقدم الكلام فيها فى كتاب الحج، و بينا: ان سبيل الروايه الوارده به، سبيل الروايات الداله على الأخذ من مال الابن مطلقا، و لا معنى لمنع القول بتلك الروايات، مع القول بهذه، كما صار اليه الشيخ و من تبعه و الله العالم.

تمه [فى تناول الزوجه من مال زوجها و العكس]

اتفق الأصحاب على ان المرأه لا يجوز لها ان تتصدق بشىء من مال زوجها.
إلا المأدوم.

قال فى المنتهى: لا- يجوز للمرأه أن تأخذ من مال زوجها شيئا قل أو كثر، إلا المأموم إجماعا، فإنه يجوز لها ان تأخذ منه الشىء اليسير و تتصدق به، ما لم يؤد الى الضرر بالزوج، أو لم يمنعها بصريح القول، انتهى.
و يدل على ذلك: ما رواه

فى الكافى و التهذيب، فى الموثق، عن ابن بكير، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأه ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه؟ قال: المأدوم (١).

و اما ما رواه

فى التهذيب عن على بن جعفر عليه السلام

انه سأل أخاه موسى عليه السلام عن المرأه، لها ان تعطى من بيت زوجها بغير اذنه؟ قال: لا، الا ان يحللها (٢).

فيجب حملة على الخبر الأول، حمل المطلق على المقيد، كما هو القاعده المشهوره نضا و فتوى.

و مثل هذا الخبر الأخير: ما رواه

فى الفقيه فى حديث وصيه النبى صلى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام

ص: ٢٨٢

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠١ حديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٠ حديث: باب: ٨٢.

عن حماد بن عمرو، و انس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آباءه -عليهم السلام- قال: يا علي، ليس على النساء جمعه -الى ان قال- و لا تعطى من بيت زوجها شيئاً بغير اذنه (١).

و يحتمل العمل بظاهر هذين الخبرين، و حمل الأول على حصول الرضا و ان لم يصرح بالاذن.

و الى ذلك يميل كلام صاحب الوسائل، الا ان شهره الحكم بين الأصحاب، بل الاتفاق عليه كما عرفت، يوجب المصير إلى التأويل الأول.

قال في الدروس: و المأدوم: ما يؤتدم به كالملح و اللحم. و فى التعديه إلى الخبز و الفواكه نظر، انتهى.

و لا- يجوز للرجل -ايضا- ان يأخذ من مال زوجته إلا بإذنها، للأصل الدال على عصمه مال الغير، فأما إذا إباحته أو وهبته، اقتصر على ما تعلق به ذلك.

و روى

الكلينى و الشيخ، فى الموثق، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

جعلت فداك، امرأه دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به، و قالت له -حين دفعت إليه-: أنفق منه، فان حدث بك حدث فما أنفقت منه لك حلال طيب، و ان حدث بى حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب. فقال: أعد على يا سعيد المسأله، فلما ذهبت أعيد عليه المسأله، اعترض فيها صاحبها و كان معى حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ، أشار بإصبعه الى صاحب المسأله، و قال:

يا هذا، ان كنت تعلم انها قد أفضت (٢) بذلك إليك فيما بينك و بينها و بين الله فحلال طيب -ثلاث مرات- ثم قال: يقول الله جل اسمه فى كتابه «فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» (٣).

ص: ٢٨٣

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠١ حديث: ٣.

٢- (٢) و فى التهذيب بدل «أفضت»: «ارضت».

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٩ حديث: ١.

و روى فى التهذيب فى الموثق، عن سماعه قال:

سأله عن قول الله عز و جل «فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِيئًا» قال: يعنى بذلك أموالهن التى فى أيديهن مما يملكن (١).

و عن هشام و غيره فى الصحيح، عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول:

اعمل به و اصنع به ما شئت. إله ان يشتري الجارية يطأها؟ قال: لا، ليس له ذلك (٢).

و عن الحسين بن المنذر قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: دفعت الى امرأتى مالا اعمل به، فاشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال: فقال: أرادت أن تقر عينك و تسخن عينها (٣)؟! و رواه فى الفقيه عن حفص بن البختري عن الحسين المنذر. .

أقول: فى هذين الخبرين ما يشير الى تقييد المطلق بما دلت عليه قرائن الحال، فإن الاذن فى الخبرين، و لا سيما الأول، و ان كان مطلقا فى جميع وجوه الانتفاع، الا انه لما كان المعلوم من المرأه الغيره و عدم الرضا بامرأه عليها، جاريه أو غيرها منعه عليه السلام من ذلك.

و ظاهر الخبرين المذكورين: تحريم الشراء، و قوفا على ظاهر النهى، فى الأول و التعليل فى الثانى.

و ظاهر كلام من وقفت عليه: الكراهه. صرح بذلك فى القواعد، و المحقق، و الشيخ على فى الشرح.

فقال- بعد ذكر المصنف ذلك-: لان فيه مقابله نفعها بإضرارها بها.

و لقول الصادق عليه السلام و قد سأله الحسين بن المنذر. ثم ساق الروايه كما قدمناه.

و قال فى الدروس: و الزوج يحرم عليه تناول شىء من مالها، الا برضاها،

ص: ٢٨٤

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٩-٢٠٠ حديث: ٢٢٤٩٠.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٠ حديث: ١ باب: ٨١.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٠ حديث: ٢ باب: ٨١.

و لو ملكته (١) مالا كره له التسرى به، و يحتمل كراهه جعله صداقا لضره إلا بإذنها.

انتهى.

و أنت خبير بما فيه-أما أولا- فلما عرفت من دلالة الخبرين المذكورين على التحريم. و-أما ثانيا- فلاتفاهم على تحريم تصرف الزوج فى مال زوجته إلا- بإذنها. و من المعلوم المقطوع، بالنظر الى قرائن الأحوال، كما أشار إليه عليه السلام فى الخبرين المذكورين، عدم الاذن فى هذا التصرف الخاص فان حاصل كلامه عليه السلام: ان هذا التصرف مستثنى من عموم اللفظ الدال على إباحتها له التصرف فى مالها.

ص: ٢٨٥

١- ١) الظاهر انه اشاره الى ما دل عليه الخبران المتقدمان. و أنت خبير بأنهما لا- ظهور لهما فى التمليك، بل ظاهرهما انما هو الاذن له فى الاتجار به، المكنى عنه بالعمل به. نعم فيه الاذن بأن يتصرف فيه بالأكل و الشرب و اللبس و نحوها. و الظاهر: انه لهذا منعوا-ع- من ان يتسرى منه. و الحمل على التحريم و الحال هذه ظاهر. و اما مع تمليكه فالظاهر انه كذلك لما ذكرناه فى الأصل. منه قدس سره.

المسأله الخامسه [فى تناول الماره من الثمره و شرائطه]

اختلف الأصحاب فى جواز تناول لمن مر بالزرع أو الشجر اتفاقا، هل يجوز له الأكل منه أم لا؟ فالمشهور، الجواز، بل ادعى عليه فى الخلاف الإجماع.

قال الشيخ فى النهايه: إذا مر الإنسان بالثمره، جاز له ان يأكل منها بقدر كفايته، ولا يحمل منها شيئا على حال.

و كذا قال على بن بابويه و ابنه فى المقنع. و بذلك قال ابن البراج و أبو الصلاح.

و قال ابن إدريس: إذا مر الإنسان بالثمره جاز له ان يأكل منها قدر كفايته، ولا يحمل منها شيئا على حال، من غير قصد إلى الثمره للأكل، بل كان مجتازا فى حاجه، ثم مر بالثمار، سواء كان أكله منها لأجل الضروره أو غير ذلك، على ما رواه أصحابنا، و أجمعوا عليه. لأن الاخبار فى ذلك متواتره، و الإجماع منهم منعقد. و لا يعتد بخبر شاذ، أو خلاف من لا يعرف اسمه و نسبه، لان الحق مع غيره.

و نقل عن الشيخ فى المسائل الحائريه -: تخصيص الجواز بالنخل.

و الى المنع مال جمله من المتأخرين، منهم العلامة فى المختلف. و فى القواعد جعل المنع أحوط.

و بالمنع صرح ولده «فخر المحققين» فى الشرح على ما نقله عنه بعض مشايخنا المعاصرين. و كذا المحقق الشيخ على فى شرحه، قال: و الحق انه لا يجوز. تمسكا بالدلائل القاطعه على تحريم مال المسلم الا عن طيب نفسه منه، سوى بيوت من تضمنته الآيه الأكل من بيوتهم. و القائل: الشيخ، استنادا الى بعض الاخبار التى لا تنهض معارضتها لدلائل التحريم.

و نقل فى المسالك القول بالمنع عن المرتضى فى المسائل الصيداويه.

و اختلف كلام المحقق هنا فى الشرائع، ففى كتاب البيع، جزم بالجواز من غير نقل خلاف. و فى كتاب الأطعمه، تردد فى الجواز.

و كذلك كلام شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك، فان ظاهره فى كتاب البيع الميل الى الجواز، حيث انه نقل عن العلامة حمل اخبار الجواز على ما إذا علم بشاهد الحال الإباحه. ثم قال: و هو بعيد. ثم نقل عن الشيخ الجمع بين الاخبار بحمل اخبار المنع على الكراهه أو على النهى عن الحمل، ثم قال: و هو جمع حسن. هذا كلامه - رحمه الله - هنا.

و قال فى كتاب الأطعمه - بعد ذكر المصنف المسأله - : و قد اختلف الأصحاب فيه بسبب اختلاف الروايه و بالجواز قال الأكثر، و به روايتان مرسلتان لا تقاومان ما دل عليه الدليل عموما، من تحريم تناول مال الغير بغير اذنه، فالمنع لا يحتاج إلى روايه تخصه، و ما ورد فيه فهو مؤكد، مع انه من الصحيح. انتهى. و هو كما ترى ظاهر فى اختياره المنع.

استدل القائلون بالمنع بصحيحه الحسن بن يقطين الاقيه، و اعتضاها بالقرآن الكريم المتضمن للنهى عن أكل مال بغير تراض، و بقبح التصرف فى مال الغير، و باشمالها على الحظر و هو مقدم على ما تضمن الإباحه عند التعارض، لان دفع

الضرر اولى من جلب النفع. و حملوا الأخبار المنافية على ما تقدم في كلام المسالك نقلا عن العلامة.

و احتج المجوزون بمرسله ابن ابي عمير، و رواه محمد بن مروان، و قد تقدم نقل جمع الشيخ بين الاخبار.

أقول: و الواجب هنا أولا نقل ما وصل الى من الاخبار الواردة عنهم -عليهم السلام- ثم الكلام فيها بما يقتضيه المقام.

فمنها: ما رواه

في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بالرجل يمر على الثمره و يأكل منها و لا يفسد، قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان تبني الحيطان بالمدينه
لمكان الماره، قال: و كان إذا بلغ نخلا أمر بالحيطان فخرقت (فخرت) لمكان الماره (١). و رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله .

و عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال:

و لا يفسد و لا يحمل (٢).

و روى في الفقيه مرسلا، قال: قال الصادق عليه السلام:

من مر ببساتين فلا بأس ان يأكل من ثمارها و لا يحمل منها شيئا (٣).

و ما رواه

في التهذيب بطرق ثلاثه، عن ابي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر بالثمره فأكل منها؟ قال: كل و لا تحمل. قلت: جعلت فداك، ان التجار قد اشتروها و نقدوا
أموالهم، قال:

ص: ٢٨٨

١- (١) الوسائل ج ٦ ص ١٣٩ حديث: ١ باب: ١٧.

٢- (٢) الوسائل ج ٦ ص ١٤٠ حديث: ٢ باب: ١٧.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٦ حديث: ٨.

اشتروا ما ليس لهم (١) كذا في سند من الأسانيد الثلاثة المذكوره. وفي سند آخر «قلت: فإنهم اشتروها؟ قال: كل ولا تحمل».

و عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه، هل يجوز ان يأكل من ثمره؟ و ليس يحمله على الأكل من ثمره الا الشهوه، و له ما يغنيه من الأكل من ثمره، و هل له ان يأكل من جوع؟ قال: لا بأس ان يأكل و لا يحمله و لا يفسده (٢).

و عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابنا، عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يمر بالنخل و الثمره، فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها، من ضروره أو غيرها؟ قال: لا بأس (٣).

و ما رواه

في الكافي عن السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

قال النبي صلى الله عليه و آله فيمن سرق الثمار في كفه، فما أكل منه فلا اثم عليه، و ما حمل فيغرمها و يغرم قيمته مرتين (٤). و رواه الشيخ ايضا.

و ما رواه

علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يمر على ثمره فيأكل منها، قال: نعم، قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان تستر الحيطان برفع بنائها (٥).

و روى الصدوق في كتابه «إكمال الدين» بسنده عن محمد بن جعفر الأسدي، فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري، في جواب مسأله عن صاحب الزمان عليه السلام و عجل الله تعالى فرجه، قال:

أما ما سألته من أمر الثمار من أموالنا يمر به

ص: ٢٨٩

١- (١) الوسائل ج ١٣ ص ١٤ حديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل ج ١٣ ص ١٥ حديث: ٥.

٣- (٣) الوسائل ج ١٣ ص ١٤ حديث: ٣.

٤- (٤) الوسائل ج ١٣ ص ١٤ حديث: ١.

٥- (٥) الوسائل ج ١٣ ص ١٤ حديث: ٢.

المار فيتناول منه و يأكل،هل يحل له ذلك؟ فإنه يحل له أكله،و يحرم عليه حمله (١)و رواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسن محمد بن جعفر مثله .

و روى في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم مولانا أبا الحسن على بن محمد-عليهما السلام-،من مسائل داود الصرمي،قال:

سألته عن رجل دخل بستانا،أ يأكل من ثمرها من غير علم صاحب البستان؟قال:

نعم (٢).

هذا ما وقفت عليه (٣)من الاخبار الداله على القول المشهور،و هي ظاهره الدلاله على ذلك تمام الظهور،و قد تقدم-ايضا-من برهان المسأله الثانيه، مرسله

ص : ٢٩٠

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٦ حديث:٩.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٦ حديث:١١.

٣-٣) أقول:و العلامه في المنتهى لم ينقل في هذا المقام إلا روايه محمد بن مروان و مرسله يونس الداليتين على الجواز،ثم نقل مرسله مروك بن عبيد،و قال. و الحديثان الأولان يدلان على اباحه تناول من الثمره،فإن عملنا بهما خصصناهما بالثمره مع عدم العلم بكراهه المالك،على الأقوى.اما لو علم من صاحبه الكراهه فالوجه عندنا:التحريم.اما الزرع فالأظهر عندي تحريم تناول،عملا بالروايه و بالأصل الدال على التحريم السالم من المعارض.انتهى،و كلامه-كما ترى- يدل على الفرق بين الثمره و الزرع،و لم أقف على قائل به سواه،مع ان صحيحه ابن ابي عمير المرسله قد دلت على الجواز في الزرع،و لكنه لم يطلع عليها،فما ذكره من الفرق غير جيد،الا ان الأظهر هو ما أشرنا إليه في الأصل،من ان إدخال السنبل في المسأله ليس مما ينبغي،لعدم الأكل منها على تلك الحال. منه قدس سره.

يونس الداله على ما كان يفعله الصادق عليه السلام في ضيعته «عين زياد» (١).

و اما ما يدل من الاخبار على القول الآخر، فمنها: ما رواه

الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمره من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر، أ يحل له ان يتناول منه شيئاً، و يأكل بغير اذن صاحبه؟ و كيف حاله ان نهاه صاحب الثمره، أو أمره القيم فليس له، و كم الحد الذي يسعه ان يتناول منه؟ قال: لا يحل له ان يأخذ منه شيئاً (٢).

و عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له:

الرجل يمر على قراح الزرع و يأخذ منه السنبله. قال: لا. قلت: أى شىء السنبله!

قال: لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شىء (٣).

أقول: الظاهر ان هذا الخبر لا يدخل فى سياق هذه الاخبار، فلا معنى لإجرائه فى هذا المضمار. فان موضوع المسأله هو الأكل من الثمار فى مكانه من غير ان يحمله. و من الظاهر ان السنبله ليست من المأكول على تلك الحال. و ان الظاهر انما هو اراده حمله معه، لا إرادته أكله. و المنع فى هذه الصوره مما لا خلاف فيه.

و عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن البستان ان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شىء. فيتناول الرجل من بستانه؟ فقال:

ان كان بهذه المنزله لا يملك من البستان شيئاً، فما أحب ان يأخذ منه شيئاً.

و روى فى قرب الاسناد عن مسعده بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام

انه سئل عما يأكل الناس من الفاكهه و الرطب مما هو حلال لهم، فقال: لا يأكل أحد الا من ضروره، و لا

ص: ٢٩١

١- (١) الوسائل ج ٦ ص ١٤٠ حديث: ٢ باب: ١٨.

٢- (٢) الوسائل ج ١٣ ص ١٥ حديث: ٧.

٣- (٣) الوسائل ج ١٣ ص ١٥ حديث: ٦.

يفسد، إذا كان عليها فناء محاط، و من أجل الضرورة نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يبنى على حدائق النخل و الثمار بناء لكى لا يأكل منها أحد (١).

و أنت خبير بأن هذه الاخبار تقصر عن معارضة الأخبار المتقدمه، الا انه مع عدم القول بها فلا بد لها من محمل تحمل عليه. و قد تقدم حمل الشيخ لها على الكراهه، أو الحمل. و قد تقدم ايضا حمل العلامه للأخبار الداله على الجواز على ما إذا علم ذلك بشاهد الحال. و هو غير بعيد، بقرينه روايات هدم الحيطان.

و جمع فى الوافى بين الاخبار بأنه يمكن تخصيص الجواز بالبلاد التى تعرف من أرباب بساينها و زروعها عدم المضايقه فى مثله لوفورها عندهم. و هو و ان كان لا يخلو عن بعد، الا انه فى مقام الجمع غير بعيد.

و ربما أشعر ظاهر روايه قرب الاسناد بالجمع بين الاخبار بالضروره و عدمها حيث انها أشعرت بأنه صلى الله عليه و آله انما نهى عن الحيطان من أجلها، الا انه يدفعه ما تقدم من الاخبار الداله على الجواز من غير ضروره.

و بالجمله، فإن القول المشهور، و ان كان لا- يخلو من قوه، لكثره الأخبار الداله عليه، الا- ان المسأله غير خاليه عن شوب الاشكال، لعدم المحمل الظاهر لاختبار المنع.

و لا يحضرنى الان مذهب العامه فى هذه المسأله لعرض هذه الاخبار عليه فيؤخذ منها بما يخالفه و يصار اليه.

و كيف كان، فان الظاهر من النصوص و كلام الأصحاب فى المقام انه يشترط فى الجواز شروط ثلاثه:

ص: ٢٩٢

(أحدها): ان يمر بالثمر، بمعنى ان يكون المرور اتفاقيا. و على هذا فلو قصدتها ابتداء لم يجز له الأكل، اقتصارا فى الرخصه المخالفه للأصل على موضع اليقين. و هو اتفاق النص و الفتوى.

و المراد بالمرور هنا: ان يكون الطريق قريبه منها، بحيث يصدق -عرفا- انه مر بها، لا ان يكون الطريق على نفس الشجره أو ملاصقه للبيستان.

و(ثانيها): ان لا يفسد. و الظاهر ان المراد بالإفساد: هدم حائط، أو كسر غصن، أو نحو ذلك.

و زاد بعض الأصحاب: ان لا يأكل منها شيئا كثيرا، بحيث يورث فيها أثرا بينا يصدق معه الإفساد عرفا. قال: و يختلف ذلك باختلاف كثره الثمره و قلتها، و كثره الماره و قلتهم. و هو غير بعيد ايضا. و ان كان المتبادر الأول.

و(ثالثها): ان لا يحمل منها شيئا، بل يأكل فى موضعه. و قد دل خبر السكونى المتقدم على انه يغرم ما حملة، أو يغرم قيمته. و الظاهر ان المراد بقوله «مرتين» ان الغرم يتعدد.

و زاد بعض الأصحاب(رابعا) و هو: عدم علم الكراهه.

و(خامسا) هو: عدم ظنها. و استحسنه فى المسالك.

و يدفعه: قوله -فى روايه محمد بن مروان: «قد اشتروا ما ليس لهم» فإنه يشعر بأن هذا حق للماره ليس لهم المنع منه.

و(سادسا) هو: كون الثمره على الشجره.

أقول: و لا بأس به، فإنه هو الظاهر من الاخبار.

اشاره

و هى -على ما ذكره الأصحاب، رضوان الله عليهم، و صرحت به الاخبار عنهم -عليهم السلام-: على أربعة أقسام:
الأول-المفتوحه عنوه.

الثانى-أرض أسلم عليها أهلها طوعا.

الثالث-ارض الصلح.

الرابع-أرض الأنفال.

فالبحت هنا يقع فى مقامات أربعة:

[المقام] الأول: الأرض المفتوحه عنوه

اشاره

،اي بالقهر و الغلبه و السيف.

و حكمها-على ما صرح به غير واحد من الأصحاب،و به صرح أيضا أخبار الباب- انها للمسلمين قاطبه،من وجد و من سيوجد الى يوم القيامه،ليس للغانمين منها الا كغيرهم من المسلمين.

الا ان جمله من الأصحاب صرحوا بأن ذلك بعد إخراج خمسها لذوى الخمس.

و ربما خصه بعضهم بزمان وجود الامام عليه السلام،قال: و اما فى الغيبه ففى الاخبار

ما يدل على انه لا خمس فيها.

قال فى المنتهى:الأرضون أربعة أقسام،أحدها:ما يملك بالاستغنام و يؤخذ قهرا بالسيف.فإنها تكون للمسلمين قاطبه،فلا تختص بها المقاتله،بل يشاركهم غير المقاتله من المسلمين.و كما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون،بل هى للمسلمين قاطبه.و ذهب إليه علماؤنا اجمع.

و قال فى المبسوط-بعد كلام فى المقام،و ذكر مكة و ارض السواد و نحوهما:-

و الذى يقتضيه المذهب،ان هذه الأراضى و غيرها من البلاد التى فتحت عنوه،يكون خمسها لأهل الخمس،و أربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبه،الغانمون و غير الغانمين فى ذلك سواء.

«و يكون للإمام النظر فيها و تقيلها و تضمينها بما شاء،و يأخذ ارتفاعها و يصرفه فى مصالح المسلمين و ما ينوبهم من سد الثغور و معونه المجاهدين و بناء القناطر و غير ذلك من المصالح،و ليس للغانمين فى هذه الأرض خصوصا شىء،بل هم و المسلمون فيه سواء.

«و لا يصح بيع شىء من هذه الأراضين و لا هبته و لا معاوضته و لا تمليكه و لا وقفه و لا رهنه و لا إجارته و لا إرثه،و لا يصح ان تبنى دورا و منازل و مساجد و سقايات و لا-غير ذلك من أنواع التصرفات التى تتبع الملك،و متى فعل شىء من ذلك كان التصرف باطلا و هو باق على الأصل.

«و على الروايه التى رواها أصحابنا«ان كل عسكر أو فرقه غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمه للإمام خاصه»هذه الأرضون و غيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح فى أيام أمير المؤمنين عليه السلام ان صح شىء من ذلك،يكون للإمام خاصه،و يكون من جمله الأنفال التى له خاصه لا يشركه فيها غيره انتهى.

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذا المقام:ما رواه

الشيخ فى الصحيح عن محمد الحلبي،قال:

سئل الصادق عليه السلام عن السواد ما منزلته؟فقال:هو لجميع

المسلمين، لمن هو اليوم و لمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد، فقلت:

الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها. قلت: فإن أخذها منه قال: يرد عليه رأس ماله، و له ما أكل من غلتها بما عمل (١).

و عن محمد بن شريح، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من ارض الخراج فكرهه، و قال: إنما أرض الخراج للمسلمين. فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها. فقال: لا بأس، الا ان يستحيى من عيب ذلك (٢).

و ما رواه

فى التهذيب و الفقيه عن ابى الربيع الشامى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال

لا تشتتر من ارض السواد شيئاً الا من كانت له ذمه، فإنما هو فىء للمسلمين (٣).

و ما رواه

فى التهذيب عن صفوان فى الصحيح، قال: حدثنى أبو بردة بن رجاء قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كيف ترى فى شراء ارض الخراج؟ قال: و من يبيع ذلك، و هى أرض المسلمين. قال: قلت: يبيعها الذى هى فى يده. قال: و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال: لا - بأس ان يشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه، و لعله يكون أقوى عليها و املئ بخراجهم منه (٤).

و ما رواه

الشيخ فى الموثق عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

سمعتة يقول:

رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضاً من أراضي الخراج. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: له ما لنا و عليه ما علينا، مسلماً كان أو كافراً، له ما لأهل الله و عليه ما عليهم (٥).

ص: ٢٩٦

١- ١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ حديث: ٤.

٢- ٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٥ حديث: ٩.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ حديث:٥.

٤-٤) الوسائل ج ١١ ص ١١٨ حديث:١ باب:٧١.

٥-٥) الوسائل ج ١١ ص ١١٩ حديث:٦.

فى الكافى عن صفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن ابى نصر جميعا، قال:

ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج، و ما سار فيها أهل بيته. فقال:

من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده و أخذ منه العشر، مما سقى بالسما و الأنهار، و نصف العشر مما كان بالرشا، فيما عمروه منها. و ما لم يعمره منها أخذته الإمام قبله ممن يعمره، و كان للمسلمين. و على المتقبلين فى حصصهم العشر و نصف العشر. و ليس فى أقل من خمسه أوسق شىء من الزكاه. و ما أخذ بالسيف، فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخيبر، قبل سوادها و بياضها، يعنى أرضها و نخلها. و الناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض و النخل، و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خيبر. قال: و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر فى حصصهم. ثم قال: ان أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر. و ان مكه دخلها رسول الله -صلى الله عليه و آله- عنوه، و كانوا أسراء فى يده فأعتقهم، و قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء (١).

الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر، قال:

ذكرت لأبى الحسن الرضا-عليه السلام- الخراج و ما سار به أهل بيته. فقال: العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا، تركت أرضه فى يده و أخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها. و ما لم يعمر منها أخذته الوالى قبله ممن يعمره، و كان للمسلمين و ليس فيما كان أقل من خمسه أو ساق شىء. و ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخيبر، قبل أرضها و نخلها، و الناس يقولون:

لا- تصلح قبالة الأرض و النخل، إذا كان البياض أكثر من السواد. و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خيبر و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر (٢).

و فى مرسله حماد بن عيسى الطويله عن العبد الصالح ابى الحسن الأول عليه السلام

١- (١) الوسائل ج ١١ ص ١٢٠ حديث: ١ باب: ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

٢- (٢) الوسائل ج ١١ ص ١٢٠ حديث: ٢.

و الأرضون التي أخذت عنوه بخيل أو ركاب فهي موقوفه متروكه في أيدي من يعمرها و يحييها، و يقوم عليها على ما صالحهم الوالى على قدر طاقتهم، من حق الخراج:

النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرهم. ثم ذكر إخراج العشر و نصف العشر من الخارج (1).

و تنقيح البحث فى المقام يقع فى موارد:

[المورد] الأول [حكمها فى حضور الإمام و غيبته]:

ظاهر عبارته المبسوط المتقدمه هو: المنع من التصرف فى هذه الأراضى بجميع وجوه التصرفات، مطلقا فى حضور الامام و غيبته. و نحوه صرح فى المنتهى. و هو ظاهر عبارات أكثر الأصحاب فى هذا الباب.

و ظاهر كلام الدروس: التخصيص بحال حضور الامام. قال -رحمه الله- و لا يجوز التصرف فى المفتوح عنوه، بإذن الإمام عليه السلام سواء كان بالوقف أو البيع أو غيرهما. نعم فى حال الغيبه ينفذ ذلك و أطلق فى المبسوط: ان التصرف فيها لا ينفذ.

انتهى.

و الى ذلك يميل كلام المحقق الثانى فى شرح القواعد، فإنه -بعد ذكر عبارته المصنف الداله بإطلاقها على ما ذكره فى المبسوط- قال، ما صورته: هذا فى حال ظهور الامام عليه السلام اما فى حال الغيبه فينفذ ذلك كله، كما صرح به فى الدروس و صرح به غيره. انتهى.

و اعترض ذلك المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد بأن هذه الأراضى ملك للغير، و البيع و الوقف موقوفان على كونها ملكا للبائع و الواقف. قال: بل تحصل الشبهه فى جواز هذه حال الحضور، لبعده حصول الاذن بذلك منه عليه السلام الا ان يقتضى المصالح العامه ذلك، بان يجعل قطعه منها مسجدا لهم، أو حصل الاحتياج الى ثمنها.

انتهى.

ص: ٢٩٨

و ظاهر كلام جملة من الأصحاب، و منهم ابن إدريس، ان جواز التصرف بالبيع و نحوه انما هو فيما يملكه البائع من الآثار التي في تلك الأرض.

قال ابن إدريس- بعد نقله القول بالمنع من التصرف، ما صورته-: ان قيل:

نراكم تبيعون و تشترون و تقفون ارض العراق و قد أخذت عنوه اقلنا: انا نبيع و نقف تصرفنا فيها و تحجيرنا و بنياننا، فاما نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها.

و بذلك ايضا صرح في المسالك، فقال- بعد قول المصنف «و لا يصح بيعها و لا وقفها»-: انه لا يصح شيء من ذلك في رقبته مستقلة، اما فعل ذلك لها تبعا لآثار التصرف، من بناء و غرس و زرع و نحوها، فجائز على الأقوى. فإذا باعها بايع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبعية، و كذا الوقف و غيره، و يستمر ذلك ما دام شيء من الآثار باقيا، فإذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري و الموقوف عليه و غيرهما عنها. هكذا ذكره جمع من المتأخرين و عليه العمل. انتهى.

أقول: و تحقيق الكلام في المقام ان يقال: لا- ريب ان هذه البلاد المفتوحة عنوه، منها ما هو عامر وقت الفتح، و منها ما هو بائر. و الأشهر الأظهر ان الحكم مخصوص بالعامر، دون القسم الأخر فإنه للإمام، نظرا الى عموم الأخبار الدالة على اختصاص موات الأرضين به- عليه السلام- و انها من جملة الأنفال كما تقدم تحقيقه في كتاب الخمس.

بقي الكلام في أنها وقت الفتح كانت تلك الاملاك، من دور و نخيل و بساتين، في أيدي ملاك لها يومئذ؟.

و ظاهر الاخبار و كلام الأصحاب الدال على ان ما كان عامرا وقت الفتح فهو للمسلمين كافة، شامل للأرض و ما فيها من تلك الآثار يومئذ، و ان مرجع ذلك الى الامام- عليه السلام- يقبله و يصرف حاصله في مصالح المسلمين. و حيثئذ فليس لأولئك الملاك قبل الفتح التصرف إلا بإذن الإمام عليه السلام و الاستيجار منه عليه السلام

فقول ابن إدريس و من تبعه:أنا نبيع املاكنا و آثارنا و بنياننا،أما يتم لو كان الذى للمسلمين وقت الفتح إنما هو رقبه الأرض العامره خاصه،و اما الأملاك فإنها على هذا ملك لمن فى يده،و هو خلاف الظاهر من الاخبار و من كلامهم،كما عرفت.

و بالجمله،فإنى لا- اعرف لكلامهم وجه استقامه،الا- ان يخص ملك المسلمين وقت الفتح برقبه الأرض دون ما فيها.و فيه:ما عرفت.أو انه يجدد أحد بعد الفتح بناء أو غرسا أو نحو ذلك فالبيع و الشراء أو الوقف و نحوها إنما هو فيما كان كذلك و هذا ايضا غير مستقيم،لان هذه الأرض حينئذ إنما هى من البائره وقت الفتح التى قد عرفت انها من الأنفال و هى خارجه عن محل البحث.

نعم يمكن ان يقال:ان هذه الاملاك و الأراضى بعد الفتح إذا تقبلها أحد من الامام و عمرها و بنى فيها و غرس و زرع و تصرف بهذه التصرفات و نحوها،مع دفعه كل سنه وجه القباله له عليه السلام أو نائبه،فإنه يجوز البيع و الشراء و الوقف فى تلك الاملاك المحدثه،مع القيام بما عليها من وجه القباله،دون رقبه الأرض.

و الى ذلك يشير خبر برده بن رجاء المتقدم،و روايه محمد بن شريح المتقدمه أيضا،و نحوهما غيرهما،و ظاهر هذه الاخبار وقوع البيع و الشراء فى هذه الأراضى فى وقتهم عليهم السلام-و ان لم يكن بإذنهم.و منه يظهر قوه ما ذهب اليه ابن إدريس و من تبعه.الا ان هذا لا يجرى فى بناء المساجد.

الا ان يقال:انها من المصالح العامه للمسلمين التى هى أحد مصارف هذه الأراضى،فيجوز بناؤها لذلك،و اما وقف أرضها على المسجديه،كما هو ظاهر كلام الأصحاب فى بحث المساجد،فلا يتصور هنا.لأن الأراضى غير مملوكه للواقف و هو شرط صحه الوقف،إلا- انك قد عرفت فى بحث المساجد من كتاب الصلاه:انه لا- دليل على ما ذكره من اشتراط الوقفيه فى أرض المسجد،فلا اشكال.

و على ما حققناه فيجب تقييد كلام الشيخ و اتباعه بالمنع من التصرف فى

الأرض المفتوحة عنوه، بما ذكره ابن إدريس و من تبعه من تخصيص ذلك بقرية الأرض و الاملا-ك الموجوده فيها حال الفتح، دون ما يحدث فيها من العمارات و الزراعات و الغرس و نحو ذلك من المتقبلين لها كما ذكرناه، و يخص ايضا كلام ابن إدريس بذلك، فان ظاهر إطلاق كلامه شمول ما ذكره للعمارات الموجوده يوم الفتح. و قد عرفت انها للمسلمين قاطبه، فلا يجرى فيها ما ذكره. بل يجب تخصيصه بما ذكرناه.

و التحقيق عندى فى هذا المقام، على ما ادى اليه فهمى القاصر من اخبارهم -عليهم السلام- و ان كان خلاف ما عليه علماءنا الأعلام، هو: انه مع وجود الامام عليه السلام أو نائبه و تمكنهما من القيام بالأحكام الشرعيه، فالمرجع إليهما فى ذلك و لا يجوز التصرف بشيء من أنواع التصرفات إلا بإذن أحدهما.

و اما مع عدم ذلك فظاهر كلمه الأصحاب: الرجوع الى الجائر المتولى لأخذ الخراج من تلك الأراضى، كما تقدم ذكره فى مسأله حل الخراج، فان ظاهرهم:

وجوب الرجوع اليه و عدم جواز التصرف إلا باذنه، و ان أمكن الرجوع الى النائب فى الاستيذان. و عندى فيه نظر، لعدم الدليل عليه، بل وجود الدليل على خلافه كما ستعرف إنشاء الله تعالى.

و احتمال التصرف فيها للشيعة مطلقا، و الحال هذه، لا يخلو من قوه. لأنها و ان كانت منوطه بنظر الامام عليه السلام كما هو مدلول خبرى أحمد بن محمد بن ابى نصر المتقدمين، و كذا روايه حماد بن عيسى، مع وجوده و تمكنه، الا انه مع عدم ذلك لا يبعد سقوط الحكم و جواز التصرف، و ليس الرجوع الى حاكم الجور -بعد تعذر الرجوع اليه- ع- كما عليه ظاهر الأصحاب -بأولى من الرجوع الى المسلمين يتصرفون كيف شاؤا و أرادوا، لا سيما مع استلزام ما ذكروه المعاونه على الإثم و العدوان، و تقويه الباطل و تشييد معالمه، للنهي عنه كتابا و سنه.

و غاية ما يدل عليه الاخبار التي استندوا إليها فيما ذكروه من الأحكام، هو: انه إذا استولى الجائر على تلك الأراضي جاز الأخذ منه و الشراء و نحو ذلك، و لا- دلاله في شيء منها على المنع من التصرف إلا- ياذنه كما ادعوه و يدل على ما ذكرناه-أولا- الأخبار الدالة على ان الأرض كلها لهم عليهم السلام و ان شيعتهم في سعه و رخصه من التصرف فيها في زمن عدم تمكنهم.

فمن ذلك

صحيحه أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر-عليه السلام-قال:

وجدنا في كتاب علي-عليه السلام- «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» (١) انا و أهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، و نحن المتقون، و الأرض كلها لنا، فمن أحيى أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من أهل بيتي، و له ما أكل منها.

فان تركها و أخرجها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيها، فهو أحق بها من الذي تركها، يؤدى خراجها الى الامام من أهل بيتي، و له ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف، فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها، لما حوّاها رسول الله صلى الله عليه و آله و منعها، الا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم (٢).

و في صحيحه عمر بن يزيد

المتضمنه لحمل مسمع بن عبد الملك الى الصادق عليه السلام مالا- من الخمس و رده عليه السلام له عليه و إباحته له، ما صورته: يا أبا سيار، ان الأرض كلها لنا، فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا- الى ان قال-: يا أبا سيار قد طيناه لك و حللناك منه. فضم إليك مالك، و كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فنجيبهم طسق ما كان في أيدي سواهم، فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم

ص: ٣٠٢

١-١ (١) سورة الأعراف: ١٢٨.

٢-٢ (٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ حديث: ٢.

منها صغره (١).

و قد تقدمت جملة من الاخبار الداله على ان الأرض كلها لهم-عليهم السلام- فى كتاب الخمس.

لا يقال:انه يجب تخصيص هذه الاخبار بالأراضى الموات لمعلوميه ملك الناس لما فى أيديهم،و بيعه و شراؤه و توارثه و نحو ذلك.

لأننا نقول:لا- منافاه بين ما دلت عليه هذه الاخبار من كونها كملا لهم-عليهم السلام- و بين ما ذكره،لان تملكهم على حسب ملك الله، فإنه هو المالك الحقيقى،و ملكهم متفرع على ملكه سبحانه، كما يشير اليه بعض الاخبار المتقدمه فى الموضوع المشار اليه،من

قول ابى جعفر-عليه السلام-،قال:قال رسول الله-صلى الله عليه و آله و سلم:-

خلق الله آدم و أقطعه الدنيا قطيعه،فما كان لادم فهو لرسول الله-صلى الله عليه و آله-و ما كان لرسول الله فهو للأئمه من آل محمد صلى الله عليه و آله (٢).

و الى ذلك يشير حكمهم-عليهم السلام-بأن ما فى أيدي مخالفهم من الأراضى غصب محرم عليهم التصرف فيه (٣).

بل ورد فى بعض الاخبار تحريم مشيهم على الأرض (٤)،حيث انها لهم -عليهم السلام-و انه بعد خروج القائم-عجل الله فرجه الشريف-يخرجهم من الأرض و يجعلها دونهم،و ان ما فى أيدي الشيعة الان من الاملاك قد احلوهم به، فتصرفهم و تملكهم انما هو من حيث التحليل لهم،و انه بعد خروج قائمهم يأخذ الطسق منهم و يقرهم على ما فى أيديهم و لا يخرجها من أيديهم،و حينئذ فلا منافاه

ص: ٣٠٣

١- (١) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٢ حديث: ١٢.

٢- (٢) الكافى ج ١ ص ٤٠٩ حديث: ٧.

٣- (٣) تقدم من ذلك فى صحيحه عمر بن يزيد عن الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ حديث: ٢.

٤- (٤) راجع:الكافى ج ١ ص ٤٠٧ و الوسائل ج ٦ ص ٣٧٩ فما بعد.

و مما ذكرناه ثبت جواز تصرفهم في هذه الأراضي التي هي محل البحث لدخولها تحت عموم هذه الاخبار، ويخص ما ورد من التوقف على اذن الامام بزمان وجوده و بسط يده، أو وجود نائبه كذلك، جمعا بين الأدله.

و ثانيا: الاخبار التي قدمناها، مثل موثقه حرير، (١) و روايه محمد بن شريح، (٢) و روايه أبي برده بن رجا (٣) و نحوها

روايه إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام في حديث، قال:

و سألته عن رجل اشترى أرضا من ارض الخراج فبني بها أو لم يبن، غير ان أناسا من أهل الذمه نزلوها، له ان يأخذ منهم اجره البيوت، إذا أدوا جزية رؤسهم؟ قال: يشارطهم. فما أخذه بعد الشرط فهو حلال (٤).

فان ظاهر هذه الاخبار- كما ترى باعتبار ضم بعضها الى بعض- هو: جواز البيع و الشراء من تلك الأراضي مع قيام المشتري بما عليها من الخراج، و ان لم يكن البيع يذنبهم عليهم السلام.

و حمل ذلك على كون البيع أولا- و بالذات انما تعلق بملك البائع و آثاره التي في تلك الأرض، و بيع الأرض انما وقع ثانيا و بالعرض، كما تقدم نقله عن جملة من الأصحاب، لا إشعار في تلك الاخبار به، كما لا يخفى على من راجعها و تأملها.

و اما قوله- في روايه أبي برده-: «لا بأس ان يشتري حقه» فيمكن حمله على-

ص: ٣٠٤

١-١) الوسائل ج ١١ ص ١١٩ حديث: ٦.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٥ حديث: ٩.

٣-٣) الوسائل ج ١١ ص ١١٨ حديث: ١.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٥ حديث: ١٠.

الحق الذي هو بمعنى أولويه التصرف فيها(١) حيث سبق إليها وملكها بذلك.

و يحمل ظاهر المنع-الذي أشعرت به تلك الاخبار من حيث كونها فيئا للمسلمين-على الشراء على وجه يتملكه بذلك، من غير وجوب دفع حق المسلمين منها، وهو خراج الأرض المذكوره، كما ينادى به سياقها.

و على ذلك يحمل إطلاق روايه أبي الربيع الشامي (١).

و اما ما تضمنه

صحيح الحلبي (٢) من

«جواز الشراء من الدهاقين و انه ان شاء ولي الأمر ان يأخذها». فهو محمول على وجود الامام عليه السلام و تمكنه.

و يعضد ذلك، الأخبار الداله على ان لهم من الحق منها ما هو أزيد من ذلك، و انهم بعد خروج صاحب الأمر يزادون، كما في

صحيحه عبد الله بن سنان عن أبيه،

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان لى أرض خراج، و قد ضقت بها ذرعا.

قال: فسكت هنيهة، ثم قال: ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك فى الأرض أكثر منها، و لو قد قام قائمنا كان الأستان أمثل من قطائعهم (٣):.

ص: ٣٠٥

١- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ حديث: ٥.

٢- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ حديث: ٤.

٣- (٤) الكافي ج ٥ ص ٢٨٣ حديث: ٥. و الأستان-بضم الهمزة: مجموعه قري كانت قرب بغداد.

و عن أبي إبراهيم بن ابي زياد في الموثق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض الجزية، قال:

فقال: اشتريها، فان لك من الحق ما هو أكثر من ذلك (١).

و عن زراره في الصحيح عن ابي عبد الله -عليه السلام- انه قال:

إذا كان ذلك كنتم الى ان تزدادوا أقرب منكم الى ان تنقصوا (٢).

المورد الثاني [في أراضي المفتوحة عنوه]

قال في المبسوط: ظاهر المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة عنوه بالسيف ثم أمنهم بعد ذلك. و انما لم يقسم الأرضين و الدور، لأنها لجميع المسلمين، كما نقوله في كل ما يفتح عنوه، إذا لم يمكن نقله الى بلاد الإسلام، فإنه يكون للمسلمين قاطبه، و قد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجال من المشركين فأطلقهم. و عندنا: ان للإمام عليه السلام ان يفعل ذلك و كذلك أموالهم من عليهم لما رآه من المصلحة. و اما السواد فهي الأرض المغزوة من الفرس التي فتحها عمر، و هي سواد العراق. فلما فتحت بعث عمار بن ياسر أميراً، و ابن مسعود قاضياً و والياً على بيت المال، و عثمان بن حنيف ماسحاً، الى ان قال: و كذلك أمير المؤمنين عليه السلام لما افضى إليه الأمر أمضى ذلك، لانه لم يمكنه ان يخالف و يحكم بما يجب عنده.

و الذي يقتضيه المذهب: ان هذه الأراضي و غيرها. الى آخر ما قدمنا نقله عنه في صدر المسألة.

أقول: ظاهر كلام الشيخ في هذا المقام يؤذن بعدم ثبوت كون أرض السواد عنده من المفتوحة عنوه، حيث ان الذي فتحها ليس بإمام حق، و ان اجراء أمير المؤمنين عليه السلام في زمان خلافته عليها حكم الأرض المفتوحة عنوه، انما هو من حيث عدم

ص: ٣٠٦

١- (١) الوسائل ج ١١ ص ١١٩ حديث: ٤.

٢- (٢) رواه في الوسائل عن حريز. و لكن التهذيب رواها عن حريز عن زراره. راجع الوسائل ج ١١ ص ١١٩ حديث: ٥.

تمكنه من اقامه الحكم الشرعى فيها، كما فى كثير من الأحكام، فان مقتضى الحكم فيها حيث انها فتحت بغير اذنه ان تكون من الأنفال، لكن رعايه التقيه أوجبت له العمل فيها بما جرى عليه الولاه المتقدمون.

و عندى فيه نظر، و ان تلقاه بعض متأخرى مشايخنا المحققين عنه بالقبول، و ذلك فان الظاهر من بعض الاخبار: ان أكثر الفتوحات التى صدرت من عمر كان برأى الامام و اذنه عليه السلام

فروى الصدوق فى الخصال فى باب السبعه، فى بيان ما امتحن الله تعالى أوصياء الأنبياء-عليهم السلام- عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل مع اليهودى-قال عليه السلام:- فى أثناثة:

و اما الرابعه يا أبا اليهودى، فان القائم بعد صاحبه كان يشاورنى فى موارد الأمور و مصادرها فيصدرها عن امرى و يناظرنى فى غوامضها فيمضيها عن رأى، الحديث (١).

و يعضد ذلك حكم الأئمه-عليهم السلام- بأن أرض السواد مما فتح عنوه كما تقدم فى صحيحه الحلبي (٢) و روايه أبى الربيع الشامى (٣) و روايه أحمد بن محمد بن ابى نصر (٤).

فان الجميع ظاهر فى انها من الأراضى الخراجيه التى يجب إجراء أحكام الأراضى الخراجيه عليها، و لو كان ما يدعيه الشيخ و من تبعه حقاً، لما كان لهذه الاخبار معنى.

و ظاهر الأصحاب: القول بها من غير خلاف يعرف، الا ما يظهر من كلام المبسوط. و الظاهر انه نشأ عن غفله عن ملاحظه الأخبار المذكوره.

و يزيد ذلك تأييداً ما رواه

الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى

ص: ٣٠٧

١- (١) الخصال باب السبعه ج ٢ ص ٣٧٤.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ حديث: ٤.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٤ حديث: ٥.

٤- (٤) الوسائل ج ١١ ص ١٢٠ حديث: ٢.

جعفر عليه السلام، قال: سألته عن سيره الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن أمير المؤمنين قد سار في أهل العراق سيره هي إمام لسائر الأرضين (١) الحديث.

و يعضد ذلك قبول سلمان ولايه المدائن، و عمار اماره العساكر، كما تقدم في كلام الشيخ.

و بذلك يظهر ما في كلام المحقق الأردبيلي في هذا المقام، حيث انه يظهر منه المناقشه في كون ارض العراق فتحت عنوه، مستندا الى وقوع الخلاف بين العلماء في ذلك، حيث نقل العلامة في التذكرة ان بعض الشافعية قال: انها فتحت صلحا. قال: و هو محكى عن أبي حنيفة. و قال بعضهم: اشتبه الأمر على، و لا أدري فتح عنوه أو صلحا.

ثم قال المحقق المذكور: على انه قد اشترط في المشهور عندنا و كاد يكون إجماعا في المفتوحه عنوه كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، و العلم بذلك في شيء من الأراضي غير معلوم، لان العراق المشهوره بذلك فتحت في زمان الثانى، و ما تحقق كونه بإذن أمير المؤمنين عليه السلام، بل الظاهر عدمه، لعدم اختياره، و ما ثبت كون مولانا الحسن عليه السلام معهم. ثم نقل كلام الشيخ و قوله: و على روايه رواها أصحابنا. الى آخره، كما قدمناه.

ثم قال: و هذه كالصريحه في نفى كون العراق مفتوحه عنوه، بل في عدم كونها مفتوحه بالمعنى الذى تقدم. انتهى ملخصا.

و ليت شعري كأنه لم يراجع الأخبار التي أشرنا إليها، مما هو صريح الدلاله واضح مقاله في إجرائهم عليهم السلام - حكم المفتوحه عنوه على تلك الأراضي.

و اما قوله: و ما تحقق كون الفتح بإذن أمير المؤمنين عليه السلام. الى آخره.

ص: ٣٠٨

ففيه: ان الظاهر انما هو رضاه عليه السلام به ان لم نقل انه باذنه. و ذلك لانه عليه السلام صاحب الأمر بعد النبي صلى الله عليه و آله فهو يحب ظهور الإسلام و قوته، و ان لم يكن على يده، فان الغرض من أصل البعثه و من النيابة فيها انما خمود منار الكفر و ظهور صيت الإسلام.

فهو عليه السلام و ان لم يكن متمكنا من الأمر و النهى و تنفيذ الجيوش، الا- ان غرضه الأصلي و مطلبه الكلى حاصل بذلك. فكيف يكرهه و لا يرضاه؟! و هذا بحمد الله سبحانه وجه وجهه، لمن أخذ بالإنصاف و ارتضاه، و يخرج ما قدمنا شاهدا لمن عرف الحق و وعاه.

و يؤيد ذلك- ايضا- ما ورد في أخبارنا، و كذا

في اخبار العامه:

ان الله يؤيد هذا الذين أو يعزه بالظالم(١)- . هذا حاصل الخبر حيث لا يحضرني الان نفسه.

و نقل بعض فضلائنا عن بعض كتب التواريخ قال: و كأنه من الكتب المعتمره في هذا الفن، أن الحيره و هي من قرى العراق تقرب الكوفه فتحت صلحا، و ان نيسابور من بلاد خراسان فتحت صلحا، و قيل: عنوه. و بلخ و هرات منها، و قوشج م. ه. معرفه

ص: ٣٠٩

والتوابع فتحت صلحا.و بعض آخر فتح صلحا و بعض عنوه.و بالجمله فإن بلاد خراسان مختلفه فى كيفية الفتح.

و اما بلاد الشام و نواحيها فحكى ان حلب و حمى و حمص و طرابلس فتحت صلحا و ان دمشق فتحت بالدخول من بعض الأبواب غفله،بعد ان كانوا طلبوا الصلح.

و ان أهل طبرستان صالحوا أهل الإسلام.و ان أذربيجان فتحت صلحا.و ان أهل أصفهان عقدوا أمانا.و الرى فتحت عنوه.انتهى.

و حكى العلامة فى المنتهى عن الشافعى:ان مكه فتحت صلحا بأمان قدمه صلى الله عليه و آله و سلم لهم قبل دخوله.قال:و هو منقول عن أبى سلمه بن عبد الرحمن و مجاهد.

ثم انه-رحمه الله-نسب الى الظاهر من المذهب:انها فتحت بالسيف ثم أمنهم بعد ذلك.و نقله عن مالك و ابى حنيفه و الأوزاعى.

و قد ذكر فى المنتهى ان حد سواد العراق فى العرض،من منقطع الجبال بخلوان الى طرف القادسيه المتصل بعذيب من ارض العرب.و من تخوم الموصل طولاً الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجله،فأما الغربى الذى يليه البصره فإنما هى إسلامى مثل شط عثمان ابن ابى العاص و ما والاها كانت سباخا و مواتا فأحياها عثمان ابن ابى العاص.

أقول:و الذى يظهر لى من الاخبار هو فتح مكه و العراق عنوه،و ان كان قد من على أهل مكه كما تقدم فى كلام الشيخ بأموالهم.و اما غير هذين الموضوعين المذكورين فهو محل الاشتباه،لعدم النص الوارد فى شىء من ذلك.و الاعتماد فى الأحكام الشرعيه على مجرد كلام المؤرخين محل اشكال و الله العالم.

المورد الثالث [فى صعوبه معرفه العامره وقت الفتح] :

قد عرفت فيما تقدم،ان موات الأرض المفتوحه عنوه وقت الفتح انما هو للإمام عليه السلام من جمله الأنفال.و ان كان ظاهر بعض العبارات

كون الأرض المفتوحة عنوه للمسلمين كافه من غير تقييد بالعامره، الا- ان كلام الأ- كثر قد اشتمل على التقييد بالعامره. و هو الظاهر، نظرا إلى إطلاق الاخبار الداله على ان موات الأرض من جمله الأنفال، أعم من ان تكون الأرض من المفتوحة عنوه أم لا.

و من هنا ينقدح إشكال فى هذا المقام، و ذلك لان ما يكون معمورا من الأراضى لا يعلم انه كان معمورا وقت الفتح حتى يجب العمل فيه بحكم المفتوحة عنوه، من كونه للمسلمين و ما يترتب على ذلك من أحكام الخراج. إذ يجوز ان يكون فى ذلك الوقت مواتا، و انما أحيا بعد ذلك، و قد عرفت: ان موات الأرض لهم- عليهم السلام- و انهم قد أحلوا شيعتهم بالتصرف فيها، فتكون للمحيين، لا يتعلق بها خراج بالكلية.

و اما ما صار اليه بعض أصحابنا من الاستدلال على ان المعمور الان كان معمورا وقت الفتح بضرب الخراج الان، و لو من الجائر و أخذه المقاسمه من ارتفاعها، عملا بأن الأصل فى تصرفات المسلمين الصحه. فإنه لا يخفى ما فيه، فان بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التعليلات الواهيه لا يخلو عن مجازفه كما عرفت فى غير مقام مما تقدم، لا سيما مع ما نشاهده الان و نعلمه علما قطعيلا لا يخلجه الريب من تعدى الحكام و ظلم الرعيه، و أخذهم الزيادات على الحقوق الموظفه عرفيه كانت أو شرعيه، فكيف يمكن الاستدلال بمجرد ضربهم الخراج الان على أرض معموره انها كانت كذلك أيام الفتح، نعم لو كان الإمام إمام عدل لثم البحث.

و بالجمله فإن التمسك بأصالة العدم أقوى دليل فى المقام حتى يقوم ما يوجب الخروج عنه كما هو القاعده بينهم فى جمله الأحكام.

و اما التمسك هنا بان الأصل فى تصرفات المسلم الصحه فالظاهر ضعفه.

أما أولا، فلما عرفت من معلوميه الظلم و الجور من هؤلاء الذين ادعى حمل

تصرفاتهم على الصّحة، و عدم وقوفهم عند الحدود الشرعيه و الرسوم المحمديه.

و اما ثانياً، فلان الظاهر ان المستند في هذا الأصل انما هي الأخبار الداله على حسن الظن بالمؤمن (1) مثل خبر

«احمل أخاك المؤمن على سبعين محملاً من الخير».

الحديث و نحوه، و من الظاهر انه لا- سبيل الى دخول هؤلاء الفجرة الفساق، الذين قد اشتهروا بفسقتهم و كفرهم على الإطلاق، بالخروج عن القول بإمامه امام الافاق على انا لا نسلم دخولهم في المسلمين الا على سبيل التجوز بمنتحل الإسلام، كما عليه الخوارج و أمثالهم في هذا المقام، و قد تقدم في كتاب الطهاره تفصيل هذا الإجمال و توضيحه بما لا يداخله النزاع و لا الجدل، و الا- فانا لا- نعرف لهذه الأصالة معنى، إذ لم يرد بمضمونها خبر على الخصوص، و انما مستندنا ما أشرنا إليه من النصوص، و الحال فيها ما عرفت من عدم دخول أولئك اللصوص.

و على هذا فيزول جملة الإشكال في هذا المقام، و يجب الحكم بتملك كل من في يده شيء من تلك الأراضي، من غير ان يجب عليه دفع ما يدعونه من الخراج، و ان ما يؤخذ منه الا- من الخراج ظلم و عدوان في أمثال هذه الأزمان، و اما ما يتعلق بإحياء الموات من الأحكام التي ذكرها الأصحاب- رضى الله عنهم- في المقام و وردت بها الاخبار عنهم- عليهم السلام- فسيأتي إنشاء الله تعالى في كتاب احياء الموات.

المورد الرابع [في وجوب خمس هذه الأراضي]:

قد تقدم في عباره المبسوط وجوب إخراج الخمس من هذه الأراضي المفتوحه عنوه، كغيرها من الغنائم المنقوله. و بذلك صرح من تأخر عنه من أصحابنا من غير خلاف يعرف، الا ان المسأله عندي لا تخلو من شوب الاشكال، و قد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في كتاب الخمس، فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه.

ص: ٣١٢

(١-١) ورد في الكافي ج ٢ ص ٣٦٢: «ضع أمر أخيك على أحسنه». كتاب الايمان و الكفر. باب التهمه و سوء الظن.

المقام الثانى فى الأرض التى أسلم عليها أهلها طوعا

و الظاهر: انه لا خلاف بين الأصحاب فى أن أرضهم لهم، يتصرفون فيها تصرف الملاك فى ملاكهم، إذا عمروها. و انما عليهم فيها الزكاه خاصه.

انما الخلاف فيما إذا تركوا عمارتها و بقيت خرابا فالمنقول عن الشيخ و ابى الصلاح: ان الامام عليه السلام يقبلها ممن يعمرها، و يعطى صاحبها طسقتها و يعطى المتقبل حصته، و ما يبقى فهو لمصالح المسلمين، يجعل فى بيت مالهم.

و قال ابن حمزه: إذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين، و أمرها للإمام- عليه السلام.

و قال ابن البراج: و إذا تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت حينئذ لجميع المسلمين، يقبلها الامام عليه السلام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه، من نصف أو ثلث أو ربع.

و قال ابن إدريس: الأولى ترك ما قاله الشيخ، فإنه مخالف للأصول و الأدله العقلية و السمعية، فإن ملك الإنسان لا يجوز لأحد أخذه و لا التصرف فيه بغير اذنه

و اختياره، فلا يرجع عن الأدله باخباره الآحاد.

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار فى ذلك ما تقدم قريبا، من روايه صفوان و احمد بن محمد بن ابى نصر جميعا (1) و صحيحه أحمد بن محمد بن ابى نصر (2) الدالتين على ان ما لم يعمره من تلك الأراضى يأخذه الإمام عليه السلام فيقبله ممن يعمره، و يكون للمسلمين.

و هما ظاهرتا الدلاله فى قول ابن البراج و ابن حمزه.

و ما ذكره الشيخ من انه يعطى صاحبها طسقتها، لا اشعار فيهما به، فضلا عن الدلاله عليه.

و قال فى المختلف - بعد نقل ما قدمناه من الأقوال - : و الأقرب ما اختاره الشيخ.

لنا: انه أنفع للمسلمين و أعود عليهم، و كان سائغا، فأى عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها، و إيصال أربابها حق الأرض، مع ان الروايات متظافره بذلك. ثم ذكر روايه صفوان و احمد بن محمد بن ابى نصر و صحيحه أحمد بن محمد بن ابى نصر.

ثم انه احتج لابن حمزه و ابن البراج، بما رواه

معاويه بن وهب فى الصحيح قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربه فاستخرجها، و كرى أنهارها و عمرها، فان عليه فيها الصدقه، و ان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها و تركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله و لمن عمرها (3). ثم أجاب عن الروايه

ص: ٣١٤

١- (١) الوسائل ج ١١ ص ١٢٠ حديث: ١ باب: ٧٢.

٢- (٢) الوسائل ج ١١ ص ١٢٠ حديث: ٢ باب: ٧٢.

٣- (٣) الكافى ج ٥ ص ٢٧٩ حديث: ٢ و الروايه كانت ملحونه فى المتن جدا، كما فى غالب ما ينقله المؤلف - رحمه الله - فصحناها على نسخ المصادر الصحيحه. م.ه. معرفه.

بالحمل على ارض الخراج.

أقول: لا يخفى ما فى كلامه-رحمه الله-فى هذا المقام.

اما أولا-فلان ما ذكره من التعليل العقلى عليه عليل لا يبرد الغليل و لا يهدى الى سبيل.فان كلام ابن إدريس-هنا لولا الروايتين المذكورتين-قوى متين، إذ لا ريب فى قبح التصرف فى ملك الغير بغير رضاه، كما دلت عليه الآية و الروايه (١) و هذا هو الذى أشار إليه ابن إدريس بالدليل العقلى هنا.

و اما ترتب الانتفاع للمسلمين فلا- يصح لان يكون وجهها فى حل التصرف بغير رضا صاحبها، و الا لجاز غضب أموال الناس و صرفها فى مصالح المسلمين، و هذا لا يقول به أحد.

و بالجمله فإنه مع قطع النظر عن الخبرين المذكورين، فقول ابن إدريس جيد متين.

و اما ثانيا، فلان الخبرين- كما عرفت- انما يدلان على قول ابن حمزه و ابن البراج، لا على قول الشيخ كما زعمه.

و اما ثالثا، فلان ما أورده من صحيحه معاويه بن وهب، (٢) لا دلالة لها على القول المذكور بوجه، كما لا يخفى.

و الظاهر من صدر الخبر المذكور انما هو: الحمل على أرض الأنفال، و هى الأرض الخربه من اى صنف كانت من أصناف الأراضي، فإن المحيى لها أحق

ص: ٣١٥

١- ١) و الآية هى: قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» سورة النساء: ٢٩ و الروايه هى: قوله-ع-: «لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله إلا بطيبه نفسه». راجع: الوسائل ج ٣ ص ٤٢٤ حديث: ٦٠٩٠.

٢- ٢) قد تكرر من المصنف قوله: «معاويه بن عمار» هنا و فيما سبق، و لكننا صححناه بما فى المتن فى كلا الموضعين، ووفق نسخه المصدر الصحيحه.

بالتصرف فيها.

و اما قوله «و ان كانت أرضا لرجل قبله» فيحتمل حملة على الأرض الخراجيه، بعد زوال آثار تصرف المالك الأول، فإنها كما تقدم فى كلام شيخنا الشهيد الثانى، تخرج عن ملك الأول، لزوال آثار ملكه، و تعود إلى أصلها، من كونها للمسلمين قاطبه.

و على ما قدمناه يجوز التصرف فيها لمن سبق إليها.

و يحتمل الحمل -ايضا- على أرض الأنفال التى أحلوا -عليهم السلام- للشيعة التصرف فيها زمان الغيبه، فإنه بعد زوال آثار تصرف المالك الأول ترجع الى حالها الأصلية، و هو ملك الامام عليه السلام.

و نحوها فى ذلك ما تقدم فى

صحيحه أبى خالد الكابلى، من قوله عليه السلام

«فان تركها أو أخرجها و أخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها فهو أحق بها من الذى تركها» الحديث (١). و نحوهما صحيحه عمر بن يزيد (٢).

و ظاهر هذه الاخبار: انقطاع حق الأول منها، و انها تكون ملكا صرفا للمحبي الثانى، و هو أحد القولين فى المسأله.

و قيل بالعدم، و يدل عليه

صحيحه سليمان بن خالد. قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى الأرض الخربه فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه؟ قال: عليه الصدقه. قلت: فان كان يعرف صاحبها. قال: فليؤد إليه حقه (٣).

و الأقرب عندى فى الجمع بين هذه الروايه و بين الروايات المتقدمه، هو حمل الروايات المتقدمه على ما إذا ملكها الأول بالاحياء، فإنه يزول ملكه بعد زوال آثاره،

ص: ٣١٦

١- (١) الكافى ج ٥ ص ٢٧٩ حديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٨٢ حديث: ١٢.

٣- (٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٩ حديث: ٣.

و ترجع الى حالها الأول، كما تقدم. و تحمل هذه الروايه على ما إذا ملكها الأول بغير الأحياء، من شراء أو إرث و نحوهما، فإنه لا يزول ملكه عنها، و ان صارت خربه.

و القائلون بالقول الثانى من القولين المذكورين اختلفوا، فبعض قال بأنه لا يجوز إحيائها و لا التصرف فيها مطلقاً، الا بإذن الأول. و ذهب جماعه إلى جواز إحيائها و كون الثانى أحق بها، لكن لا يملكها بذلك، بل عليه ان يؤدي طسقتها إلى الأول أو وراثته. و لم يفرقوا فى ذلك بين ما يدخل فى ملكه بالإحياء أو غيره من الأسباب الموجبه للملك، إذا صار مواتاً. و نقل عن الدروس: انه ذهب الى وجوب استيذان المحيى من المالك الأول، فإن امتنع فالحاكم. فان تعذر الأمر ان جاز الأحياء، و على المحيى طسقتها للمالك.

و ضعف هذه الأقوال ظاهر، بضعف القول الذى تفرعت عليه. لدلاله الأخبار التى قدمناها على خلافه، و صحيحه سليمان بن خالد التى هى مستند هذا القول، لا صراحه فيها على ما ادعوه، لإمكان حملها على ما قدمناه، و به تجتمع مع الاخبار الأخرى، و الله العالم بحقائق أحكامه.

المقام الثالث فى أرض الصلح

و هى التى صولح أهلها على ان تكون الأرض لهم، و انهم يقرون على دينهم، و لكن عليهم الجزية، اما على رؤسهم أو على أرضهم، حسب ما يراه الامام -عليه السلام.

و جعلها على الأرض، بأن يصلحهم على ثلث الحاصل أو ربهه أو نصفه مثلا، و هذه الأرض ملك لهم يتصرفون فيها بما شاؤا من بيع و غيره، و عليهم الجزية المقرره.

و يملكها المسلم بوجه مملك كالبيع و نحوه، و لا ينتقل ما على الأرض لو كانت الجزية عليها الى المسلم. لان المسلم لا جزية عليه، بل ترجع إلى البائع الذمى.

و لو أسلم صاحب الأرض سقطت الجزية عنه، لما عرفت من ان المسلم لا جزية عليه، و كانت أرضه له لا يتعلق بها جزية، كما فى سائر المسلمين.

و لو وقع الصلح بان تكون الأرض للمسلمين خاصه و يكون للكفار السكنى خاصه، كان حكم هذه الأرض حكم المفتوحه عنوه، معمورها - حال الفتح -

للمسلمين و مواتها عليه السلام حسبما تقدم الكلام فيه مفصلا.

و مما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه الأرض: ما رواه

فى الكافى و الفقيه عن زراره فى الصحيح، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما حد الجزية على أهل الكتاب؟ و هل عليهم فى ذلك شىء موظف، لا ينبغى ان يجوز الى غيره؟ فقال: ذلك الى الامام عليه السلام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله و ما يطيق. انما هم قوم فدوا أنفسهم من ان يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تأخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا، فان الله عز و جل قال «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» و كيف يكون صاغرا و لا يكثرث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا (١) لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم.

قال: و قال محمد بن مسلم: قلت للصادق عليه السلام أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية، و يأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم فى ذلك شىء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من الجزية، ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم، و ليس على أموالهم شىء، و ان شاء فعلى أموالهم. و ليس على رؤوسهم شىء. فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: انما هذا شىء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه و آله (٢).

و ما رواه

فى الفقيه عن مصعب بن يزيد الأنصارى قال

استعملنى أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن: البهقيادات، و نهر سير، و نهر جوير، و نهر الملك، و أمرنى أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما و نصفا. و على كل جريب زرع وسط درهما، و على كل جريب زرع رقيق ثلثى درهم. و على كل جريب كرم عشرة دراهم. و على كل جريب نخل عشرة دراهم. و على كل جريب البساتين،

ص: ٣١٩

١- ١) فى نسخة الوسائل ج ١١ ص ١١٣ حديث ١ من باب ٦٨ «حتى لا يجد ذلا». و لكن نسخة الكافى موافقه للمتن.

٢- ٢) الوسائل ج ١١ ص ١١٤، حديث: ٢.

التي تجمع النخل و الشجر، عشره دراهم. و أمرني بأن ألقى كل نخل شاذ عن القرى، لماره الطريق و أبناء السبيل، و لا آخذ منه شيئاً. و أمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البرازين و يتختمون بالذهب، على كل رجل منهم ثمانية و أربعين درهماً، و على أوساطهم و التجار منهم، على كل رجل أربعة و عشرين درهماً، و على سفلتهم و فقرائهم، على كل انسان منهم اثني عشر درهماً، على كل انسان منهم.

قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنه (١).

أقول: «نهر سبر» ضبطه ابن إدريس بالباء الموحده و السين المهمله. و حمل هذا الخبر في التهذيب على ما رآه أمير المؤمنين عليه السلام مصلحه في ذلك الوقت بحسب حالهم، فلا ينافي عدم التوظيف في الجزية.

و ما رواه

في التهذيب عن ابى بصير و إسحاق بن عمار جميعاً، عن ابى عبد الله -عليه السلام- قال:

ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أعطى أناساً من أهل نجران الذمه على سبعين برداً (٢).

و ما رواه

في الكافي عن حريز عن محمد بن مسلم، قال:

سألته عن أهل الذمه ما ذا عليهم مما يحقنون به دمائهم و أموالهم؟ قال: الخراج. فإن أخذ من رؤسهم الجزية فلا -سبيل على أراضيهم، و ان أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم. (٣).

الى غير ذلك من الاخبار الواردة من هذا القبيل.

ص: ٣٢٠

١-١) الوسائل ج ١١ ص ١١٥ حديث: ٥.

٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ١٧٢ حديث: ١٢-٣٣٤.

٣-٣) الوسائل ج ١١ ص ١١٥ حديث: ٣.

وقد تقدم الكلام فىها فى كتاب الخمس، و نقل جملة من أخبارها، إلا ان من جملة أخبارها، مما لم يتقدم ذكره: ما رواه

الشيخ فى الموثق عن سماعه، قال:

سألته عن الأنفال، فقال: كل أرض خربه أو شىء كان للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فىه سهم. قال و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب (١).

أقول: ظاهر هذا الخبر: ان البحرين مما أسلمت للمسلمين طوعا من غير قتال، و انها من الأنفال حينئذ، و بذلك صرح فى الروضه فى كتاب الخمس، إلا انه فى كتاب احياء الموات، عدها مع المدينه المشرفه و أطراف اليمن فيما أسلم عليه اهله طوعا، و حكم بأن أرضها لهم (٢) لذلك. و لا يخفى ما فىه من المناقضه لكلامه فى كتاب الخمس.

ص: ٣٢١

١- (١) الوسائل ج ٦ ص ٣٦٧ حديث: ٨ و التهذيب ج ٤ ص ١٣٣ حديث: ٧-٣٧٣.

٢- (٢) أى ملكا لأصحاب الأراضى الذين أسلموا طوعا.

و تحقيق الكلام فى هذا المقام يقع فى مناهج أربعه:

[المنهج] (الأول): فى ولى اليتيم

المفهوم من كلام الأصحاب: ان الولايه على الصغير للأب ثم الجد له و ان علا على الترتيب، الأقرب فالأقرب للميت، فان عدم الجميع فالوصى من جهه الأب، ثم الوصى من جهه الجد على الترتيب المتقدم، ثم مع عدم جميع هؤلاء فالحاكم الشرعى.

و ممن صرح بذلك شيخنا فى المسالك، حيث قال -بعد نقل قول المصنف «و لو مات انسان و لا وصى له كان للحاكم النظر فى تركته»- ما صورته: الأمور المفتقره فى الولايه، اما ان تكون أطفالا أو وصايا أو حقوقا أو ديونا، فان كان الأول فالولايه فيهم لأبيه ثم جده ثم لمن يليه من الأجداد، على ترتيب الولايه، للأقرب منهم الى الميت فالأقرب، فإن عدم الجميع فوصى الأب ثم وصى الجد و هكذا، فان عدم الجميع فالحاكم. و الولايه فى الباقي غير الأطفال للوصى ثم الحاكم، الى آخر كلامه رحمه الله.

و نقل فى الدرور عن ابن الجنيد: ان للام الرشيدة الولاية بعد الأب، ثم رده بأنه شاذ.

أقول: و كان الواجب ان يعد فى ذلك، الولاية بعد الحاكم لعدول المؤمنين، كما صرح به جملة من الأصحاب (١) من انه مع تعذر الحاكم فلعدول المؤمنين تولى بعض الحسيات، المنوطة بنظر الحاكم الشرعى.

و عليه تدل الأخبار المذكورة أيضا:

و منها: ما رواه

فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال:

مات رجل من أصحابنا و لم يوص، فرفع أمره الى قاضى الكوفة، فصير عبد الحميد القيم بماله، و كان الرجل خلف ورثة صغارا و متاعا و جوارى، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن، إذ لم يكن الميت صير اليه وصيته، و كان قيامه بهذا بأمر القاضى، لأنهن فروج. قال: فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام فقلت: يموت الرجل من أصحابنا و لم يوص الى أحد، و يخلف جوارى، فيقيم القاضى منا رجلا لبيعهن، أو قال يقوم بذلك رجل منا، فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى فى ذلك القيم؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس (٢).

و روى فى الكافى و الفقيه فى الصحيح من الثانى، عن ابن رئاب، قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى و بينه قرابه، مات و ترك أولادا صغارا، و ترك مماليك غلمانا و جوارى، و لم يوص. فما ترى فىمن يشتري منهم الجارية، يتخذها

ص: ٣٢٣

١ - ١) المشهور بين الأصحاب: انه مع تعذر الحاكم، أو وجوده و لكن فى غير البلد مع حصول المشقة الشديدة فى الرجوع إليه، فإنه يجوز لعدول المؤمنين تولى بعض الحسيات و نقل عن ابن إدريس المنع، و هو محجوج بالأخبار التى ذكرناها فى الأصل. منه قدس سره.

٢ - ٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٠ حديث: ٢.

أم ولد، و ما ترى فى بيعهم؟ فقال: إذا كان لهم ولى يقوم بأمرهم، باع عليهم و نظر لهم كان مأجورا فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم (١).

أقول: وهذا الخبر و ان كان مجملا-الا- ان الظاهر منه بعد التأمل: ان المراد بالولى فيه انما هو أحد عدول المؤمنين، لأن انتفاء الوصى ظاهر من الخبر، و انتفاء الحاكم الشرعى الذى هو أحد الأولياء أيضا ظاهر، إذ ليس فى وقته-عليه السلام- حاكم شرعى-أصالة-سواه. و احتمال الجد بعيد من سياق الخبر. و بالجمله فإن الحكم المذكور مما لا ريب فيه.

ثم ان الأصحاب-بناء على ما قدمنا نقله عنهم، من ان الولاية على الصغار مخصوصه بالأب و الجد له و ان علا، دون غيرهما من الوصى و الحاكم-فرعوا على ذلك ما لو أوصت الأم لطفلها بمال، أو أحد أقاربه، و عين عليه وصيا ليصرفه فى مصالح الطفل، فإن للأب أو الجد انتزاعه من ذلك الوصى، لثبوت ولايتهما عليه شرعا، فلا تنفذ وصية الموصى بالولاية لغيرهما.

قال فى الدروس: و لا ولاية للأم على الأطفال. فلو نصبت عليهم و ليا لعى.

و لو أوصت لهم بمال و نصبت عليه قيما لهم صح فى المال خاصة. ثم نقل قول ابن الجنيد الذى قدمنا نقله عنه.

و بنحو ذلك صرح فى المسالك، فقال-أيضا فى شرح قول المصنف«لو أوصى بالنظر فى مال ولده الى أجنبى و له أب لم يصح، و كانت الولاية إلى جد اليتيم- ما صورته: قد عرفت من المسألة السابقة ان الولاية للجد و ان علا على الولد مقدمه على ولديه وصى الأب، فإذا نصب الأب وصيا على ولده المولى عليه مع وجود جده للأب لم يصح، لأن ولاية الجد ثابتة له بأصل الشرع، فليس للأب نقلها عنه، و لا إثبات

ص: ٣٢٤

شريك معه.الى آخر كلامه رحمه الله.

و الظاهر:ان الحكم المذكور مما لا خلاف فيه الا ما تقدم نقله عن ابن الجنيدي، و ضعف أقواله غالبا معلوم من قواعده.

(المنهج الثاني):في الاتجار بمال الصغير و العمل به

و لا- تخلو الحال في ذلك،اما بأن يكون الاتجار لليتيم من الولي،أو الاتجار للولي نفسه بمال اليتيم،أو يكون المتصرف غير ولي شرعى.

قال فى النهايه:و متى اتجر الإنسان بمال اليتيم،نظرا لهم و شفقه عليهم،فربح كان الربح لهم،و ان خسر كان عليهم،و يستحب له ان يخرج من جملته الزكاه.

و متى اتجر به لنفسه،و كان متمكنا فى الحال من ضمان ذلك المال و غرامته،ان حدث به حادث،جاز ذلك و كان المال قرضا عليه،فان ربح كان له،و ان خسر كان عليه، و تلزمه فى حصته الزكاه،كما يلزمه لو كان المال له،ندبا و استحبابا.و متى اتجر لنفسه بما لهم و ليس بتممكن فى الحال من مثله و ضمانه،كان ضامنا للمال.فان ربح كان للأيتام،و ان خسر كان عليه دونهم.انتهى.

و قال ابن إدريس:و متى اتجر الإنسان المتولى لمال اليتيم،نظرا لهم و شفقه لهم فربح كان الربح لهم،و ان خسر كان عليهم.و قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته:

و يستحب ان يخرج من جملته الزكاه.و الذى يقوى عندي:انه لا يخرج ذلك،لانه لا دلالة عليه من كتاب و لا سنه مقطوع بها،و لا إجماع.و لانه لا يجوز التصرف الا فيما فيه مصلحة لهم،و هذا لا مصلحة لهم فيه،من دفع عقاب و لا تحصيل ثواب،لان الأيتام لا- يستحقون ثوابا و لا- عقابا،لكونهم غير مخاطبين بالشرعيات.و قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته:و متى اتجر به لنفسه-ثم نقل العبارة كما قدمناها-ثم قال:قال ابن إدريس:هذا غير واضح و لا مستقيم،و لا يجوز له ان يستقرض منه شيئا من ذلك سواء كان متمكنا فى الحال من ضمانه و غرامته أو لم يكن،لأنه أمين

و الأئمين لا- يجوز له ان يتصرف لنفسه فى أمانته بغير خلاف منا-معشر الإماميه- و لا يجوز له ان يتجر فيه لنفسه على حال من الأحوال، و انما أورده شيخنا إيرادا لا اعتقادا، من جهة أخبار الآحاد، كما ورد أمثاله فى هذا الكتاب، و هو غير عامل عليه. قال فى الكتاب المشار اليه: و متى اتجر لنفسه بمالهم- الى آخر ما قدمناه- ثم قال: و قد قلنا: انه لا يجوز له ان يتجر لنفسه فى ذلك المال بحال من الأحوال. انتهى ما ذكره ابن إدريس ملخصا.

أقول: اما اتجار الولي لليتيم نظرا له و شفقه عليه، فالظاهر: انه لا خلاف فى كون الحكم فيه ما ذكره الشيخ، من ان الربح لليتيم و النقصان له، الا ان الاخبار فى هذه الصورة لا تخلو من تدافع، و كذا بقيه الاخبار فى المسأله لا تخلو من الاشكال كما سيظهر لك إنشاء الله تعالى.

و اما لو اقترضه الولي مع كونه مليا، فإنه يكون الربح له و هو ضامن لمال اليتيم.

و منع ابن إدريس هنا من اقتراض الولي، مردود بالاخبار الاتيه فى المقام إنشاء الله تعالى. و كذا منعه من الزكاه فى الصورة الأولى، مردود بالاخبار، كما تقدم تحقيقه فى كتاب الزكاه.

و اما لو كان التصرف مع عدم استكمال الشرطين المتقدمين، فظاهر الاخبار و كلام جملة من الأصحاب: ان الربح فى هذه الصورة لليتيم و هو على إطلاقه لا يخلو من اشكال، كما سيأتى بيانه إنشاء الله تعالى فى المقام.

و الواجب أولا: نقل ما وصل إلينا من الاخبار المتعلقة بهذه المسأله، ثم بيان ما هو المستفاد منها بتوفيق الله سبحانه.

فمنها- مما تدل على جواز الاقتراض من مال اليتيم، ردا على ابن إدريس:

- ما رواه

فى الكافي عن منصور بن حازم. عن ابى عبد الله عليه السلام

فى رجل ولي مال

ص: ٣٢٤

يتيم، أ يستقرض منه؟ قال: ان على بن الحسين عليه السلام كان يستقرض من مال أيتام كانوا فى حجره (١) و رواه الصدوق فى الصحيح ايضا عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام مثله و زاد: «فلا بأس بذلك» (١).

و عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون فى يده مال لأيتام فيحتاج اليه، فيمد يده فيأخذه، و هو ينوى أن يرده إليهم، فقال: لا، و لكن ينبغى له ان لا يأكل إلا بقصد و لا يسرف. فان كان من نيته: ان لا يرد عليهم فهو بالمنزل الذى قال الله عز و جل إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا (٢).

و روى العياشى فى تفسيره مثله، و زاد: قال:

قلت له: كم ادنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله، و هو لا ينوى رده، حتى يكون يأكل فى بطنه نارا؟ قال:

قليله و كثيره واحد، إذا كان من نفسه و نيته ان لا يرده إليهم (٣).

ص: ٣٢٧

١-٢) هذه الزيادة موجودة فى روايه الكافى أيضا ج ٥ ص ١٣١ حديث: ٥.

٢-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٢ حديث: ٢.

٣-٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٤ حديث: ٤٢.

و منها-مما يتعلق بأصل المسأله:-ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن أسباط ابن سالم،قال:

قلت للصادق عليه السلام: كان لى أخ هلك، و اوصى الى أخ أكبر منى، و أدخلنى معه فى الوصيه و ترك ابنا له صغيرا، و له مال، أ يضرب به أخی، فما كان من فضل سلمه الى اليتيم، و ضمن له ماله؟ فقال: ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به، و ان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم (١).

و ما رواه

فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله عليه السلام

فى مال اليتيم، قال: العامل به ضامن، و لليتيم الربح، إذا لم يكن للعامل به مال.

و قال: ان عطب أداه (٢).

و عن ربهى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:

فى رجل عنده مال اليتيم فقال: ان كان محتاجا و ليس له مال، فلا يمس ماله. و ان هو اتجر به فالربح لليتيم، و هو ضامن (٣).

و عن أسباط بن سالم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أخی أمرنى أن أسألك عن مال يتيم فى حجره يتجر به. فقال: ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف أو اصابه شىء غرمه، و الا فلا يتعرض لمال اليتيم (٤).

و ما رواه

فى التهذيب، قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون فى يده مال لأخ له يتيم و هو وصيه، أ يصلح له ان يعمل به؟ قال نعم، كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما. قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا، إذا كان ناظر له (٥).

ص: ٣٢٨

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٠ حديث: ١ باب: ٧٥ من أبواب ما يكتسب به.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث: ٢.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث: ٣.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث: ٤.

٥-٥) الوسائل ج ٦ ص ٥٨ حديث: ٦ ر ١١٥٩٥.

و عن منصور الصيقل، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به، قال: فقال: إذا كان عندك مال و ضمته، فلك الربح و أنت ضامن للمال، و ان كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام، و أنت ضامن للمال (١).

و ما رواه

العياشي في تفسيره عن زراره و محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

مال اليتيم، ان عمل به من وضع على يديه ضمنه، و لليتيم ربحه، قالوا: فقلنا له: قوله «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»؟ قال: انما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم، فلم يتخذ لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم (٢).

و ما رواه

في الكافي عن سعيد السمان، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ليس في مال اليتيم زكاه الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم، و ان وضع فعلى الذي يتجر به (٣).

و ما رواه

في الفقيه عن زراره و بكير، في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال:

ليس في الجوهر و أشباهه زكاه و ان كثر، و ليس في نقر الفضة زكاه، و لا - على مال اليتيم زكاه، الا ان يتجر به، فان اتجر به ففيه الزكاه، و الربح لليتيم و على التاجر ضمان المال (٤).

و ما رواه

في التهذيب عن بكر بن حبيب، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

رجل دفع اليه مال يتيم مضاربه، فقال: ان كان ربح فلليتيم، و ان كان و ضيعه فالذي أعطى

ص: ٣٢٩

١-١) الوسائل ج ٦ ص ٥٨ حديث: ٧.

٢-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٤ حديث: ٤٣ و المصنف نقل الحديث عن الوسائل ملحونا فأصلحناه على نسخة التفسير.

٣-٣) الوسائل ج ٦ ص ٥٧ حديث: ٢. قوله: «و ان وضع» اي خسر المال.

٤-٤) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٩ حديث:٢.

و روى ان من اتجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم، و الخسران على التاجر، و من حول مال اليتيم أو اقترض شيئاً منه كان ضامناً لجميعة، و كان عليه زكاته دون اليتيم-الى ان قال-و روى ان لرئيس القبيلة و هو فقيها و عالمها: ان يتصرف لليتيم فى ماله بما يراه حظاً و صلاحاً، و ليس عليه خسران، و لا له ربح، و الربح و الخسران لليتيم و عليه. انتهى.

هذا ما حضرنى من الاخبار فى هذا المقام، و الذى يدل منها على ما قدمنا نقله عن الشيخ و من تبعه، من انه متى اتجر الولى لليتيم نظراً له، فان الربح لليتيم و النقيصه عليه: رواه أبى الربيع المذكوره (٢) و رواه الفقه الرضوى.

الا ان ظاهر روايه أسباط بن سالم الاولى (٣) المنافاه لذلك، حيث ان ظاهرها:

ان المتجر ولى اليتيم، مع انه شرط عليه السلام فى صحه تصرفه و تجارته لليتيم «الملاء» المؤذن ذلك بضمانه النقصان.

و يؤيد الخبر الأول ظاهر اتفاق كلمه الأصحاب على الحكم المذكور، فانى لم أقف على مخالف فيه، و حينئذ فلا بد من ارتكاب التأويل فى الخبر الثانى، و ان بعد، بحمله على ما إذا لم يكن ولياً للطفل، و ان كان وصياً على ما عداه من الأموال و التصرفات.

و الذى يدل على ما ذكره الأصحاب، من أنه متى كان ولياً ملياً فإنه يجوز له الاقتراض من مال الطفل، و الاتجار لنفسه، و ان الربح له و النقيصه عليه، فاما على

ص: ٣٣٠

١-١) الوسائل ج ١٣ ص ١٨٩-١٩٠ حديث ١ باب: ١٠.

٢-٢) و هى التى رواها المصنف عن التهذيب من غير ان يذكر الراوى عن الامام-ع- قال: سئل أبو عبد الله-ع- عن الرجل يكون فى يده. الوسائل ج ٦ ص ٥٨ حديث: ٦.

٣-٣) تقدمت فى ص ٣٢٨ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩٠ حديث: ١ باب: ٧٥.

الاقتراض فما تقدم من صحيحه منصور بن حازم (١). واما على باقى الأحكام فروايه منصور الصيقل (٢) حيث صرحت بأنه إذا كان عنده مال و ضمنه فله الربح.

و هى و ان كانت مطلقه بالنسبه إلى كونه وليا، الا انه يجب حملها على ذلك، لما سيأتى بيانه إنشاء الله تعالى، من انه متى لم يكن وليا، فإنه غاصب و تصرفه باطل، فلا يكون مستحقا للربح.

و يدل ذلك ايضا مفهوم صحيحه ربيعى (٣) و روايه أسباط بن سالم الثانيه (٤) و هما ايضا، و ان كانتا مطلقتين بالنسبه إلى كونه وليا، الا انه يجب حملهما على ذلك لما ذكرناه.

و يعضده: انه هو الأغلب، إذ لا خلاف بين الأصحاب فى تحريم التصرف فى مال اليتيم الا بالشرطين المتقدمتين.

نعم استثنى جملة من المتأخرين الأب و الجد من شرط الملائئه، فجازوا لهما التصرف و ان كانا غير مليون. و استشكله فى المسالك. و الظاهر: ان ما ذكره الأصحاب أقرب، لا سيما مع الضمان كما هو المفروض، لما تقدم فى المسأله الرابعه، من الاخبار الكثيره الداله على حل مال الولد للوالد. و بالجملة، فالظاهر: ان الحكم فى هاتين الصورتين مما لا اشكال فيه.

و الذى يدل على ما ذكره، من انه متى اتجر فى مال اليتيم بدون الشرطين المتقدمتين، فان الربح لليتم، و المتصرف ضامن، فاما بالنسبه إلى الضمان، فلان تصرفه غير شرعى، و هو يوجب الضمان البته.

و اما بالنسبه إلى كون الربح لليتم، فأكثر الأخبار المتقدمه، مثل صحيحه

ص: ٣٣١

١- ١) تقدمت فى ص ٣٢٦ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩٢ حديث: ١.

٢- ٢) تقدمت فى ص ٣٢٩ عن الوسائل ج ٦ ص ٥٨ حديث: ٧.

٣- ٣) تقدم فى ص ٣٢٨ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث: ٣.

٤- ٤) تقدمت فى ص ٣٢٨ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث: ٤.

محمد بن مسلم (١) و صحيفه ربعى (٢) و عجز روايه منصور الصيقل (٣) و نحوها غيرها مما ذكر ايضا، و قد اشترك الجميع فى الدلاله على أنه متى لم يكن له مال و اتجر به، فإنه ضامن، و الربح لليتيم، كما ذكرناه، أعم من ان يكون وليا أو غير ولى، اتجر للطفل أو لنفسه، وقع الشراء بعين المال أو فى الذمه.

إلا ان فى هذا المقام اشكالا، قد نبه عليه جملة من علمائنا الأعلام.

منهم: صاحب المدارك، قال - عليه الرحمه - فى كتاب الزكاه: أما ان ربح المال يكون لليتيم، فلان الشراء وقع بعين ماله كما هو المفروض، فيملك المبيع و يتبعه الربح، لكن يجب تقييده بما إذا كان المشتري وليا أو اجازته الولي، و كان للطفل غبطه فى ذلك، و الا وقع الشراء باطلا، بل لا يبعد توقف الشراء على الإجازة فى صورته شراء الولي أيضا، لأن الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء، فإنما أوقعه المتصرف لنفسه، فلا ينصرف الى الطفل بدون الإجازة، و مع ذلك كله فيمكن المناقشه فى صحه مثل هذا العقد، و ان قلنا بصحه الفضولى مع الإجازة ابتداء، لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير من اليه النظر فى ماله، و انما أوقعه المتصرف فى مال الطفل لنفسه على وجه منهى عنه. انتهى.

و حاصله: ان ما ذكرناه من مقتضى إطلاق الاخبار المذكوره، مناف لجملة من القواعد المقرره بين كافة الأصحاب:

منها: أنه لو لم يكن وليا و اتجر بعين مال الطفل لنفسه، فالظاهر أنها تجاره باطله، أو موقوفه على الإجازة من الولي أو الطفل بعد بلوغه، ان قلنا بصحه عقد الفضولى، و على تقدير البطلان أو عدم الإجازة فلا ربح لأحد، بل يجب رد ما أخذ على صاحبه ورد مال اليتيم الى محله مع ان ظاهر الاخبار المتقدمه: صحه البيع،

ص: ٣٣٢

١- ١) تقدمت فى ص ٣٢٨ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث: ٢.

٢- ٢) تقدمت فى ص ٣٢٨ عن الوسائل ج ١٢ ص ١٩١ حديث: ٣.

٣- ٣) تقدمت فى ص ٣٢٩ عن الوسائل ج ٦ ص ٥٨ حديث: ٧.

و ان الربح لليتم.

و منها: أنه لو اتجر فى الذمه لنفسه، فان مقتضى القواعد صحه البيع و الشراء، و كون الربح له، و ان كان تصرفه فى مال اليتيم بدفعه عما فى الذمه، فلا- تبرأ ذمته عما عليه من الثمن، بل يجب دفع الثمن من غيره، وورد مال اليتيم الى محله. مع ان مقتضى إطلاق الاخبار المذكوره: صحه العقد، و كون الربح لليتم ايضا.

و منها: أنه لو لم يكن وليا و اتجر للطفل، فان الظاهر: ان هذه الصوره كأولى، فى الوقوف على الإجازة أو البطلان، بناء على القول بصحه عقد الفضولى. مع ان ظاهر إطلاق النصوص المذكوره: الصحه، و ان الربح لليتم.

و من هنا يظهر وجه الإشكال فى العمل بظاهر الأخبار المذكوره، الا- أن الأظهر العمل بما دلت عليها، لتكاثرها و تعددها، مع ظهورها فى ذلك، و عدم إمكان تقييدها بما تقتضيه القواعد المشار إليها، كما سمعتها من كلام صاحب المدارك.

فاللازم حينئذ اما طرحها. و فيه من الشناعه ما لا يخفى. و اما العمل بها، و يكون هذا الحكم مستثنى من تلك القواعد المذكوره.

و يشير الى ما ذكرناه: ظاهر اتفاق كلمه الأصحاب على الحكم المذكور، من انه متى وقع الاتجار فى مال الطفل بدون الشرطين المتقدمين فان الربح لليتم، و العامل ضامن من غير تفصيل و تقييد، حسبما دل عليه إطلاق الاخبار المذكوره.

و هذه المناقشه حصلت من متأخرى المتأخرين، كالسيد فى المدارك، و قبله المحقق الأردبيلى، و من تأخر عنهما.

و بالجمله فالمسأله لذلك محل اشكال، و ان كان العمل بإطلاق الاخبار المذكوره، وفاقا لظاهر الأصحاب، لا يخلو من قوه، و الله أعلم.

وقد اختلف الأصحاب-رضوان الله عليهم- في ذلك على أقوال:

(أحدها): أجره مثل عمله. و به صرح في الشرائع، و علله في المسالك، قال: لأنها عوض عمله، و عمله محترم فلا يضيع عليه، و حفظه بأجره مثله.

و قال في مجمع البيان: و الظاهر من روايات أصحابنا: ان له أجره المثل، سواء كان قدر كفايته أو لم يكن.

أقول: و في ظهوره من الروايات كما ادعاه نظر، كما سيظهر.

(و ثانيها): ان يأخذ قدر كفايته لقوله عز و جل «وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» (١) و المعروف: مالا إسراف فيه و لا تقتير.

و نقل في المجمع هذا القول عن عطاء بن ابي رباح و قتاده و جماعه. قال: و لم يوجبوا أجره المثل بما كانت أكثر من قدر الحاجة.

و استظهر هذا القول بعض مشايخنا المعاصرين، قال: و هذا هو الظاهر من الاخبار، و لكن ليس على إطلاقه المتناول للغنى و قله المال و عدم الاشتغال عن أمور نفسه، فإطلاقه مشكل. انتهى.

أقول: و سيأتي-إنشاء الله تعالى- توضيح ما ذكره.

(و ثالثها): أقل الأمرين من الأجره و الكفايه، و احتج له بوجهين:

أحدهما: ان الكفايه ان كانت أقل من الأجره، فلان-مع حصولها- يكون غنيا، و من كان غنيا وجب عليه الاستعفاف عن بقية الأجره، و ان كانت أجره المثل أقل، فإنما يستحق عوض عمله، فلا يحل له أخذ ما زاد عليه.

و ثانيهما: ان العمل لو كان لمكلف يستحق عليه الأجره، لم يستحق أزيد من أجره مثله، فكيف يستحق الأزيد مع كون المستحق عليه يتيما.

و فيه بحث يأتي ذكره-إنشاء الله تعالى- بعد نقل روايات المسأله، و تحقيق

ما هو الحق الظاهر منها.

(و رابعها): استحقاق اجره المثل مع فقره، و علل بأنه يمكن حمل الأكل بالمعروف عليه، لأن أجره المثل ان كانت أقل من المعروف بين الناس فالإنسان لا- يأخذ عوض عمله من غير زياده عن عوضه المعروف و هو اجره مثله و مثل هذا يسمى أكلا بالمعروف، و الزيادة عليه أكل بغير المعروف، هذا إذا كان فقيراً، اما لو كان غنياً فالأقوى و جوب استعفافه مطلقاً، عملاً بظاهر الآية.

(و خامسها): جواز أخذ أقل الأمرين، من اجره مثله و كفايته، مع فقره.

قال فى المسالك: و لو تحقق للكفايه معنى مضبوط، كان هذا القول أجود الأقوال. و مثبتو أحد الأمرين من غير تقييد بالفقر، حملوا الأمر بالاستعفاف على الاستحباب، و ادعوا ان لفظ الاستعفاف مشعر به، و له وجه. انتهى.

أقول: و الواجب-أولاً- بسط الروايات الواردة عنهم-عليهم السلام- و التنبيه على ما يمكن استنباطه من الأحكام منها.

فمنها: ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن سماعه فى الموثق، عن الصادق عليه السلام فى قوله الله تعالى

«وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال: من كان يلى شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه، و هو يتقاضى أموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف. و ان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يبرز أن من أموالهم شيئاً (١).

و ما رواه

فى التهذيب عن ابن سنان فى الصحيح، قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عن القيم لليتامى، فى الشراء لهم و البيع فيما يصلحهم، إله أن يأكل من أموالهم؟ فقال: لا بأس ان يأكل من أموالهم بالمعروف، كما قال الله عز و جل

ص: ٣٣٥

فى كتابه «وَ ائْتَلُوا الَّتِي لَمْ يَحْتَى إِذَا بَلَّغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا. وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسُدِّ تَعْفُفٌ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: المعروف هو القوت. و انما عنى الوصى لهم و القيم فى أموالهم ما يصلحهم (١).

و ما رواه

الشيخان المتقدمان عن عبد الله بن سنان فى الصحيح، عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله

«فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: المعروف هو القوت، و انما عنى الوصى و القيم فى أموالهم ما يصلحهم (٢).

و عن حنان بن سدير فى الموثق، قال:

قال الصادق عليه السلام سألتى عيسى بن موسى عن القيم للأيتام فى الإبل، ما يحل له منها فقلت: إذا لاط حوضها، و طلب ضالتها و هنا جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك لضرع، و لا فساد لنسل (٣).

و عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله عز و جل

«وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»

(٤)

فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشه، فلا بأس أن يأكل بالمعروف، إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا. قال: قلت: أ رأيت قول الله عز و جل «وَ إِنْ تَخِيطُوا لَهُم مِّنْ خِيطٍ فَأَبِغُوا لَهُم كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ وَ لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا كَيْفٌ مِنْكُمْ»؟ قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، و تخرج من مالك قدر ما يكفيك، ثم تنفقه، قلت: أ رأيت ان كانوا يتامى صغارا و كبارا، و بعضهم أعلى كسوه من بعض، و بعضهم أكل من بعض، و ما لهم جميعا. فقال: اما الكسوه فعلى كل انسان ثمن كسوته، و اما الطعام فاجعلوه جميعا، فان الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير (٤).

ص: ٣٣٦

١-١) البرهان ج ١ ص ٣٤٤ حديث: ٨.

٢-٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٤٠ حديث: ٧١.

٣-٣) التهذيب ج ٦ ص ٣٤٠ حديث: ٧٢، لاط حوضها أى: طينها، و هنا جرباها: إذا طلاه بالهناء أى القطران، و هو ما يتخذ من حمل شجرة العرعر. و النهك: استيفاء ما فى الضرع من اللبن.

٤-٤) سورة النساء: ٦.

٥-٥) سورة البقرة: ٢٢٠.

٦-٦) التهذيب ج ٦ ص ٣٤١ حديث: ٧٣.

و ما رواه

الشيخ فى الصحيح عن هشام بن الحكم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من تولى مال اليتيم، ماله ان يأكل منه؟ فقال: ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم، فليأكل بقدر ذلك (١).

و ما رواه الثقة الجليل

محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن محمد بن مسلم، قال:

سألته عن رجل بيده ماشيه لابن أخ يتيم (٢) فى حجره. أ يخلط أمرها بأمر ماشيته؟ فقال: ان كان يلبط حياضها، و يقوم على هناؤها، و يرد شاردها، فليشرب من ألبانها، غير مجهد للحلاب و لا مضر بالولد. ثم قال: و من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف (٣).

و روى هذه الروايه

فى مجمع البيان الى قوله

«و لا مضره بالولد» (٤) و رواه الزمخشري فى الكشاف، عن ابن عباس (٥).

و ما رواه

العياشى فى تفسيره عن أبى أسامه عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى

«فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال: ذلك رجل يحبس نفسه على أموال اليتامى، فيقوم لهم فيها، و يقوم لهم عليها، فقد شغل نفسه عن طلب المعيشه، فلا بأس ان يأكل بالمعروف، إذا كان يصلح أموالهم، و ان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا (٦).

و ما رواه

فى الكتاب المذكور (٧) عن سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن قوله «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال: بلى

ص: ٣٣٧

١-١) التهذيب ج ٦ ص ٣٤٣ حديث: ٨١.

٢-٢) لفظه «يتيم» ليست فى نسخه المصدر المطبوعه.

٣-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢١ حديث: ٢٨.

٣-٤) مجمع البيان ج ٣ ص ٩.

٥-٥) الكشف ج ١ ص ٤٧٥ باختلاف يسير.

٦-٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢١ حديث ٢٩.

٧-٧) و هو تفسير العياشي.

من كان. الحديث كما تقدم عن الكافي، الا انه قال: «ليس له شيء» عوض قوله ثمه «و ليس له ما يقيمه» (١).

و ما رواه

العياشى فى تفسيره-ايضا-عن إسحاق بن عمار عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله

«وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسِّرْ تَعْفُفٌ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال: هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشيه، و يشغل فيها نفسه. فليأكل منه بالمعروف، و ليس ذلك له فى الدنياير و الدراهم التى عنده موضوعه (٢).

و ما رواه فيه ايضا

عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن قول الله «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: ذلك إذا حبس نفسه فى أموالهم، فلا يحترث لنفسه، فليأكل بالمعروف من مالهم (٣).

و ما رواه فيه ايضا

عن رفاعه، عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوله

«فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: كان ابي يقول: انها منسوخه (٤).

و قال فى مجمع البيان فى تفسيره: قوله «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»، معناه، و من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة و الكفايه، على جهه القرض، ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد. عن سعيد بن جبير و مجاهد و ابي العالیه و الزهرى و عبيده السلماني، و هو مروى عن الباقر عليه السلام. و قيل: معناه يأخذ ما يسد به جوعته و

ص: ٣٣٨

١-١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢١-٢٢٢ حديث: ٣٠ و فرق آخر قوله «بلى من كان». و لم تكن «بلى» فى حديث الكافي: كما لم يذكرها المصنف، و لكننا أثبتناها وفق المصدر الأصل.

٢-٢) المصدر حديث: ٣١.

٣-٣) العياشى ج ١ ص ٢٣٢ حديث: ٣٢. و فى نسخه الوسائل ج ١٢ ص ١٨٧ حديث: ١٠ «فلا يحترف».

٤-٤) العياشى ج ١ ص ٢٢٢ حديث: ٣٣.

يستر عورته، لا- على جهه القرض. عن عطاء بن ابي رباح و قتاده و جماعه، و لم يوجبوا اجره المثل، لأنها ربما كانت أكثر من قدر الحاجه. و الظاهر من روايات أصحابنا: ان له اجره المثل، سواء كان قدر كفايته أو لم يكن. انتهى (١).

أقول: و بالله سبحانه التوفيق، المستفاد من هذه الاخبار المذكوره- بعد ضم بعضها الى بعض، عدا الروايه الأخيره من روايات العياشى-: أنه يشترط فى صحه أكل الولي من مال اليتيم شروط:

(أحدها): فقره، فمتى كان غنيا فليس له ان يأكل منه شيئا.

و على ذلك دل ظاهر الكتاب بحمل الأمر بالاستعفاف- فى الآيه- على الوجوب. فاما الحمل على الاستحباب- كما تقدم نقله عن المسالك، و ظاهره الميل اليه- فلا اعرف له وجهها، الا مجرد الاجتهاد فى مقابله النصوص، لأن الأصل تحريم أكل مال الغير، خرج منه فى هذا الموضع بالآيه و الروايات المرخصه للولي إذا كان فقيرا، مع اتفاقهم على ان أوامر القرآن للوجوب، الا- ما خرج بدليل، و الحال انه لا معارض هنا، بل المؤيد المؤكد موجود من الاخبار، و الآيه الداله على اشتراط الفقر.

(ثانيها): اشتغاله بإصلاح أموالهم بحيث يمنعه ذلك عن الاشتغال لأمر نفسه فلو لم يكن قائما بها أو كان كذلك، و لكن لا يشغله عن تحصيل المعاش لنفسه و عياله، فإنه لا يجوز له ان يأكل منه شيئا.

و بهذا الشرط صرحت الروايات المتقدمه عن تفسير العياشى، و به و بالذى قبله صرحت موثقه سماعه المنقوله من الكافى فى صدر الاخبار.

(ثالثها): سعه مال اليتيم، فلو كان قليلا- لم يجوز له الأكل منه، و الآيه الشريفه و ان كانت بالنسبه الى هذا الشرط مطلقه، الا ان الاخبار قد صرحت به كروايه أبى الصباح، و روايه أبى سلمه المنقوله من تفسير العياشى.

ص: ٣٣٩

و الظاهر ان الوجه فيه هو انه متى كان قليلا- فإنه لا- يشغله عن تحصيل المعيشه لنفسه و لا- موجب لحبس نفسه على إصلاح أموالهم.

و(رابعها):كون الأكل مقدار الكفايه من غير إسراف،لقوله عز و جل «بِالْمَعْرُوفِ» و المعروف:مالا إسراف فيه و لا تقتير،و هو الحد الوسط.

و الى هذا الشرط يشير

قوله-في صحيحه عبد الله ابن سنان-: «المعروف هو القوت» و قوله-في موثقه سماعه-: «فليأكل بقدر و لا يسرف».

و من هنا يعلم صحه القول الثانى من الأقوال المتقدمه باعتبار هذا الشرط، و ان كان بالنظر الى إطلاقه غير صحيح،لما عرفت من اشتراط الأكل بالشروط التى ذكرناها،و كذا غيره من الأقوال المتقدمه ان أخذت على إطلاقها،كما هو ظاهر قولهم بها و نقل الناقلين لها.

و حينئذ يكون ما اخترناه هنا (1)قولا سادسا.

اما القول باعتبار اجره المثل- كما هو أول الأقوال المتقدمه-فأنكره بعض مشايخنا المعاصرين (2)بعد اختياره القول الثانى،لعدم وجود الدليل عليه،و ادعى انه ليس فى الاخبار تقييد اجره المثل،و انما هو تخريج محض و استنباط صرف، و هو فى مقابله النص غير معتبر.قال:و هذا كاف فى رد هذا القول.انتهى.

أقول:يمكن ان يستدل على هذا القول بقوله عليه السلام فى صحيحه هشام بن الحكم«ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر فليأكل بقدر ذلك»فإنه- كما ترى-ظاهر فى الرجوع الى أجره المثل،و حينئذ فيكون هذا الخبر مستند القول المذكور.

ص: ٣٤٠

١- ١) و هو القول الثانى مقيدا بالشروط الأربعة المذكوره.

٢- ٢) هو شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى قدس سره فى أجوبه مسائل سئل عنها.منه قدس سره.

نعم يبقى الكلام فى الجمع بين هذا الخبر و بين ما دل على الكفايه.

و الظاهر: هو حمل هذا الخبر على تلك الأخبار الداله على الكفايه، لاعتضاد تلك الأخبار بظاهر الآيه الشريفه، حيث دلت على الأكل بالمعروف، و هو كما عرفت مالا- إسراف فيه و لا- تقتير، و هو الحد الوسط. و بذلك يظهر ان ما أطال بها أصحابنا فيما قدمناه من أقوالهم، من القول بأقل الأمرين، بناء على الجمع بذلك بين الدليلين، من الاحتمالات و التخريجات لا ضروره تلجئ اليه بل الأظهر الجمع بما ذكرناه، و حينئذ تجتمع الأخبار على القول بالكفايه حسبما يأتى تحقيقه إنشاء الله تعالى.

ثم لا يخفى ان ظاهر الأخبار المتقدمه- بعد التأمل فيها يعين التحقيق-: ان المراد بالكفايه هو ما كان له و لعيله الواجبي النفقه.

أما- أولا- فلان الآيه و الأخبار- كما عرفت- قد دلا على اشتراط الفقر فى جواز الأخذ، و منعا من الأخذ حال الغنى، و من الظاهر المعلوم: انه لو اقتصر فى الكفايه على نفقته خاصه مع وجود الواجبي النفقه عليه، فإنه لا يخرج بذلك عن الفقر، و لا يدخل فى الغنى، للاتفاق نصا و فتوى على ان الغنى انما يحصل بملك مؤنه السنه لنفسه و عياله الواجبي النفقه قوه و فعلا و الا فهو فقير.

و بالجملة فإن شرط الفقر الموجب لجواز الأخذ موجود، و الغنى المانع من الأخذ مفقود، و حينئذ فلا معنى لتخصيص الكفايه به خاصه دون عياله المذكورين.

و اما- ثانيا- فلان الأخبار قد دلت على اشتراط حبس نفسه على إصلاح أموالهم فى جواز الأخذ، و حينئذ فاللازم من تخصيص الأخذ بما يكفيه خاصه ضياع عياله الواجبي النفقه، مع انه يجب عليه الإنفاق عليهم.

و بذلك يظهر جواز أخذه الكفايه له و لعيله المذكورين، و لا يختص بالأكل،

و ان كان ظاهر صحيحتي عبد الله بن سنان ذلك، بل يتعدى الحكم إلى الكسوه (١) أيضاً، لأن المفروض انه حبس نفسه على أموالهم ليس له مكسب سوى ذلك، و حينئذ يحمل القوت في الخبرين المذكورين على التمثيل، لانه الضروري اللابدى (٢).

قال في المسالك: ان الأكل بالمعروف يحتاج الى تنقيح، فإن أريد به الأكل المتعارف - كما يظهر من الآيه و الروايه و جعل مختصاً بالولى - لا يتعدى الى عياله، فلا منافاه بين الفقر و حصول الكفايه منه بهذا الاعتبار، لان حصول القوت يحتاج معه إلى بقيه مؤنه السنه من نفقه و كسوه و مسكن و غيرها، حتى يتحقق ارتفاع الفقر، ان لم نشترط حصول ذلك في بقيه عياله الواجبى النفقه، و حينئذ فقولهم - فى الاستدلال بثبوت أقل الأمرين - انه مع حصول الكفايه يكون غنياً فيجب عليه الاستعفاف عن بقيه الأجره - غير صحيح. و ان أريد به مطلق التصرف كما هو المراد من قوله «وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا» - «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» - «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» و غير ذلك، فقيد المعروف من ذلك غير واضح المراد، ليعتبر

ص: ٣٤٢

١ - ١) أقول: و على هذا فالمراد بالأكل فى قوله تعالى «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» مطلق التصرف كما وقع مثله فى جملة من الآيات، كقوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» و قوله «وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا» و قوله «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» و حينئذ فالمراد و الله سبحانه اعلم: انه يتصرف فى أموالهم و يأخذ ما يحتاج اليه من نفقه و كسوه و نحو ذلك له و لعياله بالمعروف، من غير إفراط و لا تفريط بإسراف أو تقتير: منه قدس سره.

٢ - ٢) و الا - فاللازم من التخصيص بالقوت كما هو ظاهر الخبرين، مع فرض حبس نفسه عن تحصيل المعاش حصول الضرر عليه، ان أوجبنا عليه القيام بإصلاح أموالهم، كما هو ظاهر. أو الإضرار بالأيام ان لم نوجب عليه ذلك، فيجوز له السعى فيما له و لعياله من الكسوه و نحوها و ترك أموالهم معطله خراباً، و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه - منه قدس سره.

صححه أقل الأمرين، لأن التصرف على الوجه المعروف يختلف باختلاف الأشخاص و الحاجة، وربما أدى ذلك الى الإضرار بمال اليتيم. الى آخر كلامه.

و مما قدمنا من التحقيق فى المقام قد انكشف غشاوه الإبهام عما استشكل هنا و كذا غيره من الاعلام. هذا.

و اما ما ذكره الشيخ الطبرسى فيما قدمنا نقله منه، من الروايه عن مولانا الباقر عليه السلام «ان الأكل انما هو على وجه القرض» فلم يصل إلينا. و يمكن ان يكون ذلك إشاره إلى روايه رفاعه المنقوله من تفسير العياشى، الداله على ان هذه الآيه منسوخه، فإنه متى ثبت النسخ تعين عدم جواز الأكل إلا- قرضا، إلا- انك قد عرفت تكاثر الاخبار و استفاضتها بخلاف ما دلت عليه هذه الروايه، مضافا الى ظاهر الآيه ايضا، لدلالاتها على جواز الأكل كما عرفت، فلا عمل عليها و هى مرجئه إلى قائلها.

و اما قوله «و الظاهر من رواياتنا. الى آخر كلامه. فقد عرفت انه خلاف الظاهر، بل الظاهر منها بمعونه ظاهر الآيه الشريفه انما هو الكفايه على الوجه الذى قدمنا تحقيقه.

(المنهج الرابع) [فى تحريم أكل مال اليتيم]

قد استفاضت الاخبار بتحريم أكل مال اليتيم ظلما و عدوانا. و يعضدها القرآن العزيز، حيث قال- عز من قائل- «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا» (١) أى ما يجر الى النار و السعير.

و من الاخبار فى ذلك: ما رواه

فى الكافى عن سماعه فى الموثق، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

وعد الله عز و جل فى أكل مال اليتيم بعقوبتين، إحداهما: عقوبه الآخره: النار، و اما عقوبه الدنيا فقوله عز و جل «وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ» (٢) يعنى ليخش أن اخلفه فى ذريته ان يصنع بهم كما صنع

ص: ٣٤٣

١-١) سورة النساء: ١٠.

٢-٢) سورة النساء: ٩.

و عن عجلان بن صالح، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل أموال اليتامى، فقال: هو كما قال الله -عز و جل- «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا» ثم قال -من غير أن أسأله-: من عال يتيما حتى ينقطع يتمه أو يستغنى بنفسه، أو جب الله -عز و جل- له الجنة، كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم (٢).

و روى فى الكافى و التهذيب عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، قال:

قيل لأبى عبد الله -عليه السلام-: انا ندخل على أخ لنا فى بيت أيتام و معهم خادم لهم، فنقعد على بساطهم، و نشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم، و ربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا، و فيه من طعامهم. ما ترى فى ذلك؟ فقال: ان كان فى دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، و ان كان فيه ضرر فلا. و قال عليه السلام «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» فأنتم لا يخفى عليكم، و قد قال الله -عز و جل- «وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» (٣).

و روى فى الكافى عن على بن المغيرة، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان لى ابنه أخ يتيمه فربما اهدى لها شىء، فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك شيئا من مالى، فأقول. يا رب هذا بذا، فقال: لا بأس (٤).

و روى فى التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال، اما بيع و اما قرض، فيموت و لم يقضه إياه، فيترك أيتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيه، أ يكون ممن يأكل أموال اليتامى

ص: ٣٤٤

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٨١ حديث: ٢.

١-٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٨٠ حديث: ١.

١-٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٨٣ حديث: ١.

١-٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٨٤ حديث: ٢.

ظلمًا؟ قال: لا، إذا كان نوى ان يؤدى إليهم (١).

و عن سماعه فى الموثق قال:

سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عز و جل «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» فقال: يعنى اليتامى، إذا كان الرجل يلى الأيتام فى حجره، فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج له لكل انسان منهم، فيخالطهم و يأكلون جميعا، و لا يزرأن من أموالهم شيئا، انما هى النار (٢).

و قد تقدم نحو هذا الخبر فى جواب ابى الصباح الكنانى (٣).

و روى العياشى فى تفسيره عن على عليه السلام عن الصادق عليه السلام قال:

سألته عن قول الله فى اليتامى «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» قال: يكون لهم التمر و اللبن، و يكون لك مثله على قدر ما يكفيك و يكفيهم، و لا يخفى على الله المفسد من المصلح (٤).

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال:

قلت له:

يكون لليتيم عندى الشىء و هو فى حجرى أنفق عليه منه، و ربما أصيب مما يكون له من الطعام، و ما يكون منى إليه أكثر. قال: لا بأس بذلك (٥).

و روى على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

لما نزلت «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا» اخرج كل من كان عنده يتيم، و سألوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى إخراجهم، فأنزل الله تعالى «وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» .

قال: و قال الصادق عليه السلام

ص: ٣٤٥

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ١٩٤ حديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٨٨ حديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٨٨ حديث: ١.

٤- (٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٨٩ حديث: ٣.

لا- بأس ان تخلط طعامك بطعامهم، فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير، و اما الكسوه و غيرها فيجب على كل رأس صغير و كبير ما يحتاج إليه (١).

أقول: و يستفاد من هذه الاخبار الشريفه جمله من الأحكام المنيفه:- (منها): ان أكل أموال اليتامى ظلما- كما دلت عليه الآيه-انما هو فى صورته ما لو لم ينو رده، كما يظهر من روايه عبد الرحمن بن الحجاج المذكوره، و نحوها ما تقدم فى المنهج الثانى من روايه أحمد بن أبى نصر.

و ربما أشعر ذلك بجواز التصرف فى مال اليتيم، و لو من غير الولى إذا كان ينوى الرد(٢) مع ان ظاهر كلام الأصحاب:التحريم حيث خصوا جواز الاقتراض

ص: ٣٤٦

(١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٨٩ حديث: ٥ و ٦.

بالولاية و الملائه، و حكموا بكون غيره عاصيا غاصبا.

و يمكن الجمع بأن عدم دخول هذا التصرف فى مدلول الآيه لا- يستلزم الحل له، بل غايه ذلك انه لا يكون عقوبته عقوبه الناوى، و هو الذى يأكل فى بطنه نارا و سيصلى سعيرا. و ان كان ذلك محرما و مستوجبا للعقاب فى الجملة.

و أنت خبير بأن روايات جواز الاقتراض من مال اليتيم التى تقدمت، ليست نصا فيما ذكره الأصحاب من الاشتراط، بل ربما ظهر منها الجواز مطلقا، الا ان الأحوط الوقوف على ما ذكره حسما لماده الشبهه.

(و منها): ان التصرف فى أموالهم يتوقف على نوع مصلحه لهم فى ذلك، مثل الجلوس على فرشهم و الشرب من مائهم و استخدام خادمهم و نحو ذلك، كما يظهر من روايه الكاهلى المتقدمه، بأن يكون التصرف بأحد هذه الأنواع ممن يصل إليهم نفعه بأى وجوه المنافع فىكون هذا بهذا.

□
و لو لم يكن كذلك فهو مجرد مفسده و ضرر عليهم و داخل تحت قوله تعالى «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» و يشير الى هذا روايه على بن المغيره، و روايه عبد الرحمن ابن الحجاج المنقوله عن العياشى.

(و منها): جواز خلط طعام الأكل معهم بطعام الأيتام مع تساوى الغذاء و الأكل جميعا، معللا بأنه ربما كان الصغير يأكل مثل الكبير، اما لو علمنا يقينا ان الصغير لا يأكل ذلك المقدار فإشكال، من ظواهر الأخبار المذكوره، و من أصاله التحريم.

و الاحتياط لا يخفى.

(و منها): جواز أكل شىء من مالهم إذا كان اليتيم يأكل عوضه أو أكثر. الى غير ذلك من الفوائد التى يمكن استنباطها منها. و الحمد لله رب العالمين.

إشاره

و أركاناه ثلاثه: الصيغه، و المتعاقدان، و العوضان.

و البحث عن ذلك يقتضى بسطه فى مقامات:-

[المقام الأول] [فى اعتبار الصيغه الخاصه فى البيع]:

إشاره

المشهور-بل كاد يكون إجماعا-هو اشتراط الصيغه الخاصه فى البيع كغيره من العقود، فلا يكفى التقابض من غير تلك الصيغه، و ان حصل من الألفاظ و الأمارات ما يدل على اراده البيع، سواء كان فى الخطير و الحقير.

قال فى الشرائع: و لا ينعقد الا بلفظ الماضى (1)، فلو قال: اشتر، أو ابتع أو أبيعك لم يصح، و ان حصل القبول. و كذا فى طرف القبول، مثل ان يقول: بعنى

ص: ٣٤٨

١ - ١) قالوا: لا بد من صيغه الماضى، لأنه صريح فى إرادته نقل الملك. و اما المستقبل فإنه شبيه بالوعد. و الأمر بعيد عن المراد جدا. و كذا فى سائر العقود اللازمه. منه رحمه الله.

أو تبعينى، لأن ذلك أشبه بالاستدعاء أو بالاستعلام.

و هل يشترط تقديم الإيجاب على القبول أم لا؟ فيه تردد، والأشبه: عدم الاشتراط.

و قال فى الدروس: فالإيجاب: بيعت و شريت و ملكت. و القبول: ابتعت و اشتريت و تملكيت و قبلت - بصيغه الماضى. فلا يقع الأمر و المستقبل، و لا - ترتيب بين الإيجاب و القبول على الأقرب، وفاقا للقاضى - الى ان قال: - و لا - تكفى المعاطاه و ان كان فى المحقرات، نعم يباح التصرف فى وجوه الانتفاعات، و يلزم بذهاب احدى العينين و يظهر من المفيد الاكتفاء بها مطلقا و هو متروك. انتهى.

و على هذا النهج كلام العلامة و غيره.

و بالجملة، فإنه لا بد عندهم من لفظ دال على الإيجاب و آخر على القبول، و ان يكون بلفظ الماضى.

و منهم من أوجب قصد الإنشاء.

و منهم من أوجب تقديم الإيجاب على القبول.

و منهم من أوجب فوريه القبول و انه لا يضر الفصل بنفس أو سعال و نحوهما.

و منهم من أوجب وقوع الإيجاب و القبول بالعربيه إلا مع المشقه. الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع لكلامهم.

قال الشهيد الثانى - فى شرح قول المصنف «و لا يكفى التقابض من غير لفظ».

الى آخره - «هذا هو المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون إجماعا، غير ان ظاهر كلام المفيد يدل على الاكتفاء فى تحقق البيع بما يدل على الرضا من المتعاقدين، إذا عرفاه و تقابضا. و قد كان بعض مشايخنا المعاصرين يذهب الى ذلك ايضا، و لكن يشترط فى الدال كونه لفظا، و إطلاق كلام المفيد أعم منه، و النصوص المطلقة من الكتاب و السنه الداله على حل البيع و انعقاده من غير تقييد بصيغ خاصه تدل على ذلك، فانا لم نقف على دليل صريح فى اعتبار لفظ معين، غير ان الوقوف مع المشهور هو الأجود،

مع اعتضاده بأصالة بقاء ملك كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل.

وقال فى أواخر البحث-بعد ان نقل عن متأخرى الشافعيه و جميع المالكيه انعقاد البيع بكل ما دل على التراضى و عدده الناس بيعا-ما صورته:و هو قريب من قول المفيد و شيخنا المتقدم،فما أحسنه و أتقن دليله،ان لم ينعقد الإجماع على خلافه.انتهى.

أقول:و الى هذا القول مال جمله من محققى متأخرى المتأخرين،و به جزم المحقق الأردبيلي فى شرح الإرشاد،و أطال فى نصرته و الاستدلال عليه،و به جزم ايضا المحقق الكاشانى فى المفاتيح،و الفاضل الخراسانى فى الكفايه،و اليه يميل والدى،و الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى،و نقلاه ايضا عن شيخهما العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى.

و هو الظاهر عندى من اخبار العتره الاطهار التى عليها المدار فى الإيراد و الإصدار،كما سيظهر لك إنشاء الله تعالى على وجه لا تعتريه غشاوه الإنكار.هذا.

و اما ما ذكره فى المسالك من ان الأ-جود القول المشهور،فلا-اعرف له وجهها فى المقام،بعد ما صرح به من الكلام،و اما الاعتضاد بأصالة بقاء ملك كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل.ففيه:انه قد اعترف هو بأن إطلاق الكتاب و السنه دال على حصول البيع بكل ما دل على التراضى من قول أو فعل،و صرح فى آخر كلامه بأنه ما أحسنه و امتن دليله،و هو اعتراف منه بوجود الناقل،فكيف يصح منه الحكم بأجوديه القول المشهور لهذا التعليل العليل المذكور،و لم يبق الا-التعلق بالشهره بين الأصحاب،و هى ليست بدليل شرعى فى هذا الباب و لا غيره من الأبواب.

ثم انه ينبغى ان يعلم أنه لا بد فى هذا البيع (1) من جميع الشرائط المعتره فى صحه البيوع،سوى الصيغه الخاصه التى أدعوها،فإنه لا دليل عليها.

بل ظاهر الروايات الواصله إلينا فى أبواب البيوع و الأنكحه و نحوهما من

ص: ٣٥٠

١- ١) يريد به بيع المعاطاه الخاليه من الصيغه الخاصه.

سائر العقود و المعاملات: ان المعبر فيها، انما هو الألفاظ الجارية في البين، مما يدل على الرضا من الطرفين.

و لا بأس بإيراد ما خطر بالبال من الاخبار الجارية على هذا المنوال:

فمنها:

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

سألته عن الرجل يأتي بالدراهم إلى الصيرفي فيقول له: آخذ منك الماء بمأه و عشره، أو بمأه و خمسه، حتى يراوضه على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً، ثم قال له: قد رادتك البيع (١) و انما أبايعك على هذا، لأن الأول لا يصلح، أو لم يقل ذلك، و جعل ذهباً مكان الدراهم: فقال: إذا كان اجري البيع على الحلال فلا بأس بذلك (٢).

و ظاهر الخبر - كما ترى - ان البيع انما وقع بهذا اللفظ المذكور الذي وقع بينهما أولاً من المحاوره على الزيادة، حتى تراضيا على قدر معلوم، غايه الأمر انه لما كان البيع باطلا بسبب الزيادة الجنسيه المستلزمه للربا، فتمتى أبدالها بغير الجنس صح البيع و تم.

و منها:

حسنه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال

قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً، و دعى له التجار، فقالوا له: نأخذ منك بده دوازده (٣) فقال لهم ابى:

و كم يكون ذلك؟ فقالوا فى العشره آلاف ألفان، فقال لهم أبى: فإنى أبيعكم هذا المتاع باثنى عشر الف درهم. فباعهم مساومه (٤).

و الحديث - كما ترى - صريح فى صحه البيع بهذا اللفظ، مع انه غير جار على مقتضى قواعدهم التى اشترطوها، من تقديم الإيجاب على القبول، كما

ص: ٣٥١

١- ١) اى فسخت البيع الأول.

٢- ٢) التهذيب ج ٧ ص ١٠٥ حديث: ٥٥.

٣- ٣) بزياده اثنين على كل عشره.

٤- ٤) الوسائل ج ١٢ ص ٣٨٥ حديث: ١.

هو المشهور بينهم، وكونهما بلفظ الماضي لا المستقبل و الأمر، كما عليه ظاهر اتفاقهم، فإنه لا قبول في الحديث بالكليه إلا ما يفهمه قولهم أولاً: «تأخذ منك بده دوازده» يعنى على جهة المباحه. و هو عليه السلام باعهم بهذه القيمه مساومه. و يفهم من الخبر ان رأس المال كان عشره آلاف درهم. و الإيجاب هنا انما هو بلفظ المستقبل.

و منها: روايه

زراره عن الصادق عليه السلام

فى زرع بيع و هو حشيش ثم سنبل.

قال: لا بأس إذا قال: ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع. فإذا اشتراه و هو حشيش فان شاء أعفاه و ان شاء تربص به (١).

و التقريب ظاهر، فإن صيغه البيع هى هذه التى حكاها الامام عليه السلام عن لسان المشتري و رضاء البائع بذلك.

و منها:

روايه إسحاق بن عمار قال:

قلت للصادق عليه السلام: يكون للرجل عندى الدراهم الوضح، فيلقانى فيقول: كيف سعر الوضح اليوم؟ فأقول: كذا و كذا.

فيقول: أليس لى عندك كذا و كذا الف درهما و ضحاً؟ فأقول: نعم فيقول: حولها لى دنانير بهذا السعر، و أثبتها لى عندك. فما ترى فى هذا؟ فقال لى: إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك. فقلت: انى لم أوازنه و لم أناقده، و انما كان كلام منى و منه. فقال أليس الدراهم و الدنانير من عندك؟ قلت: بلى.

قال: فلا بأس (٢). أقول: الوضح الدرهم الصحيح. فانظر الى بيع هذه الدراهم بالدنانير بأى نحو وقع، و الراوى انما استشكل من حيث كونه صرفاً يجب فيه النقد و التقابض فى المجلس، فأزال عليه السلام استشكله بأنه لما كان النقدان كلاهما عنده كفى تحويل أحدهما بالآخر فى صحه الصرف.

و منها:

روايه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال:

جاءت امرأه إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ٣٥٢

فقال: زوجني. فقال: من لهذه؟ فقام رجل فقال: انا يا رسول الله، زوجنيها.

فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لى شىء، فقال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله الكلام. فلم يقم غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المره الثالثه: أ تحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه (١).

و هذه الروايه مخالفه لقواعدهم من وجوه، منها: وقوع القبول من الزوج بلفظ الأمر، و الظاهر من كلامهم وجوب كونه بلفظ الماضى. و منها: تقديم القبول على الإيجاب. و منها: الفصل بين الإيجاب و القبول بزياده على ما اعتبروه.

و فى حديث تزويج الجواد عليه السلام بابنه المأمون، المروى فى إرشاد المفيد و غيره، قال الجواد عليه السلام فى خطبه النكاح:

ثم ان محمد بن على بن موسى يخطب أم الفضل بنت عبد الله المأمون، و قد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم و هو خمسمائه درهم جياذ، فهل زوجته يا أمير المؤمنين على هذا الصداق المذكور؟ قال: نعم، قد زوجتك يا أبا جعفر ابنتى على الصداق المذكور، فهل قبلت ذلك؟ قال أبو جعفر: قبلت ذلك و رضيت به (٢).

و فى روايه أبان بن تغلب، قال:

قلت للصداق عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثه و لا موروثه كذا و كذا يوماً، و ان شئت كذا و كذا سنه، و بكذا و كذا درهما. و تسمى من الأجر ما تراضيتما عليه، قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت، فهى امرأتك (٣) الحديث.

و بمضمون هذه الروايه أخبار عديده فى صوره عقد المتعه بلسان الزوج.

و فى موثقه سماعه. قال:

سألته عليه السلام عن بيع الثمره، هل يصلح شراؤها قبل

ص: ٣٥٣

١-١) الوسائل ج ١٤ ص ١٩٥ حديث: ٣.

٢-٢) الوسائل ج ١٤ ص ١٩٤ حديث: ٢.

٣-٣) الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٦ حديث: ١.

ان يخرج طلعتها؟ فقال: لا-الا- ان يشتري معها شيئاً من غيرها. رطبها أو بقلها، فيقول: اشتري منك هذه الرطبها و هذا النخل و هذا الشجر (١) بكذا و كذا، فان لم تخرج الثمره كان رأس مال المشتري في الرطبها و البقل (٢).

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما-عليهما السلام- انه قال

في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، و لا- يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال: كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك و لى ما عندى، فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما (٣).

أقول: و هذا من صيغ الصلح الداله هنا على انتقال ما فى يد كل منهما اليه، و براءه ذمته من مال الآخر من ذلك المال المشترك و بمثل ذلك فى باب الصلح أخبار عديده.

و فى صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال

فى الرجل يعطى الرجل المال فيقول له: ائت أرض كذا و كذا و لا تجاوزها و اشتر منها، قال: فان تجاوزها و هلك المال فهو ضامن (٤) الحديث.

أقول: و هذه من صيغ المضاربه التى أوجبت للعامل استحقاق حصه من الربح، و ان لم يصرح بها فى الخبر، لكون الغرض من سياقه بيان مخالفه العامل فى تجاوزه عن البلده المأمور بها. الى غير ذلك من الاخبار التى يقف عليها المتتبع. الداله على سهوله الأمر فى العقود، و ان الألفاظ الجارية بين المتعاقدين الداله على الرضا، و المقصود من تلك العقود الرافعه للنزاع و الاشتباه بأى نحو كان، كافيها فى صحه العقد و ترتب أحكام الصحه عليه.

ص: ٣٥٤

١- ١) أى ثمره هذا الشجر، لأن السؤال كان عنها.

٢- ٢) الوسائل ج ١٣ ص ٩٠ حديث: ١.

٣- ٣) الوسائل ج ١٣ ص ١٦٦ حديث: ١.

٤- ٤) الوسائل ج ١٣ ص ١٨١ حديث: ٢.

و تمام الكلام فى المقام يتوقف على بيان أمور:-

(الأول) [فى عدم كفايه مطلق التراضى]:

المفهوم مما نقله فى المسالك عن بعض مشايخه المعاصرين، هو اشتراط وجود اللفظ الدال على التراضى من الطرفين.

و المفهوم مما نقل عن المفيد: الاكتفاء بمجرد التراضى، و لو بالإشاره و القرائن، و ان لم يحصل بينهما ألفاظ داله على ذلك، و اختاره فى المفاتيح و سجل عليه.

و الظاهر هو الأول، لتطرق القدح الى ما ذكره، فإن الأصل بقاؤ ملك كل واحد لمالكه حتى يعلم الناقل شرعا، و غايه ما يفهم من الاخبار الجاربه فى هذا المضمار- مما تلوناه عليك و نحوه- هو النقل و صحه العقد بالألفاظ الجاربه من الطرفين، الداله على التراضى بمضمون ذلك العقد، دون الصيغ الخاصه التى اعتبرها الأكثر.

و اما مجرد التراضى و التقابض من غير لفظ يدل على ذلك فلم يقيم عليه دليل، و حديث

«انما يحلل الكلام و يحرم الكلام» (١). مؤيد ظاهر لما قلنا، و غايه ما تدل عليه الأدله التى استند (٢) إليها، من الهدايا و الهبه و وقوع الشراء قديما و حديثا من البائع بغير كلام إذا كان السعر معهودا و نحو ذلك، هو جواز التصرف، و هو مما لا نزاع فيه و لا إشكال، اما كونه موجبا للنقل من المالك السابق ما دامت العين موجوده، بحيث لا يجوز لصاحبها الرد فيها، فغير معلوم، كيف و قد صرحوا بأنه لا خلاف فى جواز الرد فى الهدايا ما دامت العين موجوده، و حديث

«انما يحلل الكلام و يحرم الكلام».

مؤيد أيضا، إذ لم يحصل من الكلام ما أوجب الانتقال حتى يحرم الرد و الرجوع، و اما جواز التصرف فلا ينافى الخبر المذكور، لانه محمول على اللزوم و على ما بعد

ص: ٣٥٥

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٣٧٦ حديث: ٤.

٢- (٢) صاحب المفاتيح.

الرجوع، جمعاً بينه و بين ما دل على الإباحه بالتراضى.

و بالجمله فالتمسك بأصاله بقاء الملك حجه قويه، الى ان يحصل المخرج عن ذلك من الحجج الشرعيه، و غايه ما يستفاد من الاخبار- كما عرفت- هو الاكتفاء بالتراضى الحاصل من الألفاظ، دون مجرد التراضى.

(الثانى) [فى أن مقتضى القاعده بطلان المعاطاه]:

المشهور بين القائلين بعدم لزوم بيع المعاطاه: هو صحه المعاطاه المذكوره، إذا استكملت شروط البيع غير الصيغه المخصوصه، و انها تفيد اباحه تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض المعين، من حيث اذن كل منهما فى التصرف، و تسليطه على ما دفعه اليه الا انه لا يفيد اللزوم ما دامت العين باقيه، بل لكل منهما الرجوع فيما دفعه للآخر.

و عن العلامه- فى النهايه- القول بفساد بيع المعاطاه، و انه لا يجوز لكل منهما التصرف فيما صار اليه، من حيث الإخلال بالصيغه الخاصه، الا ان جمعا من الأصحاب نقلوا رجوعه عن هذا القول فى باقى كتبه.

قال فى المسالك- على اثر الكلام الذى قدمنا نقله عنه فى صدر المسأله:-

فلو وقع الاتفاق بينهما على البيع، و عرف كل منهما رضا الآخر بما يصير اليه من العوض المعين، الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص، لم يفد اللزوم.

لكن هل يفيد اباحه تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض؟ نظراً إلى اذن كل منهما للآخر فى التصرف، أو يكون بيعاً فاسداً، من حيث إخلال شرطه و هو الصيغه الخاصه، المشهور الأول. فعلى هذا يباح لكل منهما التصرف، و يجوز له الرجوع فى المعاوضه، ما دامت العين باقيه، فإذا ذهبت لزمتم. اما جواز التصرف، فلما فرض من تسليط كل منهما الآخر على ما دفعه اليه و اذنه له فيه، و لا نعى لإباحه التصرف الا ذلك. و اما لزومها مع التلف، فلرضاهما بكون ما أخذه كل منهما عوضاً عما دفعه، فإذا تلف ما دفعه كان مضموناً عليه، الا انه قد رضى بكون عوضه هو ما بيده، فان كان ناقصاً فقد رضى به، و ان كان زائداً فقد رضى به الدافع، فيكون بمنزله ما لو دفع المديون عوضاً عما فى ذمته و رضى به صاحب الدين. انتهى.

أقول:لقائل أن يقول:انه لا- يخفى ما فى هذا الكلام من تطرق المناقشه اليه، و ان كان ظاهرهم الاتفاق عليه.و ذلك فإنه متى كانت الصيغه الخاصه عندهم أحد أركان البيع (1) كما صرحوا به مع تصريحهم هنا باشتراط جميع شروط البيع فى صحه المعاطاه ما عدا الصيغه الخاصه،فقضيه ذلك هو بطلان هذه المعاطاه و فسادها، لفوات أحد أركان الصحه،و هو الصيغه الخاصه، كما ذكره العلامه فى النهايه.

و هم انما تمسكوا فى صحه المعاطاه و إفادتها الإباحه مع وجود العين،و اللزوم مع تلفها،بالرضا من كل من المتعاقدين، كما يدور عليه كلامه فى المسالك.

و لا- ريب ان افاده الرضا لما ذكره فرع المشروعيه،الا- ترى انهما لو تراضيا على بيع المجهول و شرائه،أو الربوى أو نحو ذلك،مما لا- يصح بيعه شرعا،فإنه لا يصح.و لا ثمره لهذا الرضا بالكلية،فكذا فيما نحن فيه،بناء على ما حكموا به من ركنيه الصيغه الخاصه،و دوران الصحه و الابطال مدارها،وجودا و عدما.

و بالجمله فإنه بالنظر الى مقتضى الأدله الشرعيه،فباللزام هو صحه المعاطاه، و ان حكمها حكم البيع المترتب على الصيغه الخاصه،من غير فرق،كما هو المختار.

و اليه ذهب من عرفت من علمائنا الأبرار.و بالنظر الى قواعدهم و تصريحاتهم بما قدمنا ذكره،فالواجب هو الحكم بالفساد،لما عرفت.و ما ذكره تفريعا على الصحه من اباحه التصرف و عدم اللزوم،الا- بعد ذهاب العين،بناء على ما عرفت من تعليقات المسالك،فإنه غير موجه عندى و لا ظاهر كما أوضحناه.

فإن قيل:ان اشتراط الصيغه الخاصه انما هو فى البيع،و هذا ليس ببيع،و انما هى معامله أخرى تفيد الإباحه على الوجه المذكور فى كلامهم.

قلنا:فيه-أولا-:ان صحه هذه المعامله على الوجه الذى ذكره،موقوفه

ص: ٣٥٧

١ - ١) حيث انهم عبروا بأن أركان البيع ثلاثه:العقد و المتعاقدان و العوضان.صرح به العلامه فى القواعد و الإرشاد،و غيره فى غيرها.و مرادهم بالعقد-كما عرفت-هو الصيغه الخاصه التى ذكروا شروطها بما نقلناه عنهم فى الأصل.منه رحمه الله.

على الدليل الشرعى، وليس الا مجرد هذه التعليقات التى ذكروها، وقد عرفت ما فيها.

و ثانيا: اشتراطهم جميع شروطهم البيع عدا الصيغه الخاصه فى ترتب تلك الأحكام على المعاطاه، ينافى ما ذكرت. فان الناظر فى ذلك يجزم بأنه بيع (1) فان ثبت اشتراط صحه البيع بالصيغه الخاصه كان بيعا فاسدا، و ان لم يثبت - كما هو المختار - كان بيعا صحيحا.

نعم لو لم يشترط شرط صحه البيع فى المعاطاه لأمكن ان يقال: انها معامله أخرى غير البيع، و ان لم يقم عليها دليل، الا ان الأمر ليس كذلك، كما عرفت.

و بالجملة، فاللازم اما فساد هذه المعامله أو كونها بيعا حقيقيا، و ما ذكروه من التعليقات كما صرحوا به و ان كانت ترى فى بادئ النظر صحته، الا انه بالتأمل فيما ذكرناه يظهر فساد، و هو مؤيد لما قلناه فى غير مقام من مجلدات كتابنا هذا، من ان الاعتماد على أمثال هذه التعليقات فى تأسيس الأحكام الشرعيه مما لا ينبغى العمل عليها، بل الاعتماد انما هو على الاخبار ان صرحت به، أو أو مات إليه.

(الثالث) [هل المعاطاه تفيد ملكا متزلزلا أم إباحه؟] :

قال فى المسالك: هل المراد بالإباحه الحاصله بالمعاطاه قبل ذهاب العين، افاده ملك متزلزل كالمبيع فى زمن الخيار، و بالتصرف يتحقق لزومه، أم الإباحه المحضه التى هى بمعنى الاذن فى التصرف، و بتحقيقه يحصل الملك له و للعين الأخرى؟ يحتمل الأول، بناء على ان المقصود للمتعاقدين انما هو الملك، فإذا لم يحصل كانت فاسده و لم يجز التصرف فى العين، و ان الإباحه إذا لم تقتض الملك فما الذى أوجب حصوله بعد ذهاب العين الأخرى؟ و يحتمل الثانى، التفاتا الى ان الملك لو حصل بها لكانت بيعا، و مدعاهم نفى ذلك، و احتجاجهم بان الناقل للملك لا بد

ص: ٣٥٨

١- ١) أقول: و ممن صرح بأنها بيع، المحقق الشيخ على فى شرح القواعد، حيث قال فى ضمن كلام فى المقام: فان المعروف بين الأصحاب انها بيع، و ان لم يكن كالعقد فى اللزوم خلافا لظاهر عباره المفيد. منه رحمه الله.

ان يكون من الأقوال الصريحه فى الإنشاء المنصوبه من قبل الشارع و انما حصلت الإباحه باستلزام إعطاء كل واحد منهما للآخر سلطه مسلطا عليها الاذن فى التصرف فيها بوجوه التصرفات، فإذا حصل كان الآخر عوضا عما قابله، لتراضيهما على ذلك، وقبله يكون كل واحد من العوضين باقيا على ملك مالكة، فيجوز الرجوع فيه، و لو كانت يبيعا قاصرا عن افاده الملك المترتب عليه لوجب كونها يبيعا فاسدا، إذ لم تجتمع شرائط صحته، و من ثم ذهب العلامة فى النهايه إلى كونها يبيعا فاسدا، و انه لا يجوز لأحدهما التصرف فيما صار إليه أصلا. انتهى.

أقول: و بالاحتمال الأول جزم المحقق الشيخ على فى شرح القواعد كما سيأتى نقل كلامه، لما تقدم من التعليل.

ثم أقول: انه لما كان البناء فى هذه المسأله - كما قدمنا الإشاره اليه - على غير أساس، حصل الشك فيه و الالتباس، إذ لم يقم لهم دليل شرعى على صحه هذه الدعوى، من إفاده المعاطاه جواز التصرف، من غير ان تكون ملكا حقيقيا، سواء سمي ملكا متزلزلا أو اباحه، و انما مقتضى الأدله - كما عرفت - هو كونها يبيعا حقيقيا موجبا للانتقال و عدم جواز الرجوع، و ان كانت العين موجوده، حسبما قيل فى البيع المشتمل على الصيغه الخاصه، و اللازم على تقدير ما ذهبوا إليه فى هذا المقام، انما هو فساد البيع، كما قدمنا ذكره، لانه لا خلاف بينهم فى ان البيع المترتب عليه الانتقال و صحه التصرف، مشروط بشروط عديده، بالنسبه إلى الصيغه و المتعاقدين و العوضين و انه باختلال شرط من تلك الشروط يكون البيع فاسدا، و ان حصل التراضى، فإن التراضى لا اثر له فى تصحيح ما حكم الشارع بإبطاله، و بيع المعاطاه عندهم مما يجب استكمالها جميع شروط البيع غير الصيغه الخاصه، مع تصريحهم بكون الصيغه الخاصه أحد أركان البيع و قضيه ذلك بطلان البيع بالإخلال بها كما فى الإخلال بغيرها من الشروط.

و دعوى استثنائها من تلك الشروط، بان تركها لا يوجب البطلان، و انما يكون

الحكم هو الإباحة أو الملك متزلزلا، تحكم محض. و لم نظفر لهم بدليل الا ما عرفت من التعليقات المبنيه على التراضى، مع انها جاريه فى صورته اختلال غيرها من الشروط، لجواز تراضيهما على بيع المجهول و الربوى و نحوهما مما منع الشارع منه، مع انهم لا يقولون به، و الكلام فى الصيغه الخاصه-بناء على دعواهم وجوبها و انه لا يلزم البيع الا بها- كذلك، و بذلك يظهر لك ما فى قوله فى المسالك فى تعليل الاحتمال الأول من انه مبنى على ان المقصود للمتعاقدين انما هو الملك، فإذا لم يحصل كانت فاسده، فإن فيه: انهم قد أوجبوا فى حصول القصد المذكور دلالة لفظ صريح عليه، و خصوه بالصيغه الخاصه و لم تحصل، و الى ذلك يشير قوله فى الاحتجاج للاحتمال الثانى: ان الناقل للملك لا بد ان يكون من الأقوال الصريحه، فاللازم حينئذ هو فساد المعاطاه كما ذكرنا، لانتفاء الدال على ذلك المقصود، و كذا فى قوله-فى تعليل الاحتمال الثانى-من انه انما حصل باستلزام إعطاء كل واحد منهما للآخر سلعته، فان فيه: ان هذا لو صلح وجها لما ذكروه من الإباحه لا طرد فى صورته الإخلال بغير هذا الشرط من شروط صحه البيع و لزومه، مع انهم لا يلتزمون به، و تخصيصه بهذا الموضوع تحكم كما عرفت.

و قال المحقق الشيخ على فى شرح القواعد-بعد قول المصنف «و لا- تكفى المعاطاه»-ما ملخصه: و ظاهره انها لا تكفى فى المقصود بالبيع، و هو نقل الملك، و ليس كذلك، فان المعروف بين الأصحاب انها بيع و ان لم تكن كالعقد فى اللزوم، خلافا لظاهر عباره المفيد، و قوله تعالى «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (١) يتناولها، لأنها بيع بالاتفاق حتى من القائلين بفسادها، لأنهم يقولون هى بيع فاسد، و قوله «إِلَّا- أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ» (٢) فإنه عام الا- فيما أخرجه الدليل، و ما يوجد فى عباره جمع من متأخرى الأصحاب، انها تفيد الإباحه و تلزم بذهاب احدى العينين، يرون به عدم

ص: ٣٦٠

١-١ (١) سورة البقره: ٢٧٥.

٢-٢ (٢) سورة النساء: ٢٩.

اللزوم فى أول الأمر، وبالذهب يتحقق اللزوم، لامتناع إرادته الإباحه المجرده عن أصل الملك، إذ المقصود للمتعاظين انما هو الملك فإذا لم يحصل كانت فاسده و لم يجز التصرف فى العين، و كافه الأصحاب على خلافه. انتهى.

أقول: ما ذكروه من ان المعاطاه بيع و انها تفيد الملك، إذ مقصود المتعاظين انما هو الملك، و شمول الآيات الداله على حل البيع و صحته لذلك، جيد متين.

لكن يبقى الكلام فى دعوى عدم اللزوم مع وجود العوضين، فإنه يحتاج الى دليل، إذ مقتضى ما ذكروه هو الصحه و اللزوم و كونه بيعا حقيقيا، و لا اعرف لهم دليلا على هذه الدعوى هنا، الا الاستناد إلى الإخلال بالصيغه الخاصه، بناء على ظاهر اتفاقهم على انها ركن من أركان البيع، و قضيه ذلك انما هو الفساد لا الصحه مع عدم اللزوم.

فان قيل: انهم يستندون الى وقوع المعاطاه فى الصدر الأول مع الإخلال بالصيغه.

قلنا: فيه -أولا- انك قد عرفت ان هذه الصيغه الخاصه لم يقم عليها دليل.

و ثانيا: ان المعاطاه فى الصدر الأول انما كانوا يقصدون بها البيع الحقيقى كما عرفت من الاخبار المتقدمه و نحوها، و توقف ذلك على تلف احدى العوضين غير معلوم و لا مدلول عليه بدليل.

و أنت إذا ضمنت ما دلت عليه الاخبار المتقدمه، من صحه بيع المعاطاه و غيره من العقود بالألفاظ الداله على مجرد التراضى، مع الاخبار الداله على الخيار بأنواعه، و الاخبار الداله على النزاع بين المشتري و البائع و نحو ذلك، مما يتفرع على البيع صحه و بطلانا، ظهر لك ان ذلك كله مترتب على بيع المعاطاه كالباع بالصيغه الخاصه عندهم.

و بالجمله فإننى لا اعرف لما ذكروه هنا وجه استقامه، و اللازم اما كون المعاطاه بيعا حقيقيا -كما اخترناه- أو بيعا فاسدا -كما هو مقتضى قواعدهم.

ثم انه مما يتفرع على الاحتمالين المذكورين فى عبارته المسالك من الملك أو الإباحه، حصول النماء. فان قلنا بالملك كان تابعا للعين فى الانتقال و الملك، و ان قلنا بالإباحه احتمل كونه مباحا لمن هو فى يده كالعين، و عدمه.

و اما وطى الجاربه، فقيل: الظاهر انه كالأستخدام يدخل فى الإباحه منها.

و اما العتق فعلى القول بالملك (١) يكون جائزا لأنه مملوك، و على الإباحه يتجه العدم، إذ لا- عتق إلا- فى ملك، و مقتضى حكمهم بتجويز جميع التصرفات فى بيع المعاطاه يدفع التفريع على الإباحه هنا، فيكون هذا مما يؤيد القول بالملك.

(الرابع) [فى أن تلف العين يوجب لزوم المعاطاه]:

لا اشكال و لا خلاف عندهم فى انه لو تلف العينان فى بيع المعاطاه فإنه يصير لازما، و انما الكلام فى تلف إحداهما خاصه، و قد صرح جمع منهم بأنه كالأول، فيكون موجبا لملك العين الأخرى لمن هى فى يده، نظرا الى ما قدمنا نقله عن المسالك فى الأمر الثانى، و احتمل هنا ايضا العدم، التفاتا إلى أصاله بقاء الملك لمالكه، و عموم

«الناس مسلطون على أموالهم» (٢).

ثم انه حكم بأن الأول أقوى، و علله بان من بيده المال مستحق قد ظفر بمثل حقه باذن مستحقه فيملكه، و ان كان مغايرا له فى الجنس و الوصف، لتراضيهما على ذلك.

أقول: قد عرفت آنفا ان الاستناد إلى أمثال هذه التعليقات فى تأسيس الأحكام الشرعيه مشكل، و انما المدار على النصوص الداله على المراد بالعموم أو الخصوص.

و المسأله عاربه عن ذلك من أصلها، فضلا عن فرعها. و اما على ما اخترناه فإنه لا إشكال

ص: ٣٦٢

١ - ١) أى القول بعدم جواز العتق تفرعاً على القول بالإباحه ينافى ما صرحوا به من جواز التصرف بجميع أنواعه فى بيع المعاطاه، فيكون ذلك مؤيدا للقول بالملك، إذ لو تم القول بالإباحه لصح هذا الفرع المترتب عليه، مع خلاف ما صرحوا به فى المقام. منه رحمه الله.

٢ - ٢) بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٧٢.

فى هذا المجال.

ثم انه لو تلف بعض إحداهما فهل يكون حكمه حكم تلف الجميع أولاً وجهان. اختار أولهما المحقق الشيخ على فى شرح القواعد. قال: و يكفى تلف بعض احدى العينين لامتناع التراد فى الباقى إذ هو موجب لتبعيض الصفقه و الضرر، و لان المطلوب كون إحداهما فى مقابله الأخرى.

و تنظر فيه فى المسالك، قال: لان تبعيض الصفقه لا يوجب بطلان أصل المعاوضه، بل غايته جواز فسخ الأخر، فيرجع الى المثل أو القيمه كما فى نظائره، و اما الضرر الحاصل من التبعيض المنافى لمقصودهما، من جعل إحداهما فى مقابله الأخرى، فمستند الى تقصيرهما فى التحفظ بإيجاب البيع، كما لو تبايعا ببيعا فاسدا. و يحتمل حينئذ ان يلزم من العين الأخرى فى مقابله التالف و يبقى الباقى على أصل الإباحه بدلاله ما قدمناه. انتهى.

و هو جيد بناء على قواعدهم. و اما على ما اخترناه فالأمر ظاهر، إذ صحه معامله المذكوره و لزومها لا تتوقف على تلف أحد العوضين أو بعضه، بعين ما قرروه فى العقد بالصيغه الخاصه عندهم.

(الخامس) [فيما لو وقعت المعاوضه بقبض أحد العوضين]:

ان من فروع المسأله بناء على ما قرروه فيها، ما لو وقعت المعاوضه بقبض أحد العوضين خاصه، كما لو دفع إليه سلعه بثمان وافقه عليه أو دفع اليه ثمانا عن عين موصوفه بصفات السلم، فتلف العوض المقبوض، ففى لحوق أحكام المعاطاه و لزوم الثمن المسمى و الثمن الموصوف إشكال، ينشأ من عدم صدق اسم المعاطاه، لأنها مفاعله تتوقف على العطاء من الجانبين، و لم يحصل.

و يعضده ايضا الاقتصار فيما يخرج عن الأصل على موضع اليقين ان كان، و من صدق التراضى على المعاوضه، و تلف العين المدعى كونه كافيا فى التقابض من الجانبين.

و بالصحه هنا صرح فى الدروس فقال: و من المعاطاه ان يدفع إليه سلعه بثمان

يوافقه عليه من غير عقد، ثم يهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى. انتهى.

أقول: و يؤيده أن التسميه بالمعاطه فى هذا البيع انما وقعت فى كلامهم، إذ لا نص فى المقام. فوجوب ترتب الصحه على الإعطاء من الجانبين -بناء على هذا اللفظ- لا وجه له. نعم لو كان هنا نص ورد بهذه التسميه لاقتضى تفريع ذلك عليه. و حينئذ فالمرجع فى ذلك -بناء على أصولهم فى هذه المسأله- الى ما علل به فى الوجه الثانى -بناء على ما اخترناه- دلالة النصوص على كون ذلك بيعا صحيحا شرعيا، لما عرفت آنفا من ان اشتراط هذه الصيغه الخاصه غير ثابت، بل يكفى مجرد الألفاظ الداله على التراضى، مع استكمال باقى الشرائط المعتمره فى البيع. و الله العالم.

(السادس) [فى ورود المعاطاه فى الإجاره و الهبه]:

قال فى المسالك: ذكر بعض الأصحاب ورود المعاطاه فى الإجاره و الهبه، بأن يأمره بعمل معين و يعين له عوضا، فيستحق الأجره بالعمل، و لو كانت إجاره فاسده لم يستحق شيئا مع علمه بالفساد، بل لم يجوز له العمل و التصرف فى ملك المستأجر، مع اطباقهم على جواز ذلك، و استحقاق الأجر. انما يكون الكلام فى تسميه المعاطاه فى الإجاره. و ذكر فى مثال الهبه: ما لو وهبه بغير عقد فيجوز للقابض إتلافه، و تملكه به، و لو كانت هبه فاسده لم يجوز. و لا -بأس به، الا- ان فى مثال الهبه نظرا، من حيث ان الهبه لا تختص بلفظ، بل كل لفظ يدل على التملك بغير عوض كاف فيها كما ذكره فى بابها، و جواز التصرف فى المثال المذكور موقوف على وجود لفظ يدل عليها، فيكون كافيا فى الإيجاب. اللهم الا ان يعتبر القبول اللفظى مع ذلك و لا يحصل فى المثال فينتجه ما قاله. انتهى.

أقول: لا يخفى على من مارس الاخبار أنه لا وجه لتخصيص هذا البعض ما ذكره بالإجاره و الهبه، و ذلك فإن غايه ما يستفاد منها بالنسبه الى جميع العقود، انه لا يعتبر فيها أزيد من الألفاظ الداله على الرضا بمضمون ذلك العقد، كيف كانت، و على اى نحو صدرت، و مع استكمال جميع ما يشترط فيه، من غير توقف على الصيغ

الخاصه التي أوجبوها في كل عقد.

و اما الإشكال في كون ذلك يسمى معاطاه أم لا، كما يشير اليه كلام شيخنا المذكور، ففيه: ما أشرنا إليه آنفا، من ان هذه التسميه انما هي اصطلاحيه ذكروها في باب البيع، و جعلوها في مقابله البيع بالصيغه التي اتفقوا عليها فقسموها الى البيع بالعقد المخصوص و الى بيع المعاطاه، و جعلوا لكل منهما أحكاما، كما تقدم ذكره، و لما كانت هذه الصيغه تتضمن المفاعله من الطرفين، استشكلوا في إجرائها في هذه المواضع و نحوها.

و أنت خبير بأنه مع الرجوع الى الاخبار فلا وجود لهذه التسميه و لا اثر يترتب عليها في باب البيع و لا غيره، و قد عرفت انهم في باب البيع قد خرجوا عنها في صحه المعاطاه بقبض أحد العوضين دون الآخر، و ظاهر كلامه -عليه الرحمه- ان المستند في صحه الإجاره و الهبه في هذا المقام انما هو اطباق الناس على جواز التصرف في الصورتين المذكورتين، و استحقاق الأجره في الإجاره، و أنت خبير بما فيه: و ان كان فيه نوع إيماء إلى الإجماع، بل الحق في ذلك انما هو كون ذلك غايه ما يستفاد من الأدله في هذين الموضوعين و غيرهما و لا- يستفاد منها ما ادعوه من الصيغ الخاصه التي جعلوا بها هذه الافراد قسيما لما اتفقوا على صحته. و الله العالم.

(السابع) [في كفايه إشاره الأخرس]:

الظاهر انه لا خلاف في ان اشتراط الإتيان بالصبغه الخاصه أو مجرد ما دل من الألفاظ على الرضا، انما هو بالنسبه الى من يتمكن من التلفظ، فأما من لم يمكنه ذلك كالأخرس و من بلسانه آفه، فإنه تكفيه الإشاره المفهمه.

قيل: و في حكمه الكتابه ايضا على ورق أو خشب أو نحو ذلك و اعتبر العلامه في الكتابه ان تدل على رضاه. و الظاهر عدم وجوب التوكيل في الصوره المذكوره و ربما قيل بالوجوب.

قيل: و يجب وقوع الإيجاب و القبول باللفظ العربي، مراعيًا فيهما أحكام الاعراب و البناء، و كذا كل عقد لازم، لان الناقل هو الألفاظ المخصوصه، و غيرها

لم يدل عليه دليل، و معلوم ان العقود الواقعه فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهما السلام انما كانت بالعرييه، نعم يجوز لمن لا- يعلم ذلك، الإيقاع بمقدوره، و لا- يجب التوكيل، للأصل. نعم يجب التعلم إن أمكن من غير مشقه عرفا. انتهى.

أقول. قد عرفت ان غايه ما يستفاد من الاخبار الوارده فى البيوع و الصلح و الأنكحه و نحوها وجود الألفاظ الداله على التراضى بما دلت عليه بأى نحو كانت، و كون العقود فى وقتهم-عليهم السلام- كانت باللغه العربيه و على النهج العربى الصحيح، لا يدل ما ذكره من اشتراط ذلك، لان ذلك انما صدر من حيث ان محاوراتهم و محادثاتهم و كلامهم كانت على ذلك النحو، فى عقد كان أو غير عقد، فهو من قبيل السليقه و الجبله التى طبعت عليها ألفاظهم و محاوراتهم و ألسنتهم. و اشتراط ذلك فى صحه العقود يحتاج الى دليل واضح و برهان لائح، و أصاله العدم أقوى متمسك فى المقام، و ان كان الاحتياط فيما ذكره، لا سيما فى باب النكاح المبنى على الاحتياط. و الله العالم.

إشاره

قد عرفت ان أحد أركان البيع: المتعاقدان. فيشترط فيهما البلوغ و العقل و الاختيار و الملك و نحوه، بأن يكون مالكا أو مأذونا على خلاف في هذا الموضوع يأتي إنشاء الله تعالى بيانه فلا يصح بيع الصبي و لا شراؤه و لا المجنون و لا المكره و لا المغمى عليه و لا السكران و لا غير المالك و من في حكمه.

و تفصيل هذه الجملة يقع في مسائل:-

[المسأله] الاولى [في عدم صحه عقد الصبي]:

ظاهر كلام جمهور الأصحاب انه لا يصح بيع الصبي و لا شراؤه و لو اذن له الولي. و انه لا فرق في الصبي بين المميز و غيره. و لا فرق بين كون المال له أو للولي أو لغيرهما. اذن مالكه أو لم يأذن.

و نقل جماعه من الأصحاب هنا قولاً بجواز بيع الصبي و شرائه إذا بلغ عشا و كان عاقلاً، و ردوه بالضعف.

قال في المسالك: و المراد بالعقل هنا الرشد، فغير الرشيد لا يصح بيعه، و ان كان عاقلاً، اتفقا. انتهى.

قال العلامة في التذكرة: الصغير محجور عليه بالإجماع، سواء كان مميزاً أولاً، في جميع التصرفات الا ما استثنى، كعباداته و إسلامه و إحرامه و تدبيره و

وصيته و إيصال الهدية و اذنه في دخول الدار، على خلاف في ذلك. قال الله تعالى «وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» (١) و قوله تعالى «وَلَا تَتَّبِعُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ لِيَامًا» (٢) يعنى أموالهم. و لعل قوله «وَ ارزُقُوهُمْ فِيهَا وَ اكْسُوهُمْ» (٣) قرينه له. و قوله «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَـفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلِّ وِثْيَهُ» (٤).

قيل: السفيه المبذر، و الضعيف الصبى، لأن العرب تسمى كل قليل العقل ضعيفا، و الذى لا يستطيع التغلب مغلوب على عقله.

و ظاهره دعوى الإجماع على الحكم المذكور، مع انك قد عرفت وجود المخالف في ذلك.

و يظهر من المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد المناقشه في هذا المقام، حيث قال -بعد ما نقل هذا الكلام- ما ملخصه: و الإجماع مطلقا غير ظاهر، و الآيه غير صريحه الدلاله، لأن عدم دفع المال إليهم و عدم الاعتداد بإملائهم، لا يستلزم عدم جواز إيقاع العقد و عدم الاعتبار بكلامهم، خصوصا مع اذن الولي و التمييز.

و يؤيده اعتبار المستثنى، فإنه لو كان ممن لا اعتداد بكلامه ما كان ينبغى الاستثناء، و لهذا قيل بجواز عقده إذا بلغ عشرين أو عقده حال الاختيار، فان ظاهر الآيه كون الاختبار قبل البلوغ، و لئلا يلزم التأخير في الدفع مع الاستحقاق -الى ان قال-: و بالجمله إذا جاز عتقه و وصيته و صدقته بالمعروف و غيرها من القربات، كما هو ظاهر الروايات الكثيره، لا- يبعد جواز بيعه و شرائه و سائر معاملاته، إذا

ص: ٣٦٨

١-١ (١) سورة النساء: ٦.

٢-٢ (٢) سورة النساء: ٥.

٣-٣ (٣) سورة النساء: ٥.

٤-٤ (٤) سورة البقره: ٢٨٢.

كان بصيرا مميزا (١) رشيدا يعرف نفعه و ضره بالمال، كما نجد في كثير من الصبيان، فإنه قد يوجد منهم من هو أعظم في هذه الأمور من آبائهم، فلا مانع له من إيقاع العقد، خصوصا مع اذن الولي أو حضوره بعد تعيينه الثمن. انتهى.

أقول: لا- يخفى ان ما ذكره و ان كان جيدا من حيث الاعتبار بالنظر الى ما عده من الافراد، الا انه بالنظر الى الاخبار لا يخلو من تطرق الإيراد.

و ها أنا اذكر ما وصل الى من الاخبار الجارية في هذا المضمار.

فمنها: ما رواه

في الكافي عن حمزه بن حمران عن حمران قال: سألت أبا جعفر-عليه السلام-

قلت له: متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة و يقام عليه و يؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عن اليتيم فأدرك، قلت: فلذلك حد يعرف به؟ قال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة، و أخذ بها، و أخذت له، قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة و تؤخذ بها و يؤخذ لها؟ قال: ان الجارية ليست مثل الغلام، لان الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها و جاز أمرها في الشراء و البيع، و أقيمت عليها الحدود التامة، و أخذ لها و بها. قال: و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشره سنه، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك (٢). و رواه في مستطرفات السرائر نقلا- من كتاب المشيخه للحسن بن محبوب الا- انه رواه عن حمزه بن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام من غير واسطه حمران.

أقول: و الخبر- كما ترى- ظاهر فيما ذكره الأصحاب-رضى الله عنهم-

ص: ٣٦٩

١- ١) ظاهر الفاضل الخراساني في الكفايه التوقف في هذا المقام. حيث قال: في المميز اشكال. و الظاهر ان منشأه هو وقوفه على كلام المحقق المذكور و عدم إمعان النظر في الاخبار التي ذكرناها. منه رحمه الله.

٢- ٢) الوسائل ج ١ ص ٣٠ حديث: ٢.

من انه لا يجوز بيع الصبي و لا شراؤه، و كذا الصبيه إلا بعد البلوغ، المعلوم بأحد الأمور المذكوره، و الطعن بضعف السند غير موجه عندنا، مع روايه الخبر المذكور أيضا في كتاب المشيخه المشار إليه الذي هو أحد الأصول المعتمده.

و ما رواه

الصدوق في الخصال عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال:

سأله ابى و انا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ قال حتى يبلغ أشده. قال: و ما أشده؟ قال: احتلامه قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمانى عشره سنه أو أقل أو أكثر و لا يحتلم. قال: إذا بلغ و كتب عليه الشىء جاز امره، الا ان يكون سفيها أو ضعيفا (١).

و التقريب فيها: ان المراد بجواز أمره هو التصرف فى ماله بالبيع و الشراء و نحوهما، كما أفصح عنه فى حديث حمران المتقدم، و قد أناط عليه السلام ذلك بالبلوغ، و هو ظاهر فى انه ما لم يبلغ فإنه لا يجوز امره و لا تصرفه فيه بوجه من الوجوه، الا ما دل دليل من خارج على استثنائه، فالقول بأنه لا- منافاه بين صحه بيعه و بين عدم دفع المال اليه- كما يظهر من كلام المحقق الأردبيلى المتقدم ذكره- لا معنى له، فان الخبر المذكور دل على عدم جواز أمره، يعنى تصرفه بجميع أنواع التصرفات، و العقد الواقع منه ان كان صحيحا موجبا لنقل الملك فهو التصرف الذى منع منه الخبر، و الا فهو لغو لا عبره به و لا ثمره تترتب عليه، و اذن الولى و التميز انما يكون مؤثرا فى الصحه مع قيام الدليل، و ليس فليس.

و بالجمله فأصالة بقاء الملك لكل من المتعاقدين حتى يقوم دليل واضح على النقل، أقوى متمسك.

و ما رواه

الصدوق فى الفقيه عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال:

إذا بلغ الغلام أشده: ثلاث عشره سنه، و دخل فى الأربع عشره سنه، و جب عليه ما و جب على المحتملين، احتلم أو لم يحتلم. و كتبت عليه السيئات و كتبت له

ص: ٣٧٠

الحسنات، و جاز له كل شىء، الا ان يكون سفيها أو ضعيفا (١). و التقريب فى الخبر المذكور: دلالتة بمفهوم الشرط-الذى هو حجه عند المحققين، و دلت عليه الاخبار التى قدمناها فى مقدمات كتاب الطهاره-على انه ما لم يبلغ أشده (السنين المذكوره) فإنه لا يجوز له شىء، يعنى من التصرفات، كما دل عليه الخبر ان المتقدمان.

و ما رواه

على بن إبراهيم فى تفسيره عن ابى الجارود، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث، قال فيه:

قوله «و ابْتُلُوا الْيَتَامَى» قال: من كان فى يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح و يحتلم، فإذا احتلم وجب عليه الحدود و اقامه الفرائض، و لا يكون مضيعا و لا شارب خمر و لا زانيا، و إذا آنس منه الرشد دفع اليه المال و أشهد عليه، فان كانوا لا- يعلمون انه قد بلغ فإنه يمتحن بريح إبطة و نبت عانته، فإذا كان فقد بلغ، فيدفع اليه ماله إذا كان رشيدا، و لا يجوز ان يحبس عنه ماله و يعتل عليه بأنه لم يكبر بعد (٢).

أقول: و الخبر المذكور- كما ترى- صريح فى انه محجور عليه حتى يبلغ، و ظاهر الخبر أن المراد بالآيه المذكوره: انه يجب اختبار اليتامى بالبلوغ و عدمه، فإذا علم البلوغ بأحد أسبابه وجب دفع ماله إليه إذا آنس منه الرشد، و الا فلا يدفع اليه.

و بذلك يظهر ما فى قول المحقق المتقدم ذكره.

و يؤيده اعتبار المستثنى، فان استثناء عدم الدفع انما هو بالنسبه إلى البالغ من حيث عدم الرشد بالنسبه إلى اليتيم قبل البلوغ، كما يظهر من كلامه، و الاختبار بالرشد و عدمه انما هو بعد تحقق البلوغ.

و ما رواه

العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن سنان قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

متى يدفع الى الغلام ماله؟ قال: إذا بلغ أو أونس منه الرشد، و لم يكن سفيها و

ص: ٣٧١

١-١) جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٩٧ حديث: ٩.

٢-٢) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٤٣ حديث: ١.

لا ضعيفا. «الحديث» (١).

و التقريب فيه: دلالته على انه محجور عليه لا- يدفع اليه ماله الا بعد البلوغ و الرشد، و من الظاهر ان وقوع البيع و الشراء منه فرع وجود مال فى يده ليأخذ به و يعطى، و لا- معنى لصحة عقده و جواز تصرفه بمجرد إنشاء صيغه البيع و قبول الشراء، مع كونه محجورا عليه فى دفعه و قبضه.

على انك قد عرفت ان البيع لا يتوقف على صيغه خاصه، بل هو عبارته عن التراضى على القبض و الإقباض بمجرد الكلام الجارى بينهما.

و بالجملة فإن الظاهر من هذه الاخبار التى ذكرناها و نحوها غيرها مما يقف عليه المتتبع: ان الصبى ما لم يبلغ فإنه محجور عليه و لا يجوز بيعه و لا شراؤه، و دلالة بعض الاخبار على تصرفه بالعتق و الوصيه أو الصدقه، لا يدل على الجواز فى محل البحث، بل يجب الوقوف فيه على مورد تلك الاخبار المذكوره، و يكون ذلك مستثنى بها مما دلت عليه هذه الاخبار و نحوها، و إلحاق غيره به قياس لا يوافق أصول المذهب، لا سيما مع تصريح بعض هذه الاخبار بعدم جواز البيع و الشراء منه.

و بذلك يظهر لك قوه القول المشهور، و انه المؤيد المنصور، و ضعف ما ذكره المحقق المذكور. و الله العالم.

و اما ما يتحقق به البلوغ فقد تقدم الكلام فيه مستوفى فى كتاب الصيام.

ص: ٣٧٢

(١-١) جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٩٧ حديث: ١٠.

لا خلاف بين الأصحاب فى اشتراط الاختيار، فلا يصح عقد المكره، لفوات الشرط المذكور.

و ظاهرهم -ايضا- الاتفاق على انه لو اجازته -بعد وقوعه حال الإكراه- صح بخلاف ما تقدم من عقد الصبى و المجنون، إذ لا قصد لهما الى العقد و لا أهليه، لفقد شرطه و هو العقل، بخلاف المكره فإنه بالغ عاقل، و ليس ثمة مانع الا عدم القصد الى العقد حين إيقاعه، و هو مجبور بلحوق الإجازته، فيكون كعقد الفضولى حيث انتفى القصد اليه من مالكة الذى يعتبر قصده حين العقد، فلما لحقه القصد بالإجازته صح، و حينئذ فلا مانع من الصحة إلا تخيل اشتراط مقارنة القصد للعقد، و لا دليل عليه.

و ينبه على عدم اعتباره عقد الفضولى، و عموم الأمر بالوفاء بالعقد يشمله، فلا يقدح فيه اختصاص عقد الفضولى بالنص، كذا صرح به فى المسالك، و اليه يرجع كلام غيره ايضا.

و ظاهر كلام المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد: المناقشه فيما ذكره من الفرق بين عقد الصبى و المجنون و بين عقد المكره، بصحة الثانى مع لحق الإجازته، بخلاف الأول. حيث قال -فى أثناء البحث فى بيان الأحكام التى اشتملت عليها عبارته المصنف، التى من جملتها استثناء عقد المكره من البطلان متى لحقته الإجازته- ما لفظه: فالتفريع كله ظاهر -الى قوله-: و لو أجازا، و الا المكره.

فان الاستثناء غير واضح، بل الظاهر البطلان ايضا، لعدم حصول القصد، بل و عدم صدور القصد عن تراض، و الظاهر اشتراطه على ما هو ظاهر الآيه، و لانه

لا اعتبار بذلك الإيجاب في نظر الشارع، فهو بمنزلة العدم، وهو ظاهر. لعدم الفرق بينه وبين غيره من الطفل ونحوه، والفرق في كلامهم بأنه لا اعتبار به بخلاف المكره فإنه معتبر إلا أنه لا رضاه معه فإذا وجد الرضا صح لوجود شرطه، بعيد جدا لما عرفت.

و بالجمله لا إجماع فيه ولا نص، والأصل الاستصحاب وعدم الأكل بالبطل إلا أن تكون تجاره عن تراض مما يدل على عدم الانعقاد، إلا أن المشهور الصحة وما نعرف لهم دليلا، وهم اعرف. ولعل لهم نصا ما نقل إلينا. انتهى. وهو جيد.

و يؤيده -بأظهر تأييد- أن الأحكام الشرعية مترتبة على النصوص الجلية وليس للعقول فيها مسرح بالكلية، والأصل بقاء الملك في كل من العوضين لمالكه الأصلي حتى يقوم الدليل الشرعي على الانتقال. وهم قد سلموا بأن عقد المكره حال الإكراه باطل اتفاقا، فتصحيحه بالإجازه أخيرا يتوقف على نص واضح يدل على ذلك، والتعلق في ذلك، بعقد الفضولي مع قطع النظر عن كون ذلك قياسا لو ثبت صحة العقد الفضولي، مردود بما سنوضحه إنشاء الله تعالى في تلك المسألة من بطلانه.

و قوله: فلا يقدر اختصاص العقد الفضولي بنص، مردود بأن هذا النص إنما هو من طريق العامه، وهو حديث البارقي، ونصوصنا ظاهره بخلافه كما ستقف عليه إنشاء الله.

و قوله: إن عموم الأمر بالوفاء بالعقد يشمل، إشاره إلى قوله عز وجل «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» مردود بالاتفاق على أن المراد بالعقود: العقود الصحيحة، والالتناول العقد حال الإكراه.

و دعوى كون هذا العقد صحيحا بعد الإجازه مع اتفاقهم على البطلان قبلها، يتوقف على الدليل الواضح، والـ فهو محض المصادر.

و قوله: إن مقارنه القصد للعقد لا دليل عليه، مردود بأنه هو المستفاد من النصوص، وغيره لا دليل عليه، فإن المستفاد من النصوص التي قدمناها في بيع المعاطاه ونحوها: أنه لا بد في صحة العقد من حصول الرضا بتلك الألفاظ الجارية

بين المتعاقدين في أى عقد كان، وهذا هو القدر المحقق منها في شرط صحة العقد، واما انه يصح بالإجازة بعد وقوعه على جهة الإكراه، بحيث يكون الرضا به و القصد إليه متأخرا عن العقد، فهو المحتاج الى الدليل.

و بالجمله فإن دعواه معكوسه عليه، كما لا يخفى على من رجع الى الإنصاف و جنح اليه.

و الى ما ذكرنا هنا يشير كلام المحقق الشيخ على في شرح القواعد، حيث قال: و اعلم ان هذه المسألة ان كانت اجماعية فلا بحث، و الا فلننظر فيها مجال، لانتفاء القصد أصلا و رأسا مع عدم الرضا، و لا يتحقق العقد المشروط بذلك إذا لم يتحقق، لان الظاهر من كون العقود بالقصد: اعتبار القصد المقارن لها دون المتأخر انتهى. و هو جيد.

و اما قوله في المسالك -على اثر الكلام المتقدم نقله-: «و بهذا يظهر ضعف ما قيل هنا من انتفاء القصد أصلا و رأسا مع عدم الرضا، و ان الظاهر من كون العقود بالقصد: المقارن دون المتأخر»، فهو إشارة إلى رد كلام المحقق المذكور، و قد عرفت ما فيه من القصور، فان ما ذكره من الوجوه التي زعم بها ضعف هذا الكلام، قد كشفنا عن وجوه قصورها نقاب الإبهام.

على ان عود الصحة بعد البطلان غير معقول، الا ان يقول بان العقد حال الإكراه جائز صحيح، و لزومه موقوف على الإجازة، مع ان الأمر ليس كذلك، فإنهم لا- يختلفون في البطلان لفقد شرط الصحة و هو الاختيار، و لهذا انهم في العقد الفضولي حكموا بجوازه و صحته، و انما منعوا من لزومه، فجعلوا لزومه و عدمه مراعى بإجازة المالك و عدمها.

ثم انه قد أورد عليهم في هذا المقام اشكال، و هو انهم قد حكموا بفساد عقد الهازل، و لم يذكروا لزومه لو لحقه الرضا، مع ان ظاهر حاله انه قاصد الى اللفظ دون مدلوله، كما في المكروه، لانه بالغ عاقل، فاللازم حينئذ اما إلحاقه

بالمكره فى لزوم عقده مع لحقوق الرضا به، أو بيان وجه الفرق بينهما.

و دعوى كونه غير قاصد للفظ،بعيده عن جاده الصواب.

هذا.و ينبغى ان يعلم:ان الحكم ببطلان بيع المكره مخصوص بما إذا كان الإكراه بغير حق،فلو كان بحق كان صحيحا لا يضره الإكراه،و قد ذكروا لذلك مواضع:

منها:ان يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه،أو شراء مال أسلم إليه قيمته فاكرهه الحاكم عليه،صح بيعه و شراؤه،لأنه إكراه بحق.

و منها:تقويم العبد على معتق نصيبه منه،و تقويمه فى فكه من الرق ليرث، و إكراهه على البيع لنفقتة و نفقه زوجته مع امتناعه،و بيع الحيوان إذا امتنع من الإنفاق عليه،و العبد إذا أسلم عند الكافر،و العبد المسلم و المصحف إذا اشتراهما الكافر و سوغناه،فإنهما يباعان عليه قهرا،و الطعام عند المجاعه يشتره خائف التلف،و المحتكر مع عدم وجود غيره و احتياج الناس إليه،فإن جميع هذه الصور مستثاه من قولهم«ان بيع المكره غير صحيح»و ضابطها:«الإكراه بحق» و الله العالم.

المسأله الثالثه [فى عقد الفضولى]

اشاره

قد عرفت فيما تقدم ان من شروط صحه البيع:كون البائع مالكا أو فى حكمه على المختار،الا انه قد وقع الخلاف بين أصحابنا فى عقد الفضولى.

و الكلام فيه يقع فى مقامين:-

المقام الأول [فى صحه بيع الفضولى و بطلانه]:

اختلف الأصحاب فى صحه بيع الفضولى و بطلانه،

ص: ٣٧٤

فالمشهور-بل كاد ان يكون إجماعا-:هو الأول.و ان توقف لزومه على الإجازة، و ذهب فى الخلاف و المبسوط و تبعه ابن إدريس الى الثانى.و هو الظاهر من عباره أبى الصلاح فى الكافى.و لم أر من نقل عنه،الا ان الذى يظهر من عبارته ذلك،فإنه قال فى الكتاب المذكور-بعد تعريف البيع بأنه عقد يقتضى استحقاق التصرف فى المبيع و الثمن و تسليمهما-ما صورته:و يفتقر صحته الى شروط ثمانية:

صحته الولايه فى البيعين-الى ان قال-و اعتبرنا صحه الولايه لتأثير حصولها بثبوت الملك أو الاذن،و صحه الرأى فى صحه العقد،و عدم ذلك فى فسادة.ثم قال-فى موضع آخر:-و من ابتاع غصبا يعلمه كذلك فعليه رده الى المالك،و لادرك له على الغاصب،و ان لم يعلمه فللمالك انتزاعه منه،و يرجع بالدرك على من باع.انتهى.

فإنه جعل المؤثر فى صحه العقد هو حصول الولايه المسببه عن الملك أو الاذن كالوكيل و نحوه:فالفضولى ليس له ولايه بشىء من المعنيين،و فى فسادة عدم ذلك.و أوجب فيمن ابتاع غصبا رده الى المالك لا وقوفه على الإجازة.

و نقل الفاضل المقداد فى التنقيح هذا القول عن شيخه.و لا اعلم من أراد به من مشايخه.

و اختار هذا القول-ايضا-فخر المحققين هنا و فى كل موضع من العقود الفضوليه،و تبعه على ذلك العماد مير محمد باقر الداماد،حيث قال فى رسالته الرضاويه ما هذا لفظه:عندى ان عقد النكاح بل مطلق العقد الصادر من الفضولى، و هو الذى ليس له ولايه و لا وكاله،باطل من أصله،و الإجازة اللاحقه غير مؤثره فى تصحيحه،و لا كاشفه عن صحته أصلا.انتهى.

و ممن ظاهره القول بالبطلان هنا-ايضا-المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد،حيث قال-بعد قول المصنف«و لو باع الفضولى وقف على الإجازة» ما ملخصه:هذا هو المشهور،و ما نجد عليه دليلا.ثم نقل الروايه العاميه الاتيه

إنشاء الله تعالى، و بعض تعليلاً-تهم العقليه.ثم قال:و معلوم عدم صحه الروايه و معارضتها بأقوى منها دلالة و سندا،لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام:لا تبع ما ليس عندك.

و معلوم-ايضا-عدم صدوره من أهله،لأن الأهل هو المالك أو من له الاذن.و بالجملة:الأصل،و اشتراط التجاره عن تراض،الذى يفهم من الآيه الكريمه،و الآيات و الاخبار الداله على عدم جواز التصرف فى مال الغير إلا باذنه،و كذا العقل،يدل على عدم الجواز،و عدم الصحه و عدم انتقال المال من شخص الى آخر.انتهى.

و يظهر ذلك-ايضا-من الشيخ الحر فى الوسائل.

و هذا القول هو الظاهر عندى من الاخبار،على وجه لا-يعتريه الشك و الإنكار، إلا ممن قابل بالصد عن الحق و الاستكبار،و سيأتيك اخباره إنشاء الله تعالى فى المقام ساطعه الأنوار عليه المنار.

هذا و ظاهر الأصحاب:ان المراد بالبيع الفضولى هو من باع مال غيره مع عدم الاذن من مالكة،أعم من ان يكون البيع لنفسه أو للمالك،فيدخل فيه بيع الغاصب و نحوه،و أدلتهم التى استدلووا بها فى المقام شامله بعمومها لما قلناه،و كأن بنائهم فى الحكم بصحه البيع المغضوب،مع كونه منهيًا عن التصرف فيه،انه لا-منافاه بين الصحه و النهى،لكون النهى انما يؤثر الإبطال فى العبادات،و اما فى المعاملات فغايه ما يترتب عليه لحوق الإثم بالمخالفه،فيصح بيعه و ان أثم البائع بالتصرف،و سيجىء تحقيق الكلام فى المقام إنشاء الله تعالى.

و قد احتج الأصحاب على ما ذهبوا اليه-هنا من الصحه-بأن مقتضى الصحه موجود و هو العقد الجامع للشرائط،و ليس ثم مانع الا اذن المالك،و بحصوله يزول المانع و يجتمع الشرائط،كذا قرره فى المسالك.

و احتج على ذلك فى المختلف بأنه بيع صدر من أهله فى محله فكان صحيحا

اما صدوره من اهله فلصدوره من بالغ عاقل مختار، و من جميع الصفات كان أهلا للإيقاعات، و اما صدوره في محله فلانه وقع على عين يصح تملكها و ينتفع بها، و تقبل النقل من مالك الى آخر، و اما الصحة فلتبوت المقتضى السالم عن معارضه، و كون الشيء غير مملوك للعاقده غير مانع من صحة العقد، فان المالك لو اذن قبل البيع لصح فكذا بعده، إذ لا فارق بينهما.

و احتج ايضا بما رواه

عن عروه البارقي:

ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم أعطاه دينارا ليشتري به شاه، فاشترى شاتين ثم باع إحداهما بدينار في الطريق. قال فأتيت النبي صلى الله عليه و آله بدينار و الشاه فأخبرته، فقال: بارك الله لك في صفقه يمينك (١).

و احتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه من القول بالبطلان بإجماع الفرقه.

قال: و من خالف لا يعتد بقوله، لانه لا خلاف في انه ممنوع من التصرف في ملك غيره و البيع تصرف، و ايضا

روى حكيم عن النبي صلى الله عليه و آله

انه نهى عن بيع ما ليس عنده (٢).

و هذا نص.

و روى شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و آله قال:

لا طلاق إلا فيما يملك، و لا عتق إلا فيما يملك، و لا بيع إلا فيما يملك (٣). فنفي عليه السلام البيع في غير الملك و لم يفرق.

و أجاب القائلون بالصحة عن الإجماع بمنعه مع وجود المخالف و هو من جملة المخالفين في نهايته، و عن المنع من التصرف في ملك الغير بأنه مسلم، لكن إذا كان بغير اذنه و الاذن هنا موجود، و هو الإجازة القائمه مقامه. و عن النفي بأنه إذا دخل على حقيقه، أريد به نفي صفه من صفاتها، فيكون المراد

بقوله صلى الله عليه و آله و سلم

«لا بيع إلا فيما يملك». : لا لزوم للبيع إلا فيما يملك، و الا لزم بطلان بيع الوكيل و الوصى و الولي، فيكون المراد: لا بيع إلا فيما هو ملك أو كالمملك بسبب الاذن و قد حصل.

ص: ٣٧٩

٢-٢) سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٣٤.

٣-٣) مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٦٠ حديث: ٣ و ٤.

أقول: وعندي فيما ذكره من الأدلة على الصحة، وفيما ذكره من الأجوبة عن أدلة الشيخ نظر يتوقف بيانه على ذكرها واحده واحده، ليتأكد بذلك صحة ما اخترناه وقوه ما قويناه، ويكون ذلك في مواضع:

(الأول): ما احتج به في المسالك من كون المقتضى للصحة موجودا وهو الجامع للشرائط، ففيه: انه لم يقدّم دليل على اعتبار هذا العقد الذي ذكره، والصيغه التي اشترطها، وانما المتحقق من الناقل الذي يترتب عليه أحكام البيع، هو حصول التراضي من الطرفين، وبذلك صرح هو أيضا في مسالكه، فقال -بعد ان نقل عن ظاهر المفيد الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على الرضا به من المتعاقدين ان عرفاه و تقابضا، وعن بعض مشايخه المعاصرين انه يذهب الى ذلك لكن يشترط في الدال كونه لفظا - ما صورته: والنصوص المطلقة من الكتاب و السنه الداله على حل البيع و انعقاده من غير تقييد بصيغ خاصه تدل على ذلك، فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ معين، وقد عرفت فيما تقدم ميل جمله من العلماء الى هذا القول.

و حينئذ فإذا اعترف بأنه لا دليل على اعتبار هذا العقد الذي ذكره، وانما المدار على حصول التراضي من الطرفين أعم من ان يكون بهذا اللفظ أو بغيره مما يدل عليه، كان الناقل المترتب عليه الأحكام انما هو الرضا من المالك، و حيث لم يحصل - كما هو المفروض - فلا - وجود للبيع من أصله، و لا - يترتب اثر عليه. فكيف يحتج هنا بأن المقتضى للصحة موجود و هو العقد الجامع للشرائط.

لا - يقال: ان لقائل أن يقول: ان البائع الفضولي يجوز ان يتراضى مع المشتري على نحو من الوجوه، و يكون ذلك التراضي بيعا موقوفا.

لأننا نقول: التراضي الذي دل عليه الدليل - عندنا - هو ما يكون بين المالك و المشتري، أعم من ان يكون مالك الأصل أو المتصرف كالولي و الوصي و الوكيل، و أيضا فإن ذلك القائل لا - يرتضيه و لا - يقول به لتصريحه بوجوب تلك الصيغه المخصوصه.

(الثاني): ما احتج به في المختلف من أنه بيع صدر من اهله، وجعله الأهليه عبارة

عن البلوغ و العقل و الاختيار، ففيه: منع ظاهر، لان الخصم يقول: ان الأهليه عباره عن ذلك بإضافه المالكه للأصل أو التصرف، و لا يسلم له ما ادعاه من أهليه الفضولى، و ان الأهليه عباره عما ذكره، بل هو أول المسأله.

و اما ما ذكره من صدوره فى محله باعتبار وقوعه على عين يصح تملكها و تقبل النقل فيه، ففيه: ما فى الأول، فإن الخصم يقول: ان محله المال المملوك أصلاً أو تصرفاً، لا ما يصلح للتملك و يقبله فى حد ذاته.

و بالجمله فإن ما ذكره من الدليل مصادره على المطلوب كما لا يخفى.

و اما ما ذكره من انه لا فرق بين الاذن قبل البلوغ أو بعده فغير مسلم أيضاً، لأن التصرف بعد الإذن شرعى بلا خلاف فلا يترتب عليه اثم و لا ضمان، و اما قبله فغصبى يترتب عليه الضمان و الإثم، لقبح التصرف فى مال الغير بغير اذنه، و منع الشارع من ذلك. و قد صرحوا بذلك فى مواضع عديده، و الا لجازت الصلاه فى الأماكن مطلقاً، و فى الثياب كذلك، و جاز أكل الغير و التصرف فيه بأنواع التصرفات، بناء على الاذن المتأخر. حيث لا فرق بينه و بين الاذن المتقدم، فان اذن المالك و الا غرم له اجره ذلك، و تكون التصرفات على التقديرين تصرفات شرعيه، و هو مخالف للمعقول و المنقول.

و اما ما احتج به من الروايه فلا تقوم بها حجه فى هذا المجال، و ان اشتهر نقلها فى كتب الاستدلال، حيث انها عاميه و العجب منه -رحمه الله- و ممن تبعه فى ذلك حيث انهم كثيرا ما يطعنون فى الأحاديث الصحيحه و يردونها لمخالفتها ما اصطالحوا عليه من هذا الاصطلاح الجديد، و يعتمدون هنا فى أصل الحكم على روايه عاميه، و يفرعون عليها فروعا، و يرتبون عليها أحكاماً، و الحال كما ترى.

و أنت خبير بأن المفهوم من هاتين الحجيتين: ان المراد بالبائع: من باع لنفسه أو للمالك -كما أشرنا إليه سابقاً.

و يؤيده: أنهم جعلوا بيع الغاصب من قبيل بيع الفضولى، و من الظاهر ان الغاصب انما يبيع لنفسه لا لمالكه، و قد صرح بذلك العلامه فى القواعد، و الشيخ على فى

شرحه فقال-بعد قول المصنف«و كذا الغاصب» ما صورته:اي حكم الغاصب كالفضولي،و هو أصح الوجهين،و ان احتمل الفساد نظرا إلى القرينه الداله على عدم الرضا،و هي الغصب.

و كذلك فى الدروس،حيث قال-بعد ذكره البيع-:و لا يقدر فى ذلك علم المشتري بالغصب.انتهى.

و من العجب هنا منعه فى التذكرة فى بيع مالا- يملك ثم يمضى ليشتريه من مالكة و يسلمه إلى المشتري.قال:و لا- نعلم فيه خلافا،لنهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع ما ليس عندك،و لاشتماله على الضرر فان صاحبها قد لا يبيعها و هو غير مالك لها و لا قادر على تسليمها.انتهى.

و سؤال الفرق متجه،فان ما ذكره من الدليلين الأولين على المنع شامل لما نحن فيه،و نسبه اجازة المالك فى الفضولى بعد العقد كنسبه بيع المالك على البائع الفضولى،فى ان حصول كل منهما مصحح،و يلزم بالعقد السابق.و ان كان هناك غرر كما ذكره ففى الفضولى أيضا غرر بأنه قد لا يجيز المالك أيضا،و عدم المالكية ثابتة فى الموضوعين،و عدم القدره على التسليم مشترك أيضا،لأن تسليم البائع الفضولى من غير اذن المالك تصرف غصبى منهى عنه شرعا،فيصدق فى حقه انه غير قادر على التسليم شرعا.

و بالجملة فإن تجويزه فى بيع الفضولى الذى هو محل البحث،و منعه هنا مما لا وجه له.

(الثالث):ما أجابوا به عن حجه الشيخ من جهه المنع من التصرف فى مال الغير بأنه مسلم،لكن إذا كان بغير الاذن،و الاذن هنا موجود و هو الإجازة القائم مقامه،ففيه ما عرفت من حرمة التصرف فى مال الغير بغير إذنه إلا ما استثنى،و ليس منه هذا.و لا شك ان هذا العقد الواقع بغير اذن المالك و ما يترتب عليه من دفع المبيع و قبض الثمن من ذلك القبيل،و اذنه أخيرا لا يخرج تلك التصرفات السابقه عن ان تكون غصبا.نعم يعفى عما جناه من ذلك،كما لو جنى شخص على شخص ثم أبرأه من ذلك.و لو لم يأذن المالك

فان حكم الغضب باق فيكون هو مؤاخذا لجميع تصرفاته دينا و دنيا، اما الأول فبالمعاقبه و اما الثانى فبوجوب إرجاع كل حق الى مستحقه.

(الرابع): ما أجابوا به عن النهى بأنه لا- يستلزم الفساد فى المعاملات، فهو و ان كان مشهورا بينهم، إلا انا كثيرا ما نرى عقودا قد حكموا بطلانها بسبب النهى الوارد فى الروايات، و من تتبع كتاب النكاح، و كتاب البيع فيما حرموه من بيع الخمر و الكلب و الخنزير و نحوها، ظهر له ذلك، و ما ذكره من هذه الكليه انما هو اصطلاح أصولى لا- تساعد عليه الآيات و الروايات على إطلاقه، كما لا يخفى على من اعطى المسأله حقها من تتبع.

و الذى يخطر بالبال فى الجمع بين ما ذكره- من هذه القاعده- و بين ما ورد من الاخبار الداله على النهى، و حكم الأصحاب بالفساد عملا بمضمونها، ان يقال:

ان النهى الواقع من الشارع عليه السلام فى ذلك العقد اما ان يكون باعتبار عدم قابليه المعقود عليه لذلك كالكلب و الخنزير و نجس العين و نحوها فى البيع مثلا. و إحدى المحرمات و نحوها فى النكاح مثلا، و حينئذ لا إشكال فى الفساد.

أو يكون باعتبار أمر خارج، مثل كون ذلك فى زمان مخصوص أو حال مخصوصه أو نحو ذلك من الأمور الخارجيه عن العوضين المتقابلين فرما يقال بما ذكره و تخص القاعده المذكوره بهذا الفرد كالبيع وقت النداء، فإن النهى عنه وقع من حيث الزمان، فيقال بصحة البيع لعدم تعلق النهى بذات شىء من العوضين، باعتبار عدم قابليته للعوضيه، بل وقع باعتبار أمر خارج من ذلك، و ان أتم باعتبار إيقاعه فى هذا الزمان المنهى عن الإيقاع فيه. و ما نحن فيه انما هو من قبيل الأول، لأن الظاهر ان توجه النهى اليه انما هو من حيث عدم صلاحيه المعقود عليه لذلك، لكونه تصرفا فى مال الغير بغير اذنه، و هو قبيح عقلا و نقلا كتابا و سنه. و اذن المالك أخيرا على تقدير وقوعه لا يخرج تلك التصرفات عن كونها غصبا كما تقدم بيانه فى الموضوع الثالث.

و هذا التفصيل مما خطر ببالى العليل فى سابق الزمان، و هو جيد و جيه، و قد تقدم فى المباحث السابقه من هذا الكتاب ما يؤيده .

و يؤيد هذا التفصيل الذى ذكرناه ما وفق الله سبحانه للوقوف عليه فى كلام شيخنا زين المله و الدين فى المسالك فى مسأله العقد على بنت الأخ و بنت الأخت على العمه و الخاله بغير اذنها حيث انه قيل فى المسأله ببطلان العقد، و قيل بالصحه و ان للعمه و الخاله الخيار فى فسحه و عدمه .

و قد استدل القائل بالبطلان بالنهى عنه . و رده فى المسالك بأن النهى لا يدل على الفساد فى المعاملات، ثم قال - بعد ذلك - فان قيل: النهى فى المعاملات و ان لم يدل على الفساد بنفسه، لكنه إذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهه، كالنهى عن نكاح الأخت، و كالنهى عن بيع الغرر، و النهى فى محل النزاع من هذا القبيل. قلنا: لا نسلم دلالتها هنا على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح، فإنها عند الخصم صالحه له، و لهذا صلحت مع الاذن، بخلاف الأخت، و بيع الغرر، فإنهما لا يصلحان أصلاً، و صلاحية الأخت على بعض الوجوه - كما لو فارق الأخت - لا يقدر، لأنها حينئذ ليست أخت الزوج، بخلاف بنت الأخت و نحوها فإنها صالحه للزوجيه، مع كونها بنت أخت الزوج. و الاخبار دلت على النهى عن تزويجها، و قد عرفت انه لا يدل على الفساد، فصار النهى عن هذا التزويج من قبيل ما حرم لعارض كالبيع وقت النداء لا لذاته. و العارض هو عدم رضاء الكبيره، فإذا لحقه الرضا زال النهى. انتهى.

و قد ظهر منه ما ذكرناه من التفصيل، باعتبار رجوع النهى تاره إلى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته لإيقاع العقد عليه فيكون العقد باطلاً و تاره إلى أمر خارج عنه فلا يستلزم الفساد، و منه بنت الأخ و بنت الأخت، كما اختاره. فإن النهى عنهما انما وقع باعتبار أمر خارج، و هو عدم رضاء العمه و الخاله، فيكون العقد صحيحاً مراعى بالرضا، و لا يخفى انه قد تقدم لنا تحقيق فى هذه المسأله فى باب صلاه

الجمعه من كتاب الصلاه بنحو ما ذكرناه هنا، الا انه ربما تعسر على الناظر فى هذه المسأله الرجوع الى ذلك الكتاب، فلم نكتف بالحواله على ذلك الموضوع، بل أوضحنا المسأله فى المقام، لدفع ثقل المراجعه على الناظر فى هذا الكلام.

ثم انه ينبغى ان يعلم ان ما ذكرناه هنا، و أطلنا به البحث ليس ذبا عن الحديث الذى استدل به الشيخ، فإنه حديث عامى لا تنهض عندنا حجه، و انما هو تحقيق فى المسأله فى حد ذاتها أولا. و ثانيا انه على جهه المجاراه معهم فى الاستدلال بالخبر المذكور، فإنه لا وجه لرده من هذه الجهه التى ذكروها، بل كان الاولى رده بما ذكرناه، من انه حديث عامى لا ينهض حجه.

(الخامس): ما أجابوا به عن النفى بأنه إذا دخل على حقيقه أريد به نفي صفه من صفاتها فمسلم، إلا انا نقول: ان تلك الصفه هى الصحه لا اللزوم كما يقولونه، و قولهم: و الا لزم بطلان بيع الوكيل، فيه: ان وجه الملازمه غير ظاهر، و مع ذلك نقول:

المراد بالمملوك: ما هو أعم من ان يكون مملوك العين أو التصرف، كما تقدم ذكره، و هو مستعمل فى كلامهم كثيرا.

و بالجمله فإن ما ذهب اليه الشيخ و من تبعه من البطلان هو الموافق لمقتضى الأصول الشرعيه و العقليه، و عليه تدل جمله من الأحاديث المعصوميه، التى هى المعتمد فى كل حكم و قضيه، و العجب انهم مع قولهم بالبطلان استدلوا بتلك الروايه العاميه فى كتبهم الفروعيه، حتى من مثل المحقق الأردبيلي كما تقدم فى كلامه، و دعواه انها أقوى دلالة و سندا من روايه البارقي، مع ان الجميع من طريق العامه، و روايات أهل البيت - عليهم السلام - مكشوفه القناع، صريحه الدلاله على هذه المقالاه، مع تعددها فى كتب الاخبار، فكيف غفلوا عنها، مع عكوفهم على كتب الأخبار، مطالعه و تدريسا، و بذلك يظهر لك صحه المثل السائر «كم ترك الأول للآخر».

فمن الاخبار المشار إليها:

صحيحه محمد بن الحسن الصفار:

أنه كتب الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام فى رجل باع له قطاع أرضين، و عرف حدود القرية الأربعة، و انما له فى هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك و انما له بعض هذه القرية، و قد أقر له بكلها؟ فوقع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس بملك، و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك (١).

و الأصحاب قد أفتوا فى هذه المسألة التى هى مضمون هذه الرواية - بلزوم البيع فيما يملكه و وقوفه فيما لا يملك على الإجازة من المالك، بمعنى انه صحيح لكونه فضوليا موقوفا فى لزومه على إجازة المالك، و الرواية - كما ترى - تنادى بأنه «لا يجوز» الدال على التحريم. و ليس ثمة مانع يوجب التحريم سوى عدم صلاحية المبيع للنقل بدون اذن مالكة.

و منها:

صحيحه محمد بن القاسم بن الفضيل، قال:

سألت أبا الحسن الأول عن رجل اشترى من امرأه من آل فلان بعض قطائعهم، و كتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال و لم تقبضه، فيعطىها المال أم يمنعها؟ قال: قل له: ليمنعها أشد المنع، فإنها باعت مالا تملكه (٢).

أقول: فلو كان البيع الفضولى صحيحا - كما يدعونه - و دفع الثمن للبائع الفضولى جائزا - كما يقولونه - لما أمر عليه السلام بمنعها من الثمن أشد المنع، معللا ذلك بأنها باعت مالا تملكه.

و منها:

صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فى حديث قال فيه:

سأله رجل من أهل النيل عن ارض اشتراها بقم النيل، و أهل الأرض يقولون: هى أرضهم، و أهل الأستان يقولون: هى من أرضنا. قال: لا تشتريها الا برضاء أهلها (٣).

ص: ٣٨٦

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٢ حديث ١ و المؤلف اختزل من الحديث.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٩ حديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٩ حديث: ٣.

لا يقال: ان السؤال فى الروايه انما وقع عن ارض متنازع فيها، معلوم عدم اجازته المالك فيها على تقدير الفضوليه، لأننا نقول: موضع الاستدلال فى الخبر انما هو قوله «لا تشتريها الا برضاء أهلها» الدال على تحريم الشراء قبل تقدم الرضا.

و دعوى قيام الاجازة المتأخره مقام الرضا السابق، مع كونه لا دليل عليه، مردود بما ينادى به الخبر من المنع و التحريم، الا مع تقدم الرضا.

و حاصل معنى الجواب تطبيقا على السؤال: ان الأرض المذكوره لما كانت محل النزاع فلا تشتريها حتى تعلم مالکها من اى الفريقين، و يكون راضيا بالبيع.

و منها:

موثقه سماعه قال: سألته عن شراء الخيانه و السرقة. فقال:

إذا عرفت انه كذلك فلا (١). فقد نهى عليه السلام عن الشراء مع العلم. و النهى دليل التحريم، و ليس ذلك الا من حيث ان المبيع غير صالح للنقل، لكون التصرف فيه غضبا محضا، و التصرف فى المغصوب قبيح عقلا و نقلا. و الأصحاب فى مثل هذا يحكمون بالصحة و الوقوف على الاجازة، و هل هو الا رد لهذا الخبر و نحوه، و لكنهم معذرون من حيث عدم الاطلاع على هذه الاخبار، الا انه يشكل هذا الاعتذار بالمنع من الفتوى الا بعد تتبع الأدله من مظانها، و الاخبار المذكوره فى كتب الأخبار المتداوله فى أيديهم مسطوره.

و منها: ما رواه

فى الاحتجاج

مما خرج من الناحيه المقدسه، فى توقيعات محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، فى السؤال عن ضيعه للسلطان فيها حصه مغصوبه، فهل يجوز شراؤها من السلطان أم لا؟ فأجاب عليه السلام الضيعه لا يجوز ابتياعها الا من مالکها أو بأمره أو رضا منه (٢).

و التقريب فيها ما تقدم من تحريم الشراء الا بعد تقدم رضاء المالك.

ص: ٣٨٧

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٠ حديث: ٦.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٠ حديث: ٨.

و منها: ما رواه

فى الفقيه بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم فى حديث المناهى، قال:

و من اشترى خيانه و هو يعلم فهو كالذى خانها (١).

و منها: ما رواه

الشيخ عن ابى بصير، قال:

سألت أحدهما عن شراء الخيانه و السرقة، قال: لا (٢).

و منها: ما رواه

عن جراح المدائنى عن الصادق عليه السلام قال:

لا يصلح شراء الخيانه و السرقة إذا عرفت (٣).

و منها: ما فى

قرب الاسناد بسنده عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

سألته عن رجل سرق جاريه ثم باعها، يحل فرجها لمن شراها؟ قال: إذا أنبأهم أنها سرقة لا يحل، و ان لم يعلم فلا بأس (٤).

فهذه جملة من الاخبار الواضحة الظهور كالنور على الطور فى عدم جواز بيع الفضولى و عدم صحته، و لو كان ما يدعونه من صحة بيع الفضولى و تصرفه بالدفع و القبض صحيحا و انما يتوقف على الإجازة، لصرح به بعض هذه الاخبار أو أشير اليه و لا جابوا-عليهم السلام-بالصحة، و ان كان اللزوم موقوفا على الإجازة، فى بعض هذه الاخبار ان لم يكن فى كلها، مع انه لا اثر فيها لذلك و لو بالإشارة، فضلا عن صريح العبارة.

و منها: ما رواه

الشيخ فى المجالس بإسناده عن زريق قال:

كنت عند الصادق عليه السلام- إذ دخل عليه رجلاين- الى ان قال- فقال أحدهما: انه كان على مال لرجل من بنى عمار، و له بذلك ذكر حق و شهود، فأخذ المال و لم استرجع منه الذكر الحق، و لا كتبت عليه كتابا، و لا أخذت عليه براءة، و ذلك لأنى وثقت به و قلت له: مزق الذكر الحق الذى عندك، فمات و تهاون بذلك و لم يمزقها، و عقب هذا أن طالبنى بالمال

- ١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٨ حديث: ١.
- ٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٤٩ حديث: ٤.
- ٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٠ حديث: ٧.
- ٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٢ حديث: ١٢.

وراثه، و حاكمونى و اخرجوا بذلك الذكر الحق، فأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال و كان المال كثيرا، فتواريت عن الحاكم، فباع على قاضى الكوفه معيشه لى، و قبض القوم المال، و هذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتى من القاضى.

ثم ان ورثه الميت أقروا ان المال كان أبوهم قد قبضه، و قد سألوه ان يرد على معيشتى و يعطونه فى أنجم معلومه، فقال: انى أحب ان تسأل أبا عبد الله -عليه السلام- عن هذا.

فقال الرجل -يعنى المشتري-: جعلنى الله فداك، كيف اصنع؟ فقال: تصنع ان ترجع بمالك على الورثه و ترد المعيشه إلى صاحبها، و تخرج يدك عنها، قال: فإذا فعلت ذلك له ان يطالبنى بغير هذا؟ قال: نعم، له ان يأخذ منك ما أخذت من الغله ثمن الثمار، و كل ما كان مرسوما فى المعيشه يوم اشتريتها، يجب عليك ان ترد ذلك، الا ما كان من زرع زرعته أنت فإن للزارع قيمه الزرع، فاما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع، فان لم يفعل كان ذلك له ورد عليك قيمه الزرع، و كان الزرع له.

قلت: جعلت فداك، فان كان هذا قد أحدث فيها بناء و غرسا. قال: له قيمه ذلك، أو يكون ذلك الحدث بعينه يقلعه و يأخذه. قلت أ رأيت ان كان فيها غرس أو بناء، فقلع الغرس و هدم البناء؟ فقال: يرد ذلك الى ما كان أو يغرم قيمه لصاحب الأرض -فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها الى صاحبها و رد البناء و الغرس و كل محدث الى ما كان، أو رد قيمه كذلك، يجب على صاحب الأرض ان يرد عليه كلما خرج عنه فى إصلاح المعيشه من قيمه غرس أو بناء أو نفقه فى مصلحه المعيشه، و دفع النوائب عنها، كل ذلك مردود عليه (١).

أقول: هذا الخبر، و ان تضمن ان البائع هو الحاكم و هو صحيح بحسب الظاهر، بناء على ما ورد عنهم -عليهم السلام- من الأخذ بأحكامهم فى زمان الهدنه و التقية، الا -انه بعد ظهور الكاشف عن بطلانه و اعتراف الورثه بقبض الدين، يكون من باب البيع الفضولى، و هو كما سيأتى -إنشاء الله تعالى- على قسمين: أحدهما ما يكون المشتري

ص: ٣٨٩

عالمًا بالغضب، وانه ليس ملكًا للبائع، و ثانيهما: ان يكون جاهلاً أو ادعى البائع الاذن من المالك، و ما اشتمل عليه الخبر من القسم الثاني. الا ان ما اشتمل عليه الخبر المذكور من رجوع المشتري بما اغترمه على المالك، خلاف ما سيأتي في كلامهم، من انه انما يرجع الى البائع، و ما ذكره عليه السلام هو الأوفق بالقواعد، كما سيظهر لك إنشاء الله تعالى.

و العجب هنا كل العجب من صاحب المفاتيح، حيث جرى في هذه المسألة على ما هو المشهور في أصلها و فروعها، كما لا يخفى على من راجعه، مع ان جل الأخبار التي ذكرناها مما نقله في الوافي، و لكن العذر له على ما ذكره في حواشيه على الكتاب المذكور من انه اعتمد في العبادات على كتاب المدارك، و في غيرها على المسالك و هو عذر ضعيف واه من مثله، لا سيما مع تصريحه في الكتاب المذكور بجملة من متفرقاته في الأحكام، الداله على انه من رؤوس العلماء الاعلام، الذين لا يجوز لهم الجمود على التقليد في الأحكام، و لا الاعتماد على غيرهم من الأنام.

فإن قيل: ان البيع الفضولي عند الأصحاب هو ان يبيع مال غيره أو يشتري، بأن يكون ذلك البيع أو الشراء للمالك، لكنه من غير اذنه و لا- رضاه، و ما دلت عليه هذه الاخبار انما هو البيع أو الشراء لنفسه لا- للمالك، و أحدهما غير الآخر! قلنا: فيه-أولا- ان المفهوم من كلام الأصحاب تصريحاً في بعض، و تلويحاً في آخر، ان البيع و الشراء الفضولي أعم من كل الفردين المذكورين، و قد تقدم ذكر ذلك، و تصريح جملة منهم كالعلامه و الشهيد في الدروس، و المحقق الشيخ على، بأن بيع الغاصب من افراد البيع الفضولي.

و ثانياً:- ان السؤالات الواقعة في الاخبار المذكوره، و ان تضمنت بيع البائع أو شرائه لنفسه، الا ان الأجوبه منهم-عليهم السلام- من قوله عليه السلام في الروايه الاولى «لا يجوز بيع ما ليس يملك» و قوله في الثانيه، في تعليل المنع من دفع الثمن «فإنها

باعت مالا- تملك» و قوله عليه السلام فى الثالثه «لا تشتريها الا برضاء أهلها» و نحوها روايه الاحتجاج، و روايه قرب الاسناد، ظاهره العموم للفردين المذكورين، و خصوص السؤال لا- يدافع عموم الجواب كما تقرر فى أصولهم، و العبره انما هو بعموم الجواب فإنها ظاهره بل صريحه فى ان مالا- يملكه الإنسان لا- يجوز وقوع البيع فيه، أعم من ان يكون البيع للبائع أو لصاحب ذلك المبيع، من غير رضاه و اذنه.

و بالجملة فالقول بما عليه الشيخ و اتباعه من البطلان هو المختار، كما دلت عليه صحاح الاخبار، على ان لا نحتاج فى الإبطال إلى دليل، بل المدعى للصححه عليه الدليل، كما هو القاعده المعلومه بين العلماء جيلا بعد جيل، و قد عرفت ما فى أدلتهم و انها لا تسمن و لا تغنى من جوع كما لا يخفى.

المقام الثانى [فى رجوع المشتري على البائع الفضولى]

قال فى الشرائع- بعد ان صرح بوقوف البيع الفضولى على الإجازة-: فان لم يجرى كان له انتزاعه من المشتري و يرجع المشتري على البائع بما دفع اليه و بما اغترمه من نفقه أو عوض عن اجره أو نماء، إذا لم يكن عالما انه لغير البائع أو ادعى البائع ان المالك اذن له، و ان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه.

و قيل: لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب. انتهى.

و علل فى المسالك عدم رجوع المشتري بما اغترمه، قال: لأنه حينئذ غاصب مفرط فلا يرجع بشيء مما يغرمه للمالك مطلقا، و علل عدم رجوعه بالثمن مع العلم بالغصب بأنه دفعه اليه و سلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه، فيكون بمنزله الإباحه.

أقول: الظاهر ان المراد بالغصب- هنا- المعنى الأعم من الغصب الصرف و من الفضولى، و هو البيع من غير إذن، فإنه حكم فى شرح اللمعه بأنه لا رجوع بالثمن مع العلم بكونه غير مالك و لا وكيل، لأنه سلطه على إتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له، فيكون بمنزله الإباحه.

هذه عبارته هناك بلفظها، فعبر عن الغاصب الذي صرحت به عبارته الشرائع بكونه غير مالك ولا وكيل.

و نحو ذلك وقع في عبارته الدروس، فإنه قال: إن المالك يرجع عند هلاك العين على المشتري مع العلم، وعلى الغاصب مع الجهل، أو دعوى الوكالة. فعبر عن البائع الفضولي بالغاصب، و ظاهرهم هنا دعوى الإجماع على عدم رجوع المشتري على البائع بالثمن مع تلفه، نقله العلامة في التذكرة.

قال في المسالك في شرح قوله «و قيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب»: هذا هو المشهور بين الأصحاب، مطلقين الحكم فيه الشامل لكون الثمن باقيا و تالفا، و وجهه بأن المشتري قد دفعه إليه و سلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له، فيكون بمنزله الإباحة. و هذا يتم مع تلفه، أما مع بقاءه فلا، لأنه له و هو مسلط عليه بمقتضى الخبر، و لم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه، لأنه إنما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا، فمع تلفه يكون إذنا فيه، أما مع بقاءه فله أخذه، لعموم النصوص الدالة على ذلك، بل يحتمل الرجوع بالثمن مطلقا، و هو الذى اختاره المصنف فى بعض تحقیقاته، لعدم جواز تصرف البائع فيه، حيث انه أكل مال بالباطل، فيكون مضمونا عليه، و لو لا ادعاء العلامة فى التذكرة الإجماع على عدم الرجوع مع التلف، لكان فى غايه القوه، و حيث لا إجماع مع بقاء العين فيكون العمل به متعينا.

فان قيل: كيف يجمع تحريم تصرف البائع فى الثمن عدم رجوع المشتري به مع التلف، فإنه حينئذ لا محاله غاصب آكل للمال بالباطل، فاللازم اما جواز تصرفه أو جواز الرجوع اليه مطلقا.

قلنا: هذا اللازم فى محله، و من ثم قلنا: ان القول بالرجوع مطلقا متجه، لكن لما أجمعوا على عدمه مع التلف كان هو الحجه.

و حينئذ نقول: ان تحقق الإجماع فالأمر واضح و الا فمن الجائز ان يكون عدم

جواز رجوع المشتري العالم عقوبه له، حيث دفع ماله معاوضا به على محرم، و على هذا يكون البائع مخاطبا برده أو رد عوضه مع التلف، فان بذله أخذه المشتري، و ان امتنع منه بقى للمشتري في ذمته، و ان لم يجز له مطالبته به، و نظير ذلك ما لو حلف المنكر على عدم استحقاق المال في ذمته، فإنه لا يجوز للمدعى مطالبته و لا مقاصته، و ان كان الحق مستقرا في ذمه المنكر في نفس الأمر، و ذلك لا يمنع من تكليفه برده و عقوبته عليه لو لم يرده.

و لا- فرق في هذا الحكم بين كون البائع غاصبا صرفا مع علم المشتري به أو فضوليا و لم يجز المالك، كما هو مقتضى الفرض. انتهى.

أقول: ظاهرهم: ان البيع الفضولي هو ما لو باع مال غيره بغير اذن صاحبه، أعم من ان يكون المشتري عالما بذلك أو جاهلا، أو مع دعوى البائع الاذن، و هو كذلك بناء على قاعدتهم في المسألة المذكوره، و ظاهرهم انه مع الإجازة يصح البيع المذكور بجميع افراده، و انما يظهر الافتراق فيها مع عدم الإجازة، فإنه متى كان المشتري جاهلا أو ادعى البائع الإذن له في البيع فإنه يرجع المالك على المشتري بعين ماله ان كانت موجوده، و الا فبالقيمه. و كذا يرجع عليه بمنافعها و نمائها، و بالقيمه مع التلف، و يرجع المشتري على البائع بما اغترمه على ذلك المبيع من نفقه و نحوها.

و أنت خير بأن روايه زريق المتقدمه قد صرحت بان الرجوع بما غرمه على ذلك المبيع انما هو على المالك لا على البائع، و انما يرجع بالثمن خاصه. فإنه عليه السلام بعد ان حكم برجوع المالك على المشتري بعد قبض المبيع بما استفاه من منفعه و ما أحدثه في الضيعه المذكوره من الفساد أو قيمته، حكم بعد ذلك برجوع المشتري على المالك بما أنفقه في إصلاح الضيعه و دفع النوائب عنها.

و ظاهر كلام شيخنا في الروضه: ان المشتري يرجع على البائع أيضا بمنافع

المبيع و نمائه مما حصل له في مقابلته نفع (١).

قال: لغروره و دخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض، اما ما أنفقه عليه و نحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعاً. انتهى.

و فيه: ان المستفاد من الخبر المذكور، و قوله فيه: «تصنع ان ترجع بمالك على الورثه و ترد المعيشه على صاحبها» ان الرجوع على البائع انما هو بالثمن خاصه، و المقام مقام بيان، مع حكمه عليه السلام في الخبر برجوع المالك على المشتري بعوض المنافع، فلو كان للمشتري الرجوع بها على البائع لذكره عليه السلام مع ذكره أخيراً ان المشتري يرجع بما أنفقه على المالك لا على البائع.

و بالجمله فإن المطابق للأصول: انه لا رجوع هنا للمشتري، لأن المالك انما أخذ منه عوض منفعه التي استوفاه من ماله، فسيبيلها كسبيل العين في وجوب الرد على المالك، و ظهور البطلان الموجب لرد العين على مالكها موجب لرد ما استوفاه المشتري من منافعها.

و تعليقه بأن دخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض، عليل لا يصلح لتأسيس حكم شرعي، لا سيما مع دلالة الخبر على ما قلناه، و متى كان المشتري عالماً فإنه يرجع المالك على المشتري بجميع ما تقدم ذكره، و اما المشتري فإنه بالنسبه الى ما غرمه للمالك لا يرجع به، لما علله به في المسالك مما تقدم ذكره و اما بالنسبه إلى الثمن فقد عرفت من كلام شيخنا في المسالك، ان المشهور عدم الرجوع به عليه،

ص: ٣٩٤

١ - ١) قال في المختلف: لو رجع المالك على المشتري الجامل بالعين و المنافع، رجع المشتري على البائع بالثمن إجماعاً. و اما المنافع التي استوفاه هل يرجع بها أم لا؟ قال الشيخ في المبسوط: الأقوى انه لا يرجع، لانه غرمه في مقابله نفع، فلا يرجع به على أحد. و قال بعض علمائنا: له الرجوع، لانه مغرور، فكان الضمان على الغار، كما لو قدم اليه طعام الغير فأكله مع جهل، فإنه إذا رجع على الأكل رجع الأكل على الأمر بجهله و تغرير الأمر له. و سيأتي البحث في ذلك في باب الغصب إنشاء الله تعالى. منه رحمه الله.

باقيا كان الثمن أو تالفا.

و قيل بالرجوع مطلقا، كما نقل عن المحقق فى بعض تحقيقاته.

و قيل بالتفصيل، بالتلف و عدمه، فيرجع على الثانى دون الأول، و ظاهره فى المسالك الميل اليه.

و الاشكال هنا فى موضعين:

(أحدهما): فى عدم رجوع المشتري على البائع بما اغترمه فى صوره العلم، لما علله به فى المسالك من انه حينئذ غاصب مفرط، فلا يرجع بشيء مما يغرمه للمالك مطلقا.

فان فيه: ان مقتضى ما صرحوا به من صحه عقد الفضولى، وجوب الحكم بصحه ما يترتب عليه من التصرفات، إذ لا ثمره لهذه الصحه مع بطلان ما يترتب عليها، فكيف يكون مع عدم الإجازة غاصبا؟! اللهم الا ان يقول: ان العقد و ان كان صحيحا، لكن لا يجوز للمشتري قبض الثمن الا بعد الإجازة، و الا فهو غاصب. و صريح كلامهم خلافه.

و متى حكم ببطلان هذه التصرفات انتفى الحكم بأصل العقد، فضلا عن صحته.

مع ان العقد عندهم عباره عن الإيجاب و القبول الدالين على نقل الملك بعوض، و انه يقتضى استحقاق التصرفات فى المبيع و الثمن. و تسليمهما كما تقدم نقله عن ابى الصلاح و قد صرحوا بان حكم العقد تقابض العوضين، الا ان يشترط تأخيرهما.

و بالجملة فالموافق لحكمهم بصحه العقد هو صحه ما يترتب عليه من التصرفات.

نعم بعد ظهور الكاشف، و هو عدم الإجازة، يظهر ان تلك التصرفات كلها كانت باطله، و يكون من قبيل البيع الصحيح بحسب ظاهر الشرع ثم يظهر بطلانه، فيجب عود كل شيء إلى محله، و كل حق الى مستحقه.

فالقول بصحه البيع و جواز قبض المشتري المبيع لذلك، مع الحكم بأنه مع عدم الإجازة لا- يرجع المشتري بما اغترمه لكونه غاصبا مفرطاً فيما أنفق، مشكل

لا اعرف له وجهها.

و(ثانيهما):فى عدم الرجوع بالثمن فى الصورة المذكوره،موجودا كان أو تالفا،فان فيه:ان ما عللوه به،من ان المشتري قد دفعه اليه و سلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزله الإباحه،مردود:

أولا-بأن قضيه تصحيح الفضولى،و ان كان موقوفا فى لزومه،تصحيح دفع الثمن مع الموقوفيه أيضا،و ان يجعل له التصرف فى قبض الثمن مثل تصرفه فى البيع و الإقباض.

و حينئذ فمع عدم الإجازة يرجع كل مال الى مقره،و كل من الثمن و المثلن الى مالكة.

و يؤيده:ما صرحوا به-كما نقله فى الدروس عن الشيخ-من انه لو قبض الفضولى الثمن دفع الى المالك عند أجازته.

و نقل عن العلامة:أنه اشترط اجازة قبض الثمن على حياله،و استحسنة و ان كان الثمن فى الذمه.و ظاهره موافقه الشيخ فى الاكتفاء بإجازة العقد،و ان كان قد دفعه للبائع،و حينئذ فكيف يحكم بصحة القبض مع الإجازة و انه يصير للمالك و يحكم بكونه باطلا و مجانا مع عدمها،فإنه ان كان صحيحا فى حال الدفع فهو فى الموضوعين المذكورين،و الا فيهما معا.

و ثانيا-ان المشتري إنما دفع الثمن متوقعا للإجازة من المالك،فهو انما دفعه عوضا عن شىء لكن لم يسلم له و لم يدفعه مجانا حتى يصير بمنزله الإباحه.

و قوله فى المسالك-بعد نقل التعليل المذكور:-و هذا يتم مع تلفه.الى آخره،مردود بأن ما علل به الرجوع مع بقائه جاز ايضا مع تلفه،فان الخبر الذى أشار اليه-و هو

قوله عليه السلام

«الناس مسلطون على أموالهم». لا اختصاص له بالعين،بل يشمل فى الذمم ايضا.و كذا قوله:و لم يحصل منه ما يوجب نقله،جار أيضا فى صورته ما لو أتلفه.

ص: ٣٩٤

و اما قوله: فمع تلفه يكون إذنا فيه فإنه ضعيف في غاية الضعف. بل بعيد الصدور من مثله، مع ما عرفت.

و كيف يصح اجتماع الحكم بوجوب الرد مع وجود العين، و عدم جواز التصرف فيها مع الحكم ببراءة ذمه من يجب عليه ردها و يحرم عليه التصرف فيها لو أتلّفها.

و اما اعتماده على الإجماع في أمثال هذه البقاع، فهو مردود بما حققه في رساله صلاه الجمعة- كما قدمنا ذكره في كتاب الصلاه في باب صلاه الجمعة، حيث انه قد مزقه تمزيقا، و جعله حريقا.

و اما قوله: على تقدير عدم تحقق الإجماع، و الا فمن الجائر ان يكون عدم جواز رجوع المشتري العالم عقوبه.

ففيه-أولا-: ما عرفت في غير موضع مما تقدم في مباحث الكتاب، ان أمثال هذه التعليلات لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه، بل المدار انما هو على النصوص الجليه و الأحاديث المعصوميه.

و-ثانيا-: ما عرفت آنفا، من ان ذلك مناف لحكمهم بصحة العقد، فإن قضيه صحته صحه ما يترتب عليه، من قبض الثمن و اقباض المثلث، و حينئذ فكيف يتم قوله «بأنه مع عدم الإجازة وقعت المعاوضه على محرم فلا- يستحق عوض ما دفعه» فان كان هذا التحريم ثابتا حال العقد فالمعاوضه باطله، و الإجازة بعدها لا تؤثر معها شيئا بالكلية، و ان كان انما علم بعد ذلك فالمعاوضه الأولى صحيحه، و بعد ظهور الكاشف عن بطلانها يحكم بالبطلان من حينه، و رجوع كل شيء إلى مقره، و تحريم رجوع المشتري فيما دفعه من الثمن، مع كونه انما دفعه بناء على صحه العقد و توقع الإجازة من المالك، مما لا وجه له بالكلية.

و ما نظره به من مسأله حلف المنكر قياس مع الفارق، فان تلك المسأله منصوصه، قد دلت النصوص فيها على ذلك، بخلاف محل البحث، إذ ليس فيه الا مجرد هذه

التعليلات العليله التي أوضحنأ ضعفها.

و بالجمله فتعليلاتهم فى هذا المقام كلها عليه،لكون البناء على غير أساس وثيق،كما لا يخفى على من تأمل فى ما ذكرناه من هذا التحقيق.

و أنت خبير بان هذه المسأله فى كلامهم نظيره مسأله الهبه قبل لزومها،فإنهم صرحوا هناك بأن العقد صحيح غير لازم الا بالتصرف أو التعويض أو نحوهما،فمع قبض المتهم العين بناء على ما هو المشهور،من ان القبض من شروط الصحه لا اللزوم و عدم حصول شىء من الأسباب الموجهه للزوم العقد،لو حصل هناك نماء، ثم بعد ذلك رجع الواهب فى العين،فإنهم قالوا ان النماء،ان كان متصلا كالمسمن فهو للواهب،و ان كان منفصلا كالولد و اللبن و نحوهما فهو للمتهم،قالوا:لانه نماء حدث فى ملكه فيختص به،و حكموا بأنه لو عابت العين و الحال كذلك لم يرجع الواهب فى الأرش،لأنه حدث فى عين مملوكه.

و نحن نقول هنا-بناء على حكمهم بصحه الفضولى-:ان وجه الصحه فى الموضوعين واحد،و التصرفات المتفرعه عليهما كذلك،و لا- فرق بينهما،الا ان رجوع الواهب ليس كاشفا عن فساد العقد السابق،فلا يؤثر فيما تقدم،و فيما نحن فيه- لكشفه عن فساد ما وقع فغايتة و جوب رجوع كل مستحق الى مستحقه.

و بالجمله فهو من قبيل البيع الذى ظهر فسادة،فيوجب هنا ما يوجهه هناك.

و حيث كانت المسأله على تقدير كلامهم خاليه عن النص الشرعى،فالقول بها و الجزم بالحكم فى فروعها أمر مشكل جدا.

و اما على ما اخترناه فلا اشكال،لقيام النصوص عموما و خصوصا على العدم.

اما الأولى،فلما علم كتابا و سنه من تحريم التصرف فى مال الغير من غير اذنه، و لو اكتفى بالإجازة المتأخره لجاز التصرف فى أموال الناس بجميع وجوه التصرف بناء على ذلك،و هو قبيح عقلا.

و اما الثانية،فهو ما قدمناه من النصوص الواردة فى البيع بخصوصه،الداله

على المنع الا بعد رضاء المالك.

و لم أقف على من تعرض لهذه المسأله بما ذكرناه من هذه التنبهات، ولا كشف عن نقابها بمثل هذه التحقيقات. والله سبحانه المنه على ما منحنا به من التوفيق، ونسأله النجاه من كل مضيق، والهدايه إلى سواء الطريق فى أحكامه عز شأنه بحسن التقريب لها و التحقيق، انه أكرم مسئول و أجود مأمول.

المسأله الرابعه [فيمن باع ما يملكه مع ما لا يملكه]

قد صرح الأصحاب بأنه إذا باع ملكه و ملك غيره بغير اذن من ذلك الغير، فإنه يصح فيما ملكه و يبقى موقوفا على الإجازة فيما لا يملكه.

و هو مبنى على ما هو المشهور بينهم، من صحه عقد الفضولى كما تقدم، فان لم يجز المالك صح فيما ملكه و بطل فيما لا يملك.

هذا إذا كان المشتري عالما، و لو كان جاهلا- بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع تخير- لتبعض الصفقه- بين الفسخ و الإمضاء. فإن فسخ رجع كل ملك الى مالكه، و ان رضى صح البيع فيما يملكه. و ان كان الأمر فيما لا يملك ما ذكرناه أولا.

قالوا: و يقسط الثمن بان يقوم جميعا ثم يقوم أحدهما و يرجع على البائع بحصته من الثمن. و كذا يقسط الثمن ايضا فيما لو صح البيع فى الجميع، بأن أجاز المالك فى صورته بيع ما يملكه و ما لا يملكه.

و كذا لو باع ما يملك- بالبناء للمجهول- و مالا يملك، كالعبد مع الحر، و الشاه مع الخنزير، و الخل مع الخمر.

و تفصيل هذا الإجمال يقع فى مواضع:

(الأول): قد عرفت ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على الصحة فيما يملكه و البطلان فيما لا يملك مع عدم الإجازة.

و احتمال بعض المحققين (١) من متأخري المتأخرين بطلان العقد رأسها. قال: فإنه انما حصل التراضي و العقد على المجموع و قد بطل، و لم يحصل التراضي بالعقد على البعض.

و فيه- مع تسليمه- انما يتجه على تقدير الجهل، لانه مع العلم قادم على انه ربما لا يسلم له عين المملوك لعدم رضا المالك.

نعم ان تم ذلك فإنما يتم في صورته الجهل، الا انه مجبور بالخيار في هذه الحال.

و الظاهر ان بناء القول المشهور، على ان العقد على الكل بمنزلة عقود متعدده على الاجزاء، و لهذا لو خرج بعض المبيع مستحقا للغير لا يبطل الا فيه.

و ظاهر كلامهم في هذا المقام انه لا نص في هذه المسألة، و انما بنوا الكلام فيها على ما قربوه من التعليقات المستفاده من قواعد أحكام البيوع، مع انه قد تقدم في صحيحه محمد بن الحسن الصفار المذكوره في المقام الأول (٢) من المسألة المتقدمه، الداله على عدم جواز البيع فيما لا يملك، و ثبوت الشراء فيما يملك، و هي داله على بطلان ما احتمله المحقق المتقدم ذكره، من بطلان العقد رأسا، حيث انه عليه السلام حكم بالصحة فيما يملك و البطلان فيما لا يملك.

و فيها ايضا رد لما ذكره الأصحاب من صحة بيع الفضولي و انه موقوف على الإجازة- كما تقدم ذكره في ذيل الروايه المذكوره.

ثم ان ظاهر الصحيحه المذكوره: ان الحكم في المسألة على ما ذكره عليه السلام أعم من ان يكون المشتري عالما أو جاهلا.

ص: ٤٠٠

١- ١) هو المحقق الأردبيلي- قدس سره- في شرح الإرشاد. منه رحمه الله.

٢- ٢) في صفحته: ٣٨٦.

و حينئذ فما ذكروه من الخيار فى صورته الجهل لتبعض الصفقه مشكل، الا ان يقوم دليل من خارج على ثبوت هذا الخيار، و هو و ان كان مشهورا فى كلامهم و متداولاً على رؤوس أقلامهم، الا انه لا يحضرنى الآن دليل عليه من الاخبار، فإن وجد فلا بد من تخصيص هذا الخبر به، و الا كان العمل بإطلاق الخبر المذكور متجهاً، و سيجىء تحقيق المسأله إنشاء الله تعالى عند ذكر أقسام الخيار.

(الثانى): قد عرفت انه لا فرق فى اعتبار تقسيط الثمن بين ما إذا صح البيع فى الجميع بالإجازة، أو صح فى المملوك خاصة إذا لم يجز، فإنه يقسط الثمن بنسبه المالكين، ليأخذ المالك المجيز حصته منه فى الأول، و يرجع المشتري على البائع بقسط غير المملوك فى الثانى.

و طريق التقسيط المذكور -على ما صرح به جمع منهم-: ان يقوموا جميعاً بقيمه عادله، ثم يقوم أحدهما منفرداً، ثم ينسب قيمه المنفرد إلى قيمه المجموع، و يؤخذ من الثمن الذى وقع عليه العقد بتلك النسبه.

فإذا قوماً جميعاً بعشرين درهماً مثلاً، و قوم أحدهما بعشره، فالنسبه بينهما النصف. فيصح البيع فى المملوك بنصف ذلك الثمن الذى وقع عليه العقد.

و كذا فى صورته اجازة المالك، فان لكل من المالك البائع، و المالك المجيز، النصف.

و انما أخذ بنسبه قيمه، و لم يخصه من الثمن قدر ما قوم به، لاحتمال زياده النسبه عن قدر ما يقوم به و نقصانها، فربما جمع فى بعض الفروض بين الثمن و المثلث على ذلك التقدير.

كما لو اشترى المجموع بعشره، و قوم أحدهما بعشره، فإنه لو أخذ قدر ما قوم به المملوك من الثمن المذكور و هو العشره المذكوره، للزم الجمع بين العوض و المعوض، و ذهب الثوب عن المالك البائع عن نفسه بغير عوض. و على هذا فقس زياده و نقصاناً.

قالوا: و انما يعتبر قيمتهما مجتمعين إذا لم يكن لاجتماعهما مدخل فى زياده قيمه كل واحد منفردا، كعبيدين و ثوبين مثلا. اما لو استلزم زياده القيمه كمصراعى باب، كل واحد لمالك فإنهما لا يقومان مجتمعين إذ لا يستحق كل واحد حصته الا منفردا، فلا يستحق ما يزيد باجتماعهما.

و طريق تقويمهما-على هذا:- ان يقوم كل واحد منهما منفردا و ينسب قيمه أحدهما إلى مجموع القيمتين، و يؤخذ من الثمن بتلك النسبه.

فإذا قوم كل منهما منفردا بعشره يؤخذ نصف الثمن، لانه نسبه أحدهما إلى المجموع. و هذا واضح فى بيع ما يملكه البائع و ما لا يملكه فى عقد.

فلو فرض كونهما لمالك واحد، كما لو باع الفضولى المصراعين معا فأجاز مالكهما فى أحدهما خاصه دون الآخر، ففى تقديرهما مجتمعين كالغاصب، أو منفردين كما لو كانا لمالكين، نظر.

و لم أقف فى هذا المقام-بعد التتبع-على خبر يدل على ما ذكره من التقييط و لو مجملا، الا ان الظاهر ان ما ذكره لا يخرج عن مقتضى القواعد، و ان كان الاحتياط بالمصالحه أولى.

(الثالث): قد ذكر الأصحاب فى طريق التقييط-فيما لو باع حرا مع عبد أو خمرا مع خل أو شاه مع خنزير:- ان يقوم الحر لو كان عبدا بالوصف الذى هو عليه، من كبر و صغر و بياض و غيرها، فيصح البيع فى العبد و نحوه بنسبه قيمته الى مجموع القيمتين، و يؤخذ من الثمن بتلك النسبه، كما تقدم.

و اما الخمر و الخنزير فيرجع فيهما الى قيمتهما عند مستحلها، لا بمعنى قبول قولهم فى القيمه، لاشتراط عداله المقوم، بل يمكن فرضه فى تقويم عدلين قد أسلما عن كفر كان يشتمل على استحلالها. أو اخبار جماعه كثيره منهم يؤمن من تواطئهم على الكذب، و يحصل بقولهم الظن الغالب المقارب للعلم كما احتمله فى المسالك.

و هو يشعر بان المعبر عند الأصحاب انما هو الأول.

قال فى المسالك: و بقى فى المسأله إشكال من وجهين.

أحدهما: ان المشتري لهذين الشيئين ان كان جاهلا بما لا يملك توجه ما ذكره،لقصده إلى شرائهما،فإذا لم يتم له الأمران وزع الثمن،اما إذا كان عالما بفساد البيع فيما لا يملك،أشكل صحه البيع مع جهله بما يوجهه التقسيط،لإفضائه إلى الجهل بثمان المبيع حال البيع.لأنه فى قوه:بعتك العبد بما يخصه من ألف إذا وزعت عليه و على شىء آخر و هو باطل.وقد نبه على ذلك العلامة فى التذكرة،وقال:ان البطلان ليس ببعيد من الصواب.

الثانى:ان هذا الحكم-اعنى التوزيع-انما يتم ايضا قبل اقباض المشتري الثمن،و بعده مع جهله بالفساد،و اما مع علمه فيشكل التقسيط ليرجع بقسطه،لتسليطه البائع عليه أو إباحته له،فيكون كما لو دفعه الى بائع مال غيره كالغاصب،وقد تقدم ان الأصحاب لا يجيزون الرجوع بالثمن،اما مطلقا أو مع تلفه،فينبغى هنا مثله.

الا ان يقال:ذلك خرج بالإجماع،و الا فالدليل قائم على خلافه،فيقتصر على مورده.و هو حسن.انتهى.

أقول:و هذه المسألة أيضا لم أقف فيها على نص،الا ان بعض أحكامها جار على مقتضى القواعد الشرعية.

المسألة الخامسة [فيمن له البيع غير المالك من الأولياء]

إشاره

كما انه يصح العقد من المالك،كذا يصح من القائم مقامه.

و هم ستة-على ما ذكره الأصحاب-و سبعة-على ما يستفاد من الاخبار-و به صرحوا أيضا فى غير هذا الموضوع:- الأب،و الجد له-لا- الام-و الوصى من أحدهما-على من لهما الولاية عليه- و الوكيل من المالك،أو ممن له الولاية،و الحاكم الشرعى حيث فقد الأربعة المتقدمه، و أمينه،و هو المنسوب من قبله لذلك،أو لما هو أعم،و عدول المؤمنين،مع تعذر

الحاكم، أو تعذر الوصول اليه.

و لم يذكره الأصحاب هنا مع تصريحهم بجواز توليه بعض الحسيات التي هي وظيفه الحاكم لعدول المؤمنين مع عدمه، أو عدم إمكان الوصول اليه.

قالوا: و يحكم الحاكم المقاص، و هو من يكون له مال على غيره فيجده أو لا يدفعه مع وجوبه.

قالوا: و يجوز للجميع تولى طرفى العقد.

و استثنى بعضهم الوكيل و المقاص، فلا يجوز لهما تولى طرفيه، بل يبيعان من الغير.

و تحقيق الكلام فى هذه المسألة يقع فى مواضع:-

(الأول) [فى تعيين الولى على من اتصل سفهه إلى بعد البلوغ]:

لا خلاف فى ثبوت الولاية للأب و الجد له على الطفل، الى ان يبلغ رشيدا اى غير سفیه و لا مجنون، فلو عرض له الجنون و السفه قبل البلوغ و استمر به الى بعد البلوغ، استمرت الولاية عليه.

و ظاهره فى المفاتيح فى كتاب النكاح: انه لا- خلاف فيه، حيث قال: ثبت الولاية فى النكاح للأب و الجد و ان علا- على الصغير، للنصوص المستفيضة، و على السفیه و المجنون، ذكورا كانوا أو اناثا، مع اتصال السفه و الجنون بالصغر، بلا خلاف انتهى.

مع انه قال- بعد ذلك فى الباب الخامس فى التصرف بالنيابه، بعد ان صرح بتخصيص ما ذكرنا من التفصيل بالجنون-: قيل و كذا حكم الولاية فى مال من بلغ سفیهها، استصحابا لولاية الأب و الجد، اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا فولايته للحاكم لا غير.

و قيل: بل الولاية فى السفیه مطلقا للحاكم لا غير، و هو أشهر. انتهى.

و لا يخفى ما بين الكلامين من المدافعه، فإن ظاهر الأول: نفى الخلاف عن

عن ثبوت ولايه الأب و الجد على من بلغ سفيها، استصحابا للولاية السابقه فتستمر مع استمرار السفه، و ظاهر الثاني ان هذا القول خلاف الأشهر، و ان الأشهر ثبوت الولاية للحاكم على السفه مطلقا، تجدد سفهه بعد البلوغ أو استمر الى بعد البلوغ (1).

و الذى يفهم من الاخبار. كما ستمر بك إنشاء الله تعالى- هو كون الولاية للأب و الجد كما ذكره أولا.

و الجواب عن المدافعه المذكوره بالفرق بين النكاح و المال، لم أقف على قائل به.

و المفهوم من كلام الأصحاب فى كتاب النكاح-: ان هذا الإجماع انما هو فى الجنون خاصه، بمعنى ان من بلغ مجنونا، فان ولايته للأب و الجد بلا خلاف، و اما من بلغ سفيها ففيه خلاف، فقليل بكونها لهما، و قيل بكونها للحاكم. هذا.

و اما لو بلغ عاقلا، ثم عرض له الجنون أو السفه، فالذى وقفت عليه فى كلام جملة منهم: ان الولاية هنا للحاكم.

قال فى المسالك- بعد قول المصنف «و تنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ و الرشده»- ما لفظه: و يشترط فى ثبوت ولايتهما على غير الرشيد استمرار سفهه قبل البلوغ، فيستصحب حكم الولاية لهما عليه من الصغر، فلو بلغ رشيدا ثم زال رشده لم تعد ولايتهما، بل تكون للحاكم. و كذا القول فى المجنون. انتهى.

و ظاهره فى المفاتيح- فى كتاب النكاح-: ان فى المسأله قولنا برجوع الولاية إلى الأب و الجد ايضا.

ص: ٤٠٥

١ - ١) قال المحقق الأردبيلي فى شرح الإرشاد: و كذا من حصل له جنون أو سفه بعد البلوغ، فإن أمره ايضا الى الحاكم، إذ قد انقطعت ولايتهم بالبلوغ و الرشده، و لا دليل على العود، فهم كالمعدوم، فيكون للحاكم كما فى غيره. و قال فى الكفايه: و الأب و الجد يبقى تصرفهما ما دام الولد غير بالغ و كذا إذا بلغ و استمر عدم رشده. انتهى. و لم يشر أحد منهم الى خلاف هنا غير ما عرفت من عباره المفاتيح. منه رحمه الله.

قال: وان طراً الوصفان بعد البلوغ و الرشد، ففى ثبوت ولايتهما قولان.

و لم أفق فيما حضرني من كتب الأصحاب على من نقل الخلاف هنا غيره.

ثم ان ما يدل على الولاية للأب و الجد على من بلغ مجنوناً أو سفيهاً، لا الحاكم بالنسبة إلى السفية، كما نسبه فى المفاتيح إلى الأشهر-أولاً-أصالة بقائها، حيث انها قبل البلوغ ثابتة لهما بالاتفاق، فيستصحب الى ان يثبت المزيل، و البلوغ على الكيفية المذكوره فى حكم العدم، فإنهم كالصغير فى الحجر و المنع من التصرفات.

و ثانياً: قوله عليه السلام

فى روايه هشام بن سالم:

و ان احتلم و لم يؤنس منه رشده، و كان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليه ماله (١).

و روى فى الفقيه عن الصادق عليه السلام:

انه سئل عن قول الله تعالى «فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» قال: إيناس الرشد حفظ المال (٢).

و نقل فى مجمع البيان عن الباقر-عليه السلام- تفسير إيناس الرشد بالعقل و إصلاح المال.

و حينئذ فالموجب لدفع ماله اليه من الولي هو البلوغ مع الرشد، فلو لم يحصل فالولاية ثابتة و مستمره عليه.

و به يضعف القول بكون الولاية للحاكم فى الصورة المتقدم ذكرها، و ان كان هو الأشهر، كما فى المفاتيح. و العجب انه لم يتنبه لذلك مع ظهور الأخبار المذكوره فيه.

(الثانى) [فى تعارض ولايه الأولياء و الحكم بتقديم الأدنى]:

قد عرفت مما قدمنا، ان الولاية بعد الأب و الجد و كيلهما أو وصيهما للحاكم، و هو مما لا خلاف فيه الا من ابن الجنيذ، فإنه جعلها للام الرشيد بعد الأب، و هو شاذ متروك عند الأصحاب، بل نقل عنه فى المختلف ثبوت الولاية للجد من قبلها فى النكاح.

ص: ٤٠٦

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٨ حديث: ٢.

٢-٢) الوسائل ج ١٣ ص ١٤٣ حديث: ٤.

بقى الكلام فى تعارض ولايتى الأب و الجد لو اختلفا أو تصرفا دفعه،هل يقدم الأب على الجد؟ ثم فى ترتيب أجداد الأب أو اشتراكهم مع وجود الأعلى و الأدنى أقوال،نقل ذلك فى المفاتيح.

و الذى وقفت عليه فى كلام من حضرنى كلامه هو تقديم الأب على الجد الأدنى من الجدود،و الأدنى على الأعلى.

و الظاهر انه المشهور،الا ان بعض الاخبار دل على تقديم الجد على الأب فى النكاح مع التعارض.

قال فى المسالك-فى كتاب الوصايا،بعد قول المصنف «و كذا لو مات انسان و لا وصى له كان للحاكم النظر فى تركته»-ما صورته:اعلم ان الأمور المفتقره إلى الولايه اما ان تكون أطفالا أو وصايا أو حقوقا أو ديونا،فان كان الأول فالولايه فيهم لأبيه ثم لجده لأبيه،ثم لمن يليه من الأجداد،على ترتيب الولايه الأقرب منهم الى الميت فالأقرب،فإن عدم الجميع فوصى الميت،ثم وصى الجد،و هكذا.فان عدم الجميع فالحاكم.انتهى.

و على هذا النهج كلام غيره من غير نقل خلاف فى المقام الا انه قال فى المسالك-فى كتاب الحجر ايضا:-لا خلاف فى كون الولايه عليهما للأب و الجد له و ان علاء و انما الكلام فى انهما إذا تعارضا أو وقع العقد دفعه فهل يقع باطلا لاستحاله الترجيح،أو تقديم عقد الجد أو عقد الأب.

الذى اختاره فى التذكرة فى هذا الباب هو الثانى،و الكلام فى المال.و اما فى التزويج فسيأتى فى كتاب الوصايا من التذكرة،قال:ان ولايه الأب مقدمه على ولايه الجد،و ولايه الجد مقدمه على ولايه الوصى للأب،و الوصى للأب و الجد اولى من الحاكم (١).

ص: ٤٠٧

١- ١) قال فى المختلف:المشهور عند علمائنا اجمع إلا ابن الجنيد ان الأم و الجد لها لا ولايه لهما فى النكاح.و قال ابن جنيد:فاما الصبيه غير البالغه فإذا عقد عليها أبوها فبلغت لم يكن لها اختيار،و ليس ذلك لغير الأب و آباءه فى حياته.و الام و أبوها يقومان مقام الأب و آباءه فى ذلك،لان رسول الله صلى الله عليه و آله أمر نعيم بن النجاج أن يستأمر أم بنته فى أمرها.و قال و أمرهن فى بناتهن.انتهى.و لا ريب ان حديثه عامى،و أخبارنا ترده كما سيأتى تحقيق المسأله فى محلها.منه رحمه الله.

أقول: والمسأله خاليه من النص، فمن أجل ذلك حصل التردد فيها، و الاحتمال فى تقديم كل من الجد و الأب على الآخر.

ثم انه ينبغي ان يعلم: ان ولايه وصى الأب لا تنفذ الا مع فقد الجد و ان علا، لأن الولايه له بعد الأب أصاله، فلا يجوز ان يعين وصيا على أطفاله مع وجود أحد آباءه و ان علا، لان ولايته ثابتة بأصل الشرع، فليس للأب ان ينقلها الى غيره، و لا جعل شريك معه فى ذلك و بذلك صرح الأصحاب.

(الثالث) [فى ولايه عدول المؤمنين عند فقد الحاكم]:

المشهور بين الأصحاب انه مع فقد الإمام فى موضع تكون الولايه على الأطفال راجعه إليه، فلعدول المؤمنين النظر فى ذلك.

و عن ابن إدريس المنع، قال: لان ذلك موقوف على الاذن الشرعى و هو منتف.

و الأول مختار الشيخ و الأ-كثر، لما فيه من المعاونه على البر و التقوى المأمور بهما، و لقوله عز و جل «و الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» (١) خرج منه ما اجمع على عدم ولايتهم فيه فيبقى الباقي تحت العموم.

و يمكن أيضا استفاده ذلك من عموم دلائل الأمر بالمعروف، و هذا كاف فى رد ما ادعاه من عدم الإذن الشرعى.

و يؤيده- أيضا- تطرق الضرر الى مال الطفل بعدم القيم الحافظ له.

و المعارضه بطرو الضرر بالتصرف فيه مدفوعه باشتراط العداله فى الولي المانعه من اقدامه على ما يخالف المصلحه للطفل.

ص: ٤٠٨

و يؤيد ذلك بأوضح تأييد ما قدمناه في المسألة السابعة في أحكام اليتامى و أموالهم من المقدمة الرابعة، من صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع، و صحيح ابن رثاب (١) و مثلهما في ذلك. بل أوضح من ذلك

روايه سماعه، قال:

سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيه، و له خدم و مماليك و عقار، كيف يصنع الورثة بقسمه ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس (٢).

و عن إسماعيل بن سعد، قال:

سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيه و ترك أولادا ذكرا و غلمانا صغارا و ترك جوارى و مماليك، هل يستقيم ان تباع الجوارى؟ قال: نعم (٣).

و إطلاق هذا الخبر محمول على الاخبار المتقدمة الصريحة في التقييد بالعدل من المؤمنين.

و بذلك يظهر لك زياده ضعف ما ذهب اليه ابن إدريس، من قوله بالمنع لمجرد خيال تخيله.

(الرابع) [في أحكام التقاص و عدم جوازه من الوديعة]:

لو كان له على غيره مال فجحده أو تعذر استيفاؤه منه، فإنه يجوز له الاستقلال بأخذ جنس ماله ان وجدته، و الا- فمن غيره بالقيمة، مخيرا بين بيعه من نفسه و من غيره و لا- يشترط اذن الحاكم و ان أمكن بوجوده و وجود البيئه التي يثبت بها حقه، على الأشهر الأظهر، الا ان يحلف الجاحد أو يكون وديعه. على خلاف في ذلك.

و الأصل في ذلك الاخبار، بعد ظاهر قوله عز و جل «فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَيكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» (٤).

ص: ٤٠٩

١- ١) مرتا في صفحه: ٣٢٣.

٢- ٢) الوسائل ج ١٣ ص ٤٧٤ حديث: ١.

٣- ٣) المصدر ص ٤٧٥ حديث: ٣.

٤- ٤) سورة البقره: ١٩٤.

الشيخ في الصحيح عن داود بن رزين قال:

قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: انى أخالط السلطان فتكون عندى الجاربه، فياخذونها، و الدابه الفارهه فيبعثون فياخذونها، ثم يقع لهم عندى المال فلى ان آخذه؟ فقال: خذ مثل ذلك و لا تزدد عليه (١).

و عن ابى بكر الأرمنى، قال:

كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك، ان كان لى على رجل دراهم فجحدنى فوقعت له عندى دراهم فاقبض من تحت يدى مالى عليه؟ فان استحللنى حلقت ان لى شىء على؟ قال: نعم، فاقبض من تحت يدك، و ان استحلللك فاحلف له انه لى له عليك شىء (٢).

و عن على بن مهزيار، قال أخبرنى إسحاق بن إبراهيم، ان موسى بن عبد الملك

كتب الى ابى جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه فى بعض وجوه البر، فلم يمكنه صرف ذلك المال فى الوجه الذى أمره به، و قد كان له عليه بقدر هذا المال، فسأل هل يجوز لى ان أقبض مالى أو أردده عليه؟ فكتب - عليه السلام - اقبض مالك مما فى يدك (٣).

و عن على بن سليمان قال: كتب اليه:

رجل غضب رجلا مالا أو جاربه ثم وقع عنده مال بسبب وديعه أو قرض مثل ما خانه أو غضبه، أ يحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب اليه: نعم، يحل له ذلك ان كان بقدر حقه، و ان كان أكثر فياخذ منه ما كان له عليه و يسلم الباقي إليه إنشاء الله (٤).

أقول: الظاهر ان على بن سليمان هو الرازى، و المكتوب اليه صاحب الأمر - عليه السلام - و فيه دلالة على جواز المقاصه من الوديعه.

ص: ٤١٠

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ١٥٧ حديث: ٧.

٢-٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢١٤ حديث: ١ باب: ٤٧.

٣-٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٤ حديث: ٨.

٤-٤) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٤ حديث: ٩.

و عن جميل بن دراج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جحده، أ يأخذه و ان لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم (١).

و روى المشايخ الثلاثة فى الصحيح فى بعضها، عن ابى بكر الحضرمى، و هو ممدوح، عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له: رجل كان له على رجل مال فجحده إياه و ذهب به، ثم صار بعد ذلك للرجل الذى ذهب بماله مال قبله، أ يأخذه مكان ماله الذى ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم، و لكن لهذا كلام، يقول: اللهم انى آخذ هذا المال مكان مالى الذى أخذه منى، و انى لم آخذ الذى أخذته خيانه و لا ظلما (٢).

الى غير ذلك من الاخبار.

و قيل: لو كان لصاحب الحق بينه يثبت بها الحق عند الحاكم لو أقامها و أمكن الوصول الى حقه بذلك لم تجز له المقاصه مطلقا، لاند التسلط على مال الغير على خلاف الأصل، فيقتصر منه على موضع الضروره، و هى هنا منتفيه، و لان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم.

و أنت خبير بما فى هذه الوجوه فى مقابله النصوص الصريحه. و هل هو الا اجتهاد فى مقابله النص.

و ظاهر الأصحاب، و عليه دل أكثر النصوص، انه لا تجوز المقاصه فيما حلف عليه.

و منها: ما رواه

فى الكافى و الفقيه عن خضر بن عمرو النخعى، عن الصادق عليه السلام

فى الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده، قال: ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا، و ان احتسبه عند الله تعالى فليس له ان يأخذ شيئا، و ان تركه و لم يستحلفه فهو

ص: ٤١١

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٥ حديث: ١٠.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٤ حديث: ٥.

على حقه (١).

أقول: لعل معنى احتسابه عند الله سبحانه هبته له أو قصد التصديق به أو إبراء ذمته، فإن جميع ذلك احتساب عند الله.

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن خضر النخعى، عن الصادق عليه السلام

فى الرجل يكون له على الرجل مال فيجحد، قال: فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئاً، فإن تركه و لم يستحلفه فهو على حقه (٢).

و عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا

فى الرجل يكون له على الرجل المال فيجحد إياه فيحلف له يمين صبر ان ليس له عليه شىء؟ قال: لا ليس له ان يطلب منه، و كذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه (٣).

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن ابن ابى يعفور، عن الصادق عليه السلام قال:

إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لاحق له قبله ذهب اليمين بحق المدعى فلا دعوى له. قلت له: و ان كانت عليه بينه عادله؟ قال: نعم، و ان أقام بعد ان استحلفه بالله خمسين قسامه، ما كان له حق و كانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه (٤).

و ما رواه

فى الفقيه مرسلًا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:-

من حلف لكم بالله فصدقوه، و من سألكم بالله فأعطوه، ذهب اليمين بدعوى المدعى و لا دعوى له (٥).

و ما رواه

المشايخ الثلاثة فى الصحيح فى بعضها، عن سليمان بن خالد، قال:

ص: ٤١٢

١- (١) الوسائل ج ١٦ ص ٢١٥ حديث: ١.

٢- (٢) نفس المصدر.

٣- (٣) نفس المصدر حديث: ٢.

٤-٤) الوسائل ج ١٨ ص ١٧٩ حديث: ١ باب: ٩.

٥-٥) نفس المصدر حديث: ٢.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكا برنى عليه و حلف، ثم وقع له عندى مال فأخذه لمكان مالى الذى أخذه و جحده و حلف عليه كما صنع؟ فقال: ان خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عتبه عليه (١).

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن عبد الله بن وضاح، قال:

كان بينى و بين رجل من اليهود معامله فخانى بألف درهم، فقدمته إلى الوالى فأحلفته فحلف، و قد علمت انه حلف يمينا فاجره فوقع له بعد ذلك عندى أرباح و دراهم كثيرة، فأردت ان اقتص الالف درهم التى كانت لى عنده و حلف عليها، فكتبت الى ابى الحسن عليه السلام فأخبرته انى قد أحلفته فحلف و قد وقع له عندى مال، فإن أمرتنى أن آخذ منه الالف درهم التى حلف عليها فعلت. فكتب عليه السلام لا- تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه. و لولا انك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، و لكنك رضيت بيمينه، و قد ذهب اليمين بما فيها. فلم آخذ منه شيئا، و انتهيت الى كتاب ابى الحسن عليه السلام (٢).

و اما ما رواه

الشيخ فى الصحيح الى ابى بكر الحضرمى و هو ممدوح عندهم، قال: قلت له:

رجل لى عليه دراهم فجحدنى و حلف عليها، أ يجوز لى- ان وقع له قبلى دراهم- ان آخذ منه بقدر حقى؟ قال: فقال: نعم، و لكن لهذا كلام. قلت:

و ما هو؟ قال: تقول اللهم لم آخذه ظلما و لا- خيانه، و انما أخذته مكان مالى الذى أخذه منى لم أزد عليه شيئا (٣). فحمله الصدوق و الشيخ على انه حلف من غير ان يستحلفه صاحب الحق، و هو جيد. هذا.

و اما الوديعه فالمشهور ايضا انه لا يجوز المقاصه منها لوجوب أداء الأمانات،

ص: ٤١٣

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٤ حديث: ٧.

٢- (٢) الوسائل ج ١٨ ص ١٨٠ حديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٣ حديث: ٤.

و لجمله من الاخبار.

منها: ما رواه

المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن معاويه بن عمار، قال:

قلت للصادق عليه السلام: الرجل يكون لى عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعنى مالا، إلى أن آخذ مالى عنده؟ قال: لا، هذه خيانه (١).

و ما رواه

فى التهذيب عن ابن ابى عمرو، عن ابن أخى الفضيل بن يسار، قال:

كنت عند الصادق عليه السلام و دخلت امرأه و كنت أقرب القوم إليها، فقالت لى: اسأله، فقلت: عما ذا؟ فقالت: ان ابنى مات و ترك مالا، كان فى يد أخى فأتلفه، ثم أفاد مالا فأودعنيه، فلى أن آخذ بقدر ما أتلف من شىء؟ فأخبرته بذلك، فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أد الأمانه الى من ائتمنك، و لا تخن من خانك (٢).

و ما رواه

فى الفقيه بإسناده عن زيد الشحام، قال:

قال لى أبو عبد الله عليه السلام: من ائتمنك بأمانه فأدها اليه، و من خانك فلا تخنه (٣).

و الشيخ حمل هذه الاخبار على الكراهه، جمعا بينها و بين ما دل على الجواز، مثل ما قدمناه من خبر على بن سليمان، المتضمن لكون المال وديعه، مع انه عليه السلام جوز له المقاصه منه.

و نحوه ما رواه

فى التهذيب فى الصحيح عن ابى العباس البقباق،

ان شهابا ما رآه فى رجل ذهب له بألف درهم و استودعه بعد ذلك الف درهم، قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الألف الذى أخذ منك، فأبى شهاب. قال: فدخل شهاب على ابى عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: اما انا فأحب أن تأخذ و تحلف (٤).

ص: ٤١٤

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٠٥ حديث: ١١.

٢- (٢) المصدر ص ٢٠٢ حديث: ٢.

٣-٣) المصدر ص ٢٠٥ حديث: ١٢.

٤-٤) المصدر ص ٢٠٢ حديث: ٢. وقوله: «ماراه» من المراء و المماراه بمعنى الجدل و اللجاج.

قال فى الوافى-بعد نقل هذا الخبر-وفى إشكالان:أحدهما:جواز الأخذ من الوديعه،مع انه خيانه كما مر.و الثانى:محبته عليه السلام ذلك.و يمكن التفصلى عنهما بحمله على ما إذا كان الغاصب المودع هو العامل،فان ماله اما فى ء للمسلمين أو هو للإمام،و للإمام الاذن فى أخذه،فان لم يكن كله للإمام فلا أقل من الخمس.

و يشعر بذلك عدم ذكر الغاصب،و الإتيان بصيغه المعلوم فى الاستيدان،كأنه كان معلوما بينهما،و كان ممن يتقى منه.انتهى.

أقول:ملخص الكلام فى المقام،ان هذه الاخبار قد خرجت على أقسام ثلاثه:

(الأول):من وقع بيده مال لرجل فجحده حقه أو امتنع من إعطائه.

و لا خلاف و لا إشكال فى جواز مقاصته.و عليه تدل الأخبار الأوله.

(الثانى):من جحد و حلف.

و الظاهر-ايضا-انه لا إشكال فى انه ان استحلفه المدعى فلا تجوز المقاصه كما تدل عليه الاخبار الثانیه.و الخبر المنافى ظاهر- كما عرفت-فى انه محمول على حلف من عليه المال بدون استحلاف صاحب المال،و هو كمن لم يحلف إذ لا اثر لهذه اليمين اتفاقا،بل لو أحلفه الحاكم بدون طلب صاحب الدعوى،فإنها لاغيه.

(الثالث):الوديعه.

و قد عرفت اختلاف الاخبار فيها.

و جمع الشيخ بينها بحمل اخبار المنع من المقاصه على الكراهه.

و ما ذكره صاحب الوافى من الحمل على كون ذلك الغاصب المنكر عاملا، فالظاهر انه بعيد عن سياق الخبرين المذكورين الدالين على ذلك.

و من المحتمل عندى قريبا فى المقام:هو الجمع بين الاخبار المشار إليها بالإتيان بالدعاء المذكور و عدمه،و ان التصرف انما يكون خيانه مع عدمه،كما يشير اليه قوله عليه السلام

فى روايه الحضرمى الاولى

«و انى لم آخذ الذى أخذته خيانه و لا ظلما».

و كذا فى الروايه الثانيه.

و الاولى و ان كانت مطلقه حيث ذكرناها فى عداد الروايات الأولى، الا ان الظاهر حملها على الوديعه، فإن جواز المقاصه فى غير الوديعه صحيح شرعى، لا يتوقف على هذا الدعاء.

و نحوها الروايه الثانيه-أيضا-بحملها على ذلك، و الحلف فيها-قد عرفت- انه بحكم العدم.

و هذا الدعاء يشير الى ما دلت عليه روايات المنع من المقاصه من الوديعه، من كون ذلك خيانه، فهذا الدعاء فى هذا المقام كأنه بمنزله الصيغ الشرعيه و العقود الناقله فى المعاملات، فيحتاج اليه لانتقال المال اليه مكان ماله عليه، كما يحتاج الى العقود الناقله فى المعاملات.

و قال فى الفقيه-بعد ذكر خبر الحضرمى الأول-

و فى خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن الحضرمى مثله الا انه قال:

يقول: اللهم انى لم آخذ ما أخذت خيانه و لا ظلما.

قال: و فى خبر آخر:

ان استحلفه على ما آخذ فجائز له ان يحلف، إذا قال هذه الكلمه.

و بالجملة فإن المقاصه فى الصوره الأولى مما لا خلاف فيه و لا إشكال فى جوازها - كما دلت عليه اخبارها- من غير توقف على شىء بالكلية. و فى الصوره الثانيه لا اشكال و لا خلاف فى عدمها. و انما محل الاشكال و الخلاف فى الثالثه. و المستفاد من هذه الاخبار هو انه مع قول هذا الدعاء و الإتيان به يجوز المقاصه و الا فلا. و الله العالم.

(الخامس) [فى جواز تولى طرفى العقد و عدمه]

قد صرح جمع من الأصحاب منهم فى المسالك و الروضه و الدروس:

بأنه يجوز لجميع من تقدم ذكره ممن له الولاية حتى المقاص، تولى طرفى العقد، بأن يبيع من نفسه و ممن له الولاية عليه.

ص: ٤١٦

و استثنى بعضهم الوكل و المقاص من الحكم المذكور، فممنع من توليها طرفى العقد.

و اقتصر آخر على استثناء الوكيل خاصة، على تفصيل فيه.

و ممن ظاهره القول بالعموم هنا المحقق الأردبيلي فى شرح الإرشاد.

و لا فرق فى ذلك فى عقد البيع و غيره من العقود حتى النكاح ايضا.

و تفصيل كلامهم فى التوكيل، هو انه إذا اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله من نفسه، أو وكلته المرأة على ان يعقد بها على نفسه، فهل يجوز له تولى طرفى العقد أم لا؟ المشهور بين أصحابنا هو الأول، و اليه مال فى المسالك، قال: لوجود المقتضى - و هو الاذن المذكور - و انتفاء المانع. إذ ليس الا كونه و كيلا، و ذلك لا يصلح للمانع.

و عن الشيخ و جماعه: المنع، للثمه و انه يصير موجبا قابلا. و رد بأن التمه مع الإذن ممنوعه، و منع جواز تولى الطرفين على إطلاقه ممنوع. فإنه جائز عندنا فى الأب و الجد، كما قرر فى محله.

و ظاهر كلامهم ان ذلك جار فى جميع العقود، من بيع و نكاح، مع انه

قد روى عمار فى الموثق، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه تكون فى أهل بيت، فتكره ان يعلم بها أهل بيتها، أ يحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها، تقول له: قد وكلتك، فاشهد على تزويجى. قال: لا. قلت: جعلت فداك، و ان كانت أيما؟ قال: و ان كانت أيما. قلت له: فان وكلت غيره فيزوجها؟ قال: نعم (١).

و هذه الروايه - كما ترى - صريحه فى المنع من ذلك مع الاذن صريحا بالنسبه إلى النكاح، و ليس فى هذه الروايه ما يمكن استناد المنع اليه، الا تولى طرفى العقد.

و اما غير النكاح من العقود فلم أقف فيه على خبر، و ما عللوا به من الجواز لا ينهض

ص: ٤١٧

دليلاً- على إثبات حكم شرعى مخالف للأصل، والأصل عصمه الفروج و الأموال حتى يقوم دليل شرعى واضح على زوالها، والأحوط المنع، كما ذهب اليه الشيخ و من تبعه.

هذا مع الاذن، اما مع الإطلاق فهل يجوز البيع من نفسه أم لا؟ ظاهر جملة من الأصحاب-و كأنه المشهور-المنع. و اليه مال فى المسالك، لان المفهوم من الاستنباه هو البيع على غيره، فلا يتناوله الإطلاق. و للاخبار. و قيل بالجواز على كراهه.

و قد مر شرح الكلام فى هذا المقام فى المقدمة الثانية فى آداب التجاره فى مسأله «ما لو قال انسان للتاجر اشتر لى، فهل يجوز ان يعطيه مما عنده أم لا» و نقلنا القولين فى المسأله و الاخبار الداله على المنع (1) و بها تظهر قوه القول المشهور و صحته.

و ما ذكرنا يعلم ان ليس الخلاف فى هذه المسأله من جهه اعتبار تولى الواحد طرفى العقد و عدمه اما أولاً، فلان جماعه ممن قال بالجواز فى الصوره الأولى، منعوا فى الصوره الثانية.

و اما ثانياً، فلانه يمكن المغايره بالتوكيل فى القبول و الإيجاب، مع انه لا يجدى نفعاً فى مقام المنع، كما لو وكل ذلك الوكيل أعم من ان يكون مأذوناً له أو مطلقاً فى الإيجاب و القبول، فان ظاهر النصوص المشار إليها العدم، لأن النهى فيها انما وقع عن إعطائه من الجنس الذى عنده، و أخذه من الجنس الذى وكل فى بيعه، أعم من ان يكون هو الموجب أو القابل، أو يجعل غيره و كيلاً فى ذلك.

و اما ثالثاً، فان المانع انما استند الى الاخبار، مضافه الى ما قدمنا نقله من عدم تناول الإطلاق لذلك، لا الى عدم جواز تولى طرفى العقد.

ص: ٤١٨

و اما رابعا، فلان الأخبار المشتمله على المنع قد علل ذلك فى بعضها بالتهمه، فلو لم يخف التهمه جاز الشراء من نفسه أو لنفسه. و فى بعضها ما يشير الى عدم دخول جواز البيع على نفسه تحت الإطلاق كما تقدم ذكر جميع ذلك فى الموضوع المشار اليه. قال فى المسالك- فى شرح قول المصنف فى كتاب الوكالة: «إذا اذن الموكل لوكيله فى بيع ماله من نفسه فباع جاز، و فيه تردد، و كذا فى النكاح»- ما لفظه:

و الخلاف فى المسأله فى موضعين، و ينحل إلى ثلاثه:

أحدها: ان الوكيل هل يدخل فى إطلاق الإذن أم لا. الثانى: مع التصريح بالاذن هل له ان يتولاه لنفسه، و ان و كل فى القبول أم لا. الثالث: على القول بالجواز مع التوكيل، هل يصح تولى الطرفين أم لا. و الشيخ عليه الرحمه- على المنع فى الثلاثه. و العلامه فى المختلف على الجواز فى الثلاثه. و فى غيره فى الأخيرين.

و المصنف يجوز الأخير و يمنع الأول. و قد تردد فى الوسط. انتهى.

و لو كان المتولى لطرفى العقد وكيلا- فيهما بأن و كله شخص على الشراء، و آخر على البيع. فهل له ان يتولى العقد نيابه عنهما؟ المشهور ذلك.

قال فى الروضه: و موضع الخلاف مع عدم الإذن توليه لنفسه، و اما لغيره بان يكون وكيلا لهما فلا إشكال فى الصحه، الا على القول بمنع كونه موجبا قابلا.

انتهى.

و هذا الكلام فى الوصى أيضا جار عندهم، فإنه ان كان توليه الطرفين لنفسه فهو محل الخلاف المتقدم، و ان كان لغيره فالمشهور الجواز، الا عند من يمنع من كونه قابلا موجبا.

إذا عرفت ذلك فاعلم: ان جمله ما استدلوا به على صحه تولى الواحد طرفى

العقد فى جملة المواضع المتقدمه، هو عموم أدله البيع، مثل قوله سبحانه «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»، و لانه عقد صدر من أهله فى محله مع الشرائط فيصح، و الأصل عدم اشتراط شرط آخر، و عدم اشتراط التعدد و عدم مانعيه كونه من شخص واحد و للاتفاق على الجواز فى الأب و الجد، و هو صريح فى عدم مانعيه الوحده، و عدم اشتراط التعدد.

و أنت خير بما فى هذه الأدله، من إمكان تعدد المناقشه، فإن للخصم ان يتمسك بأن الأصل عصمه مال الغير حتى يثبت الناقل له شرعا، و عصمه الفرج حتى يثبت المبيح. و المعهود الذى جرى عليهم الأئمه-عليهم السلام- و أصحابهم، و جملة السلف و الخلف، فى العقود الناقله فى بيع كان و نحوه أو نكاح، انما هو تعدد المتولى للإيجاب و القبول، و ما ذكر هنا من جواز تولى الواحد انما وقع فرضا فى المسأله و لم ينقل وقوعه فى عصر من الأعصار. و بذلك يظهر لك الجواب عن الاستدلال بإطلاق الآيات المتقدمه، حيث انهم قرروا فى غير مقام ان الإطلاق فى الاخبار انما ينصرف الى الافراد المتكرره الشائعه، دون الفروض النادره التى ربما لا توجد، و الأمر فيما نحن فيه كذلك. فالواجب حملها على ما هو المعهود المعلوم الذى جرى عليه التكليف فى هذه المده المتطاوله، و هو وقوع العقد من موجب و قابل، و يخرج موثقه عمار المتقدمه (1) شاهدا على ما ذكرنا، فان ظاهرها: ان وجه المنع مع اذنها و رضاها انما هو من حيث لزوم تولى طرفى العقد و كونه موجبا قابلا، و ما استندوا اليه من الاتفاق على ذلك فى الأب و الجد، ففيه-مع الإغماض عن تطرق المناقشه إليه أيضا بعدم الدليل و عدم الاعتماد فى الأحكام على مثل هذا الإجماع ان تم و ما عداه محل الخلاف فى المقام كما عرفت، و قولهم انه عقد صدر من أهله فى محله:- انها مصادره محضه، فإن الخصم لا يسلم ذلك، بل هو محل النزاع و البحث،

ص: ٤٢٠

كما عرفت.

و بالجمله فالمسأله محل اشكال.

(السادس) [في جواز تقديم الوصى مال الطفل على نفسه] :

المشهور بين الأصحاب: انه يجوز للوصى أن يقوم على نفسه و يقترض إذا كان مليا، و كثير منهم لم ينقل خلافا في المقام، فيشترط بعضهم مع ملائته الرهن عليه حذرا من إفلاسه و زياده ديونه فيحفظ بالرهن مال الطفل. قال في مسالك و هو حسن.

و كذا يعتبر الاشهاد حفظا للحق، و انما يصح له التقويم مع كون البيع مصلحه للطفل، إذ لا يصح بيع ماله بدونها، مطلقا. قالوا: و اما الاقتراض فيشترط عدم الإضرار بالطفل و ان لم تكن المصلحه موجوده. و منع ابن إدريس من الاقتراض من مال الطفل مطلقا.

و جملة من الاخبار تدل على الجواز. و قد تقدم الكلام في ذلك منقحا في المسأله السابعه من مسائل المقدمه الرابعه (١). و لا دلالة في شيء من تلك الاخبار على ما قدمنا نقله عنهم من اشتراط الرهن، و غايه ما تدل عليه: اشتراط الملائه، كما هو متفق عليه.

و بها فسر قوله سبحانه «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» (٢).

فقيل: ان المراد بالتي هي أحسن: ان يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل زائدا على المستثنيات في الدين، و عن قوت يوم و ليله له و لعياله الواجبي النفقه.

و فسر بعض المتأخرين بكون المتصرف بحيث يقدر على أداء المال المأخوذ

ص: ٤٢١

١- ١) تقدمت في ص ٣٢٢.

٢- ٢) سوره الانعام: ١٥٢.

من ماله إذا تلف بحسب حاله.

أقول: لم أقف في الاخبار على مستند لشيء من هذين التفسيرين، وحينئذ فيكون من قبيل التفسير بالرأى المنهى عنه في الاخبار، وظاهر الآيه: ان يختار ما هو الأحسن لليتيم، من حفظ ماله و إصلاحه و تنميته و نحو ذلك من المصالح، و فيها إشارة الى ما صرح به الأصحاب من اشتراط المصلحة و الغبطه لليتيم في التصرف في ماله.

و بالجمله فإن الاستناد الى الآيه فيما ذكره بعيد عن ظاهر لفظها.

نعم قد دلت جملة من الاخبار المتقدمة في المسألة المشار إليها على المنع من التصرف الا ان يكون مليا، مثل قوله عليه السلام في روايه

أسباط بن سالم

«ان كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به، و ان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم» (١). و نحوه في روايته الأخرى (٢). و نحوهما غيرهما ايضا. و الجميع خال من اشتراط الرهن.

و كيف كان فإنه أحوط، لكن لا على جهة الاشتراط في صحة القرض، إذ لم يقم عليه دليل كما عرفت و الله العالم.

المسألة السادسة [في عدم امتلاك الكافر للعبد المسلم و تفسير نفى السبيل]

إشاره

قد صرح جملة من الأصحاب بأنه يجب ان يكون المشتري مسلما إذا ابتاع عبدا مسلما.

ص: ٤٢٢

١-١) تقدمت في ص ٣٢٨.

٢-٢) تقدمت في ص ٣٢٨.

قال فى المسالك-بعء قول المصنف ذلك:-يمكن ان يريد بالمسلم من حكم ياسلامه ظاهرا لان ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم،و إجراء أحكامه عليه،فدخلى فيه فرق المسلمين المحكوم بكفرهم،كالخوارج و النواصب،و يمكن ان يكون يريد به المسلم حقيقه نظرا الى ان غيره إذا حكم بكفره دخل فى دليل المنع الدال على انتفاء السبيل للكافر على المسلم،و هذا هو الاولى،لكن لم أقف على مصرح به، و فى حكم العبد المسلم المصحف و أبعاضه دون كتب الحديث النبويه،و تردد فى التذكرة فيها.انتهى.

أقول:فيه-أولا-ان قوله«لان ذلك هو المتبادر من لفظ المسلم»ان أراد بحسب عرف الناس فىمكن،و لكن لا يجدى نفعاً،و ان أراد فى الاخبار التى عليها المدار فى الإيراد و الإصدار،فهو ممنوع أشد المنع.لان منها الأخبار الكثره المستفيضه بأنه بنى الإسلام على خمس و عد منها الولايه،و انه لم يناد بشىء كما نودى بالولايه،و هى أعظمهن و اشرفهن. (1)و من الاخبار المستفيضه المتكاثره الوارده فى بيان الفرق بين الايمان و الإسلام،بأن الإسلام ما يحقن به الدم و المال و يجرى عليه النكاح و الموارىث و الطهاره.

و منها قوله عليه السلام فى

حسنه الفضيل بن اليسار

«و الإسلام ما عليه المناكح و الموارىث و حقن الدماء» (2)الحديث.

و قوله عليه السلام فى

صحيحه حمران

«و الإسلام ما ظهر من قول و فعل،و هو الذى عليه جماعه الناس من الفرق كلها،و به حقنت الدماء،و عليه جرت الموارىث،و جاز النكاح»الحديث (3). الى غير ذلك من الأحاديث التى وردت بهذا المضمون،و لا

ص: ٤٢٣

١-١) الوسائل ج ١ ص ١٠ حديث: ١٠.و الكافى ج ٢ ص ٢١.

٢-٢) الكافى ج ٢ ص ٢٦ حديث: ٣.

٣-٣) الكافى ج ٢ ص ٢٦ حديث: ٥.

ريب انه من المتفق عليه بينهم: عدم جواز إجراء شىء من هذه الأحكام على من ذكره من الخوارج و النواصب، فكيف يدعى انه المتبادر من لفظ المسلم، و إجراء أحكامه عليه، و أى أحكام يريد؟ و هذه أحكام الإسلام المترتبة عليه فى الاخبار، و الاخبار مستفيضه بكفر هؤلاء، مصرحه به، بأوضح تصريح، و لا سيما النواصب، و إطلاق الإسلام عليهم انما وقع فى كلام الأصحاب، مع تعبيرهم بمنتحلي الإسلام، بمعنى انه لفظى محض، لاحظ لهم فى شىء مما يترتب عليه من الأحكام التى ذكرناها فكيف يدخلون تحت تبادر هذا اللفظ و الحال كما عرفت.

و ثانيا: ان الاستفادة من كلامه هنا و كلام غيره ايضا: ان المستند فى أصل هذه المسأله انما هو الآيه الكريمة، أعنى قوله عز و جل «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (١) و أنت خير بما فيه، فإنه لو أريد بالسبيل هنا ما يدعونه من سلطنه الكافر على المسلم بالملك و الدخول تحت طاعته و وجوب الانقياد لأمره و نهيه، لا تنقض ذلك -أولا- بما أوجهه الله تعالى على أئمه العدل من الانقياد إلى أئمه الجور، و الصبر على ما ينزل بهم من ائمه الجور، و عدم الدعاء عليهم، كما ورد فى تفسير قوله عز و جل «قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ». (٢)

و-ثانيا- بما أوقعوه بالأنبياء و الأئمه -عليهم السلام- من القتل فضلا عن غيره من أنواع الأذى، و اى سبيل أعظم من هذا السبيل.

و-ثالثا- بما رواه

الصدوق فى العيون (٣) من انه

قيل له: ان فى سواد الكوفه قوما يزعمون ان النبى صلى الله عليه و آله لم يقع عليه السهو، فقال: كذبوا -لعنهم الله- ان الذى لا يسهو هو الله، لا إله الا هو.

ص: ٤٢٤

١-١ (١) سورة النساء: ١٤١.

١٤-٢ (٢) سورة الجاثية: ١٤.

٢٠٣-٣ (٣) عيون اخبار الرضا-ع-ج ٢ ص ٢٠٣.

قيل: و منهم قوم يزعمون ان الحسين بن على لم يقتل و انه القى اليه شبهه على حنظله بن أسعد الشامى، فإنه رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم عليه السلام، و يحتجون بهذه الآية «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» .

فقال: كذبوا-عليهم غضب الله و لعنته- و كفروا بتكذيبهم النبى صلى الله عليه و آله فى اخباره بأن الحسين-عليه السلام-سيقتل، و الله لقد قتل الحسين و قتل من كان خيرا من الحسين عليه السلام أمير المؤمنين و الحسن بن على و ما منا الا مقتول، و انى و الله لمقتول بالسسم باغتيال من يغتالنى، اعرف ذلك بعهد معهود الى من رسول الله صلى الله عليه و آله أخبره به جبرئيل عن رب العالمين عز و جل.

و اما قوله تعالى «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» فإنه يقول: لن يجعل الله للكافر على مؤمن حجه. و لقد أخبر الله عن كفار قتلوا نبين بغير حق، و مع قتلهم إياهم لم يجعل لهم على أنبيائه-عليهم السلام-من طريق الحجه.

أقول: و الخبر- كما ترى- صريح فى تفسير السبيل المنفى فى الآية بالحجه و الدليل، فتعلق أصحابنا بظاهر هذه الآية فى مواضع من الأحكام، بناء على المعنى الذى نقلناه عنهم، مع ظهور انتقاضه بما قدمنا ذكره، و ورود هذا الخبر، مما لا ينبغى ان يصغى اليه، و العذر لهم ظاهر فى عدم الوقوف على الخبر المذكور.

و هذا مما يؤيد ما صرحنا به فى مواضع من أبواب العبادات من هذا الكتاب، انه لا ينبغى المسارعه إلى الاستدلال بظواهر الآيات قبل مراجعته الأخبار الواردة فى تفسيرها عن أهل العصمة-عليهم السلام- و بالجمله فإنى لا اعرف لهم دليلا فى هذا المقام سوى ما عرفت مما لا يروى غليلا و لا يشفى عليلا.

نعم يمكن ان يستدل على ذلك بمفهوم روايه

حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام

ان أمير المؤمنين-عليه السلام-اتى بعبد ذمى قد أسلم، فقال: اذهبوا فيبعوه من

المسلمين و ادفعوا ثمنه لصاحبه، و لا تقروه عنده (١). رواه الكليني و الشيخ في التهذيب و النهايه.

و التقريب فيه: انه ليس للأمر ببيعه قهرا سبب و لا عله إلا رفع السلطنه و السبيل عنه، و عدم جواز تملكه، و حينئذ فيمتنع شراؤه و يحرم تملكه، لما فيه من وجود السلطنه و السبيل على المسلم. و الله العالم.

فروع

الأول [جواز امتلاكه إذا كان ينعق عليه]:

قد صرحوا-بناء على ما قدمنا ذكره من تحريم شراء الكافر للمسلم- باستثناء ما لو كان العبد المسلم ممن ينعق عليه بعد الشراء كالأب و نحوه، فإنه يجوز شراؤه لأنه ينعق عليه قهرا بعد الدخول في ملكه.

و هو اختيار العلامة في المختلف، و نقله عن والده.

و نقل عن المبسوط و ابن البراج عدم الجواز و عدم ترتب العتق عليه.

و المشهور الأول، قالوا: و في حكمه كل شراء يستعقب العتق، كما لو أقر بحريه عبد غيره ثم اشتراه فإنه ينعق عليه بمجرد الشراء.

و صرحوا-أيضا- بأنه انما يمتنع دخول العبد المسلم في ملك الكافر اختيارا كالشراء و الاستيهاب اما غيره كالإرث و إسلام عبده الكافر، فإنه يجبر على بيعه بثمان المثل على الفور، ان وجد راغب و الا حيل بينهما الى ان يوجد الراغب، و نفقته زمن المهله عليه و كسبه اليه. و في حديث حماد بن عيسى المتقدم (٢) ما يشير الى ذلك.

ص: ٤٢٦

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٢ حديث: ١ باب ٢٨.

٢-٢) نفس المصدر.

الثانى [استيجار الكافر للمسلم]:

قد صرح جملة من الأصحاب-رضى الله عنهم- بأنه لا يجوز للكافر استيجار المسلم، وعلوه بحصول السبيل المنفى فى الآيه المتقدمه، و فصل آخرون بأنه ان كانت الإجاره لعمل فى الذمه فإنه يجوز و تكون حينئذ كالدين الذى فى ذمته لو استدان منه دراهم مثلا، و نفى السبيل فى هذه الصوره كما فى صوره الدين، و ان كانت على العين، حرمت للعله المتقدمه، و هو وجود السبيل المنفى فى الآيه.

و اختار هذا التفصيل جملة من المتأخرين، كالمحقق الشيخ على فى شرح القواعد، و الشهيد الثانى فى المسالك. و ممن صرح بالأول الشهيد فى الدروس، و هو ظاهر العلامه فى القواعد.

و أنت خبير بما فى الجميع-بعد ما عرفت- و يؤيده جملة من الاخبار بأن عليا عليه السلام كان يؤجر نفسه من اليهود يسقى لهم النخل. و كفاك ما ورد من الاخبار فى قصه نزول سوره هل أتى الداله على غزل فاطمه-عليها السلام-الصوف لليهود بأصواع من الشعير (١).

الثالث [رهن العبد المسلم عند الكافر]:

قد صرح جملة من الأصحاب بأنه يجوز رهن العبد المسلم عند الكافر ان وضع على يد مسلم، و ان وضع عند الكافر حرم. و عللوا الأول بأن استحقاق أخذ الدين من قيمته لا يعد سييلا. و عللوا الثانى بوجود السبيل متى وضع عنده.

و فى عاريتة قولان، قال فى المسالك: أجودهما المنع. قال: و فى إيداعه وجهان أجودهما الصحه، لأنه فيها خادم لا ذو سبيل. و أنت خبير بما فى هذه التفريعات، بعد ما عرفته فى الأصل، من عدم ثبوته و عدم قراره، فكيف يتم ما بينى عليه.

الرابع [إجبار الكافر على بيع العبد المسلم و المصحف]:

مقتضى شرطيه الإسلام فى المشتري-متى كان المبيع مسلما أو مصحفا

ص: ٤٢٧

(١-١) راجع: إما لى الصدوق ص ١٥٥ فما بعد.

-هو بطلان البيع لو لم يكن كذلك و قيل بصحة البيع و لكن يجبر على بيعه و يؤمر بإزاله ملكه للإليه المتقدمه بالنسبه إلى المسلم، و لما فى ملك الكافر للقرآن من الإهانه و منافاه التعظيم الأمور به.

قيل: و فى حكم المسلم ولده الصغير و المجنون و مسبيه المنفرد به، ان ألحقناه به فيه، و لقيط يحكم بإسلامه ظاهرا، بان يكون فى دار الإسلام أو فى دار الحرب و فيها مسلم يمكن تولده منه.

ص: ٤٢٨

قد عرفت ان أحد أركان البيع العوضان. و الكلام فى ذلك و تحقيق البحث فيه يقتضى بسطه فى مسائل:-

[المسأله] الأولى [اشتراط كونهما عينا]:

المشهور بين الأصحاب انه يشترط فى العوضين: ان يكونا عينا، فلا يصح بيع المنفعه، خلافا للشيخ فى المبسوط، حيث جوز بيع خدمه العبد على ما نقل عنه، و هو شاذ لا اعلم عليه دليلا.

و ان يكونا ذوى نفع محلل مقصود لأرباب العقول، فلا- يصح بيع مالا- منفعه تترتب عليه من الأعيان النجسه و المنتجسه مما لا يقبل التطهير، و قد تقدم البحث فى جملة من هذه الأشياء، كالعذرات و الأبوال و السباع و الميته و الكلاب و آلات اللهو و هياكل العباده و نحو ذلك. و الاخبار المتعلقة بها، و تحقيق القول فيها، فى المقدمه الثالثه من مقدمات هذا الكتاب.

و ملخص الكلام فيها: ان كل ما كان له نفع محلل مقصود للعقلاء فإنه يجوز بيعه و التجاره فيه، الا ما قام الدليل على خلافه.

قالوا: لا يصح بيع ما لا منفعه فيه من الخنافس و العقارب و نحوهما، و فضلات الإنسان كشعره و أظفاره و رطوباته، لعدم عد شىء من ذلك مالا عرفا و شرعا، و عدم

المنفعة المقابلة للمال الذى يجعل قيمه لها،و لا اعتبار بما ورد فى الخواص من منافع بعض هذه الأشياء،فإنه مع ذلك لا يعد مالا.

نعم صرحوا باستثناء اللبن من فضلات الإنسان،حيث انه طاهر ينتفع به، فيجوز بيعه و أخذ الأجره عليه،مقدرا بالقدر المعين أو المده المعلومه،كما فى إجاره الظئر.خلافًا لبعض العامه.

و قد عدوا من هذا الباب ما لم تجر العاده بملكه،كحبه حنطه،و ان يجز غضبها من مالكها،فيضمن المثل ان تلفت،و ردها ان بقيت.كذا صرح به فى الدروس.

و ظاهر المحقق الأردبيلي-فى شرح الإرشاد-المناقشه فى هذا المقام،حيث قال-بعد قول المصنف«و لا ما لا ينتفع به لقلته كالحبه من الحنطه»-ما صورته:

كأنه أشار الى ان المراد بالملك الذى يحصل به النفع،فهو عطف على الحر، فلا يصح و لا يجوز معامله بما لا ينتفع به لقلته،و ان كان ملكا كحبه من الحنطه،و لهذا لا-يجوز أخذه من غير اذن صاحبه،و ان لم يجب الرد و العوض،بناء على ما قيل، و لعل دليله يظهر مما مر،من ان بذل المال فى مقابله مثله سفه عقلا و شرعا،فلا يجوز و انه ليس معامله مثله متعارفا،و المتعامله المجوزه تصرف إليها.

و فيه تأمل،لأنه قد ينتفع به و ذلك يكفى،و لهذا قيل:لا يجوز سرقة حبه من الحنطه،و ينبغى الضمان و الرد ايضا،كما فى سائر المعاملات.

و ان قيل بعدمها و مجرد كونه ليس بمتعارف لا يوجب المنع،نعم لا بد من بذل مالا يزيد عليه لئلا يكون سفها و تذييرا كما فى سائر المعاملات،فإنه قد يشتري حبه حبه و يجتمع عنده ما يحصل فيه نفع كثير،و قد يحصل النفع بالانضمام الى غيره ايضا.

و بالجملة مالا نفع فيه أصلا و بوجه من الوجوه لا يجوز معاملتها للسرف،و اما ماله نفع فى الجملة كالحبه ليس بظاهر عدم جواز معامله بأمثالها.انتهى.

و هو بناء على ظاهره جيد،الا ان الظاهر ان بناء كلام الأصحاب هنا فى الحكم

بكون الحبه من الحنطه لا يجوز المعامله عليها لعدم الانتفاع بها،انما جرى على الغالب، لا على هذا الفرض النادر الذى ذكره،و الأحكام الشرعيه-كما تقدم فى غير مقام، و لا- سيما فى كتب العبادات-انما يبنى الإطلاق فيها على الافراد المتكرره الوقوع المتعارفه الدوران لا على الفروض النادره التى ربما لا تقع بالكليه،وان جاز فرضها، و ان ما ذكره من الفرض المذكور معارض بما هو معلوم قطعا من أحوال الناس،فإنه قد ينتشر من الإنسان الحنطه و الأرز و نحوهما فيجمع منه ما يعتد به و ينتفع به و يبقى فى الأرض منه حبات كثيره و يعرض عنها و يتركها لعدم ما يترتب عليها من النفع لقلتها بل لو تعرض لجمع تلك الحبات و لقطها من الأرض لنسب إلى الجهاله و حماقه و قله العقل،لما ارتسم فى قلوب العقلاء إن الأليق بذوى المروات هو الاعراض عن مثل ذلك،و ان خلافه عيب عندهم،و هذا أمر معلوم مجزوم به عاده.

المسأله الثانيه [اشتراط كونهما مملوكين]

من الشرائط:ان يكون العوضان مملوكين لمن له البيع و الشراء،و هو ظاهر عقلا و نقلا،إذ لا معنى لبيعه ما ليس له،و لا الشراء بما ليس له،بان يتوجه العقد الى تلك الأعيان.

و انما قيدناه بما ذكرنا،احترازا عما لو وقع البيع و الشراء فى الذمه،و دفع ذلك عوضا عما فى الذمه،فإن البيع و الشراء صحيح،حيث انه لم يقع على تلك العين غير المملوكه و لا- بها،و انما وقع على شىء فى الذمه،فغايه ما يلزم هو حصول الإثم بدفع المال غير المملوك ثمنا أو مثمنا،و الا فالبيع صحيح كما هو ظاهر،الا ان الشيخ قال فى النهايه:

من غصب غيره مالا- و اشترى به جاريه،كان الفرج له حلالا- و عليه و زر المال،و لا يجوز ان يحجج به فان حجج به لم يجزه عن حججه الإسلام.انتهى.

و هو على إطلاقه-مشكل. و لهذا اعترضه ابن إدريس هنا، فقال: ان كان الشراء بالعين بطل و لم يجز الوطى، و ان كان قد وقع فى الذمه صح البيع و حل الوطى.

أقول: ما ذكره ابن إدريس هو المشهور فى كلام المتأخرين، و به صرح الشيخ فى أجوبه المسائل الحائريه.

و الوجه فى ذلك-زيادة على ما ذكرنا-:أولاً،الجمع بين ما رواه

فى الكافى عن محمد بن يحيى،قال:

كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد-عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعه أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة. هل يحل له ما يدخل عليه من ثمره هذه الضيعه، أو يحل له ان يطاء هذا الفرج الذى اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق؟فوقع عليه السلام:لا خير فى شىء أصله حرام،و لا يحل له استعماله (١). و رواه الشيخ-ايضا-بسند الى الصفار.

و بين ما رواه

الشيخ عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه-عليهم السلام-قال:

لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جاريه، أو أصدقها امرأه، فإن الفرج له حلال، و عليه تبعه المال (٢).

بحمل الأول على الشراء بعين المال، و الثانى على الشراء فى الذمه.

و بالجمله فإنه لا- خلاف و لا- إشكال فى شرطيه الملك، فلا يجوز بيع الحر اتفاقاً، و لا بيع ما اشترك فيه المسلمون، كالماء و الكلاء، إذا كانا فى أرض مباحه. كذا وقع فى عبارات جمع من الأصحاب.

و اعترض بأنه يدل على ملكيه المسلمين له على جهه الشركه، كالأرض المفتوحه عنوه، مع انه ليس كذلك، انما هما قابلاين لملك كل انسان بعد الحيازه.

و فيه: ان الظاهر ان التعبير هنا خرج مخرج التجوز، و ان المراد انما هو ما اشترك

ص: ٤٣٢

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٥٨ حديث: ١ باب: ٣ من أبواب ما يكتسب به.

٢- (٢) الوسائل ج ١٤ ص ٥٧٨ حديث: ١ باب: ٨١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

المسلمون في جواز حيازته الموجه للملك بعد ذلك، و إنما قيد بكونه في أرض مباحه، لأنه إذا كان في أرض مملوكة كان تابعا للأرض في الملك، فيصح بيعه و شراؤه، و يحرم على غير المالك أخذه بغير اذن منه، فعلى هذا لو باع الأرض لم يدخل فيها الماء و الكلاء الا ان ينص عليهما في البيع، أو يذكر لفظا يعمهما.

و قد صرحوا هنا بأنه لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوه، لأنها للمسلمين قاطبه، و قيل بالجواز تبعا لآثار التصرف. و قد تقدم البحث في هذه المسألة منقحا في المسألة السادسة من المقدمه الرابعه، و ينافيها ما هو المختار، الظاهر عندنا من الاخبار.

و منع الشيخ من بيع بيوت مكة و إجارته، و منع المسلمين من سكنها إذا كانت خاليه، محتجا بالخبر و آيه الإسراء من المسجد الحرام، مع انه كان من دار أم هاني.

و نقل في الخلاف الإجماع على ذلك و جملة ممن تأخر عنه تبعه في هذه الدعوى، و بعض تردد لذلك.

و الظاهر ان المشهور قالوا بالجواز. و لله در شيخنا الشهيد الثاني في الروضه، حيث قال: و ربما علل المنع بالروايه عن النبي صلى الله عليه و آله بالنهاي عنه، و بكونها في حكم المسجد لايه الإسراء، مع انه كان من بيت أم هاني، و لكن الخبر لم يثبت، و حقيقه المسجديه منتفيه، و مجاز المجاوره و الشرف و الحرمه ممكن، و الإجماع غير متحقق، فالجواز متجه. انتهى. و هو جيد.

أقول: و قد مر في الموضوع المشار اليه آنفا ما يؤيد ما اختاره هنا ايضا.

و الظاهر ان الخبر الذي احتج به الشيخ في هذه المسأله، هو ما نقله عنه في المختلف، و هو ما رواه

عبد الله بن عمرو بن عاص عن النبي صلى الله عليه و آله قال:

مكة حرام، و حرام أرباعها، و حرام أجر بيوتها (١).

أقول: انظر الى هذا التساهل في الأحكام من كل من هؤلاء الاعلام، في الاعتماد

ص: ٤٣٣

(١-١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٤.

على هذه الروايه العاميه،التي هي من أضعف رواياتهم،حتى ان منهم من وافق الشيخ فى المسأله،و منهم من تردد فى الحكم،و هذا مستنده،مع تصلبهم فى هذا الاصطلاح، برد جمله من الروايات المرويّه فى الأصول التي عليها المدار،بزعم انها ضعيفه أو غير موثقه،لا- سيما مثل المحقق و العلامه و نحوهما الذين قد وافقوه فى هذه المسأله فبين من تردد فى ذلك كالمحقق فى الشرائع،حيث قال«و فى بيع بيوت مكه تردد،و المروى المنع»،و بين من وافقه و الحال كما ترى.

المسأله الثالثه [اشتراط كون المبيع مقدورا على تسليمه أو الضميمه]

اشاره

و قد صرحوا بان من الشرائط ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه،أو يضم اليه ما يصح بيعه منفردا،فلو باع الحمام الطائر أو غيره من الطيور المملوكه لم يصح الا ان تقضى العاده بعوده فيصح،لانه يكون كالعبد المنفذ فى الحوائج و الدابه المرسله.

و تردد العلامه فى النهايه فى الصحه بسبب انتفاء قدره فى الحال على التسليم، و ان عوده غير موثوق به،إذ ليس له عقل باعث.

قال فى المسالك:و هو احتمال موجه،و ان كان الأول أقوى.

أقول:لم أقف فى هذا المقام على نص يقتضى صحه البيع فى الصوره المذكوره، فتردد العلامه فى محله،و ان كان الأول قريبا،تنزيلا للعاده منزله الواقع،الا ان الفتوى بذلك بمجرد هذا التعليل مشكل،على قاعدتنا فى الفتاوى.

و لو باع المملوك الأبق لم يصح الا على من هو فى يده أو مع الضميمه الى ما يصح بيعه منفردا،فان وجده المشتري و قدر على إثبات اليد عليه،و الا كان الثمن يازاء

الضميمه، و نزل الأبق بالنسبه إلى الثمن بمنزله المعدوم. و لكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري، فيصح عتقه عن الكفاره و بيعه على آخر مع الضميمه أيضا.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسأله، ما رواه

فى الكافى فى الصحيح عن رفاعه النخاس، قال:

سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له: يصلح لى ان اشترى من القوم الجاربه الأبقه و أعطهم الثمن فاطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها ثوبا أو متاعا، فنقول لهم: اشترى منكم جاريتكم فلانه و هذا المتاع بكذا و كذا درهما، فان ذلك جائز (١).

و ما رواه

الشيخ عن سماعه فى الموثق عن الصادق عليه السلام فى الرجل يشتري العبد و هو أبق عن اهله، قال:

لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر، و يقول: اشترى منك هذا الشىء و عبدك بكذا و كذا، فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى معه (٢). و رواه الصدوق بإسناده عن سماعه مثله، و رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله.

و فى الروايه الأولى إشاره إلى كون الضميمه شيئا له قيمه كالثوب و المتاع و نحو ذلك، و ينبغى ان يحمل عليها إطلاق الشىء فى الروايه الثانيه.

و فى الثانيه دلالة على ما قدمنا ذكره من أنه مع تعذر المبيع يكون الثمن - و ان كثر - فى مقابله الضميمه - و ان قلت - و فيه، و كذا فى أمثاله، من مواضع الضمائم الايه إنشاء الله تعالى فى مواضعها، رد على بعض الفضلاء المعاصرين فيما تفرد به، من ان ذلك غير جائز، لأنه غير مقصود و ان المشتري لا - ينقد هذا الثمن الكثير فى مثل هذا المبيع اليسير فى سائر الأوقات و ما جرت به العاده. و هو اجتهاد فى مقابله النصوص و جراه على أهل الخصوص.

ص: ٤٣٥

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٢ حديث: ١ باب: ١١.

٢- (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٣ حديث: ٢ باب: ١١.

و فى الخبرين المذكورين تأييد لما قدمنا ذكره فى المقام الأول من هذا الفصل.

من الاكتفاء فى صيغته البيع بالألفاظ الداله على الرضا كيف اتفقت، فان ما ذكره فى الخبرين من قوله «تقول: اشترى» هو عقد البيع و صيغته الجارية بين المتبايعين، و هو ظاهر فى عدم وجوب تقديم الإيجاب على القبول كما ادعوه، و لا كونه بلفظ الماضى كما زعموه، و لا وجوب المقارنه كما ذكروه.

تنبيهات

الأول:

لا خيار للمشتري مع العلم بالإباق، لقدومه على النقص و رضاه به.

اما لو جهل الإباق جاز له الفسخ ان قلنا بصحة البيع.

الثانى:

ينبغى ان يعلم انه يشترط فى بيعه ما يشترط فى غيره من كونه معلوما و موجودا وقت العقد و غير ذلك سوى القدره على تسليمه. فلو ظهر تلفه حين العقد أو استحقاق الغير له بطل البيع فيما قابله من الثمن. و لو ظهر كونه مخالفا للوصف تخير المشتري.

الثالث:

قال فى الدروس عن المرتضى: انه جوز بيع الآبق منفردا لمن يقدر على تحصيله، ثم قال: و هو حسن. و اختار ذلك أيضا فى اللعنه، و اليه جنح جمع من المتأخرين، منهم العلامة و المحقق الشيخ على فى شرح القواعد. و لا يخلو عن قوه، لحصول الشرط و هو القدره على تسليمه.

و وجه الاشتراط: صدق الإباق معه، الموجب للضميمه بالنص، و كون الشرط التسليم و هو أمر آخر غير التسليم. و يضعف بأن الغايه المقصوده من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع و هى موجوده، و الموجب للضميمه العجز عن تحصيله و هى مفقوده، فلا مانع من الصحة. و الخبران المتقدمان محمولان على عدم قدره المشتري

وقت العقد، و في الثاني منهما ما يشير الى ذلك، من قوله «فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه» فإنه ظاهر في كون البيع وقع في حاله لا يتحقق فيها قدره المشتري على تحصيله، بل هي تحتل للأمرين، و به يظهر قوه القول المذكور.

الرابع:

قد صرح جملة من الأصحاب، منهم صاحب التذكرة و الروضة و غيرهما، بأنه لا يلحق بالآبق في هذا الحكم ما في معناه، كالبيع الشارد، و الفرس الغائر، و الضاله من البقر و الغنم و نحوهما، بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الإباق، كالجحود مثلاً، فان الظاهر جواز بيعها من غير ضميمه شيء، للأصل و عموم أدله العقود، و حصول الرضا، و اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص، و حينئذ فيصح البيع و يراعى بإمكان التسليم، فان أمكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به، أو رضى المشتري بالصبر الى ان يسلم، لزم العقد. و ان تعذر فسوخ المشتري ان شاء، و ان شاء التزم بالعقد و بقي على ملكه، فينتفع بالعبد بالعتق و نحوه.

الخامس:

قيل: و كما يجوز جعل الآبق مثنياً يجوز جعله ثمناً، سواء كان في مقابله آبق آخر أم غيره، لحصول معنى البيع في الثمن و المثنى، و في احتياج جعل العبد الآبق المجعل ثمناً إلى الضميمه احتمال، لصدق الإباق المقتضى لها، و لعله الأقرب لاشتراكهما في العله المقتضيه لها.

و حينئذ يجوز ان يكون أحدهما ثمناً و الآخر مثنياً مع الضميتين، كذا قيل.

و للتوقف فيه مجال، فان الحكم وقع خلاف الأصل كما اعترفوا به، فالواجب الاقتصار فيه على مورد النص المتقدم، و مورده انما هو المثنى لا الثمن.

السادس:

ان الآبق يخالف غيره من المبيعات في أشياء:

منها: اشتراط الضميمه في صحه بيعه.

و منها: انه ليس له قسط من الثمن.

و منها: ان تلفه قبل القبض من المشتري.

و منها: انه لا تخيير للمشتري مع فقده، و كل ما شرط أو ذكر في العقد يتخير المشتري مع فواته.

السابع:

لو وجد المشتري فى الأبق عيبا سابقا، اما بعد القدره عليه أو قبلها كان له الرجوع بأرشه، بأن يقوم العبد صحيحا مع الضميمة بعشره مثلا، و يقومان معيبا بتسعه، فالأرش هو العشر، يرجع به المشتري من القيمة التى وقع عليها العقد، و هكذا لو ظهر العيب فى الضميمة و كان سابقا على البيع، فان الحكم فيه كذلك.

الثامن:

لا يكفى فى الضميمة، إلى الثمن أو المثلن، ضم آبق آخر، لان الغرض من الضميمة أن تكون ثمنا أو مثمنا إذا تعذر تحصيل ما ضمت اليه، فلا بد ان تكون جامعه لشرائطه التى من جملتها إمكان التسليم، و الأبق المجعول ضميمة ليس كذلك.

المسألة الرابعة [اشتراط كون المبيع طلقا و عدم جواز بيع الوقف]

قد صرحوا بأن من الشرائط: ان يكون المبيع طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا. بضميمة كان أو بغير ضميمة.

و المشهور: استثناء موضع خاص، الا انهم قد اختلفوا فى شروطه اختلافا شديدا فاحشا، حتى من الواحد فى الكتاب الواحد فى باب البيع و باب الوقف، فقلما يتفق فتوى واحد منهم. فضلا عن المتعديدين، و ان أردت الاطلاع على صحه ما قلناه فارجع الى شرح الشهيد على الإرشاد، فإنه قد بلغ الغايه فى ذلك، فى بيان المراد

بنقل جمله من فتاويهم، و بين الاختلاف فيها باعتبار الشروط المجوزه للبيع.

و نحن ننقل لك ذلك في هذا المقام، إزاحه لثقل المراجعه عن اراده من الاعلام، و تقريبا لمسافه وصوله إلى الأفهام، فنقول:

قال في الكتاب المذكور: قال الصدوق بجواز بيع «الوقف على قوم دون عقبيهم» و منع من بيع «الوقف المؤبد». و قال المفيد: انه يجوز بيع الوقف إذا خرب و لم يوجد له عامر، أو يكون غير مجد نفعاً، أو اضطر الموقوف عليه إلى ثمنه، أو كان يبعه أعود عليه، أو يحدث ما يمنع الشرع من معونتهم و التقرب إلى الله بصلتهم. قال:

فهذه خمس مجوزه للبيع، ليس بعضها مشروطا ببعض.

و قال الشيخ في المبسوط، بجوازه إذا خيف خرابه أو خيف خلف بين أربابه، فجوزه في أحد الأمرين. و في الخلاف ظاهر كلامه جوازه عند خرابه بحيث لا يرجى عوده. فقد خالف عباره المبسوط في شيئين: أحدهما: انه ذكر هنا خوف الخراب، و هنا تحققه. و ثانيهما: انه لم يذكر الخلف بين أربابه في الخلاف. و قال في النهايه:

لا يباع الا عند خوف هلاكه أو فساد، أو كان بالموقوف عليهم حاجه ضروريه يكون يبعه أصلح، أو يخاف خلف يؤدي إلى فساد بينهم. فهذه أربعه بعضها غير مشروط ببعض. و مخالفتها لعبارتى الكتابين ظاهره. و تبعه صاحب الجامع، الا انه لم يذكر هلاكه أو فساد، بل قال - عند خرابه - و قيد الفساد بينهم بأن تستباح فيه الأنفس.

و قال المرتضى: يجوز إذا كان لخرابه بحيث لا يجدى نفعاً، أو تدعو الموقوف عليهم ضروره شديده، فقد وافق المفيد خمساً الموافقه.

و قال ابن البراج و أبو الصلاح: لا يجوز بيع المؤبد، و اما المنقطع فيجوز بقيود النهايه، و تجوز بيع المنقطع أشد اشكالا من الكل.

و قال سلاز: فان تغير الحال فى الوقف حتى لا ينتفع به على اى وجه كان، أو يلحق الموقوف عليه حاجه شديده، جاز بيعه.

و ابن حمزه فى كتابيه جوزه عند الخوف من خرابه أو الحاجه الشديده التى لا يمكنه معها القيام به.

و الشيخ نجم الدين فى التجاره من الشرائع-جواز إذا أدى بقاؤه إلى خرابه لخلف بين أربابه، و يكون البيع أعود. و فى كتاب الوقف جوز بيعه إذا خشى خرابه لخلف بين أربابه، و لم يقيد بكون البيع أعود. ثم استشكل فيما لم يقع خلف و لا- خشى خرابه، بل كان البيع أعود، و اختار المنع.

ففى ظاهر كلامه الأخير رجوع عن الأول، و فى تقييده بقوله «إذا لم يقع خلف و لا خشى خرابه» افهام جواز بيعه عند أحدهما أيا ما كان، و هو مخالف لما ذكر فى الموضوعين. و عبارته فى هذه المواضع الثلاثة اختارها المصنف فى القواعد فى هذه المواضع ايضا، فيلزمه ما لزمه، و فى النافع أطلق المنع من البيع، الا ان يقع خلف يؤدى الى فساد، فإنه تردد فيه.

و قال المصنف فى متاجر التحرير: يجوز بيعه إذا أدى بقاؤه إلى خرابه، و كذا إذا خشى وقوع فتنه بين أربابه على خلاف. و فى مقصد الوقف منه: لو وقع خلف بين أرباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه أصحابنا. ثم قال: و لو قيل بجواز البيع إذا ذهب منفعه بالكلية، كدار انهدمت و عادت مواتا و لم يتمكن من عمارتها، و يشتري بثمنها وقفا، كان وجها. و فى التلخيص جوز عند وقوع الخلف الموجب للخراب، و بدونه لم يجوز. و جوز فى القواعد بيع حصير المسجد إذا خلق و خرج عن الانتفاع به فيه، و بيع الجذع غير المنتفع به الا فى الإحراق.

هذه عبارات معظم المجوزين.

و ابن الجنيد أطلق المنع، و نص ابن إدريس على إطلاق المنع، و زعم الإجماع

على تحريم بيع المؤبد. و المصنف فى هذا الموضوع من الإرشاد قيد البيع بالخراب و أدائه إلى الخلف بين أربابه، فخالف عبارات الأصحاب فى الخراب، و خالف المحقق المقيد بأدائه إلى الخلف بين الأرباب. و فى الوقف من هذا الكتاب، و بيع الوقف من الشرائع و القواعد جوز فيه شرط البيع عند ضروره الخراج و المؤن و شراء غيره بثمانه. و فى المختلف جوز بيعه مع خرابه و عدم التمكن من عمارته أو مع خوف فتنه بين أربابه يحصل منها فساد و لا يستدرک مع بقائه. انتهى كلامه.

و منه يعلم ان فى المسأله أقوالا:

أحدها: المنع مطلقا. و هو المنقول عن ابن الجنيد و ابن إدريس.

و ثانيها: المنع فى المؤبد خاصه. و هو مذهب الصدوق. و اما غيره فيجوز.

و ثالثها: قول الصدوق المذكور الا- انهم قيدوا البيع فى غير المؤبد بالقيود المذكوره فى النهايه، و هو قول ابى الصلاح و ابن البراج.

و رابعها- و هو المشهور-: الجواز مطلقا، بالشروط التى ذكروها على اختلافها كما عرفت.

أقول: و الأصل فى هذا الاختلاف اختلاف الافهام فيما رواه

على بن مهزيار فى الصحيح، قال:

كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعه فوقفها و جعل لك فى الوقف الخمس، و يسأل عن رأيك فى بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها به، أو يدعها موقوفه. فكتب عليه السلام الى: اعلم فلانا أنى أمره ان يبيع حقى من الضيعه، و إيصال ثمن ذلك الى، و ان ذلك رأى إنشاء الله. أو يقومها على نفسه ان كان ذلك أوفق له.

قال:

و كتبت اليه: ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعه اختلافا شديدا، و انه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف

ص: ٤٤١

و يدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته. فكتب عليه السلام بخطه الى:

و أعلمه أن رأيي له، ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف ان بيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال و النفوس (١).

قال شيخنا الشهيد في الكتاب المذكور المتقدم ذكره- بعد نقل هذه الرواية- ما صورته: و الذي جوز في غير المؤبد نظر الى صدر الرواية، و الآخر نظر الى عجزها. قلت: لو سلمت المكاتبه فلا دلالة في الصدر، إذ الوقف مشروط بالقبول إذا كان على غير الجهات العامة، و لم ينقل ان الامام قبل الوقف، و انما قبل الجعل و امره ببيعه. و حملها على هذا اولى لموافقته الظاهر و اما العجز فدل على جواز البيع لخوف الفساد بالاختلاف من غير تقييد بخوف خرابه، فيبقى باقى ما ذكره من القيود غير مدلول عليها منها. انتهى.

و ظاهره هنا: اشتراط جواز البيع لخوف الفساد بالاختلاف خاصة. و في الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه أو خلف أربابه المؤدى إلى فساد.

و في اللمعه نسب الجواز- بما لو أدى بقاؤه إلى خرابه لخلف أربابه- إلى المشهور، و لم يجزم بشىء. و قد لزمه ما سجل به على غيره من اختلاف الواحد منهم في فتواه في هذه المسألة.

و قال الصدوق- بعد ذكر الخبر المذكور-: هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم، و لو كان عليهم و على أولادهم ما تناسلوا و من بعدهم على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الأرض و من عليها، لم يجز بيعه أبدا.

أقول: و المعتمد عندي في معنى هذه الرواية ما وقفت عليه في كلام شيخنا المجلسي في حواشيه على بعض كتب الاخبار، حيث قال: و الذي يخطر بالبال انه يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يقبضهم الضيعة الموقوفه عليهم و لم يدفع إليهم. و حاصل

ص: ٤٤٢

السؤال ان الواقف يعلم انه إذا دفعها إليهم يحصل منهم الاختلاف و يشتد، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم في تلك الضيعه، أو في أمر آخر. أ يدعها موقوفه و يدفعها إليهم أو يرجع عن الوقف، لعدم لزومه بعد، و يدفع إليهم ثمنها. أيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام: البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدى إلى تلف النفوس و الأموال. فظهر ان هذا الخبر ليس بصريح في جواز بيع الوقف، كما فهمه القوم، و اضطروا الى العمل به مع مخالفته لأصولهم. و القرينه: ان أول الخبر محمول عليه كما عرفت، و ان لم ندع أظهره هذا الاحتمال أو مساواته للآخر، فليس ببعيد، بحيث تأبى عنه الفطره السليمه في مقام التأويل. و الله الهادى إلى سواء السبيل. انتهى كلامه، علت في الخلد أقدامه.

و ما يشعر به آخر كلامه، ان كان على سبيل التنزل و المجاراه مع القوم فجيد، و الا فإنه لا معنى للخبر غير ما ذكره، فإنه هو الذى ينطبق عليه سياقه. و يؤيده- زياده على ما ذكره- ان البيع فى الخبر انما وقع من الواقف، و هو ظاهر فى بقاء الوقف فى يده، و المدعى فى كلام الأصحاب: ان البيع من الموقوف عليهم، لحصول الاختلاف فى الوقف، و الخبر لا- صراحه فيه على حصول الاختلاف فى الوقف. و يعضده -ايضا- ان هؤلاء الموقوف عليهم من أهل هذه الطبقة لا اختصاص لهم بالوقف، بل نسبتهم إليه كنسبه سائر الطبقات المتأخره، فهو من قبيل المال المشترك الذى لا يجوز لأحد الشركاء بيعه كلاً، و انما يبيع حصته المختصه به، و الموقوف عليه هنا ليس له حصه فى العين و انما له الانتفاع بالنماء مدته حياته، ثم ينتقل الى غيره، لان الوقف - كما عرفوه - عباره عن تحبيس الأصل و تسبيل المنفعه.

و يؤكده

قوله عليه السلام فى صحيحه الصفار الاتيه إنشاء الله تعالى «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها». و كذا جملة من الاخبار الاتيه فى المقام إنشاء الله تعالى. و يزيده تأكيداً -ايضا- الأدله العامه من آيه أو روايه، الداله على المنع من التصرف فيما لا يملكه

ص: ٤٤٣

الإنسان، و يتأكد ذلك بما إذا اشترط الواقف فى أصل الوقف بان لا يباع ولا يوهب.

و لو قيل بأنه متى ادى الاختلاف الى ذهابه و انعدامه فالبيع أولى، فإنه مع كونه غير مسموع فى مقابله النصوص، مدفوع بأنه يمكن استدراك ذلك بأن يرجع الأمر إلى ولى الحسبه، فيقيم له ناظرًا لإصلاحه و صرفه فى مصارفه. و بالجمله فإن الظاهر عندى من الروايه المذكوره انها ليست فى شىء مما نحن فيه، فجميع ما أطلوا به من الكلام فى المقام نفخ فى غير ضرام.

و من الأقوال فى المسأله-أيضا-زيادة على الأربعة المتقدمه-خروج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه، كجذع منكسر و حصير خلق و نحوهما. قيل: فلا يبعد للمتولى الخاص بيعه، و مع عدمه فالحاكم أو سائر عدول المؤمنين. و شراء ما ينتفع فيه، لأنه إحسان و تحصيل غرض الواقف مهما أمكن.

و منها-أيضا-جواز البيع إذا حصل للموقوف عليهم حاجه شديده و ضروره تامه لا تندفع بعله الوقف، و تندفع ببيعه. و عليه يدل ظاهر خبر جعفر بن حسان الا تى إنشاء الله.

و الواجب-أولا-نقل ما وصل إلينا من اخبار المسأله ثم الكلام فيها بما رزق الله فهمه منها. فمنها: ما رواه

الصدوق و الشيخ فى الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار:

انه كتب بعض أصحابنا الى ابى محمد الحسن عليه السلام فى الوقف و ما روى فيه عن آبائه-عليهم السلام-فوقع:

«الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها» (١). و رواه الكلينى عن محمد بن يحيى.

و منها: ما رواه

فى الكافى فى القوى عن على بن راشد، قال:

سألت أبا الحسن

ص: ٤٤٤

عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضا إلى جنب ضيعتى بألفى درهم، فلما وفيت المال خبرت ان الأرض وقف. فقال: لا يجوز شراؤ الوقف ولا تدخل الغله في ملكك، و ادفعها الى من أوقفت عليه. قلت لا اعرف لها ربا. فقال: تصدق بغلتها (١).

و ما رواه

الكليني و الشيخ في الصحيح عن أيوب بن عطيه الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفىء فأصاب عليا أرض فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيأه عنق البعير، فسمّاها «عين ينبع» فجاء البشير يبشره. فقال عليه السلام: بشر الوارث، هي صدقه بتا بتلا- في حجيج بيت الله و عابر سبيل الله، لا تباع و لا- توهب و لا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا (٢).

و ما رواه

الصدوق في الفقيه عن ربيع بن عبد الله، عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بنى زريق، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به على بن أبي طالب و هو حى سوى، تصدق بداره التي في بنى زريق، لا تباع و لا توهب حتى يرثها الذى يرث السموات و الأرض، و اسكن هذه الصدقه خالاته ما عشن و عاش عقبهن، فإذا انقرضوا فهي لذوى الحاجه من المسلمين (٣).

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن عجلان ابي صالح، قال:

املى على أبو عبد الله عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به فلان بن فلان و هو حى سوى، بداره التي في بنى فلان بحدودها، صدقه لا تباع و لا توهب و لا تورث، حتى يرثها وارث السموات و الأرض، و انه قد اسكن صدقته هذه فلانا و عقبه، فإذا انقرضوا فهي

ص: ٤٤٥

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧١ حديث: ١: باب: ١٧.

٢-٢) الوسائل ج ١٣ ص ٣٠٣ حديث: ٢.

٣-٣) الوسائل ج ١٤ ص ٣٠٤ حديث: ٤.

على ذوى الحاجه من المسلمين (١).

أقول: وهذه الاخبار كلها- ونحوها غيرها- ظاهره الدلاله واضحه مقاله فى تحريم بيع الوقف.

و أجاب عنها شيخنا الشهيد بأنها عامه، و الروايه الأولى خاصه، فيبنى العام على الخاص.

و فيه ما عرفت: ان تلك الروايات لا دلالة لها على ما ادعوه منها- كما أوضحناه- و منها ما رواه

المشايخ الثلاثة. فى الصحيح، عن جعفر بن حنان، و هو غير موثق (٢)- قال:

سألت الصادق عليه السلام عن رجل أوقف غله له على قرابته من أبيه و قرابته من امه، و اوصى لرجل و لعقبه من تلك الغله ليس بينه و بينه قرابه بثلاثمائة درهم كل سنه، و يقسم الباقي على قرابته من أبيه و قرابته من امه. فقال: جاز للذى اوصى له بذلك. قلت أ رأيت ان لم تخرج من غله الأرض التى أوقفها إلا خمسمائه درهم.

فقال: أ ليس فى وصيته ان يعطى الذى اوصى له من الغله ثلاثمأه درهم، و يقسم الباقي على قرابته من أبيه و قرابته من امه؟ قلت: نعم. قال: ليس لقرابته ان يأخذوا من الغله شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثمأه درهم، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك- الى ان قال- قلت: فللورثه من قرابه الميت ان يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغله؟ قال: نعم إذا كانوا رضوا كلهم، و كان البيع خيراً لهم باعوا (٣).

أقول: و بهذه الروايه استدل من قال بجواز بيع الوقف مع الحاجه و الضروره إذا لم تف الغله بذلك.

ص: ٤٤٦

١- (١) الوسائل ج ١٣ ص ٣٠٣ حديث: ٣.

٢- (٢) اى لم يوثقه صريحاً و ان كانت تظهر وثاقته من بعض القرائن كما لا يخفى على من راجع ترجمه الرجل.

٣- (٣) الوسائل ج ١٣ ص ٣٠٦ حديث: ٨.

و ظاهر شيخنا الشهيد فى الكتاب المذكور: القول بها، فإنه بعد ان طعن فيها أولا، قال فى آخر البحث: و الأجود العمل بما تضمنه الحديثان السابقان. و أشار بهما إلى صحیحه على بن مهزيار و الى هذه الروايه. و قد عرفت الجواب عن الصحیحه المذكوره. و اما هذه الروايه فهى غير ظاهره فى كون الوقف فيها مؤبدا، فحملها على غير المؤبد- كما هو ظاهرها- طريق الجمع بينها و بين ما ذكرنا من الاخبار الصحیحه الصريحه فى تحريم بيع الوقف المؤبد.

و أكثر الأصحاب- ممن قال بالقول المشهور- ردوا هذه الروايه بضعف السند.

ثم ان جمله ممن صرح بجواز البيع- فيما دلت عليه صحیحه على بن مهزيار- أوجب ان يشتري بالقيمه ما يكون عوضه وقفا.

قال فى الروضه: و حيث يجوز بيعه يشتري بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان أمكن، مراعيًا للأقرب الى صفته فالأقرب، و المتولى لذلك الناظر ان كان و الا الموقوف عليهم إذا انحصروا، و الا الناظر العام. انتهى.

و أنت خبير بأنه مع قطع النظر عن الروايه التى استندوا إليها فى المقام- لما عرفت من النقض و الإبرام و الرجوع الى أقوالهم المتقدمه و ان كانت مختلفه مضطربه- فإنه لا يطرد هذا الحكم كليا على تقدير القول بالجواز، و انما يتم على البعض، و لعله الأقل من تلك الأقوال، و ذلك فان من المجوزين من جعل السبب المجوز فى جواز البيع هو شدة احتياج الموقوف عليهم لعدم وفاء الغله بذلك، و مقتضى ذلك انما هو أكل ثمنه و التصرف فيه بالملك لا بالشراء، و هو ظاهر. و منهم من جعل السبب المجوز خوف خرابه أو خوف الخلف بين أربابه. و على هذا ايضا لا معنى للشراء بثمنه ما يجعل وقفا، لجريان العلتين المذكورتين فيه، لانه كما يخاف على الأول من أحد الأمرين، كذلك يخاف على الثانى بعد البيع و الشراء، إذ العله واحده.

نعم يمكن ذلك بناء على من يجعل عله الجواز خرابه بالفعل و عدم الانتفاع به بالكليه، مع ما عرفت من انه لا- دليل عليه. و بالجمله فإنى لا اعرف لهم دليلا على الحكم المذكور، مع ما عرفت فى الانطباق على أقوالهم من القصور.

المسأله الخامسه [فى بيع أم الولد و موارد جوازها]

لا خلاف بين الأصحاب بل و غيرهم-تفريعا على ما تقدم فى سابق هذه المسأله- فى عدم جواز بيع أم الولد، مع حياه ولدها و دفع قيمتها أو قدره على دفعها.

و المراد بها امه حملت فى ملك سيدها منه. و يتحقق الاستيلاء بعلوقها به فى ملكه، و ان لم تلجه الروح. و التقييد بحياه ولدها- كما ذكرنا و وقع فى كثير من عبارات الأصحاب-مبنى على الغالب أو التجوز، لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياه.

و الحق بالبيع هنا سائر ما يخرجها عن الملك أيضا كالهبه و الصلح و غيرهما، للاشتراك فى العله، و لانه لو جوز غيره لانتفى فائده منعه و تحريمه و هى بقاؤها على الملك لتعتق على ولدها.

و قد ذكر الأصحاب جملة من المواضع التى يجوز بيعها فيها:

منها: ما إذا مات ولدها، فإنها تكون كغيرها من الإماء. و هذا مما لا خلاف فيه عندنا.

و يدل عليه جملة من الاخبار الآتية فى المقام إنشاء الله تعالى.

و منها: ما إذا كان ثمنها دينا على مولاها. مع إعساره. و المراد بإعساره: ان لا يكون له مال زائدا على المستثنيات فى وفاء الدين.

و هل يشترط موت المالك؟ قال فى الشرائع: فيه تردد. و قال فى المسالك:

الأقوى عدم اشتراط موته، لإطلاق النص، ثم قال: وهذا الفردان المستثنيان مورد النص و قد الحق بهما بعض الأصحاب مواضع آخر، انتهى.

و الواجب-أولا-نقل الأخبار المتعلقة بهذا المقام، ثم الكلام فيها بما دلت عليه من الأحكام.

فمنها: ما

فى الكافى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل اشترى جاريه يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال: ان شاؤا باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها، وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه (١).

و عن عمر بن يزيد عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال:

سألته عن أم الولد تباع فى الدين؟ قال: نعم فى ثمن رقبتها (٢).

و عن عمر بن يزيد فى الصحيح، قال:

قلت للصادق عليه السلام كما فى الكافى، أو قلت لأبى إبراهيم عليه السلام كما فى الفقيه: أسألك؟ فقال: سل. قلت: لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال فى فكاك رقابهن. قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشترى جاريه فأولدها ثم لم يؤد ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدى عنه، أخذ ولدها منها فبيعت و ادى ثمنها. قلت: فيبيعن فيما سوى ذلك من دين؟ قال: لا (٣).

و فى الكافى عن يونس

فى أم ولد ليس لها ولد، مات ولدها و مات عنها صاحبها و لم يعتقها، هل يحل لأحد تزويجها؟ قال: لا هى أمه لا يحل لأحد تزويجها الا بعق من الورثه. فإن كان لها ولد و ليس على الميت دين فهى للولد، و إذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، و ان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها، و تستسعى فى بقيه ثمنها (٤).

ص: ٤٤٩

١-١) الوسائل ج ١٣ ص ٥٢ حديث: ٤.

٢-٢) الوسائل ج ١٣ ص ٥١ حديث: ٢.

٣-٣) المصدر حديث: ١.

٤-٤) المصدر ج ١٦ ص ١٢٦ حديث: ٣.

و فى التهذيب عن ابى بصير،قال:

سألت الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جاريه يطأها فولدت له ولدا فمات. فقال: ان شاء ان يبيعها باعها و ان مات مولاها و عليه دين قومت على ابنها، فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها، و ان مات ابنها قبل امه بيعت فى الميراث ان شاء الله الورثة (١).

و عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام

فى رجل اشترى جاريه يطأها فولدت له ولدا فمات، قال ان شاء الورثة ان يبيعوها باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها، و ان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه، و ان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر. الحديث السابق (٢).

و عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام

فى رجل اشترى جاريه فولدت منه ولدا فمات، قال ان شاء ان يبيعها، باعها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها. الحديث. كما تقدم (٣).

أقول: مما يدل على الفرد الأول-أعنى جواز البيع مع موت الولد-الرواية الاولى. و ذكر الدين الذى على مولاها انما خرج مخرج التمثيل. و

رواية يونس و روايه أبى بصير الاولى من التهذيب لقوله عليه السلام فى صدرها «ان شاء ان يبيعها باعها» و فى عجزها «فان مات ابنها قبل امه بيعت فى ميراث الورثة ان شاء الورثة». و مثلها الرواية التى بعد هذه الرواية.

و بالجمله فإن الحكم المذكور متفق عليه روايه و فتوى.

اما الفرد الثانى-أعنى بيعها مع وجود الولد فى أداء قيمتها-فيدل عليه روايه عمر بن يزيد الاولى، و ظاهرها جواز البيع فى حال حياه السيد أو بعد موته. و لعل قوله

ص : ٤٥٠

١-١) المصدر ج ١٣ ص ٥٢ حديث: ٤ و ٥.

٢-٢) المصدر السابق.

٣-٣) المصدر نفسه.

فى المسالك فىما قدمنا من كلامه «لإطلاق النص» إشاره الى هذه الروايه.

و به يظهر ان اعتراض المحقق الأردبىلى- فى شرح الإرشاد- على شيخنا المذكور فى هذا المقام، انما نشأ عن غفله عن مراجعه الخبر المذكور، حيث قال:

و الظاهر عدم الخلاف إذا كان بعد موت المولى، و يدل عليه روايه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام، ثم نقل الروايه الثانيه من روايات أبى بصير الثلاث الأخيره المنقوله من التهذيب.

ثم قال: و هذه غير صحيحه، لوجود المجهول مثل القصرى و خدش، و لوجود محمد بن عيسى المشترك. على ان فى متنها ايضا تأملا، و ما رأيت غيرها. ففى استثناء غير الصورتين، بل فى استثناء بيعها مع حياه المولى أيضا تأمل. و ما عرفت وجه تعليل هذا الفرد بقوله- فى شرح الشرائع- «لإطلاق النص» و ما رأيت نصا آخر. و فى دلالة هذه على البيع بعد موت المولى فقط أيضا تأمل ظاهر، فيمكن الاقتصار على موضع الوفاق و هو البيع فى الدين مع موت المولى و موت الولد. فلا يستثنى غيرهما من موضع الإجماع. و لكن لا- يبعد ان يقال: ان الاستصحاب و أدله العقل و النقل دل على جواز التصرف فى الاملاك مطلقا، فيجوز مطلق التصرف فى أم الولد، بيعها مطلقا و غيره الا ما خرج بدليل، و ما ثبت بالدليل و هو الإجماع هنا إلا فى منع البيع مع بقاء الولد و عدم إعسار المولى بثمانها، فيجوز بمجرد موت الولد مطلقا، لعدم الإجماع، و فى ثمن رقبته كذلك لذلك، فتأمل و احتط. انتهى.

أقول: ما ذهب اليه من تخصيص الجواز بموت المولى أحد القولين فى المسألة و هو منقول ايضا عن ابن حمزه فإنه شرط فى بيعها فى ثمن رقبته بعد موت مولاها.

قال السيد السند فى شرح الإرشاد، و رده جدى بإطلاق النص، فإنه متناول لموت المولى و عدمه، و يشكل بان ظاهر

قوله عليه السلام

«و لم يدع من المال ما يؤدى عنه». و وقوع البيع بعد وفاه المولى، فيشكل الاستدلال بها على الجواز مطلقا. انتهى.

ص: ٤٥١

أقول: وكلام السيد السند هنا-أيضا-مبنى على عدم الاطلاع على روايه عمر ابن يزيد المتقدمه، واما اطلع على صحيحته، ولا ريب انها ظاهره فيما ذكره، لكن الروايه المشار إليها ظاهره فيما ذكرنا من الإطلاق كما لا يخفى.

و اما ما أطل به المحقق الأردبيلي-هنا مما قدمنا نقله عنه-فلا يخفى ما فيه.

و لكن عذره ظاهر، حيث انه لم يشرح بريد نظره في روايات المسأله، و لم يقف منها الا على هذه الروايه المجرمه، و الا فقد عرفت ان روايه أبي بصير، و هي الاولى من روايات التهذيب، ظاهره في بيعها بعد موت الولد و حياه الأب. و ان البائع هو الأب لأنه سأل عن رجل اشترى جاريه فولدت منه ولدا فمات-يعنى الولد-فقال: ان شاء ان يبيعه باعها. يعنى ان شاء ذلك الرجل الذى اشترى الجاريه بعد موت الولد ان يبيع الجاريه باعها. و لا يجوز ان يكون الضمير فى مات راجعا الى الرجل، لانه لا معنى لقوله ان شاء ان يبيعه.

بقى قوله-بعد هذا الكلام-«و ان مات مولاها و عليه دين» فإنه يجب ارتكاب التأويل فيه و التقدير، بان يكون المعنى «و ان مات مولاها مع بقاء الولد و عدم موته».

الى آخر ما ذكر فى الخبر».

و مثل روايه أبي بصير الاولى و روايته الثالثه-أيضا-من روايات الشيخ، يارجاع الضمير فى مات الى الولد كما ذكرنا فى الاولى.

و وجه الاشكال عنده فى الروايه التى نقلها: انه جعل الضمير فى «فمات» راجعا الى الرجل الذى اشترى الجاريه. و الظاهر انما هو رجوعه الى الولد، لقوله بعد ذلك «و ان كان لها ولد». و هو قد اعتضد فيما ذهب اليه بقوله عليه السلام «باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها» و فيه: انه لا-دلاله على الحصر فى هذا الفرد. فيجوز ان يكون انما خرج مخرج التمثيل، لأنه أظهر الافراد. و كيف كان فإنه ينافر هذا المعنى ما ذكرنا من قوله-بعد ذلك-«و ان كان لها ولد».

و بالجمله فإن روايات ابي بصير الثلاثة الأخيره.لا تخلو من تشويش فى معانيها و اضطراب فى ربط ألفاظها.

ثم ان ما يدل-ايضا-على بيعها فى قيمتها مع وجود الولد:صحيحه عمر بن يزيد،و ظاهرها:البيع بعد موت المالك،كما جنح اليه.و بما ذكرنا يظهر لك صحه استثناء هذين الموضوعين من تحريم بيع أم الولد.

و اما ما رواه

فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن زراره عن ابي جعفر -عليه السلام-قال

سألته عن أم الولد.قال:امه،تباع و توهب و تورث،وحدھا حد الأمه (١).

و فى الصحيح عن وهب ابن عبد ربه.عن ابي عبد الله-عليه السلام-

فى رجل زوج أم ولد له عبدا له،ثم مات السيد،قال:لا خيار لها على العبد،هى مملوكه للورثه (٢).

و هذان الخبران لمخالفتهما لما عليه ظاهر اتفاق الأصحاب،من أن حكم أم الولد غير حكم من لم يكن لها ولد،و انها تنعتق بموت السيد على ابنها من حصته من الميراث،تأولوهما بالحمل على من مات ولدها،و إن التسميه بذلك وقع تجوزا باعتبار ما كان.

و يدل على ذلك ما رواه

فى الفقيه عن زراره فى الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال:

أم الولد حدھا حد الأمه إذا لم يكن لها ولد (٣).

و اما خبر وهب بن عبد ربه،فهو و ان رواه الصدوق بما قدمنا نقله عنه،الا ان

ص: ٤٥٣

١- (١) الوسائل ج ١٣ ص ٥٢ حديث:٣.

٢- (٢) الفقيه ج ٣ ص ٨٢ حديث:٢٩٥.

٣- (٣) الفقيه ج ٤ ص ٣٢ حديث:٩٢-٣.

الشيخ رواه بما يندفع به عنه الاشكال و يزول به الاختلال، حيث انه رواه هكذا:

عن ابى عبد الله عليه السلام

فى رجل زوج عبدا له من أم ولد له و لا ولد لها من السيد ثم مات السيد. الى آخر ما تقدم (١).

و ظاهر الصدوق فى الفقيه حيث اقتصر على نقل الخبرين الأولين القول بمضمونهما بناء على ما ذكره فى صدر كتابه.

و ظاهره فيه -ايضا- ان أم الولد لا تنعتق على ولدها بمجرد ملكه لها، بل تحتاج الى ان يعتقها، كما يدل عليه بعض الاخبار، و هو خلاف ما عليه كافة الأصحاب فى هذا الباب، و سيجىء تحقيق المسألة فى محلها إنشاء الله تعالى، وفق الله لبلوغه.

أقول: و من المواضع التى زادها جملة من الأصحاب و جوزوا بيع أم الولد فيها: ما ذكره شيخنا فى اللمعة و هى ثمانية، و زاد عليه غيره ما تبلغ الى عشرين موضعا، و نحن نذكرها واحدا واحدا لتحصيل الإحاطة بالاطلاع عليها:

(أحدها): فى ثمن رقبتها مع إعسار مولاها، سواء كان حيا أو ميتا. قاله الشارح. اما مع الموت فموضع وفاق، و اما مع الحياه فعلى أصح القولين، لإطلاق النص.

(ثانيها): إذا جنت على غير مولاها. قال الشارح: فيدفع ثمنها فى الجنايه أو رقبتها ان رضى المجنى عليه، و لو كانت الجنايه على مولاها لم يجز، لانه لم يثبت له مال على ماله.

(ثالثها): إذا عجز مولاها عن نفقتها. قال الشارح: و لو أمكن تأديها ببيع بعضها و جب الاقتصار عليه، و قوفا فيما خالف الأصل على موضع الضروره.

(رابعها): إذا مات قريبها و لا وارث له سواها. قال الشارح: لتنتعق و ترثه،

ص: ٤٥٤

و هو تعجيل عتق اولى بالحكم من بقائها لتعتق بعد وفاه مولاها.

و(خامسها):إذا كان علوقها بعد الارتهان.قال الشارح:فيقدم حق المرتهن لسبقه.وقيل:يقدم حق الاستيلاء لبناء العتق على التغليب.و لعموم النهى عن بيعها.

و(سادسها):إذا كان علوقها بعد الإفلاس.قال الشارح اى بعد الحجر على المفلس،فان مجرد ظهور الإفلاس على المفلس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال.

و الخلاف هنا كالرهن.

و(سابعها):إذا مات مولاها و لم يخلف سواها و عليه دين مستغرق،و ان لم يكن ثمنها لها.قال الشارح:لأنها انما تنعتق بموت مولاها من نصيب ولدها،و لا نصيب له مع استغراق الدين،فلا تعتق فتصرف فى الدين.

و(ثامنها):بيعها على من تنعتق عليه،فإنه فى قوه العتق.قال الشارح:فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقه،حيث ان المنع من البيع لأجل العتق.

و(تاسعها):بيعها بشرط العتق.

قال المصنف:و فى جواز بيعها بشرط العتق نظر.أقربه الجواز.قال الشارح:

لما ذكر،فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا،فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه،و فسخ الحاكم ان اتفق.

و هذا موضع تاسع.

و ما عدا الموضوع الأول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه،و للنظر فيه مجال،و قد حكاها فى الدروس بلفظ قيل،و بعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء.

ثم قال الشارح:و زاد بعضهم مواضع آخر:

و(عاشرها):فى كفن سيدها إذا لم يخلف سواها و لم يمكن بيع بعضها فيه

و الا اقتصر عليه.

و(حادى عشرها):إذا أسلمت قبل مولاها إذ لا نصيب لولدها.

و(ثالث عشرها):إذا جنت على مولاها جنايه تستغرق قيمتها.

و(رابع عشرها):إذا قتلته خطأ.

و(خامس عشرها):إذا حملت فى زمن خيار البائع أو المشتري ثم فسخ البائع بخياره.

و(سادس عشرها):إذا خرج مولاها عن الذمه و ملكت أمواله التى هى منها.

و(سابع عشرها):إذا لحقت هى بدار الحرب ثم استرقت.

و(ثامن عشرها):إذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته.

و(تاسع عشرها):إذا شرط أداء الضمان منها قبل الاستيلاء ثم أولدها،فإن حق المضمون له أسبق من حق الاستيلاء كالرهن و الفليس السابقين.

و(العشرون):إذا أسلم أبوها أو جددها و هى مجنونه أو صغيره ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج من ملكه.و هذه فى حكم إسلامها عنده.

و فى كثير من هذه المواضع نظر.انتهى.

أقول:قد تقدم فى صحيحه عمر بن يزيد:انها لاتباع فيما سوى تلك الصورة المتفق عليها.

و أنت خبير بان الظاهر ان مبنى من ذكر هذه الصور الزائده على محل النص هو ان أم الولد حكمها حكم غيرها من أموال السيد إلا فى تلك الصورة الخاصه.

و لا- يخفى ما فيه،فإنه قياس مع الفارق،لان هذه قد تشبث بالحرية بسبب الولد، و من الجائز ان الاستيلاء قد صار مانعا من التصرف فيها بهذه الوجوه التى ذكروها، و مقدما عليها،و حينئذ فتكون موروثه بعد موت السيد و ان كان عليه دين مستغرق أو نحو ذلك من الأمور التى ادعوا أنها مقدمه على الاستيلاء،و ابنها من جمله الورثه فتعتق

عليه بالحصه التي له.

و هو جيد من حيث الاعتبار المذكور، و ان كانت الفتوى به محل توقف، لعدم النص الصريح بذلك، ثم يسرى العتق و تستسعى، أو يفكها الولد، كما تضمنته الاخبار، و تخرج الصحيحه المذكوره شاهدا على ذلك، و كذا مفهوم

صحيحه زراره، و قوله فيها «أم الولد حدها حد الأمه إذا لم يكن لها ولد». فان مفهومها: انه إذا كان لها ولد فإنها ليست على حد الأمه التي يباح التصرف فيها بتلك الأنواع المذكوره و نحوها.

و اما حمل الحد فى الروايه المذكوره على الحد الذى يوجهه الجنايه، بمعنى انها إذا فعلت ما يوجب الحد فان حدها حد الأمه التي ليست أم ولد إذا لم يكن لها ولد، فالظاهر بعده، و ان كان الصدوق قد ذكر الخبر المذكور، فى باب الحدود حملا له على ذلك، بناء على مذهبه الذى قدمنا الإشاره إليه، من ان أم الولد عنده كغيرها ممن لا ولد لها، الا ان يعتقها ابنها.

و هو مذهب غريب مخالف لظاهر اتفاق الأصحاب من انها تعتق على ابنها من نصيبه كلا أو بعضها بمجرد الملك من غير توقف على عتق. و يدل عليه جملة من الاخبار، و ان كان ما ذكره الصدوق هنا ايضا قد دلت عليه صحيحه محمد بن قيس، و لتحقيق المسأله المذكوره محل آخر يأتى إنشاء الله تعالى.

بقى هنا شىء آخر يجب التنبيه عليه، و هو انه لو مات ولد الأمه و لكن له ولد (1) فهل يصدق عليها بذلك أنها أم ولد أم لا؟ فقل بالأول لأنه ولد، و قيل بالثانى لعموم ما دل على ان أم ولد إذا مات ابنها ترجع الى محض الرق، فإنه يتناول موضع النزاع، و قيل: ان كان ولد ولدها وارثا، بان لا يكون للمولى ولد لصلبه كان حكمه حكم الولد، لأنها تعتق عليه، و ان لم يكن وارثا لم يكن حكمه حكم الولد، لا انتفاء الملك المقضى للعتق.

ص: ٤٥٧

(١- ١) اى لولد الأمه ولد.

و اختار هذا التفصيل السيد السند محمد-قدس سره- فى شرح النافع.

المسأله السادسه [فى بيع الرهن و العبد الجانى]

من فروع ما تقدم من اشتراط كون المبيع طلقا: عدم جواز بيع الرهن أيضا إلا مع الاذن، و بيع العبد الجانى على التفصيل الاتى
إنشاء الله تعالى.

اما الأول، فظاهر بالنسبه إلى الراهن، لانه بالرهن صار ممنوعا من بيعه، بل مطلق التصرف فيه الا بإذن المرتهن. و اما المرتهن فأظهر
لأنه غير مالك الا- ان يكون و كيلا- من قبل الراهن فى البيع، فيتوقف بيعه على الاذن من المالك، و ان امتنع استأذن الحاكم
الشرعى، و ان تعذر جاز له البيع بنفسه على الأظهر.

و كيف كان فإنه لا يجوز له بيع الرهن مطلقا، بل على بعض الوجوه. و تحقيق المقام كما هو حقه يأتى إنشاء الله تعالى فى بابه.

و اما الثانى، فالمشهور بين الأصحاب انه لا تمنع جنايه السيد عن بيعه، عمدا كانت الجنايه أو خطأ، و نقل عن الشيخ فى المبسوط
الخلافا هنا فى جنايه العبد فأبطل البيع، لتخيير المجنى عليه بين استرقاقه و قتله، و رد بأنه غير مانع من صحه البيع، لعدم اقتضائه
خروجه عن ملكه. نعم لو جنى العبد خطأ لم تمنع جنايته عن بيعه لانه لا يخرج بالجنايه عن ملك مولاه، و المولى مخير
فى فكه، فان شاء فكه بأقل الأمرين من أرش الجنايه، إذ هو اللازم بمقتضى الجنايه، و قيمته إذ الجانى لا يجنى أكثر من نفسه، و ان
شاء دفعه الى المجنى عليه أو وليه ليستوفى من رقبته ذلك، فلو باع بعد الجنايه كان التزاما بالفداء على أحد القولين، ثم ان فداه و
الا جاز للمجنى عليه استرقاقه، فيفسخ البيع و ان استوعب الجنايه قيمته، لان حقه أسبق، و ان لم يستوعب

رجع بقدر أرشه على المشتري فلم يفسخ البيع فى نفسه.

نعم لو كان المشتري جاهلا بعيه تخير ايضا بين الفسخ و الرجوع بالثمن و بين الإمضاء. و له الرجوع حينئذ بالثمن فيما لو كانت الجنايه مستوعبه لرقبته و أخذ بها، و ان كانت غير مستوعبه لرقبته رجع بقدر أرشه، و لو كان المشتري عالما بعيه راضيا بتعلق الحق به لم يرجع بشىء، لانه اشترى معييا عالما بعيه.

ثم ان فداء السيد أو المشتري فالبيع بحاله، و الا بطل مع الاستيعاب و عدم فداء المشتري له، كقضاء دين غيره يعتبر فى رجوعه عليه اذنه فيه.

هذا كله فى الجنايه خطاء، و لو جنى عمدا فالمشهور ان البيع موقوف على رضى المجنى عليه أو وليه، لان التخيير فى جنايه العبد إليهما. و ان لم يخرج عن ملك سيده، و بالنظر الى الثانى يقع البيع، و بالنظر الى الأول يثبت التخيير. و ذهب الشيخ هنا الى بطلان البيع كما تقدم، و قد تقدم بيان ما فيه، و انه لا يقصر عن بيع الفضولى.

ثم على القول المشهور، ان أجاز البيع و رضى بفدائه بالمال و فكه المولى لزم البيع، و ان قتله أو استرقه بطل. كذا يستفاد من تصارييف كلامهم الدائر فى المقام على رؤوس أقلامهم.

و فى استفاده كثير من هذه التفاصيل من الاخبار إشكال. و تحقيق المسأله - كما هو حقه - يأتى إنشاء الله تعالى فى محله اللائق بها.

المسأله السابعه [اشتراط معلوميه الثمن و المثلن]

اشاره

من الشروط المعتمره: معلوميه الثمن و المثلن، حذرا من الغرر المنهى عنه و قطعاً للنزاع. و لكن المعلوميه لكل شىء بحسبه، كما يأتى إنشاء الله تعالى.

و الكلام هنا يقع فى مواضع:

[الموضع] الأول [فى عدم جواز بيع الجزاف]:

قد صرحوا بأنه يشترط العلم بالثمن قدرا و وصفا و جنسا، قبل إيقاع عقد البيع، فلا يصح البيع بحكم أحد المتبايعين أو أجنبي إجماعا. و لا- بالثمن المجهول القدر، و ان كان مشاهدا، لبقاء الجهالة، و ثبوت الغرر المنفى معها، خلافا للشيخ فى الموزون. و للمرتضى فى مال السلم. و لابن الجنييد فى المجهول مطلقا، إذا كان المبيع صبره، مع اختلافهما جنسا. و لا مجهول الصفه، كمائه درهم، و ان كانت مشاهده لا يعلم و صفها، مع تعدد النقد الموجود يومئذ. و مجهول الجنس، و ان علم قدره، لتحقق الجهالة فى الجميع.

أقول: ما ذكره من عدم صحة البيع بحكم أحد المتبايعين، فهو و ان ادعى عليه الإجماع فى التذكرة، الا انه

قد روى الصدوق فى الفقيه، و الشيخ فى التهذيب، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعه، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: ساومت رجلا بجاريه له فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك، ثم بعثت إليه بألف درهم، فقلت له: هذه الف درهم حكمى عليك ان تقبلها فأبى أن يقبضها منى، و قد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال: ارى ان تقوم الجاريه قيمه عادله، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من قيمه، و ان كان ثمنها أقل مما بعثت اليه فهو له. قلت: أ رأيت ان أصبت بها عيبا بعد ما مستها، قال: ليس لك ان تردها اليه، و لك ان تأخذ قيمه ما بين الصحه و العيب منه (١).

و رواه الكليني عن العده عن سهل و احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله.

و طريق الصدوق فى المشيخه الى الحسن بن محبوب صحيح كما فى الخلاصه. و طريق الكليني ظاهر الصحه، و طريق الشيخ الى الحسن بن محبوب حسن بإبراهيم بن هاشم الذى هو فى حكم الصحيح عندهم، بل هو من الصحيح على الاصطلاح الجديد،

ص: ٤٦٠

فالروايه من جهه السند لا يتطرق إليها طعن.

و هي - كما ترى - ظاهره في خلاف ما ذكره، وقد اضطرب في التفصي عنها كلام جمله من المتأخرين.

قال المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد - بعد ذكر الروايه و بيان صحه سندها - ما صورته: و هي تدل على جواز الجهل في الثمن، و انه يقع البيع صحيحا، و ينصرف إلى القيمه السوقيه إذا بيع بحكم المشتري. و لكن نقل العلامه في التذكره الإجماع على اشتراط العلم مع عدم ظهور خلافه، يمنع القول بها، و لكن تأويلها مشكل، و كذا ردها، فيمكن ان يكون حكما في قضيه، و لا تتعدى. انتهى.

و قال الفاضل السيد حسين المشهور بخليفه سلطان، في حواشيه على كتاب الفقيه على هذا الخبر ما صورته: لا يخفى ان البيع بحكم المشتري أو غيره في الثمن باطل إجماعا، كما نقله الفاضل في التذكره و غيره، لجهاله الثمن وقت البيع، فعلى هذا يكون بيع الجاريه المذكوره باطلا، و كان وطى المشتري محمولا - على الشبهه، و اما جواب الامام عليه السلام للسائل فلا - يخلو من اشكال، لأن الظاهر ان الحكم حينئذ رد الجاريه مع عشر القيمه أو نصف العشر، أو شراؤها مجددا بثمان يرضى به البائع مع أحد المذكورين، سواء كان بقدر ثمن المثل أم لا، فيحتمل حملة على ما إذا لم يرض البائع بأقل من ثمن المثل، و يكون حاصل الجواب حينئذ: انه تقوم بثمان المثل ان أراد، و يشتري به مجددا، و ان كان المثل أكثر مما وقع، ندبا أو استحبابا، بناء على انه أعطاه سابقا. و هذا الحمل و ان كان بعيدا عن العبارة، مشتتلا على التكلف لكن لا - بد منه لثلا - يلزم طرح الحديث الصحيح بالكلية. انتهى.

أقول: لا يخفى ان مدار كلامهم في رد الخبر المذكور على الإجماع الذي ادعى في التذكره في هذه المسأله، فإنه لا معارض له سواه. و أنت خبير بان من لا يعتمد على مثل هذه الإجماعات المتناقله في كلامهم، و المتكرر دورانها على رؤوس أقلامهم،

تبقى الروايه المذكوره سالمه عنده من المعارض،فيتعين العمل بها،خصوصا مع صحه السند و اعتضاد ذلك بروايه صاحب الفقيه،المشعر بقوله بمضمونها و العمل بها،بناء على قاعدته المذكوره فى أول الكتاب،كما تكرر فى كلامهم من عد مضامين اخباره مذاهب له،بناء على القاعده المذكوره.

و ليس هنا بعد الإجماع المذكور الا العمومات التى أشاروا إليها،من حصول الغرر،و تطرق النزاع و نحو ذلك.و هذه العمومات- مع ثبوت سندها و صحتها- يمكن تخصيصها بالخبر المذكور،بل من الجائز-أيضا-تخصيص الإجماع المذكور، مع تسليم ثبوته،بهذا الخبر الصحيح،كما يخصص عمومات الأدله من الآيات و الروايات،و هو ليس بأقوى منها،ان لم يكن أضعف،بناء على تسليم صحته.

و حينئذ فيقال باستثناء صورته حكم المشتري،وقوفا على ظاهر الخبر.و ما المانع من ذلك؟و قد صاروا إلى أمثاله فى مواضع لا تحصى،على انه سيأتيك ما يؤيد ما ذكرناه و يشيد ما اخترناه.

و اما ما ذكروه من عدم الصحه مع كون المبيع مجهول القدر،و ان كان مشاهدا فقد تقدم ذكر خلاف الجماعه المتقدم ذكرهم فى ذلك.

قال فى الدروس:و لا تكفى المشاهده فى الوزن،خلافًا للمبسوط،و ان كان مال السلم،خلافًا للمرتضى،و لا القول بسعر ما بيعت مع جهاله المشتري،خلافًا لابن الجنيده،حيث جوزه،و جعل للمشتري الخيار،و جوز ابن الجنيده بيع الصبره مع المشاهده جزافا بثمان جزاف مع تغاير الجنس.و مال فى المبسوط الى بيع الجزاف و فى صحيحه الحلبي كراهيه بيع الجزاف.انتهى.

أقول:صحيحه الحلبي المذكوره هى:ما رواه

المشايخ الثلاثة فى الصحيح، عن الحلبي عن الصادق عليه السلام

فى رجل اشترى من رجل طعاما،عدلا بكييل معلوم،ثم ان صاحبه قال للمشتري:ابتع هذا العدل الآخر بغير كيل،فان فيه مثل ما فى الآخر

الذى ابتعته.قال:لا يصلح الا ان يكيل و قال:و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفه،هذا مما يكره من بيع الطعام (١).

و روى فى الفقيه فى الصحيح عن الحلبي،و الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي،عن الصادق عليه السلام قال:
ما كان من طعام.الحديث. كما تقدم.

قال المحقق الأردبيلي فى شرح الإرشاد-بعد قول المصنف«و لو باع المكيل و الموزون و العدد جزافا،كالصره بطل و ان شوهد»-
ما لفظه:اعتبارهما فيهما هو المشهور بينهم،و لكن ما رأيت له دليلا صالحا،و أدل ما رأيت حسنه الحلبي فى الكافي -ثم ساق
الروايه الاولى-و ناقش فى السند بما لا طائل فى نقله،الى ان قال:و بقى فى المتن شىء،لأنها تدل بظاهرها على عدم الاعتبار بخبر
البائع بالمكيل،و هو خلاف ما هو المشهور بينهم و فى الدلاله على المطلب أيضا تأمل للإجمال،و للاختصاص بالمكيل و الطعام فى
قوله«ما كان من طعام سميت فيه كيلا»،و لقوله«هذا مما يكره من بيع الطعام»و كأنه لذلك قال البعض بجواز بيع المكيل و
الموزون بدونها مع المشاهده، و يمكن القول به مع الكراهه،و يؤيد الجواز الأصل،و عموم أدله العقود،و يدل عليه بعض
الاجبار،مثل ما ذكر فى جواز بيع الطعام من غير قبض.انتهى.

و ظاهره الميل الى الجواز فى الصوره المذكوره،وفاقا للجماعه المتقدمين.و فيه-كما ترى-تأييد ظاهر لما قدمنا ذكره من البيع
بحكم المشتري، و ان ذلك مستثنى من عدم جواز البيع مع جهل الثمن،ان صحح الدليل عليه للخبر الصحيح الصريح،و إذا جاز
البيع فى هذه الصوره مع اختلال الشرط الذى ذكره، استنادا الى عدم الدليل على ما ادعوه من الشرط المذكور،سوى هذه
الروايه التى طعنوا فيها بما عرفت فى كلام المحقق المذكور،و نحوه صاحب الكفايه،فلم لا يجوز فيما ذكرناه مع دلاله الصحيحه
الصريحه على ذلك،و ما ذكره المحقق المذكور

ص: ٤٤٣

من تأييد الجواز هنا بالأصل و عموم أدله العقود، صالح للتأييد لما ذكرنا أيضا و بذلك يظهر لك ما فى كلامه الذى قدمنا ذكره فى تلك المسأله و استشكله فيها فإنه لا وجه له بعد ما عرفت من كلامه فى هذه المسأله، و الشرطان من باب واحد.

و مما يؤيد جواز بيع المكيل و الموزون بغير وزن و لا كيل - كما ذهب إليه أولئك المتقدم ذكرهم - ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى، قال:

سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن بغيره (١) ثم يأخذه على نحو ما فيه: فقال: لا بأس به (٢).

قال فى الوافى - بعد نقل هذا الخبر - أى بغير ما يكال و يوزن على نحو ما فيه، أى بغير كيل و لا - وزن. و يشبه ان يكون يعيره بالمثناه التحتانيه و العين المهمله من التعيير، فصحف. انتهى.

و مما يؤيد ذلك أيضا الأخبار الداله على جواز الاعتماد على اخبار البائع بكيله أو وزنه، و الاخبار الداله على وزن بعض الأحمال و أخذ الباقي على نحو ذلك الموزون.

روى الكلينى فى الكافى عن عبد الملك بن عمرو، قال:

قلت للصادق عليه السلام اشترى مأه روايه من زيت، فاعترض روايه أو اثنتين و ازنهها، ثم أخذ سائره على قدر ذلك. قال: لا بأس (٣). و رواه الصدوق عن عبد الملك بن عمرو، و الشيخ عن ابى سعيد المكارى مثله

و روى الشيخ عن محمد بن حمران، قال:

قلت للصادق عليه السلام: اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و أخذنا بكيله، فقال: لا بأس. فقلت: فيجوز أن أبيع

ص: ٤٦٤

١ - ١) فى نسخه «يعيره».

٢ - ٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٥ حديث: ٤.

٣ - ٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٥ حديث: ١ باب: ٥.

كما اشتريته منه بغير كيل؟ قال: اما أنت فلا تبعه حتى تكيه (١).

و في الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله،

انه سأل أبا عبد الله-عليه السلام- عن الرجل يشتري الطعام، اشتره منه بكيه و أصدقه؟ فقال: لا بأس، و لكن لا تبعه حتى تكيه (٢).

و روى في الكافي و التهذيب عن سماعه في الموثق، قال:

سألته عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن، هل يصلح شراؤه بغير كيل و لا وزن؟ فقال: اما ان يأتي رجلا في طعام قد كيل أو وزن فيشترى منه مرابه فلا- بأس ان أنت اشترته و لم تكله و لم تنزه، إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن، فقلت له عند البيع: إني أربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس به (٣).

أقول: و من هذه الاخبار و نحوها يعلم ان ما ذكره من الشرط المذكور ليس كليا، بل يجب الوقوف فيه على موارد النصوص، مما دل على الجواز في بعض الموارد و العدم في آخر، و منه يعلم صحه ما قدمناه في الشرط الأول من الصحه بحكم المشتري في صوره الجهل بالثمن، لدلاله الصحيحه المتقدمه عليه فان الطعن فيها و ردها بمجرد ما ادعوه من الإجماع غير الحقيق بالاتباع، مجازفه محضه.

فإن قيل: ان العلم بالقدر هنا حاصل ياخبار البائع و التفاوت اليسير مغتفر، كما في تفاوت المكائيل و الموازين.

قلنا: دعوى حصول العلم ياخبار البائع، لا سيما على قواعدهم المعلومه البطلان حيث يمنعونه في اخبار العدل بل العدلين، و غايه ما يفيد اخبار العدلين عندهم مجرد الظن، كما صرحوا به في غير موضع، فكيف يمكن ان يدعى هنا حصول العلم ياخبار

ص: ٤٦٥

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٦ حديث: ٣.

٢- (٢) المصدر ص ٢٥٧ حديث: ٨.

٣- (٣) المصدر حديث: ٧.

البائع، كائنا من كان. وهذه الدعوى انما وقعت هنا لضيق الخناق فى المقام بسبب هذه الاخبار الظاهره الدلاله على خلاف قواعدهم فى هذه الأحكام. فالأخبار ظاهره فى تأييد ما ذكرناه كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و من هذه الاخبار ايضا يظهر ان ما اشتملت عليه صحيحه الحلبي المتقدمه، من عدم صحه بيع العدل الثانى بعد وزن الأول، و عدم تصديق البائع فى ذلك، مما يحتاج الى ارتكاب التأويل فيه، و الإخراج عن ظاهره.

الموضع الثانى [فى ضمان المقبوض بالعقد الفاسد]:

لا- يخفى انه متى قلنا بعدم الصحه فى بعض الموارد لاختلال أحد هذه الشرائط المذكوره، و قد قبض المشتري المبيع، مع ما عرفت من بطلان البيع، فإنهم قد صرحوا بأنه يكون مضمونا عليه، لما تقرر عندهم من ان «كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده». و يؤيد الخبر المشهور «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» و كذا كل مأخوذ بالبيع الفاسد، عالما بالفاسد كان أو جاهلا.

و يظهر من المحقق الأردبيلي- فى شرح الإرشاد- المناقشه هنا فى عموم الحكم.

قال- بعد قول المصنف «و المقبوض بالسوم أو البيع الفاسد مضمون على المشتري»- ما لفظه:

ثم الذى يظهر من كلامهم: عدم الخلاف فى ان المقبوض بالسوم اى المال الذى أخذ للبيع أو الشراء مضمون مثل الغصب، و لو تلف مطلقا فالقابض ضامن.

و وجهه غير ظاهر مع الأصل، و الذى يقتضيه النظر كونه امانه، و لعل لهم نصا أو إجماعا، كما هو الظاهر من تشبيه البيع الفاسد به فى الضمان، فتأمل.

و كذا المأخوذ بالبيع الفاسد كان القابض عالما بالفاسد أو جاهلا، و دليلهم الخبر المشهور «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» و القاعده المشهوره «كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» و «مالا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده» و صحتها غير ظاهره.

و الأصل يقتضى العدم، و هو مع الجهل بالفاسد قوى، و مع علم الآخر أقوى.

و مع ذلك قال فى شرح الشرائع: لا إشكال فى الضمان مع الجهل بالفساد، فتأمل و مع علمه بالفساد، و بعدم جواز التصرف و حفظه و وجوب رده الى مالكه معجلا كالمغصوب.

و ذلك قد يكون بعلمه بطلب من المالك على تقدير الفساد و عدم رضاه بكونه عنده، و فتوى العلماء له بذلك، فهو ضامن للأصل. و ما يتفرع عليه كما قيل فى الغصب، حتى انه يضمن العين و المنفعه، و ان لم ينتفع بها، مثل اجره الدابه فى المده التى كانت عنده، و اما مع الجهل بالفساد لا سيما فى أمر غير ظاهر الفساد، و كذا بعد العلم به، و لكن مع عدم العلم بوجوب الرد فى الحال، و الضمان غير ظاهر.

و لو ظن ان المالك رضى لهذا المال بالبدل المعلوم، فهو راض بأن يتصرف فيه عوضا عما فى يده، فالأكل حينئذ ليس بالباطل، بل بالرضا، فإنه رضى بالتصرف فيه بان يجوز له التصرف فى بدله، و قد جوز صاحبه ذلك، و عرف كل واحد من صاحبه ذلك. فحينئذ يجوز تصرف كل واحد فى بدل ماله و ان لم يكن بسبب البيع، بل بسبب الاذن المفهوم مع البدل، و كأنه يرجع الى المعاطاه و الإباحه مع العوض من غير بيع، و لا تجد منه مانعا، غايه الأمر انه يكون لكل واحد الرجوع عن قصده الأول و أخذ ماله عينا و زياده.

نعم إذا علم عدم الرضا الا بوجه البيع، أو اشتبه ذلك، يتوجه عدم جواز التصرف و الضمان على تقدير فهم عدم الرضا بالمكث عنده، و كونه امانه على تقدير غيره و يحتمل جواز التصرف على تقدير التقابض أيضا فى بعض المحال، بان غاب و امتنع الاطلاع عليه و إيصاله اليه و أخذ ماله منه. كما فى غير هذه الصوره.

و بالجملة دليل حكم المشهور بينهم، و هو جعل حكم المقبوض بالسوم و العقد الفاسد مثل الغصب فى أكثر الأحكام، حتى فى إلزامه بالإيصال الى صاحبه فورا، فلا يصح عباداته فى أول وقتها، على تقدير القول بمنافاه حقوق الأدمى، كما هو ظاهر كلامه غير ظاهر، فالحكم مشكل، و لا شك انه ينبغى ملاحظه ذلك مهما أمكن.

فتأمل. انتهى.

و انما أوردناه بطوله لقوته و جوده محصوله. و اما ما استظهر في آخر كلامه من عدم صحه العباده في أول وقتها، مع منافاه حق الأدمى، فهو مبنى على مذهبه في المسأله الأصوليه، من ان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص. و الذى حققناه فيما تقدم من كتب العبادات من هذا الكتاب عدم ثبوت هذه القاعده و ما يترتب عليها من الفائده.

الموضع الثالث [في تعيين يوم الضمان في المقبوض المضمون]:

لو تلف المبيع في يد المشتري في صوره يكون مضمونا عليه، فان كان قيما بقيمته، الا انه قد وقع الخلاف هنا في قيمه.

فقيل: قيمه يوم التلف لانه وقت الانتقال إلى قيمه، و اما قبل التلف فهو مخاطب برد العين و أدائها لا بالقيمه. و جعله شيخنا الشهيد الثانى في الروضه هو الأقوى.

و قيل: يوم القبض، لانه مضمون عليه من ذلك الوقت بسبب فساد البيع، و هو اختيار الشرائع.

و قيل: الا- على من يوم القبض الى يوم التلف، و هو منقول عن ابن إدريس، و استحسنته شيخنا الشهيد الثانى، ان كان التفاوت بسبب نقص في العين أو زياده، لأن زياده العين مضمونه مع بقائها، و كذا مع تلفها فيرجع عليه بأعلى القيمتين. اما لو كان التفاوت باختلاف السوق فان الواجب قيمه يوم التلف، كما هو القول الأول. فالأقوال في المسأله: أربعة.

أقول: لا يخفى ان الاعتماد على هذه التعليقات الاعتباريه، لا سيما مع تضادها، لا يخلو من الاشكال، مع انه

قد روى ثقه الإسلام في الكافي، و الشيخ في التهذيب.

عن ابى ولاد الحنات في الصحيح، قال:

أكرتت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا و جائيا بكذا و كذا، و خرجت في طلب غريم لى، فلما صرت قرب قنطره الكوفه خبرت ان صاحبي توجه الى النيل، فلما أتيت النيل خبرت انه قد توجه الى بغداد، فاتبعته

فلما ظفرت به و فرغت عما بينى و بينه رجعت الى الكوفه، و كان ذهابى و مجيئى خمسه عشر يوما، فأخبرت صاحب البغل بعذرى و أردت أن أتحلل منه بما صنعت و أرضيه، فبذلت له خمسه عشر درهما، فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبى حنيفه فأخبرته بالقضيه و أخبره الرجل.

فقال لى: ما صنعت بالبغل؟ قلت قد دفعته اليه سليما. قال: نعم بعد خمسه عشر يوما. قال: فما تريد من الرجل؟ قال: أريد كرى بغلى، و قد حبسه على خمسه عشر يوما. قال: ما ارى لك حقا، لانه اكتره الى قصر ابن هبيره فخالف و ركه الى النيل و الى بغداد، فضمن قيمه البغل و سقط الكرى، فلما رد الرجل البغل سليما و قبضته لم يلزمه الكرى.

قال: فخرجنا من عنده، و جعل صاحب البغل يسترجع. فرحمته مما افتى به أبو حنيفه فأعطيته شيئا و تحللت منه، و حججت فى تلك السنه فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما افتى به أبو حنيفه. فقال لى: فى مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء مائها و تمنع الأرض بركتها. قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت؟ قال: ان له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفه إلى النيل، و مثل كرى البغل راكبا من النيل الى بغداد، و مثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفه، توفيه إياه.

قال: فقلت - جعلت فداك - قد علفته بدراهم، فلى عليه علفه؟ قال: لا، لأنك غاصب. فقلت: أ رأيت لو عطب البغل أو نفق أ ليس كان يلزمنى؟ قال: نعم، قيمه البغل يوم خالفته. فقلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال: عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترد عليه. قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت و هو اما ان يحلف هو على القيمه و تلزمك، و ان رد اليمين عليك فحلفت على القيمه فيلزمك ذلك، أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمه البغل حين اكترى كذا و كذا، فيلزمك. فقلت: كنت أعطيته دراهم و رضى بها و حللنى.

فقال: إنما رضى بذلك و حللك حين قضى عليه أبو حنيفه بالجور و الظلم.

و لكن ارجع اليه فأخبره بما أفتيتك به، فان جعلك فى حل بعد معرفته فلا شىء عليك بعد هذا. قال أبو ولاد: فلما انصرفت من وجهى ذلك، لقيت المكارى فأخبرته بما أفتانى أبو عبد الله عليه السلام، و قلت له: قل ما شئت حتى أعطيك. فقال: قد حبيت الى جعفر بن محمد، و وقع فى قلبى له التفضيل، و أنت فى حل. و ان أحببت أن أرد عليك الذى أخذت منك فعلت (١).

و أنت خبير بان ما نحن فيه—أحد جزئيات مسأله الغضب، كما عرفته آنفا من كلام المحقق الأردبيلى، و نقل ذلك عن الأصحاب. و من هذه الروايه يظهر قوه القول الثانى، و هو قيمه يوم القبض، لان ظاهره:

انه عليه السلام أوجب عليه قيمه البغل يوم المخالفه، التى بها صار مغضوبا و صار فى ذلك اليوم مضمونا عليه، الا ان فى الخبر المذكور احتمالا—آخر، و هو ان يكون قوله عليه السلام «يوم خالفته» ظرفا للزوم القيمه، بمعنى انه يلزم القيمه فى ذلك اليوم، و اما قدر القيمه فهو غير معلوم من الخبر، فيحتاج فى تعيينه الى دليل آخر. و الاستدلال بالخبر—كما ذكرنا—أو لا مبنى على كون الظرف المذكور ظرفا للقيمه، يعنى قيمه ذلك اليوم. و تغاير الوجهين واضح. و بذلك بقيت المسأله فى قالب الاشكال.

هذا ان كان قيميا، و ان كان مثليا فالمعروف من مذهب الأصحاب: انه يضمه بمثله، الا—انه قد اضطرب عباراتهم فى ضبط المثلى. فالمشهور بينهم: انه ما يتساوى قيمه اجزائه. و ضبطه بعضهم بالمقدر بالكيل أو الوزن. و بعض بأنه ما يتساوى اجزاؤه فى الحقيقه النوعيه، و زاد آخرون: اشتراط جواز السلم فيه. و عرفه فى الدروس بأنه المتساوى الأجزاء المتقاربه الصفات. قيل: و هو أقرب التعريفات إلى السلامه.

فلو كان المثل موجودا و لم يسلمه حتى فقد—و المراد بفقدانه ان لا يوجد فى

ص: ٤٧٠

١-١) الوسائل ج ١٣ ص ٢٥٥-٢٥٧ حديث: ١: باب: ١٧ أبواب أحكام الإجاره.

تلك البلاد و ما حولها مما يتعارف نقله عادة من الأماكن بعضها الى بعض-فاللازم قيمه.و فيها أوجه:

أولها-و هو أشهرها عندهم-اعتبار قيمته حين تسليم البدل.

و ثانيها:اعتبارها وقت الإعواز.قال في المسالك:و هو الأقوى.

و ثالثها:اعتبار أقصى القيم من حين الغصب الى حين دفع العوض،و هو المعبر عنه بيوم الإقباض.

و رابعها:اعتبار الأقصى من حينه الى حين الإعواز.

و خامسها:اعتبار الأقصى من حين الإعواز إلى حين دفع قيمه،و لم نجد لهم دليلا شرعيا على شىء من هذه الأقوال،إلا مجرد اعتبارات ترجع بها الى ما ذكره كما تقدم نقله عنهم فى القيمى.

[الموضع] الرابع [فى المراد من المكيل و الموزون]:

قد صرح الأصحاب بأن المراد بالمكيل و الموزون هو ما ثبت فى زمنه صلى الله عليه و آله و حكم الباقي فى البلدان ما هو المتعارف فيها،فكل ما كان مكىلا أو موزونا فى بلد يباع كذلك و الا فلا.و ظاهر المحقق الأردبيلي فى شرح الإرشاد المناقشه فى ذلك،حيث قال-بعد نقل ذلك عنهم:-و فيه تأمل،لاحتمال اراده الكيل أو الوزن المتعارف عرفا عاما فى أكثر البلدان أو فى الجملة مطلقا أو بالنسبه الى كل بلد بلد كما قيل فى المأكول و الملبوس فى السجده،من الأمر الوارد بها لو سلم،و الظاهر هو الأخير.انتهى.

أقول:لا-ريب ان الواجب فى معانى الألفاظ الوارده فى الاخبار هو الحمل على عرفهم-عليهم السلام-فكلما علم كونه مكىلا أو موزونا فى زمنهم-عليهم السلام-وجب اجراء الحكم بذلك عليه فى الأزمنه المتأخره،و ما لم يعلم فهو-بناء على قواعدهم-يرجع الى العرف العام،الى آخر ما ذكره من التفصيل.

و يمكن ان يستدل على الرجوع الى العرف بما تقدم فى صحيحه الحلبي من قوله

عليه السلام» و ما كان من طعام سميت فيه كيلا، فإنه لا يصلح مجازفه، هذا مما يكره من بيع الطعام» فان ظاهره: ان الرجوع فى كونه مكيلا الى تسميته كيلا عرفا، فكلما وقع التسميه عليه بأنه مكيل فلا يجوز بيعه مجازفه.

و يمكن ان يقيد بما إذا لم يعلم حاله فى زمنهم-عليهم السلام- و الا لوجب الأخذ به كما ذكرناه. و كيف كان فالخبر لا يخلو عن إجمال يمنع الاستناد إليه فى الاستدلال.

و اما ما يفهم من كلامه من الرجوع الى العرف مطلقا و ان علم كونه مكيلا أو موزونا أو علم عدمه فى زمانهم-عليهم السلام- فالظاهر انه بعيد و مخالف لما صرح به الأصحاب فى غير موضع، من تقديم العرف الخاص: اعنى عرفهم-عليهم السلام- على العرف العام، أو عرف كل بلد بلد.

و بالجملة فمحل الاشكال فيما يجهل حاله فى زمنهم-عليهم السلام- من كونه مكيلا أم لا، و موزونا أم لا، فهل يكون المرجع فيه الى العرف العام، أو الى ما ذكره من الافراد، و وجه الاشكال ما تقدم التنبيه عليه فى غير موضع، من ان العرف مع تسليم إمكان الوقوف عليه فى كل بلد و قطر و ناحيه، لا انضباط له، فان لكل قطر عرفا و عاده بخلاف ما عليه غيرها من النواحي و الأقطار، و من الظاهر ان الأحكام الشرعيه متحده لا اختلاف فيها، فلا تناط بالأمر غير المنضبطه.

[الموضع] الخامس [فى بيع المكيل موزونا و بالعكس] :

انه متى ثبت الكيل أو الوزن فى بعض الأشياء، فهل يجوز بيع المكيل وزنا و بالعكس أم لا؟ أو يختص الجواز ببيع المكيل وزنا دون العكس؟ احتمالات، بل أقوال.

للأول: حصول الانضباط بهما. و رجحه فى سلم الدروس، لروايه و هب.

و للثانى: عدم الدليل على ذلك.

و للثالث: ان الوزن أصل الكيل و أضبط منه، و انما عدل الى الكيل تسهيلا.

أقول: قال فى الدروس: لو أسلم فى الكيل وزنا أو بالعكس فالوجه الصحه لروايه وهب، عن الصادق عليه السلام. و أشار بالروايه المذكوره الى ما رواه

الشيخ عن احمد بن ابى عبد الله عن وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال:

لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال و ما يكال فيما يوزن (١). و رواه فى الفقيه عن وهب.

و أنت خير بان الظاهر من قوله «لا بأس يسلف المكيل فى الموزون و بالعكس» ان يكون أحدهما ثمنا و الآخر مئنا، لا ما ذكره من كيل الموزون و وزن المكيل، كما هو المدعى.

و يعضد ما ذكرناه ذكر الشيخ الروايه المذكوره فى باب إسلاف السمن بالزيت و احتمال انه أشار بالروايه إلى روايه أخرى غير هذه الروايه بعيد، إذ لم نقف فى الباب على غيرها. و يحتمل فى عبارته الدروس ان يقال: ان وزنا بمعنى الموزون، فيوافق ظاهر الروايه، الا ان سياق كلامه يأبى الحمل على ذلك. و بذلك يظهر لك قوه القول الثانى.

و بالجملة فإن مقتضى القاعده المتقدمه هو الوقوف فى كل شىء على ما ورد، فالمكيل لا- يباع الا كيلا و كذا الموزون و المعدود، الا- مع ورود دليل شرعى على جواز الاكتفاء بأحدها عن الآخر، و مجرد هذه التعليقات التى يتداولونها فى مثل هذه المقامات لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه.

نعم قد روى

المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن ابن مسكان و الحلبي، عن ابى عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعدده فيكالم بمكيال ثم يعد ما فيه، ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد، فقال: لا بأس به (٢).

و هذا فى الحقيقه لا يخرج عن بيعه عددا و ان دل على اغتفار التفاوت اليسير

ص: ٤٧٣

١-١) الوسائل ج ١٣ ص ٦٣ حديث: ١.

٢-٢) الوسائل ج ١٤ ص ٢٥٩ حديث: ١ باب: ٧.

الحاصل بذلك، كما ورد مثله في رواية عبد الملك بن عمرو المتقدمه، في اشتراء مأه راويه من الزيت و وزن واحده منها و أخذ الباقي بذلك الوزن.

و قيد بعض الأصحاب جواز بيع كيل المعدود بتعذر عده، و بعض بتعسره، قال شيخنا الشهيد الثاني: و لو قيل بجوازه مطلقا، لزوال الغرر، و حصول العلم، و اغتفار التفاوت، لكان حسنا. و في بعض الاخبار دلالة عليه.

أقول: الظاهر ان من شرط أحد الأمرين المذكورين في المعدود نظر الى قوله في الروايه «لا نستطيع ان نعهده» و ان الجواب انما بنى على ذلك، لكن ينافى ذلك رواية الزيت المذكوره، و هي التي أشار إليها شيخنا المتقدم ذكره، بقوله: و في بعض الاخبار دلالة عليه. و الى الجواز مطلقا - كما اختاره شيخنا المتقدم ذكره - مال في المفاتيح، قال: لو رد مثله في الزيت من غير تقييد و لا قائل بالفرق بين المعدود و الموزون مع ان الأول أدخل في الجهاله و أقل ضبطا، و لانتفاء الغرر، و حصول العلم، و اغتفار التفاوت اليسير، كما في اختلاف المكائيل و الموازين، كما يستفاد من المعتبره، و تجويزهم إندار ما يحتمل الزيادة و النقيصه للظروف من الموزونات، و جواز بيعها مع الظروف من غير وضع، بناء على ان معرفه الجملة كافيها، و للأخبار في الإندار،

و في بعضها

«إذا كان عن تراض منكم فلا بأس» (١).

«و ان كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه» (٢).

و كذا تجويزهم - بلا خلاف - الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمان واحد كبيع و اجاره و نكاح، و ان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد. انتهى.

و هو جيد الا انه يبقى الكلام في محمل تحمل عليه روايه الجوز المذكوره.

السادس [في عدم كفايه كيل مجهول أو وزن مجهول]:

قد صرحوا بأنه إذا كان العوضان من المكيل و الموزون أو المعدود فلا بد من اعتبارهما بما هو المعتاد من الكيل و الوزن و العدد، فلا يكفي المكيال المجهول

ص: ٤٧٤

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٣ حديث: ١ باب: ٢٠.

٢- (٢) المصدر حديث: ٤.

كقصعه حاضره و ان تراضيا بها، و لا الوزن المجهول كالا اعتماد على صخره معينه و ان عرفا قدرها تخميناً، و لا العدد المجهول بان عولا عليه ثم اعتبر العدد به، للغرر المنهى عنه في ذلك كله.

أقول: و مما يدل على ما ذكره: ما رواه

الصدوق في الحسن عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال:

لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر (١). و رواه الكليني في الحسن مثله.

و ما رواه

في الكافي و التهذيب عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال:

لا- يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر. قلت: فان الرجل يستأجر الحمال في المكيل الكيال فيكيل له بمد بيته، لعله يكون أصغر من مد السوق، و لو قال هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به، و لكنه يحمله ذلك و يجعله في أمانته. فقال: لا يصلح الأمد واحد و الأمان بهذه المنزله (٢). قوله: الأمان جمع منا مقصورا، و هو المن في اللغه المشهوره في ألسن الناس، و ما ذكر في الخبر هو الأفصح مما هو المشهور الان في الألسن. و تثنيته منوان. و ما رواه

الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام، قال:

سئل عن قوم يصغرون القفران يبيعون بها. قال: أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم (٣).

و ظاهر المحقق الأردبيلي: المناقشه في المقام، بحمل حسنه الحلبي - و هي الأولى - على المنع من البيع بغير صاع البلد بسعر البلد لاحتمال كونه ناقصا أو زائدا، ثم أيد ذلك بروايه محمد الحلبي المذكوره بعدها، و استند فيما عدا ذلك الى الأدله العامه الكثيره، الداله على الوفاء بالعقود، و على هذا فلو حصل التراضي من البائع

ص: ٤٧٥

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٨ حديث: ٤.

٢-٢) الوسائل ج ١٢ ص ٢٨٠ حديث: ٢.

٣-٣) المصدر ص ٢٥٨ حديث: ١ باب: ٦.

و المشتري على مكيال مجهول كقصعه و نحوها و حجر مخصوص مجهول، و قرر القيمه بناء على ذلك صح البيع بمقتضى ما اختاره.

و فيه: ان إطلاق قوله عليه السلام فى الخبرين «لا يصلح» كما فى الأول، و «لا يحل» كما فى الثانى «للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر» أعم من ان يكون البيع بسعر صاع المصر، و تقدير القيمه و السعر على ذلك المكيال المجهول. و ورود ما ذكره فى تنمه الروايه الثانيه حكم آخر، فلا منافاه فيه، مع ان الجواب الصادر منه عليه السلام فى الروايه الثانيه بإطلاقه شامل للمنع من الصوره التى ادعى جوازها، و خصوص السؤال لا يخصه كما تقرر فى كلامهم.

و بالجملة فإن عبارات هذه الاخبار شامله بإطلاقها لما ذكرنا، و تخصيصها يحتاج الى دليل، و مع ورود المنع فى الصوره التى وافق عليها كما فى صحيحه سعد بن سعد، فإنها ظاهره فيما ذكره، لا يوجب تخصيص ذلك الإطلاق. فإن هذا أحد فردى المطلق الذى دلت عليه تلك الاخبار.

و اما الاستناد الى عموم أدله الوفاء بالعقد، فإنه لا يخفى ان العقود، منها: ما هو صحيح و منها: ما هو باطل، و من الظاهر ان وجوب الوفاء انما يترتب على العقد الصحيح، فلا بد-أولا- من النظر فى العقد صحه و بطلانا، ليتمكن ترتب وجوب الوفاء به عليه. فالاستناد الى الاستدلال بهذا العموم قبل النظر فى العقد-كما ذكرنا- مجازفه ظاهره.

ثم ان المحقق المشار اليه قال-فى المقام-: و منه يعلم البحث فى المعدود.

و الظاهر عدم الدليل على عدم جواز بيعه الا عدا، و عموم أدله جواز العقود، و الوفاء بها، يدل على الجواز، و عدم اشتراط العد، و الأصل و العمومات، و حصول التراضى الذى هو العمده فى الدليل، دليل قوى. فإثبات خلافه مشكل، و ان كان المشهور عدم الجواز، و الاحتياط معه قبل وقوع العقد، نعم الاولى عدم ارتكابه، و الترك لبائعه على

تقدير رضاه. فتأمل انتهى.

أقول: لا ريب انه لم يرد هنا دليل واضح فى الدلاله على ما ذكره الأصحاب، من عدم الجواز، الا ان صحيحه الحلبي و ابن مسكان المتقدمه: الوارده فى الجوز مؤيده لما ذكروه، و ان لم تكن الدلاله صريحه فى ذلك، فان الظاهر من السؤال: ان الحكم فى بيع الجوز هو العدم، و السائل رتب سؤاله على ذلك، فقال: انه إذا كان مما لا يجوز بيعه الا عدا، و الحال انه لا يستطيع عده لكثرتة، فلو كيل على هذا النحو، فهل يجرى أم لا؟ و الامام عليه السلام قد قرره على ذلك، و الا لكان يجيبه بأنه لا يحتاج الى ذلك بل يبيعه مجازفه، كما يدعيه المحقق المذكور. و قد تقرر ان تقريره عليه السلام حجه كقوله و فعله.

و حينئذ فيكون الخبر ظاهرا فى تأييد ما ذكره الأصحاب، بل دالا عليه. و إذا ثبت هذا الحكم فى الجوز يثبت فى غيره مما يباع عددا، و يتعدى الى ما سواه بتنقيح المناط القطعى، كما فى جل الأحكام، إذ لا خصوصيه لذكر الجوز هنا الا من حيث وقوع السؤال عنه.

و اما استناده الى ما ذكره من عموم أدله الوفاء بالعقود، فقد عرفت ما فيه، و اما الأصل فإنه معارض بأن الأصل بقاء كل ملك لمالكه حتى يقوم دليل شرعى على انتقاله عنه الى غيره.

و اما حصول التراضى الذى جعله العمد، ففيه -أولا- انه لا يطرد كليا، و الا لجرى فى الصرف و الربا و نحوهما بمجرد التراضى، و سقط ما اشترط فيهما من الشروط.

و-ثانيا- ان غايه ما يفيد التراضى مجرد الإباحه، و المدعى هو البيع الناقل عن الملك و المخرج له عن صاحبه.

و-ثالثا- ما يتضمنه من الغرر المنهى عنه، كما علله به بعض الأصحاب، مع اعتضاد ذلك بالاحتياط كما اعترف به. و بالجمله فالأظهر ما ذكره الأصحاب.

ص: ٤٧٧

قد صرحوا بأنه يجوز ابتياع جزء معلوم بالنسبه كالنصف و الثلث-مثلا-مشاعا،تساوت اجزاؤه كالحبوب و الأدهان أو اختلفت كالجواهر و الحيوان،إذا كان الأصل الذى بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل أو وزن أو عد أو مشاهده،فيصح بيع نصف الصبره المعلومه المقدار و الوصف،و نصف الشاه المعلومه بالمشاهده أو الوصف.

أقول:و دليل الجواز فيما ذكره هنا ظاهر،و هو عموم أدله البيع بشروطه المعتبره فيه،فلو باع شاه غير معلومه من قطع غنم معلوم العد مشاهد،و ان تساوت أثمان ما اشتمل عليه من الشاه،لم يصح لمجهوليه المبيع.

و لو باع قفيزا من جره مجهوله،فهل يعتبر العلم باشتمالها على المبيع،أو اخبار البائع بذلك،و الا لم يصح،أو انه يصح البيع،فان نقصت تخير المشتري بين أخذ الموجود منها بحصته من الثمن،و بين الفسخ،لتبعض الصفقه قولان.

و الظاهر:ان المشهور الأول.و الثانى اختيار الشهيد فى اللمعه.

ثم انه مع العلم باشتمالها على المبيع و صحه البيع-كما هو قول المشهور فهل ينتزل على الإشاعه،أو يكون المبيع قفيزا فى الجملة،وجهان.قرب فى المسالك الثانى.و تظهر الفائده فيما لو تلف بعضها،فعلى الأول فيتلف من المبيع بالنسبه، و على الثانى يبقى المبيع ما بقى قدر المبتاع.

أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار،مما يتعلق بهذه المسأله:ما رواه

الشيخ فى الصحيح عن يزيد بن معاويه،عن ابى عبد الله عليه السلام

فى رجل اشترى من رجل عشره آلاف طن فى أنبار بعضه على بعض من أجمه واحده،و الأنبار فيه ثلاثون الف طن، فقال البائع:قد بعتهك من هذا القصب عشره آلاف طن،فقال المشتري.قد قبلت و اشتريت و رضيت.فأعطاه من ثمنه الف درهم،و وكل المشتري من يقبضه،فأصبحوا و قد وقع النار فى القصب فاحترق منه عشرون الف طن،و بقى عشره آلاف طن،

فقال: عشره آلاف طن التي بقيت هي للمشتري. والعشرون التي احترقت من مال البائع (١).

و هي ظاهره في ان الجزء المباع من الجملة ليس على سبيل الإشاعه بحيث يلحقه جزء من النقص الواقع على المجهول، كما هو أحد الوجهين المتقدمين، بل يعتبر ذلك القدر المبيع بعينه، كما قر به في المسالك.

و الطن -بالضم- الحزمه من حطب أو قصب. و الجمع أطنان، مثل قفل و أفقال.

قالوا: و لو قال: بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح، و لو قال: بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لا يصح ايضا مطلقا، خلافا للشيخ، و نفى عنه البعد في الكفايه فقال: و قول الشيخ غير بعيد.

و ظاهر هذا الكلام هو صحه هذه الأحكام، أعم من ان تكون الجملة مجهوله أو معلومه، و خص في الدروس البطلان في الصوره الثانيه بما إذا كان المجموع مجهولا.

قال: و لو كان قال «بعتكها كل قفيز بدرهم» بطل مع الجهاله. و ظاهر الشيخ الصحه مطلقا. انتهى.

قال في الروضه: و اعلم ان أقسام بيع الصبره عشره، ذكر المصنف بعضها منطوقا و بعضها مفهوما و جملتها: أنها اما ان تكون معلومه أو مجهوله، فإن كانت معلومه صح بيعها اجمع، و بيع جزء منها معلوم مشاع، و بيع مقدار كقفيز تشتمل عليه، و بيعها كل قفيز منها بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا و المجهوله. تبطل في جميع الأقسام الخمسه إلا الثالث. انتهى.

و منه يعلم: ان بيعها كل قفيز بكذا يصح مع المعلوميه، و يبطل مع المجهوليه الا على قول الشيخ، حيث نقل عنه الصحه مطلقا.

ص: ٤٧٩

و اما بيع كل قفيز منها بكذا فهو باطل مطلقا، و به يتبين ما فى الكلام الأول من الإجمال.

و قد صرحوا-أيضا- بأنه لا يجوز ابتياع شىء مقدر غير معين منه، إذا لم يكن متساوى الأجزاء، كالذراع من الثوب، و الجريب من الأرض، و عبد من عبيد، و شاه من قطيع. و لو عينه من جهه، كما لو قال: من هذا الطرف الى حيث ينتهى، ففى صحته قولان، أشهرهما: الصحه. و يجوز ذلك فى المتساوى الأجزاء، كالقفيز من الكر.

أقول: لا يبعد التفصيل فى هذا المقام، بان يقال بعدم الصحه فى نحو عبد من عبيد أو شاه من قطيع. و الصحه فى نحو ذراع من الثوب و جريب من الأرض.

لحصول المجهوليه فى الأول فيبطل البيع لذلك، لتفاوت افراد العبيد و افراد الشاه تفاوتا فاحشا، بخلاف اجزاء الثوب و اجزاء الأرض، إذ الغالب فى الثوب المصنوع ان تكون صنعته من أوله الى آخره على نهج واحد. و كذلك الأرض. و حينئذ فلا فرق بين ان يبيعه ذراعا معيننا مشارا اليه- كما اعترفوا بالصحه فيه- و لا بين ان يبيعه ذراعا من اى طرف أراد المشتري. و هكذا فى الأرض و يؤيده ما تقدم من الاكتفاء بالمعوميه فى الجمله من المواضع. و الى ما ذكرنا يشير كلام المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد، حيث قال- بعد ان نقل عنهم المنع من عدم تعيين الموضع، و الجواز مع تعيينه، كأن يقول- ابتداء-: الذرع من هذا الرأس و ابتداء الجريب من هذا الجانب من الأرض- ما لفظه: و فيه تأمل، إذ لم يقم دليل على اعتبار هذا المقدار من العلم فإنهما إذا تراضيا على ذرع من هذا الكرباس، من أى رأس أراد المشتري، أو من اى جانب كان من الأرض، فما المانع بعد العلم بذلك، مع ان الغالب هو التساوى فى طول ثوب الكرباس- مثلا- و ارض متصله الاجزاء بمعنى عدم تفاوت بين اجزائها المستلزم لتفاوت فى قيمته. فتأمل فيه. انتهى.

و هو جيد.

و بالجمله فإن ما ذكره من القاعده المذكوره بالنسبه الى غير متساوى الاجزاء ليس على إطلاقه، بل ينبغي التفصيل فيه بما ذكرنا. و الله العالم.

[الموضع] الثامن [فى بيع ما تكفى فيه المشاهده]:

قالوا: تكفى فى بيع الثوب و الأرض المشاهده و ان لم يمسحا.

و نقل فى التذكرة الإجماع على ذلك، مع انه نقل فى الدروس عن ظاهر الخلاف المنع.

و ينبغي ان يعلم: ان المراد بمشاهده الثوب الكافيه فى صحه بيعه: مشاهدته منشورا، فلو كان مطويا لم يكف الا مع تقليبه على وجه يوجب معرفته. هذا بالنسبه الى غير المكييل و الموزون و المعدود، و الا فإنه يجب مع ذلك الاستعلام بأحد الثلاثة المذكوره و لا تكفى المشاهده وحدها.

و من هنا ينقدح إشكال فى هذا المقام، فإنه متى اعتبر أحد هذه الثلاثة فيما كان كذلك، زياده على المشاهده، فكيف يقال بأنه تكفى المشاهده خاصه فى الثوب، مع انه مذكور. و كما يشير اليه كلامهم فيما تقدم من قولهم: ذراع من هذا الثوب، و لاین المتعارف فى الثوب هو الذرع. الا ان يقال: المراد به هنا المخيط فقط.

أو يقال: ان الذرع غير مشروط فى المذروع. كما فى الثلاثة المتقدمه، فإن ذلك شرط فيها.

و يؤيده إضافه الأرض. فإنها قد تكون مذكوره أيضا، مع انه يجوز بيعها مشاهده و موصوفه بلا ذرع من غير خلاف.

و تكفى مشاهده المبيع عن وصفه، و لو غاب وقت الابتياح، بشرط ان لا يكون مما يتغير عاده، كالأرض و الأوانى و الحديد و النحاس و نحوها، أو لا تمضى مده تتغير فيها عاده، و يختلف باختلافه زياده و نقصانا، كالفاكهه و الطعام و الحيوان. فلو مضت مده كذلك لم يصح البيع، لتحقق الجهاله المترتبه على تغييره عن تلك الحاله. و ان

احتمل التغيير كفى البناء على الأول، أعنى المشاهده السابقه، و صح البيع.

فان ظهر التغيير زياده أو نقصانا فان كان مما يتسامح بمثله عادة فلا خيار، و الا تخير المغبون منهما، و هو البائع ان ظهر زائدا و المشتري ان ظهر ناقصا.

و لو اختلفا فى التغيير الموجب للخيار، و هو الذى يتسامح بمثله - كما عرفت - فقييل: ان القول قول المشتري، يمينه ان كان هو المدعى للتغيير و البائع ينكره، لأن البائع يدعى علمه بهذه الصفه، و يقول: انى بعته بهذه الصفه التى هو عليها الآن، و هو ينكره. و لأن الأصل عدم وصول حقه اليه، فيكون فى معنى المنكر، و لأصالة بقاء يده على الثمن.

و قيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع، و أصالة عدم التغيير.

و المشهور الأول. و المسأله عاربه من النص. و الركون الى أمثال هذه التعليقات فى تأسيس الأحكام الشرعيه قد عرفت ما فيه فى غير مقام.

و لو باعه أرضا على انها جربان معينه فظهرت أقل من ذلك، فقييل بأن للمشتري الخيار بين فسخ البيع و بين أخذها بحصتها من الثمن. و قيل: بل بكل الثمن.

و للشيخ قول ثالث، بأن البائع ان كان له ارض بجنب تلك الأرض تفى بالناقص فعليه الإكمال منها و الا تخير المشتري بين الأخذ بحصتها من الثمن و بين الفسخ.

و يدل على هذا القول ما رواه

الصدوق و الشيخ عن عمر بن حنظله عن الصادق عليه السلام

فى رجل باع أرضا على انها عشره أجره، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده، و نقد الثمن و وقع صفقه البيع و افترقا، فلما مسح الأرض إذا هى خمسه أجره، قال:

ان شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض، و ان شاء رد البيع و أخذ ماله كله، الا ان يكون له الى جنب تلك الأرض - أيضا - أرضون فلتؤخذ و يكون البيع لازما له، و عليه الوفاء بتمام البيع، فان لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع، فان شاء المشتري أخذ الأرض و استرجع فضل ماله و ان شاء رد الأرض و أخذ المال كله (1).

ص: ٤٨٢

و ربما طعن فى الخبر بضعف السند. و هو غير مرضى عندنا و لا- معتمد، و الروايه لا معارض لها، و هى داله على صحه القول الأول، مع عدم وجود الأرض للبائع ثمه، فالعمل بها متعين.

و فى الكفايه نقل عن الشيخ- هنا- مع عدم وجود الأرض: انه يتخير المشتري بين الأخذ بجميع الثمن و الفسخ. قال: و مستنده روايه عمر بن حنظله عن الصادق عليه السلام لكنها غير نقيه السند. و فيه: ان الروايه انما تدل على الأخذ بحصته من الثمن، و هو ما يخص المبيع كما هو القول الأول، لا بجميع الثمن كما هو القول الثانى.

و الظاهر ان ما ذكره سهو من قلمه.

[الموضع] التاسع [فى بيع ما يختبر اختباره]:

يختبر ما يراد طعمه كالذبس، أو ريحه كالمسك أو يوصف.

و يدل على ذلك: ما رواه

الشيخ عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبد الله -عليه السلام-

عن رجل اشترى ما يذاق، يذوقه قبل ان يشتري؟ قال: نعم، فليذقه، و لا يذوقن ما لا يشتري (١). و رواه البرقى فى المحاسن مثله.

فلو اشتراه من غير اختيار أو وصف بناء على الأصل -و هو الصحه- فالمشهور بين المتأخرين: الجواز مع العلم به من غير هذه الجهه، كالقوام و اللون و غيرهما مما يختلف قيمته باختلافه.

و قيل: لا يجوز بيعه الا بالاختيار أو الوصف للغرر المنهى عنه. و هو منقول عن الشيخين و سلار و التقى و القاضى و ابن حمزه.

و الأول مذهب المحقق و العلامه و من تأخر عنهما.

و يرجح الأول: جواز البناء على الأصل احواله على مقتضى الطبع، فإنه أمر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا لعب، فيجوز الاعتماد عليه، لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤيه ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبره، و ينجر النقص بالخيار،

ص: ٤٨٣

فان خرج معييا تخير المشتري بين الرد و الأرش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختياره، و الا- تعين الأرش لو تصرف كذلك، كما فى غيره من أنواع المبيع. و ان كان المشتري المتصرف أعمى، لتناول الأدله. خلافا لسلاى حيث خير الأعمى بين الرد و الأرش و ان تصرف.

و اولى بالجواز من غير اختبار ما يؤدى اختياره الى فساده كالجوز و البطيخ و البيض، فان شراؤه جائز مع جهاله ما فى بطونه، و يثبت للمشتري الأرش بالاختبار مع العيب دون الرد. و فى بعض عبارات الأصحاب: جاز شراؤه بشرط الصحه. و فى عباره الشيخ و جماعه: بشرط الصحه أو البراءه من العيوب. و الأول أجود.

ثم ان أطلق اقتضى الإطلاق الصحه و رجع بأرش العيب مع ظهوره بعد الكسر لا الرد كما عرفت، للتصرف.

و ان شرط البائع البراءه من العيوب صح و لا خيار لو ظهر معييا. كذا أطلقه الجماعه.

قال فى المسالك- بعد نقل ذلك عنهم:- و يشكل فيما لو ظهر كله معييا و لم يكن لمكسوره قيمه كالبيض، فان مقتضى الشرط رجوعه بالثمن كله لعدم وجود ما يقابله، و هو مناف لمقتضى العقد، إذ لا شىء فى مقابله الثمن فيكون أكلا للمال بالباطل فيتجه بطلان الشرط، و قد نبه على هذا فى الدروس. انتهى. و هو جيد.

قالوا: و لو لم يكن لمكسوره قيمه كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع، لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال.

و هل يكون العقد مفسوخا من أصله؟ نظرا الى عدم المالىه من حين العقد فيقع باطلا ابتداء، أو يطرأ عليه لفسخ بعد الكسر و ظهور الفساد، التفاتا الى حصول شرط الصحه حين العقد و انما تبين الفساد بالكسر، و جهان بل قولان.

جزم فى الدروس بالثانى و جعل الأول احتمالا. قال: و لو لم يكن له قيمه بطل البيع

من حينه و يحتمل من أصله.

قال شيخنا الشهيد الثاني-بعد نقل ذلك عنه:-و هو ظاهر الجماعه،و رجح الأول.قال:و رجحان الأول واضح،لان ظهور الفساد كشف عن ظهور عدم المايه فى نفس الأمر حين البيع لا احداث عدمها حينه،و الصحه مبنيه على الظاهر.

انتهى.

و المسأله محل توقف.و فرعوا على القولين الكلام فى مؤنه النقل من الموضع الذى اشتراه فيه الى موضع الاختبار،فعلى الأول على البائع،و على الثانى على المشتري لوقوعه فى ملكه.

[الموضع] العاشر [فى بيع السمك فى فأره]:

المشهور بينهم-من غير خلاف يعرف:-انه يجوز بيع السمك فى فأره و ان لم يفتق،بناء على أصل السلامه،فإن ظهر بعد الفتق معيبا تخير المشتري،كما هو القاعده فى كل معيب.و الفأر بالهمزه:الجلده التى فيها السمك.

قالوا:و فتقه بأن يدخل فيه خيط بإبره ثم يخرج فيشم.

و الفأر فى عبائرهم-كما فى العبارة المذكوره:-جمع فأره كتمر و تمره، فهو فى العبارة مضاف الى ضمير السمك،و قد نص جملة من الأصحاب على انه بالهمزه فى المفرد و الجمع.و فى مجمع البحرين:انه يهمز و لا يهمز.و هكذا فى فاره البيوت.

و لم أقف لهم فى هذا الحكم على نص،قال المحقق الأردبيلي:قواعدهم تقتضى عدم جواز بيعه فى الفأره للجهااله،لأنهم ما يجوزون فى ظاهر كلامهم بيع المشموم بالمشاهده بل يوجبون الشم معها،و قد جوزوا بيعه مع مشاهده الفأره فى السمك من دون مشاهدته و شمه.و لعله لإجماع و نص فهم ذلك من فحواه،و يؤيده عموم الأدله التى أشرنا إليها غير مره مع الأصل و عدم مانع ظاهر يصلح لذلك،و وجود العلم الجملة،و عدم وجوب الاستقصاء مع عدم تفويت حق،إذ لو كان معيبا تخير،

و أيضا قد يعلمه أهل الخبره فى الفأره، و هذا مؤيد لعدم اشتراط العلم فى كثير مما سبق فتذكر، و مؤيد أيضا لعدم نجاسه ما ينفصل من الحى، فإنها طاهره عندهم بالإجماع، مع أنها جلدته رماها الغزال فتأمل. انتهى.

و لا وجه لهذه التأييدات مع عدم نص على الحكم المذكور كما اعترف به، بل الجميع من قبيل الدعاوى العاريه عن الدليل، و قد عرفت ان مقتضى القاعده المذكوره المتقدمه هو المشاهده أو الوصف الرافع للجهاله، و الكيل و الوزن و العدد فيما كان من هذه الأقسام، و استثناء بعض الافراد عن مقتضى القاعده يحتاج الى دليل. بل لو ورد الدليل فى بعض الموارد لردوه كما فى مسأله البيع بحكم المشتري أو البائع أو أجنبى، فإنهم قد ردوا الروايه المتقدمه الصحيحه الصريحه فى جواز البيع بحكم المشتري، و هذا المحقق المذكور ممن وافقهم على ذلك كما تقدم فى كلامه فى تلك المسأله، فكيف مع عدم الدليل كما فى هذه المسأله. و مجرد شهره الحكم بينهم لا يوجب التخصيص لتلك القاعده.

على انه قد روى

فى التهذيب عن عبد الأعلى بن أعين، قال

نبئت عن ابى جعفر عليه السلام انه كره شراء ما لم تره (١).

و روى فى الخصال عن محمد بن سنان مسندا إلى ابى جعفر عليه السلام

انه كره بيعين:

اطرح و خذ من غير تقليب، و شراء ما لم تر (٢).

و استعمال الكراهه بمعنى التحريم فى الاخبار كثير كثير كما نبهنا عليه فى غير موضع و الخبران المذكوران مؤيدان لما ذكره من القاعده فى هذا المقام، فالخروج عنها بغير دليل غير معقول، الا ان يقال - كما قدمنا الإشاره إليه -: انه لا ضابطه و لا قاعده فى ذلك، بل المرجع الى النصوص فيما دلت عليه جوازا و منعا، و الحال انه لا نص

ص: ٤٨٦

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٩ حديث: ١.

٢- (٢) المصدر حديث: ٣.

فى هذا المقام، فالاحتياط بعدم جواز البيع الا مع المعلوماته بالفتق- كما ذكروه- واجب، لاشتباه الحكم، و ان وقع فى كلامهم على جهه الاستحباب. و الله العالم.

[الموضع] الحادى عشر [فى بيع سمك الآجام] :

المشهور انه لا- يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب أو غيره للجها له، و لو فى بعض المبيع. و لا- اللبن فى الضرع- و هو الشدى لكل ذى خف أو ظلف- لذلك و ان ضم إليه شيئاً و لو لبنا محلوباً. قالوا: لأن ضميمة اللبن المعلوم الى المجهول تجعل المعلوم مجهولاً، فاما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق عندهم، و انما الخلاف معها. فالمشهور- كما عرفت- هو المنع. و قيل بالجواز.

و الظاهر: ان محل الخلاف هو السمك المملوك المقذور قبضه، فان غير المملوك و لا المقذور لا يجوز بيعه اتفاقاً، و ايضا المراد به غير المحصور و لا المشاهد، و الا فلو كان كذلك فإنه لا خلاف فى جواز البيع، كما صرح به بعضهم فى الموضوعين.

و منه يعلم ان محل الخلاف انما هو السمك المملوك المقذور غير معلوم العدد و لا المشاهد مع الضميمة المعلومه. و قد ذهب الشيخ هنا الى الجواز ايضا. كما ذهب الى الجواز فى بيع اللبن فى الضرع إذا ضم اليه لبن محلوب، بل مع الضميمة الى ما يوجد فى مده معلومه.

و فصل آخرون- و الظاهر: انه المشهور بين المتأخرين- بأنه ان كان المقصود بالبيع هو الضميمة المعلومه و جعل ما عداها تابعا صح البيع، و ان عكس أو كانا مقصودين لم يصح، و كذا القول فى كل مجهول ضم اليه معلوم.

و الذى وقفت عليه من الأخبار فى هذا المقام: ما رواه

الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى التهذيب، عن سماعه فى الموثق، قال:

سألته عن اللبن يشتري و هو فى الضرع؟ فقال: لا، الا ان يحلب لك منه أسكرجه فيقول: اشتر منى هذا اللبن الذى فى الاسكرجه و ما بقى فى ضرعها بثمان مسمى، فان لم يكن فى الضرع شىء كان ما فى

الاسكرجه (١). اى كان المبيع ما فى سكرجه. و أسكرجه-بضم الهمزه و سكون السين، و ضم الكاف، و الراء المشدده:-إناء صغير فارسى معرب.

و هذه الروايه-كما ترى-ظاهره فيما ذهب اليه الشيخ. و الأصحاب ردوها بضعف السند، و هو عندنا غير معتمد. و ظاهر هذه الروايه عدم اشتراط الكيل و الوزن فى اللبن.

و ما رواه

فى الكافى فى الصحيح عن عيص بن القاسم، قال:

سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن رجل له غنم يبيع ألبانها بغير كيل، قال: نعم، حتى تنقطع أو شىء منها (٢).

قال المحدث الأسترآبادى-عطر الله مرقده- فى حواشيه على الكافى: قوله «يبيع ألبانها بغير كيل» يعنى اللبن فى الضرع كالثمره على الشجره ليس مما يكال عادة، فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم. لكن لا بد من تعيين ذلك، بأن يقال:

الى انقطاع الألبان أو الى انفصال اللبن من الضرع، فيوافق الخبر الثانى. و الله يعلم.

انتهى.

و قال المحدث الكاشانى فى الوافى-ذيل الخبر المذكور:- اى يشترط ان ينقطع الألبان من الثدي، أى تحلب اما كلها أو بعضها، و اما إذا كان كلها فى الثدي و لم يحلب شىء منها بعد فلا يجوز بيعها و يشبه ان يكون «حتى» تصحيف «متى».

أقول: و يأتى-على احتمال المحدث الأول-جواز بيعها فى ضروعها كالثمره على النخله. و ظاهره صحه ذلك من غير ضميمه، لكن لا بد من التقييد بانقطاع الألبان، و نحوها مما ذكره. و على كلام المحدث الثانى: جواز بيع ما فى الضروع مع انفصال بعضه كما دل عليه موثق سماعه، و ان الممنوع منه انما هو البيع ما دام فى الضرع

ص: ٤٨٨

١-١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٥٩ حديث: ٢ باب ٨.

٢-٢) المصدر حديث: ١ باب ٨.

و لم يحلب منه شيء بالكليه فعلى كل من الاحتمالين فالخبر دال على خلاف ما هو المشهور من عدم الجواز كذلك.

و كيف كان فظاهر هذا الخبر-ايضا-جواز بيع اللبن بغير كيل و لا وزن.

و ما رواه

فى الكافى و التهذيب عن البرزطى عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال

إذا كانت أجمه ليس فيها قصب، أخرج شيء من السمك، فيباع و ما فى الأجمه (١).

و ظاهر الخبر: انه لو كان فيها قصب فإنه لا يحتاج إلى ضميمه أخرى زائده على القصب و سمك الأجمه، لان القصب معلوم بالمشاهده.

و ما رواه

الشيخ فى الموثق عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس ان يشتري الآجام إذا كان فيها قصب (٢). و هى كسابقتها بل أصرح.

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله

فى شراء الأجمه ليس فيها قصب انما هى ماء.

قال: يصيد كفا من سمك، فتقول: اشترى منك هذا السمك و ما فى الأجمه بكذا و كذا (٣).

و الأصحاب أيضا ردوا هذه الروايات بضعف السند. قال فى المسالك فى مسأله بيع الآجام:- و القول بالجواز مع الضميمه مذهب الشيخ استنادا الى اخبار ضعيفه، ثم رجح ما اختاره المتأخرون من التفصيل الذى قدمنا نقله عنهم. و قال فى مسأله بيع اللبن فى الضرع:- جوزة الشيخ مع الضميمه و لو الى ما يوجد فى مده معلومه استنادا إلى روايه ضعيفه، و الوجه المنع الا على التفصيل السابق.

أقول: العجب منهم فى مسأله بيع المسك فى فأره يجوزونه مع الجهاله المطلقه

ص: ٤٨٩

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٣ حديث: ٢ باب: ١٢.

٢- (٢) المصدر ص ٢٦٤ حديث: ٥.

٣- (٣) المصدر حديث: ٦.

و عدم المعلوماتيه بوجه، و يخرجون عن مقتضى قاعدتهم المتقدمه من غير دليل، و يمنعونه فى هذا الموضع مع ورود الاخبار بجوازه و قوفا على تلك القاعده و تمسكا بها، و ردا للأخبار المذكوره لمخالفتها لها، مع حصول المعلوماتيه فى الجملة، و تأيد هذه الاخبار فى موضع الحاجه إليها، و غض النظر عن ضعفها.

و بالجملة فان الحق هنا ما ذهب اليه الشيخ فيما دلت عليه هذه الاخبار، و الى ذلك يميل كلام المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد، و الفاضل الخراسانى فى الكفايه.

[الموضع] الثاني عشر [فى بيع الجلد و الصوف على الظهر]:

المشهور انه لا- يجوز بيع الجلود و الأصواف و الأشعار على الانعام و ان ضم اليه غيره أيضا، لجهاله مقدارها. مع كون غير الجلود موزونا، فلا يصح بيعه جزافا.

قال فى المسالك- بعد نقل ذلك عنهم:- و الأقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفردا أو منضمًا مع مشاهدته و ان جهل وزنه، لانه غير موزون كالثمره على الشجره، و ان كان موزونا لو قلع كالثمره. و فى بعض الاخبار دلالة عليه. انتهى. و هو جيد.

و الظاهر ان الروايه التى أشار إليها هي: ما رواه

الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى التهذيب عن إبراهيم الكرخى، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل اشترى من رجل أصواف ماءً نعجه و ما فى بطونها من حمل، بكذا و كذا درهما؟ فقال:

لا بأس ان لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف (1).

و الروايه- كما ترى- داله على جواز بيع الصوف و نحوه من الأوبار و الأشعار على ظهر الدابه و حدها. و كذا صريحها يدل على ما قدمنا نقله عن المسالك من الجواز هنا. لكن قيده بما إذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهور، و قوفا على القاعده التى قدمناها عنهم، فى ضم المعلوم الى المجهول.

و بذلك صرح- أيضا- فى الكتاب المذكور، حيث قال- بعد قول المصنف

ص: ٤٩٠:

فى تعداد مالا يجوز بيعه» و كذا الجلود و الأصواف و الأوبار و الشعر على الانعام، و لو ضم اليه غيره، و كذا ما فى بطونها، و كذا لو ضمهما»- ما صورته: ضمير المثنى يعود الى النوعين السابقين، و هما ما فى بطونها و ما على ظهورها من الصوف الشعر و الوبر، و المراد: انه لا يصلح بيع كل واحد منهما منفردا و لا منضمما الى غيره، و لا أحدهما منضمما الى الآخر. و حيث عرفت ان بيع ما على الظهور من المذكورات صحيح، فيجوز ضم ما فى البطن إليه إذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر، ما تقدم فى القاعده. انتهى.

و فيه: ان روايات الضمان-على تعددها- لا أشعار فيها بهذا التقييد الذى كروه، من ان المقصود بالذات هو الضميمة خاصة. و غاية ما تدل عليه هو: انه مع عدم حصول ذلك المجهول يصير الثمن فى مقابله الضميمة المعلومه. و اما كونها هى المقصوده بالبيع فلا. بل ربما أشعر ظاهرها: ان المقصود بالبيع انما هو ذلك المبيع المضموم اليه، و انما جعلت هذه الضميمة من قبيل الحيل الشرعيه، لئلا يلزم أخذ الثمن بغير عوض يقابله ليخرج من باب البيع المبني على المعاوضه.

و قال فى الدروس: و الأقرب جواز بيع الصوف و الوبر و الشعر على ظهور الانعام منفردا إذا أريد جزه فى الحال، أو بشرط بقاءه الى أو ان جزه.

و أنت خير-بناء على ما حققناه كما دلت عليه الروايه المتقدمه و اختاره فى المسالك- انه لا ثمره لهذا الشرط، إذ المبيع حينئذ مشاهد، و الوزن غير معتبر فيه فى تلك الحال، فيجوز بيعه. و اشتراط جزه لا مدخل له فى الصحه بوجه. فالأظهر عدم اشتراطه. و غاية ما يلزم: أنه ببقائه يمتزج بمال البائع و هو لا يقتضى بطلان البيع، إذ المرجع حينئذ إلى الصلح كما سيأتى مثله إنشاء الله فى لقطه الخضر.

ثم ان ظاهر عباره المسالك المتقدمه-أولا-: هو عدم جواز بيع الجلد على ظهر الحيوان مطلقا. و كأنه اتفانى بينهم، و الا فما المانع من بيعه مع الضميمة كما

فى الاشعار و الأوبار مع مشاهدته الحيوان الذى عليه الجلد، فالمشاهده مشتركه بين الجلد من الاشعار و نحوها، و عموم الأدله و الاكتفاء بالمعالميه الجمليه كما فى غير موضع مما عرفت و ستعرف يقتضى الصحه كما لا يخفى.

ثم ان روايه الكرخى (١) المتقدمه قد دلت على جواز بيع الحمل مع ضميمة الصوف كما عرفت، و الأصحاب قد صرحوا بالعدم إلا إذا ضم الحمل إلى الأم، و كانت الأم هى المقصوده بالبيع، عملا بالقاعده التى تقدم نقلها منهم.

قال العلامة- فى التذكرة-: لو باع الحمل مع امه جاز إجماعا، سواء كان فى الآدمى أو غيره. ثم قال- بعد هذا-: لو قال: بعتك هذه الدابه و حملها لم يصبح عندنا، لما تقدم ان الحمل لا يصلح مبيعا و لا جزء منه.

أقول: و الأقرب هو الجواز مع الضميمة مطلقا للخبر المتقدم المعتضد بما صرحوا به فى غير موضع من الاكتفاء بالمعالميه المبيع فى الجملة، و منع الأصحاب من بيع الملائيح- و هو: ما يلقحه الفحل و تحمله الناقه- منفردا أو منضمما، و جهه ظاهر، لأنه معدوم، و من شرط المبيع ان يكون موجودا حال البيع.

و يمكن ان يستدل عليه بما رواه

الشيخ فى الحسن- بإبراهيم بن هاشم- عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال:

لا تبع راحله عاجله بعشر ملايح من أولاد جمل فى قابل (٢).

و التقريب فيها: البناء على عدم الفرق بين الشراء و البيع.

و روى الصدوق فى معانى الاخبار عن محمد بن هارون الزنجانى عن على بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبى صلى الله عليه و آله

انه نهى عن المجر، و هو ان يباع البعير أو غيره بما فى بطن الناقه. و نهى صلى الله عليه و آله و سلم عن الملائيح و المضامين.

ص: ٤٩٢

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٦١ حديث:.

٢- (٢) المصدر ص ٢٦٢ حديث: ٣.

فالملاقيح: ما فى البطون، و هى الأجنه. و المضامين: ما فى أصلاب الفحول و كانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقه و ما يضرب الفحل فى عامه و فى أعوامه. و نهى صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع حبل الحبله. و معناه: ولد ذلك الجنين الذى فى بطن الناقه، أو هو نتاج النتاج، و ذلك غرر. انتهى (١).

[الموضع] الثالث عشر [فى بيع المظروف مع ظرفه]:

قالوا: إذا كان المبيع فى ظرف جاز وزنه و يبعه معه، و ان يندر (٢) للظرف ما جرت به العاده مما يحتمل كونه بذلك القدر أو أزيد قليلا أو انقص كذلك، فلو علم يقينا زياده المسقط على وزنه لم يصح الا بتراضى المتبايعين، لأن فى ذلك تضييعا لمال أحدهما، بخلاف ما إذا كان برضاها.

قيل: و كما لا يجوز وضع ما يزيد كذا ما ينقص لاشتراكهما فى المعنى.

قالوا: و يجوز بيعه مع الظرف بغير وضع، بمعنى جعل الموزون المجموع من الظرف و المظروف بسعر واحد، و لا يضر جهل وزن كل واحد، لأن معرفه الجملة كافيه كنظائره مما يباع منضما.

و قيل: لا يصح حتى يعلم مقدار كل واحد منهما منفردا، لأنهما فى قوه مبيعين.

و رد بأنه ضعيف.

أقول: و الذى وقفت عليه هنا من الاخبار المتعلقة بهذا الحكم: ما رواه

الشيخان فى الكافى و التهذيب عن حنان فى الموثق، قال:

كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات: انا نشترى الزيت فى زقاقه فىحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق. فقال له: ان كان يزيد و ينقص فلا بأس، و ان كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه (٣).

و روى فى التهذيب عن على بن أبى حمزه قال:

سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك، انى رجل أبيع الزيت-الى ان قال-: فإنه

ص: ٤٩٣

١- (١) الوسائل ج ١٢ ص ٢٦٢ حديث: ٢.

٢- (٢) الإندار-بالدال المهمله-: الاسقاط.

٣- (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٢٧٣ حديث: ٤.

يطرح لظروف السمن و الزيت لكل ظرف كذا و كذا رطلا، فربما زاد و ربما نقص.

قال: إذا كان عن تراض منكم فلا بأس (١).

و روى محمد بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

عن الرجل يشتري المتاع و زنا فى الناسيه و الجو التى، فيقول: ادفع للناسيه رطلا أو أكثر من ذلك. أ يحل ذلك البيع؟ قال: إذا لم يعلم وزن الناسيه و الجوالق فلا بأس إذا تراضيا (٢).

و يستفاد من الخبر الأول: انه مع احتمال الزيادة و النقصان فى الظروف فإنه لا بأس لوقوع أحدهما موقع الآخر، الا ان الخبر الثانى قيده بالتراضى. و كذا ظاهر الخبر الثالث، و هو أحوط. و دل الخبر الأول على انه -مع معلوميه الزيادة- فلا يجوز.

و ظاهر الخبر: المنع و ان حصل التراضى. و الأصحاب -كما عرفت- جوزوه مع التراضى، الا ان يحمل الخبر على ذلك، لان المدار فى البيع على التراضى، الا ان يمنع عنه مانع من خارج فى مواضع مخصوصه منصوصه.

ثم ان ما قيل من قياس النقيصه على الزيادة فى عدم الجواز الا مع التراضى -كما تقدم نقله- يمكن الخدشه فيه بان المراد من كلامهم المنقول -أولا- ان إندار المحتمل لا -يحتاج إلى المراضاه، و انما المحتاج إليها ما يزيد. و لعل الوجه: انه يجوز ذلك للمشتري لقله التفاوت لو كان التسامح بمثله بين الناس غالبا، مع انه غير معلوم فيحمل على الغالب مع عدم اليقين. و لا يجوز له إندار الزيادة إلا مع رضاء البائع، و حينئذ فلا يرد اشتراط ذلك فى النقصان.

و بالجمله فإن الإندار انما هو حق المشتري، لأنه قد اشترى -مثلا- مائة من من السمن فى هذه الظروف، فالواجب دفع قيمه المائة المذكوره، و له إسقاط ما يقابل

ص: ٤٩٤

١- (١) المصدر ص ٢٧٢ حديث: ١ باب: ٢٠.

٢- (٢) المصدر ص ٢٧٣ حديث: ٣.

الظروف من هذا الوزن المذكور، فمتى كانت الظروف فيها ما يزيد و ينقص حمل زيادتها على نقيصتها- كما تقدم فى الاخبار- و أسقط ذلك، إذ فيها ما يحتمل الزيادة و النقيصه قليلا- بحيث جرت العاده بالتسامح فى مثله، فان له إسقاطه. اما لو كان معلوم الزيادة فليس له الإسقاط إلا برضاء البائع لدخول النقص عليه بذلك، و اما معلوم النقيصه فإن البائع لا يندره و يدخل على نفسه الضرر بالنقصان. و بذلك يظهر لك ان قياس أحدهما على الآخر ليس فى محله. و الله العالم.

و أما ما ذكره من أنه يجوز بيعه مع الظروف من غير وضع، فإنه و ان جاز من حيث عدم ضرر الجهل بكل منهما على حده، لأن معرفه الجملة كافيه كما ذكره الا- أنه يستلزم كون قيمه الظرف قيمه المظروف، و الغالب التفاوت، و ربما يكون فاحشا، فيلزم الضرر بالمشتري. فالواجب تقييده برضاء المشتري، كما قيدوا به فى صوره زياده الظرف يقينا. و الحكم المذكور غير منصوص ليتبع فيه إطلاق النص، الا ان يقال: ان إطلاق كلامهم يحمل على ذلك.

الى هنا تم الجزء الثامن عشر حسب تجزئتنا. و به يكتمل أحكام المكاسب و البيوع. و يتدئ الجزء التالى (١٩) بأحكام الخيارات.

و نسأل الله التوفيق فى إكمال هذه الموسوعه الجليله التى يفخر بها فقه الإماميه على طول الزمان. و الله ولى التوفيق ١٧ ربيع الآخر

١٣٩٧ هـ -

ص: ٤٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

